الروضة البهية
فی شرح اللمعة الدمشقیة

هو الواقف

بنابر ارادت و علاقه خاصی که والد مرحوم مغفور یارمحمد خان افشار سردار کل فرزند مرحوم مغفور حسن خان افشار وزیر نظام سردار کل بـه آستانه قدس رضوی داشتند وصیت کردند که کتب خطی ایشان تقدیم کتابخانه آستانه مبارکه شود علیهذا این یك جلد کتاب الروضة البهیة بانضمام شصت و هشت جلد دیگر در خرداد ماه ۱۳۲۷ تقدیم کتابخانه آستان ملك پاسبان گردید.

سرهنگ عبدالحسین افشار

الروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية

هو الواقف

بنابر ارادت و علاقه خاصی که والد مرحوم مغفور ...
خان افشار سردار کل فرزند مرحوم مغفور ...
افشار وزیر نظام سردار کل بـه آستانـه قدس ...
داشتند وصیت کردند که کتب خطی ایشان تقدیم ...
آستانه مبارکه شود علیهذا این یك جلد کتاب الروضة ...
بانضمام شصت و هشت جلد دیگر در خرداد ماه ...
تقدیم کتابخانه آستان ملك پاسبان گردید.

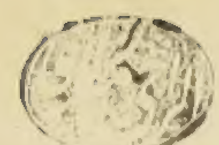
سرهنك عبدالحسین اف...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان
الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي
الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب
والصلوة على من ارسل لتقريب قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد
الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء
واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك
وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة و
فوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف المؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية
الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل المجتهد النحرير المدقق
الجامع بين منقبتي العلم والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد
الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية مجرى الشرح
الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد
منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء
الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتها
كتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه
ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله
خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل الله
تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب
كما دخلت عليه في باب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم
والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون
باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا
يدل على اتحادهما بل يتبادر الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة

من رحم

٢

من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على

زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره
تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه با
الرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها
الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال
فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه
التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ
سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى
فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء في
اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي
ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على
طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف
باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى
الذات باعتبار وصف يشعر بعلية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد
المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله
وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر
استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد هنا الشكر لانه را
سه والحمد افراده وهو ناظر في قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو
مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض
خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر
المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تتم على عبد فان فيضه
غير متناه كما وكيفا وفيها تصور طلب تمام النعمة التي اصل الى الفوائد بحسب استعدا
دهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله
فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في
الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع

الحامدين وللاستغراق لا تتناهى مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات
بحار فضله ولجة من لجج نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وإباء الشكر
على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد
فعل اختياري لان الآلات واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق
بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح
تمام الآية استسلاما اى انقيادا للعزة وهى غاية اخرى للشكر كما ان العبد يستعد بكمال
الشكر لمعرفة المشكور وهى مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله
بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط
النفس الناطقة المحرك لها نحو طماح والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح والشكر طول له
اى من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند
الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهى باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمة
بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذا لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك
وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفى رواية اخرى وشكرى لك
نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تعالى اما عرفت هذا فقد شكرتني وفى خبر
اذا عرفت ان النعم منى فقد رضيت ومنك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله
يمكن كون الكاف فى هذا التركيب زائدة مثلها فى ليس كمثله شيء ولان الغرض حمد بما هو
اهله مع منافرة تنكيرها بجعل الموصول صفة لها او نكرة موصوفة بدلا من حمدا او شكرا الثالث
يلزم التكرار وقد يجعل ما المبهمة زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون
الكاف حرف التشبيه اعتبارا بان الحمد الذى هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا
غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبى صلى الله عليه بقوله لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفى التشبيه ح سؤال ان يحمده الله تعالى بذلك الفرد
الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله فى قولهم حمدا او شكرا ملء السموات والارض وحمدا
يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روى من النبى صلعم قال

لا يجعل ما بمثابة الحمد الذى هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها او عائدها او لتقدير الحمد والشكر الذى هو اهله ح

الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السموات ويقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها
كما قالها عبدى وعلى ثوابها وامثاله الشهيد ما اتى الشيء وهو العلم الذى يلزم
حمله وتعليم ما لا ينبغى اى لا يجوز جهله وهو العلم الشرعى الواجب واستحقه على القيام
بما يبقى اجره على الدوام لان ثواب الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن فى ملاء الاعلى
ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الناس الى قولهم ومنه قوله تعالى
الم تر الى الملاء الاعلى من بنى اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأى والغنى و
انهم يملؤون العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وتوجيه مثوبته وذكره
وفى كل ذلك اشارة فى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى و تحقيقه
وبذل الجهد فى تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق
بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها
فى التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولانها هى النافية للجنس والاله اسمها قيل والخبر محذوف
تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم
من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضى وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه
انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم احتياج الى الخبر وان الا
الله مبتداء وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا و الا ومعناه الله
اله ومعبود بالحق لا غيره وانها نقلت شرعا الى نفى الامكان والوجود عن اله سوى الله
مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من
التوحيد الخالص حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا انبى ارسله قرن
الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله ع
بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين فى الخطبة لما روى عنه صلعم من ان كل خطبة
ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمى به نبينا صلعم
الهاما من الله وتفألا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه فى يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميت ابنك محمدا وليس من
اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وا
لنبى بالهمزة من النباء وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله تعالى بلا همزة وهو الاكثر اما

(سكون)
تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء وان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان
النبي ص مرفوع المرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة له
والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك
فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما (يعلم)
به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها
وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان
كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والا(عراض)
التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه من في العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم ا
جمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها
الدعاء لكن هي منه تع مجاز في الرحمة وفائدة السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تع قد ا
عطا نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار
وصرح العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على
عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عند(نا)
علي ع وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع بهذا
الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه
وآله ما من حيث عقله ولا يتوهم منا وانهم له بذلك في الفضيلة للاختصاص ص
عنهم بمزايا اخر بصيرها انبيهم اليه كنسبة غيرهم ع من الرعية اليهم لانهم في وقته ص
من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله وصفى
قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي ص لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله ص
انى تارك فيكم ما ان تمسكتم لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده
الى الله تع لان الاخبار النبي ص بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن ا
لهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان جاعل ذلك

هو الله

٤

هو الله تع مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا واولى الالباب العقول وخص ذويهم لانهم
المنتفعون بالعبر المتفقون لسبيله الاثر صلواته وانه ... ولم مد الدهور الاحقاب
جمع حقب بضم الحاء وسكون القاف وهو الدهر ومنه قوله تع او امضي حقبا اى دا
ئما بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه
حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها
معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة
فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني و
بعد ظرف زماني وكثيرا يحذف منه مضاف اليه وينوى معناه ويبنى على الضم فهذه اشا(رة)
العبارة الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان
بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد الحسي فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس ا
اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان
وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون
سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن
سائر الكلام فكانه في نفسه ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى
دمشق المدينة المعروفة لانها صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الا
ثنى عشرية ايدهم الله تع اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل المحذوف اى صنفتها
اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض
الديانين اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي
من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان
استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين
وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله روحه بتسع سنين وكان بينه وبين
المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا
التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف ره على
ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله

عنه ولده المرحوم ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد الاوى نسخة الاصل ولم يمكن
احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهى فى البلد الرسول نغطها الهاوسافر
بها فبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلح المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك فى سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل من المصنف
مجلد بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما
شرعت فى تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل احد منهم فيراه فما دخل على احد منهم
منذ شرعت فى تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفى الالطاف وهو من جملة كراماته
قدس روحه ونور ضريحه وصنااسه اى محسنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة
حسنا اسه بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدى مع ما يوجبه اى مقول فى حقه ذلك
او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية
خبر المبتدى فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجمل التى لها محل من الا
عراب لاحرج عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا
عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية
وهى مرتبة اى مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب
وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمى به المكتوب المخصوصة لجمعه المسائل المتكثرة
والكتاب الضم مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له فى حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهى لغة النظافة
والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط با
لنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة فى الطاهر والمراد منه هنا الطاهر فى
نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوى لازما كالا
كول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية
ليست شرطا فى تحققه وان اشترطت فى كماله وترتب الثواب على فعله ويدخل الطهارات
الثلث مندرجة فى التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد با
الطهور مطلق الماء والارض كما هو الواقع فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح
للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم المصنف فى غير الكتاب او ينتقض فى طرده با

كتاب الطهارة

لغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض فى
طرده ايضا ببعض كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية
مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد ومع
ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض فى هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز
التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر
الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشئ
بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر ويتنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة
اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير با
المتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر بنجاسته
فيه والمعتبر من التغير الحسى لا التقديرى على الاقوى ويطهر بزواله اى بزوال التغير
ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور
واعتبر المصنف فى الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره فى انفعاله
بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلى يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما
عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجارى لا بد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا
طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو
طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجارى على القول الاخر ولو تغير
بعض الماء وكان الباقى كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجارى عنده ويمكن دخوله فى قوله
لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقى ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط فى طهره به وقوعه
عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفى ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة
ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة

وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبى ... جعلت لى الارض مسجدا وطهورا

ما لو تساوى سطحاهما او اختلفا مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الا
بالاطلاق فى باقى كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الا
دون اللا ولكن الامر عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر فى الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقى وقدره مائة و
ثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنان واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
مستوى الخلقة على المشهور والمختار عند المص وفى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوى وينجس
الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج
عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة
الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجارى مساويا له او عاليا عليه وان لم
يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره
مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغيرة
والكبيرة والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار
اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو ال
دماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص فى الذكرى العصير العنبى بعد
اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المنى مما له نفس والمشهور
فيه ذلك وبه قطع المص فى المختصرين ونسب فى الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص
ولعله السبب فى تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه
يشملها والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص وبنزح كر للدابة وهى الفرس والحمار والبقرة
وزاد فى الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور وا
لمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى
الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وبنزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان ا
ختلف فالاغلب للانسان اى لنجاسته المستندة الى موته سواء فى ذلك الذكر والانثى
والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين
دلوا للدم الكثير فى نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفى ال
دم النجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة فهى فضلة الانسان والمروى ذوبانها وهو

تفرق اجزائها وشيوعها فى الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه
المص وجماعة واكتفى فى الدروس بكل منهما وكذا تعيين الخمسين والمروى اربعون او خمسون
وهو يقتضى التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب
والشاة والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر وا
لمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا فى بول الرجل سندا وشهرة واطلاق
الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول ا
واما الصبى فسيأتى ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب فى بول الخنثى
اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وبنزح ثلثين د
لوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب فى المشهور والمستند رواية مجهولة
الراوى وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر منفردا
لا ينافى وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق
المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها
كفت الثلاثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه
واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم متعلق بالجميع او وطئها او هما على الاقوال
وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة فى المشهور والمروى دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه
اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وبنزح سبع دلاء للطير وهو ا
لحمامة فما فوقها اى لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها فى المشهور والمروى وان ضعف
اعتبار تفسخها وبول الصبى وهو الذكر الذى زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفى حكمه
الرضيع الذى يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالى بدنه من نجاسة
عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا
طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففى نجاسة الماء بعد غسل جزء الا
ول يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به ا
لخنزير بل بما لا نص فيه وبنزح خمس لذرق الدجاجة مثلث الدال فى المشهور ولا نص فيه ظاهرا
فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص فى البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا
بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر اوضالا له فى العذرة والخمس للاجماع

على عدم الزائد انتهى وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال
قولا وتلك دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل
بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق
بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا
والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ولبول الصبي
بفتح عينه وهو ما دون العمامة سواء كان ماكول اللحم او لا والحق به المصنف في الثلاثة بول
الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا
لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف
لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه
مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة الرجال كل اثنين منها يجاذبان
الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح
الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد اسباب المتقدمة ولا بد
من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل
ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد على الاربعة دون
ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وتنبه
بالحاق النساء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد
صرح المصنف في غير هذا الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا
للمحقق حيث اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع
بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر
في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او
وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او
اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى ماء المضاف ما لا يصدق
عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج
بالتراب وطعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر

لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا
للخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير
المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره
بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء
شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه
وإلا لما بقي كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل
الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره
سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت لحمه ويشتد عظمه
او يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو عن
موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة
والحق المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان
في التبعية للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية
وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه وبعده مع اظهاره للاسلام الثانية
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض
الصلبة بفتح الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك
بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع
وصور المسالة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة
مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة
في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في
الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من
ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا
مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال
الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل والعارض
من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من

ذي النفس آدمياً كان أو غيره برياً أم بحرياً وإن أكل لحمه والميتة منه أي من ذي النفس
وإن أكل والكلب والخنزير البريان وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وإن
باينهما في الاسم أما المتولد من أحدهما وطاهر فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فإن انتفى
المماثل فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه للأصل فيهما والكافر أصلياً أو مرتداً وإن انتحل
الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم
ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالأصالة والفقاع بضم الفاء والأصل فيه أن
يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول
خاصيته أو اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي إذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى
والبيان لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في
تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وإن دخل
في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب إزالتها لأجل الصلوة عن الثوب
والبدن ومسجد الجبهة وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن ا
لمساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم
الجرح والقرح مع السيلان دائماً أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة أما لو انقطع وقتاً
يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من
الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة
أخمص الراحة وبعقد الإبهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لأن مثل هذا الاختلاف
يتفق في الدراهم بضرب واحد وإنما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة وأ
لحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الأصل
يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه أقوال
أجودها إلحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة والثوب
والبدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفشى من
جانب إلى جانب آخر فواحد وإلا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي
رقة الثوب وإلا تعدد ولو أصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى

والبيان

والبيان أجودهما الأول نعم يعتبر التقدير بهما ويلحق بما يعفى عن نجاسته شيئان أحدهما
ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه
وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي
ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما
عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا
وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموا
فقة لأن غيره أشد نجاسة وهو ممنوع بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء
بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر وهو اختيار المصنف في البيان جزماً وفي الذكرى والدروس بضرب
من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره إلا الكثير
والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء
لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار
التعدد مطلقاً وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب
وكذا الإناء ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه
ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره
فإن ولغ فيه أي في الإناء كلب بأن شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما أي على الغسلتين
بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما أشبهه وإن تعذر أو خيف فساد المحل
وألحق بالولوغ لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل
كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة
بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجاً من خلاف من أوجبها وكذا
يستحب السبع في الفأرة والخنزير للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على
الوجوب ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحيحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلاث
في الباقي من النجاسات للأمر به في بعض الأخبار والغسالة وهي الماء المنفصل
عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر كالمحل قبلها أي قبل خروج تلك الغسالة فإن
كانت من الغسالة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد أو من الثانية

فينقص واحدة وهكذا او هذا بيّن فيما يغسل مرتين لا بخصوص النجاسة اما المخصوص
كالولوغ فلان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب
حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا
وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته
طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى
منه او محله الرابع المطهر غير الماء وهو عشرة مطهر من سائر النجاسات التي تقبل التطهير
والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين
النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن
للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة و
الرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية عن الارض
ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة
للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من
الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر
والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنباتات والا
خشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها
وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد
بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف
الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرق على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا
لا خزفا او آجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوّى قول الـ
شيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والآلات
والنازح وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول
بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالمني والعذرة يصيران ترابا او دودا
والنطفة والعلقة تصيران حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا
ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر

لبدن

لبدن الكافر من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر
العين والانف باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من
الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع
فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف
من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم
للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم
فههنا فصول ثلاثة الاول في الوضوء بضم الواو واسم للمصدر فان مصدره التو
على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي
النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها
الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر
والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغا
لب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع
تقتضي الغلبة على سائرها فلهذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه
ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي
واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول
جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء وا
لابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا متمما على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت
عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به
الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده
بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة
في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض
دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها
حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه

في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يستحب وجري الماء بان
ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة
والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس
الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة
في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة
المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان
بالناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون
الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما ا
لظاهرة فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب
المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس
للخبر ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي
الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليد اليسرى كذلك وغسل
ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا
ان تشتبه بالاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي
لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى
المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الا
ستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح
بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح و
قيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب
العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه
المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان
عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم با
ليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه
الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مع البا

فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى
وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي
الدروس رجح منع العكس صح

في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق
فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود ونحوه وخرقة واصبع ونحوهما وافضله الغصن الاخضر وكماله
الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع
منها الوضوء والصلاة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها
بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ
كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث
كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل
الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل
قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا فلا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق
النص خلافا للعلامة اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق
والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند
كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الاولى
وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة
والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر و
يتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء
في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك
لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع
فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف
ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لم يلتفت كما لو شك في غيره من
الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث
لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك
في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث
لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد مع الاتحاد والتعاقب حكما اخر هو الاقوى والمشهور

ولا فرق بين ان يعلم ما له قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك ويمكن قبل بانه يأخذ
مع علمه بحالة ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم انتقاله عنها بالطهارة وشك في ا
نتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ارتفاع الحدث السابق اما
اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان
المتيقن طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول
كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث
في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب الابتداء
وبهذا يظهر فساد القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على ا
لمتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها
كل في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كامر وكذا يجب غسل الغائط بالماء
مع التعدي للمخرج بان يتجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلاثة
احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث يتنجس به او بعد طهارتها
ان لم يكن ابكارا او نحوه ولو لم ينق بالثلثة كملت بالعدد بعد نقاء المحل كيف من غير اعتبار
الوتر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلاث خرق او خزفات
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير
الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها او علم ان الماء مجزء بل هو افضل
من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي
نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس
بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء
والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر
على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهرا استحباب عدد من الاحجار لتطهر ويمكن تأديته
بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا
بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا
من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى

ان كان

ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء
في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على
الرجل اليسرى وفتح اليمنى الاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي
هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح
ثلثا حال الاستبراء ونسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء
باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع
الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء
للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم
بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للوارد
والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن
وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي
ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار
عادة وان لم تكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل
الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحر بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسؤال حالته وروي انه يورث الخرس
والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا
سمعه على المشهور وذكر الله تعالى لا ينافيه اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم جعله المص في الذكرى بقوله
وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة
كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع
ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت
ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب بغيره
وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا
لمرجاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف
اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني في الغسل** وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم

والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس
ومس الميت النجس في حال كونه آدميا بخروج النفس وغير المعصوم ومن تمم غسله الصحيح وان كان
متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره
من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها
من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة وبالموت
شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال
للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا
او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء ام لا ومتى حصلت الجنابة للمكلف
باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى
البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الا
عظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث
بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة
وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم
النبي او احد من الائمة المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره الاكل
والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ وان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي
يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا
بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث
او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء او غيره وكذا يكره له ان يجنب
مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل تصدق العدد بالآية
المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل
من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في
جوانبه بحيث يخرج عن المجاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لغسل جزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وبجزء
من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا
ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء

مسح الوضوء بخلاف غسله فانه فيهما وبينهما ثم غسل جانبه الايمن ثم الايسر كما وصفنا
والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء
وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغلبة
ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم
من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة
والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى
وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة
وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر
وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد
ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة
وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجال كذلك
والواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث
الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل
بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد
والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء
باحد الامرين لم يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج
البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج
عن محله الى محل آخر وفي حكمهما الواصل بجرحه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير
عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند
المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب

وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي
ان ائتامه مع الوضوء قطعا وبما صرح بعضهم ببطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما
الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال
ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى نضر بن كنانة وهي اعم
من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كو
نها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطا
يح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها
على النص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلق غاية امكان
حيضها واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا
قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كونه حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص
عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كا
لجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه
كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور
العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات
العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان
رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره
فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز
تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى
برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة والا
قوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية
فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه قطعا
ذلك كالاولى ان لم يجز ذلك للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا
تأخذ به بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حده قلة وكثرة

وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بالشدة
اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر
والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم
ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدئة
بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه وقتا
وعددا او المضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على
ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدئة على هذا بمن رأته
اول مرة والاول اشهر ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة
الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة
او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او ا
حدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن
فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل
اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في ذكرى الفقه الرجوع الى الاكثر عند
الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن اذا
اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيره
بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع
الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما
او سبعة سبعة في كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان الافضل لها اختيار ما
يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والمتوسط الثلاثة والعشرة فتتخير في
وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج
في ذلك هذا في شهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطر
الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كانت الوقت اخذت العدد كا
لروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته با
الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الاكملية ثلاثة متيقنة واكملته بعده مرويا

او آخره فيحيض بيومين قبله متيقنة او قبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين
واية يوم حفظته بيومين او اضافت رواية سبعة لتطابق الوسط او بيومان بمثلها فتيقنت
او بعد او اضافت رواية الستة فيجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى
بناء على حفظه متيقنة بيومين واكملت احد الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق
ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته
باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا
وان جاز فعله ويحرم عليها اى على الحائض مطلق الصلوة واجبة او مندوبة والصوم و
لتفصيله دونها والفارق النص لا لمشقتها بتكرارها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمند
وب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي
معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه
وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم
الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها
طلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما الطلاق لتحريمه
في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا ذكره اجمالا ووطؤها قبلا عالما
عامدا فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفا
رة دينار اى مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه
في الثلث الثالث ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فا
لاول اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق
الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع
وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فيتبع الكراهة عنها
لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها
ان كان لها محل معد لها والا حيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدرها
لصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة
المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة
فهي كالمضطربة في ذلك كالناسية وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلاثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته

ايضا خصوصا

ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختيار المصنف في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا
بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة
ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان
مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة
وغيرها من الشرائط المفقودة بعده اما الاستحاضة فهي ما اى الدم الخارج من الرحم الذي زاد
على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون التالي
عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل
او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله
اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او
يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اى الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل
وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما يجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة
وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة
لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يغمسها كلها ولا يسيل عنها بنفسه الى
غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة
لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما
تركه لانه اذا اوجب قد علم مما سلف ومما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة
الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به
للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاولى وما يسيل يجب له جميع ما وجب في ا
لحالتين وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة
فيهما اى في الحالتين الوسطى والاخرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة
وان لم يصل اليها فينجس مع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل
في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا
لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة
ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان
منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي

القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدء نشوء آدمي كان دمها نفاساً الا انه
بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلاً او الولد بتعدد الولد
فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالتقييد عما يخرج
قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً واقله مسماه وهو
وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا واكثره قدر
العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها
كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاساً في ايام العادة وفي
مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي
الوسط فلا نفاس لها في الخالي متقدماً او متأخراً بل في وقت الدم او الدمين فصاعداً
وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس فلو رأت آخرها خاصة
فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة او المضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه
عليها ولو تجاوزت فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة
كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة
الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة
ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة
نفاس ولو رأته اولاً وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس
وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل
والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء
العدة بالحيض دون النفاس غالباً ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات
والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف
الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدماً عليه او متأخراً ويستحب قبله وتتخير فيه
بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً على اصح القولين اذا اوقع بعد الانقطاع واما غسل
المس للميت الادمي النجس بعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل
البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك فلا غسل مطلقاً للمعصوم
وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اضاً والمس

عدمه

عدمه وفي حكم الميت جزء منه مشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد منه عند المصنف
استناداً الى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل
المس الوضوء قبله او بعده كغيره من الاغسال غير الجنابة وفي قول للمصنف كالمرتضى
تعالى ادخلوني امر وخرج على قوله في ذكرناه ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس
فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا
الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه
واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في
بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين
الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم احتضاره وان تأكد فيه وفي التلقين
ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد
به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض
متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله فهو
من اهل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع
خصوصاً يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلاً في المنزل ولا شاهد
له مخصوصه وروي ضعيفاً دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته تعجيلاً لئلا يقبح
منظره وتطبيق فيه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى
جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن
وتغطيته بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا
مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلاً عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها
بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره
حضور الحائض والجنب عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف

الملائكة وطرح مدبر على بطنه في الماء ولا ماهد لنفي الاضافة ولا كراهة في وضع غيره
للاصل وقيل يكره ايضاً الثاني في الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه
والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد
زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولداً لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره
من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة
وان اطلق عليه ظاهراً ويدخل في المسلم الطفل ولو سقطاً اذا كان له اربعة اشهر
ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من ا
لسدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة
الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل بالماء القراح بفتح القاف وهو
الماء المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما ا
كونه ماء مطلقاً وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدء بغسل راسه ورقبته
اولاً ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترناً في اول الثلاثة
وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاحوط
التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعددوا
واشتركوا في الصب نووا جميعاً ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه
الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها من الصاب ولو ترتبوا
بان غسل كل واحد منهم بعضاً اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه
اولى باحكامه بمعنى الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريباً ثم ان اتحد الوارث
اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف اولى من غيره والاب من الولد
والجد والزوج اولى بزوجته مطلقاً في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمتمتع
ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي
مخالفاً للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم ا
لمباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين ولها

وبنته لانتفاء وصف الرجولية في الغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور
كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً
فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز
النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً اجراء لها
مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو
نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة
وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم
لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع تعذر المساوي في الذكورية والا
نوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل
الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب وان تعذر المحرم والمماثل فالكافر
المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل بغير
النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق وبقاء المحقق في رده لضعف مستنده
وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث
سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجرداً وان وجد المماثل و
منتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد
الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد
وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع او نائبهما الخاص
وهو في حرب هما فيه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه
على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما
الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق اسم الشهيد في بعض الاخبار
كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله
من قطاع الطريق ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولاً قبل الشروع في

ويجب قبض نيته من الوارث او من يأذن له وبعد من يحمله لانه مظنة
النجاسة ويجوز غسله فيه وهو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى
تقدير نزعه يستر عورته وجوبا بيده او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغا
سل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسله على
ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي
فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن مرتفعا ومكان الرجلين منخفضا مستقبل
القبلة وفي نص يجب الاستقبال به ومال اليه في ذكرى واستقرب عدمه في البيان
وتثليث الغسلات بان يغسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة
وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل
الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم قوة الماسكة الا الحامل التي مات
ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب
صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل
ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده
وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره
معه وجوبا الثالث الكفن الواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة
يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى
نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى
وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا
بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الا
خرى ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون
وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ستر البدن بحيث لا يحكي
ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه
بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في ذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب
لنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع

القدرة

القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح
لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه
على الحرير وما قبله وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد
للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى
بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة
بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك
وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا
بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها
ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي
حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت
خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة
والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن الواجب اصطلاحا وان استحبت
وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة ويزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه
خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا يزاد عنه خرقة اخرى تلف
بها ثدياها وتشد على ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله
لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع ورواية سهل بن زياد ويجب امساس مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا
وفي الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه
عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار
والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان
او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الا
يسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين ا
لقميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا
خضراوين ليستدفع عنه العذاب بهما مادامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول

عظم ذراع الميت ثم قد رشبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة بما

روى ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله

وزاد الاصحاب الباقي كتابه مكتوباً عليه ومكتوباً به للتبرك ولا يختص بمحض مع شهوت ا

الرغبة وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما اذا لا يختص

الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها

في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحباً ولا تبل

بالريق على المشهور فيهما ولم اقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدئة للقميص واصح ذلك عن

ما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار و قطع الكفن بالحديد

قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه و

على الانه خلافاً للصدوق حيث استحبه استناداً الى رواية معارضة بأصح منها واو

شهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء

الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع وايقاع التكفين

على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر للخوف

على الميت او تعذرت الطهارات غسل يديه من المنكبين ثم كفنه ولو كفنه غير

الغاسل فالاقرب استحباب كونه مطهراً لفحوى اغتسال الغاسل ووضوءه **الرابع**

الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي كل ميت ممن له حكم الاسلام من الاقسام

المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة

فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة

العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة و

توقف في ذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين

المصلي مستلقياً على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الامام و

مشاهدته لو تعذر الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بما يعتد به عرفاً وفي ا

عتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة

على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه صفة

ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مؤولاً بالميت والجنازة منفرداً وفي

اعتبار

وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في

ذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في

غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي ص وآله عقيب الثانية

ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات بأي

دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعوا للميت المكلف المؤمن

عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احداً

بعينه يدعا بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعوا

في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤ

منين دعا عقيب هنا بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلاً والمراد بالطفل غير البا

لغ وان وجب الصلوة عليه للستة وهو هنا المخالف مطلقاً يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه

عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في ذكرى وتسمية هذه والاركان من

هذه الواجبات سبعة اوستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها

الطهارة من الحدث اجماعاً ولا التسليم عندنا اجماعاً بل لا يشرع بخصوصه الا مع

التقية فيجب ولو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه

وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل و

الاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع

خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربع

رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدئ

في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينقل

الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الا

يسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر والدعاء حالة الحمل بقوله

بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعندما

يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا

ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي

لم يجعلني من سواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقاً اشارة الى الرضا

بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة
على المائية مع خوف الفوت وكذا البدن على المنع والوقوف اى وقوف الامام او
المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ
فى الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله فى الاستبصار انه عند
راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة فى المواضع المعتادة لها للتبرك بها
بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى
والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك
احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقى بعد فراغه
ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد
المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفى ذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو
نفى الوجوب لا نفى الجواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب
ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين
او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قرائة يصلى فى الفعلين مبنيا للمعلوم
اى يصلى من اراد الصلوة على الميت ام لا هذا هو الذى اختاره المصنف فى المسئلة
ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه
فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف
اقوى ولو حضرت جنازة فى الاثناء اى فى اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم ا
ستانف الصلوة عليها اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية
وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وو
تخيره وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى تخييره بين قطع الصلوة على الاولى
واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية
على بن جعفر عن اخيه فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المصنف فى ذكرى والرواية قاصرة عن افادة
المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فانا فرغوا من تكبير

الاولى

الاولى يتخيرون بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير الاخيرة وبين رفعها من مكانها
والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا
مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف
عليهما لانه قطع للضرورة والى ما ذكره اشار بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر
يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه فى ذكرى
بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف
يصرف باقى التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث
نية من الآن لتشريك باقى التكبيرات على الجنازتين وهو الجواب لا معدل عنه وان
لم يصرح بالنية فى الرواية لانها امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثا
الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف فى مواضع ان صدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية
لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك انه لا
دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع يريد القطع على
الاولى ولا ينحل لا نهد ام ما قد مضى من صلواتها الموجب لزيادة مكثها وان كان
الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك
الآن والاستيناف ثم يمكن فرضه نادرا اما الخوف على الثانية بالنظر الى تعددها
مع اختلاف فيهما فيه بحيث يزيد ما يكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك
بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو
لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا فى التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل
ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد
لفظه ويراعى فى المختلف كالدعاء ولو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وطفلة
كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا
بالميت او يؤنث مأولا بالجنازة والاول اولى الخامس دفنه وهو الواجب مواراته
فى الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار ولا يخرج
بالارض عن وضعه فى بناء ونحوه وان حصل الوصفان القبلة بوجهه ومقادم
بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن [illegible]

او القبر المعلوم بالمقام بنحو قامة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها
من القبر ذراعين او بثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات
حتى يتاهب للقبر وان الدفن في الثالثة والسبق برأسه حال الانزال والمرأة توضع
مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن التفصيل
ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج
اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من
قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة
الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته
لها احتمال وصول النجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور خطابها دليل الان وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا
استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبا
لله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج
من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين
غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون قاله الا ها له
يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع
مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اصلحت سطوح الارض اغتفر وجعله
عن اعلاه وناوت السنة باوناها وتسطيحه بان لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة
وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه
الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه وصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه
بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة
فلا يستحب تأثيرها بعده وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره
فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل عدم الا
ستحباب في غيره واما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مسترحما عليه بما
شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن

قبره

قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا القول كلما زاره مستقبلا
وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن
في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة
وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك
وتقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله
وعدله وتذكرة بما وعده الله الصابرين وما فعله الاكابر من الصابرين فمن عزى
مصابا فله مثل اجره في الاخرة ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة
قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية
ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل
به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية
فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق
ذلك اثم الجميع في التأخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين

الفصل الثالث في التيمم

في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او
ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه ركعة
بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو
عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل
يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل
ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب
ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل
الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل في الاول العوض على
الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما
اختيارا طلبا للعبادة ولو ابيح ذلك بل قد يجمع في الاول العوض والثواب بخلاف
الثاني والخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه
او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يرجو

يحصل فيه الماء عادة او بفوات الاموال لنفس محترمة ولو صبوا انا و يجب طلبه

مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية

من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة

وهي المشتملة على نحو الاشجار و الاحجار و العلو و الهبوط المانع من رؤية ما

خلفه و غلوة سهمين في السهلة ولو اختلف في الحزونة و السهولة توزع بحسبهما

و انما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ولو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات

سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده

مع الامكان ما لم يخرج الوقت و يجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة

و يشترط عدالة النائب ان كانت استنابته و الا مع امكانها و يحتسب لهما على التقدير

ين و يجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه و يجب التيمم بالتراب الطاهر و الحجر

من جملة الارض اجماعا و الصعيد المامور به هو وجهها ولانه التراب اكثر

رطوبة لزجة و يمسك فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من الاحمر

و غيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعمال الحجر فقد التراب اما المنع مطلقا فلا قايل به ومن جوازه بالخزف يستفاد جوازه بالحجر بطريق اولى لعدم خروجه

بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا

منه فلا فائدة للمعترض متجها بجزونة مع اعترافه بجواز السجود عليه و ما يخرج عنها بالا

ستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن

كالكحل و الزرنيخ و تراب الحديد و نحوه و لا النورة و لا الجص بعد ضروجهما عن اسم

الارض بالاحراق اما قبله فلا و يكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا و كسرا و السكون

وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها الملح يمنع اصابة بعض

الكف للارض فلا بد من ازالته و الرمل لشبهها بارض المعدن ووجه الجواز بقاء

اسم الارض و يستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص و لبعدها من

النجاسة لان المهابط تقصد للحدث و منه سمي الغائط لان اصله المنخفض و سمي الحدث

باسمه لوقوعه فيه كثيرا و الواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله و سياتي بقية

ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله و هو الضرب على الارض بيديه معا و هو وضعهما

بمسمى

بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في ذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء با

الوضع و منشاء الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب ومن جوزهما

معا بدلالة على ان المودى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد و انما يعتبر البدن

مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح ا

لجبهة به ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين و ليس كذلك

لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب

التجفيف و ازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها و الا ضرب بالجبهة

في الاول و بالبدن النجس في الثاني كما لو كان عليها جبيرة و الضرب مرة للوضوء اي التيمم

هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما

اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح

الحاجبين ونفى عنه المصنف في ذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان با

لجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الا

ول فيتوقف عليه منه من باب المقدمة فلا اشكال فيه و الا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر

يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء و هو موصل طرف الذراع في الكف الى

اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه

و مرتين للغسل احديهما يمسح بها الجبهة و الاخرى يديه و يتيمم غير الجنب ممن عليه

حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل

بضربتين و الاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب و يتيمم عن

الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد

وكانه تركه اعتمادا على ظهوره و يجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل

ان كان تيممه بدلا عن احدهما كما هو الغالب وان كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم

على طهارة او للخروج من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو

احد قولي المصنف لم يكن بدلا عن احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختيا

و يجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة و الوجه من وجوب او ندب و الكلام

فيهما كالمائية و القربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية و التحقيق

الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله
بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظ كلام الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال
بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه فمطلقا يظهر قوة الاول والا فا
الاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما فيهما من اثر الصعيد
او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون
قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال
علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو ا
لاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني هو الذي
اختاره المص في ذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ ره الاجماع مراعاة الضيق مطلقا
وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستند
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو نذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه
الماء او عبادة واجبة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من غسل
الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه ~~عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن~~ خاصة
وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظ واما انتقاضه مط فمشروط
بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه
مط كما يقتضيه الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان تمكن من الماء بانقضائه
فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت
وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مط
على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الا
عمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على
تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة
والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض
التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم
لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح
اقوال منها الرجوع ما لم يفرغ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخران لا
شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الوا
في اليوم والليلة تنسب الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء
اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى او الموصوف فيها وعدها
سبعا اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وغيرها
فان صلوة الاموات اعتبار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي
صرح المص باختياره في ذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها
بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء
فيمكن دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المص في اليومية لان الاول
لما يجعل فوائد منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني
في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي ضعفها فللظهر ثمان
ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من
الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل ضعف الفريضة وهو
انما يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز فيهما القيام
بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جا
لسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام
في النافلة مط ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب بعد
كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص ره في تقديمهما على نافلة شهر رمضان
الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها في النفلية فقطع بالاول وفي ذكرى بالثاني و
هنا الاول نظرا الى البعدية و[illegible] وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع
بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث
وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر ست او ثمان او

مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف
الموجبين للقصر بتنصيف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبة ما كان المقصورة
فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور
بل قيل انه اجماعي الفقه ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا ع عدم سقوطها معللا
بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة ركعتان من الفريضة من التطوع
قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه و
بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه حق
حسن ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر
المصنف منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلاة الاعرابي من التشهد
والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات
كالصبح والظهرين وبقي صلاة اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس
في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم
اثباتها دها وجهالة طريقها وصلاة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان ا
شروط لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة فيجوز عود الضمير شروطها الى المطلق لكن لا
بد ثمة تخصيص الوقت باليومية الا ان يوجد كون مطلق الوقت شرطا وابعد ذكره
مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لم يحسن لعدم
التميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم
الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا
بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الاموات وهي
احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراك لكونها الفرد الاظهر من تلبسها
والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط
السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته بعد ان
لزاد انتهى بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة
على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث

يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى
تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا
لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وتوافقه في الجهة
ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض وفي
مكة شرفها الله قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل الشمس
ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل
الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادتها
ونقصانها ببعد الشمس عن مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل
يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه
يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في
الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا كما قال المصنف في الذكرى
تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من افحش الفساد واول
من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد
حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر
فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة
الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون
قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة
وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ
مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى المصير الظل الحادث بعد زوال
اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل
هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي
الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما مر
للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها
فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه

تنبيه

الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها

كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر و الابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر
الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اضطرارا على اشهر
القولين لا بمعنى ان الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار
ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا
امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها
وهو اولها اليه وحينئذ فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز
اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع ونحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع
الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا
وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت
سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام
بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها
او في هذا المقدار ويؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور وروايته
وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة
الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسب المنقول من فعل النبي
والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه
من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي
كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها
باربع او ست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتهما ولكن اهل
البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي
وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة
المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد
وقت الفريضة على المشهور سواها وللّيل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا
وكذا باقي الاحكام لكنها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين

لو ادرك

لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين كما لو ادرك من وقتها
ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى
تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة
المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي
يحدثها المصلي تبرعا فان الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلاة الطواف
والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والاستخارة والشكر وقضاء
النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاتي الصبح الى
ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى
ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا تتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجمع هنا
الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف
النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها في وسط السماء
لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة
من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم الكراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه
ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس و
لو لاحتلام يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او
الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت
افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية ومر بها
مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد
الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره
والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع
غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلاة وللعشاء
تبن للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند
بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى
بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح

القولين وان تقدمت عليه باجماعها اعاده وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي

عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة

لا يحتمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها

فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه و

ليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع

جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من

مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط

اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين و

الجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة

لو اعتبر المقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا

للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم

ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة

لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل الخراسان

ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حالة غاية

ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة

علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل

بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما

العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح المصنف في البيان

والجهتان اصطلاحا المتقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما

زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حالة استقامته يكون على دائرة

نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه الذي

على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر

كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب

كثيرا فينحرف بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب

فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد

خصوصا

خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او يختص ببعض جهات

العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي

موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا با

لمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق

لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وتارة بزيادة عنهما وتخصيصهما بما نوافق

الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها

من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا

القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحال خلف الايسر الظاهر من

العبارة كونه صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح المصنف في البيان فعليه يكون

انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به

غيره ووافقه المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب

وهذا هو الحق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير

الشام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل

سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه وغاية ارتفاعه لانه

في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف

النهار المسامتة لهما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب

المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على ا

ليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب

يسيرا وللبمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين

مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون

مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه

الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين سهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك

يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا

فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب

بين الكتفين وهي موازنة السهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعرا

لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات واما المناسب لقاعدتي وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الامع علم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والطريق للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلاً كان ام امرأة حراً ام عبداً ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم وروية كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتبار صون لان الصلوة كك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجباً من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة واما في حكمها الواجب عليه لوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهداً وان كان مرسلاً وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسياً للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضاً في وقته لا خارجه وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة ~~وان قل~~ التي يجوز الصلوة اليه اختياراً يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعاً بين الاخبار الدال اكثرها على الاطلاق الاعادة في الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييده الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصلي الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان

اليمن

فيجب الاجتهاد وكذا يجب الاجتهاد فيما تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء

فليلحظ

والمستدبر

يصل

والدبر

والدبر المرئي لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها وبدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهراً فلو كان نجساً لم تصح الصلوة فيه وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل لمطلق الولد المتعدد وهو مورد النص مكان الصبي الحق ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء واستيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عارياً خلافاً للمشهور والاقرب تخير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فاماً مع امن المطلع وجالساً مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتامية وتقدماً لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عارياً بل الشهرة بتحتمه لكان القول بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير المغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعاً والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين

على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فيصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممزوج على وجه يستهلك الخليط لفلّته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه فى اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التى لم يتعتق منها شئ وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولا العتق منها شئ كالحرة والصبية التى لم تبلغ فيصح صلواتهما مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطى شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوى متين ويستحب الصلوة فى النعل العربية للتاسى وترك السود عدا العمامة والكسا والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذى لا يحكى البدن والا لم يصح الصلوة واشتمال الصما والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد فى الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه فى اى وقت وحال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه فى الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اى للرجل والمرأة

فان منع القراءة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة حرما وفى حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب فى لباسه وفى الثوب ذى التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغايره بينهما تفننا والاول اوفق للغاية او قباء مشدود فى غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف

فى الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبى ص قال لا يصلى احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط فظا اسند اركه لهذا الحديث جعله دليلا على كراهية القباء المشدود وهو بعيد ونقل فى البيان من الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء فى دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذى يصلى فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او بوسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلى ولو جاهلا بحكمه الشرعى او الوضعى لا ناسيا له او جاهلا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفى الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة وثالث يعانى خارج الوقت خاصة ومثله القول فى اللباس واحترزنا بكون المصلى هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة فى المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلى او محموله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهرا المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه فى السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه ويتفاوت المساجد فى الفضيلة بحسب تفاوتها فى ذواتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان الفذ والمشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص المساجد المشتركة فى وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوى بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمى به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع فى البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة فى البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنى عشر صلوة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد فى الفضيلة فلا يفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلقا او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثانى ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وزيد فى بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذى يكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة فى الصغر بناء على الاكتفاء برسم

حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وإن لم يعمل به مائط ونحوه قال أبو عبيدة الحذاء
راوي الحديث مرّ بي أبو عبد الله ع في طريق مكة وقد سوّيت أحجار المسجد فقلت جعلت
فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج
إلى السقف في أكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث مطهرة
يجد بنية إن اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كل وإلا
حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا يعلوا عليه فإنها إذا فارقته بالعلو فقد
شرفت عن الكعبة وهو مكروه وتقديم الداخل إليها يمينه والخارج منها يساره عكس
الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصى وشبهه وهو استعلام حاله
عند باب المسجد احتياطاً للطهارة والتعهد أفصح من التعاهد لأنه يكون بين اثنين و
تبع الرواية والدعاء فيهما أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلو
سه وأقلها ركعتان ويكره بتكرر الدخول ولو عن قرب وبتأدى بسنة غيرها وفريضة
وإن لم ينوها معها لأن المقصود بالتحية أن لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة
وقد حصل وإن كان الأفضل عدم التداخل ويكره إذا دخل والإمام في مكتوبة
أو الصلوة تقام أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فإن لم يكن متطهراً أو كان
له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما أن تحية الحرم الإحرام
ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب أو مطلق النقش كما
اختاره المص في الذكرى وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل
تحريمهما قولاً وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة
هنا النقش بالذهب فيصير أقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور
ذات الأرواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقاً من غيره وهو قرينة أخرى على
إرادة الزخرفة بالمعنى الأول خاصة وهذا هو الأجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي
الروح في غير المساجد ففيها أولى أما تصوير غيره فلا وتنجيسها لا تنجيس لأنها كفرشها
لا مطلق إدخال النجاسة إليها الغير المتعدية في الأقوى وإخراج الحصى منها إن كانت فرشاً أو جزءاً منها أو
كانت قمامة استحب إخراجها ومثلها التراب ومتى أخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوباً إليها
أو إلى غيرها من المساجد حيث يجوز نقلها إليه وما لها لغناء الأول لو أو لوية الثاني

ويكره

على بابها لا في وسطها
على تقدير سبق إعدادها
على المسجدية والإحرام
في التحية ع

ويكره تعليتها بل يبنى وسطاً عرفاً والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه
ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري
النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصصه لتخصيصه في الخبر فيها أكد كراهيته وتمكين
المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم أو كونهم غير مميزين أما الصبي المميز المو
ثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة
وإنفاذ الأحكام إما مطلقاً وفعل علي ع له بمسجد الكوفة خارج أو مخصوص بما فيه جدال وخصو
مة أو بالدائم لا ما يتفق نادراً أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة وا
تفقت الدعوى لما في إنفاذها حينئذ من المسارعة المأمور بها وعلى أحدها يحمل فعل علي ع
ولعله بالأخير أنسب إلا أن دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للحامل وتعريف الضوال
إنشاداً أو نشداناً والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المسجد فعله خارج
الباب وإنشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وأمره بأن يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي
البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر
على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه
وشبهه لأنه من المعلوم أن النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر
في المسجد ولم ينكر ذلك وألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظة أو مدحاً للنبي ص أو
مرثية الحسين ع ونحو ذلك لأنه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي
النبي ص محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب والكلام فيها
بأحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فإنها وضعت للعبادة ويكره الصلوة
في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره
في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولأن الملائكة
لا يدخل بيتاً يبال فيه ولو في إناء وهذا أولى وبيوت النار وهي المعدة لإضرامها
فيها كالأتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها كالمسكن إذا أوقدت فيه
وإن كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه
والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهي
المكان المعد لجريانه وإن لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء

الذى يعلو الارض كالملح او يكرها وهى الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهى
مجتمع تراب حاصل بحفرها وفى نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا يجوز
مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قرأ الاحائل ولو عنزة بالحراب وهى العصا فى
اسفلها حديد مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع
احد جانبيه فلا كراهة وفى الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها
والاحرم وفى بيت وفيه مجوسى وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اى موقدة
ولو سراجا او قنديلا وفى الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام
وهو كك وبه عبر المص فى غير الكتاب او الى تصاوير ولو فى الوسادة ويزول الكراهة
بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم
يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه
انسان فى المشهور فيه وفى الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد تعلل بحصول
التشاغل به او حائط ينز من البالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفى الحاق غيره
من النجاسات وجه وفى مرابض الدواب جمع مربض وهو ماويها ومقرها ولو عند
الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة
مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته وتركه حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولها
اذن اربابها احتمله المص فى الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه
العدم اطلاق الاخبار بالاذن فى الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له
فى حالة صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر
التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم
والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة او
تحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر فى قول لا تغميض الصحيح عينه
فى الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى فى
الجواز كونها تصلى خلفه وظاهره تاخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء
منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو احوط ويراعى فى مسجد الجبهة وهو القدر
المعتبر منه فى السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس

عادة

عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح فى المنع توقف
الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان
منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيدا احدهما فى بعض البلاد
دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء
من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره
لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا
ويجوز السجود على القرطاس فى الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن الاصل
المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة
وما مازجها من القطن والكتان وغيرها فلا مجال للتوقف فيه فى الجملة والمص هنا
خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير
لم يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء
ليس بواضح مما لا تلبس بالفعل متى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا
ان جوزناه فيها دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فقط على هذا
لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء
ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيل حكم
مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم
عليه السجود كافية فى المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التى يصح السجود عليها
منفردة وفى الذكرى جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ
من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما وشكل بتجويزه القنب على
اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا فى بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها
العفو فى النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم
الارض بالاحراق قال الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس او يقول جمود النورة
يرد الى اسم الارض وهذا لا يراد متجه لولا ورود القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب

وما وقع به الاستدلال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه لغيره وانبثاث اجزا
منها لا يتميز وكون جهود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله ره لو شك
في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا
ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود
على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود غالبا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر
ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس فضعفه ظاهر الخامس
طهارة البدن من الخبث والحدث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام
في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان
لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفهم كالامر من الافعال المعتلة
الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن
هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان اطال
مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه
ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم
جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا
مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص
بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما
غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك
من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط مقارنا له والامر هنا ليس كذلك
وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد
يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه
التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر
ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام
ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان
وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة

خاصة

خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله
لان البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا او اصالة عدم
المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة
وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه
واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته
ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك
القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي
البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب
في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه
لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فا
لقول بالجواز قوي وعليه المص في الذكرى والتكتف وهو وضع احدى اليدين على
الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير
الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تأدى به بل يجب وان كان عندهم سنة ومع
ظن الضرر لا بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حيث لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة
لها في غسل الوضوء بالمسح ولا الالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه
عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه
ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا
كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم
وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار
الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر
لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح لو اكمل
غرضه مثل ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي
الصلوة مع تعمدها عند المص مط وبعضها اجماعا وان لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه كلها
فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل
الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى

فى
الى الاصحاب وفى الدروس الى المشهور وفى الرسالة الالفية جعله من قسم المنا
فى مطلقا ولا يخ الملاحظة هنا من دلالة على القيد الحالية بالنافى نعم لو استلزم الفعل الكثير
ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم
السابع الاسلام فلا يصح العبادة مطلقا فيدخل الصلوة من الكافر مطلقا وان مرتدا مليا
وفطريا وان وجب عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابى حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالا
لفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة فى الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكن
بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من
المجنون والمغمى عليه والصبى غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط
وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه وتمرين الصبى على الصلوة لست وفى البان
لسبع وكلاهما مروى ويضرب عليها لتسع وروى لعشر ويتخير بين نية الوجوب والـ
ندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه
بعده **الفصل الثالث** فى كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع فى الصلوة الاذان و
الاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة
الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء
المقارن كما دخل النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان
ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر فى الثواب عليها الى النية الا ما سند ويكبر اربعا فى اول
الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى
مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى فى جميع فصولها وهى فصول الاذان
الا ما يخرجه ويزيد بعدى على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل فى اخرها مرة
واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد عليه اثنين فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول فى الاذان والاقامة كالتشهد
بالولاية لعلى عم وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز
ادخاله فى العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة
وتشريعا كما لو زاد فى الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك
من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع

المفوضة

المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم فى
اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفى المبسوط اطلق عدم
الاثم به ومثله المصنف فى البيان واستحبابهما ثابت فى الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الا
ولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى انهما
يجبان فى الجماعة لا بمعنى اشتراطهما فى الصحة بل فى ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى
المبسوط وكذا فسره به المصنف فى الدروس عنهم مطلقا وبنا كذا بن فى التهذيب وخصوصا فى الغداة والمغرب
بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد
واضاف الاول الاقامة مطلقا والثانى هى للرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان
جهرا اذا لم تسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلى ولم يذكر
حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع فى الاصح وقيل العامد دون الناسى ويرجع الفذ
للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلى فى
مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان
يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرقوا بالابدان لم يسقطا عن
الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانى
مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين فى الوقت والمكان عرفا وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان وظ
الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذى اختاره المصنف فى الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار
ان الحكمة فى ذلك مراعات جانب الامام السابق فى عدم تصوير الثانية بصورة
الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم بالاذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها لجامع
احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعات الحكمة ويسقط الاذان فى
عصر عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهى المشعر والحكمة فيه التخفيف
استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل فى الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية
فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط فى الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة
الوقت فان جمع فى وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع فى وقت الثانية
اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة

فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا
بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه يجمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان
واقامتين وكذا في ذلك المواضع والظاهر لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر
الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
وبان الاعلام في خصوصية العبادات لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريم الثلاثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واطلق كلام المص في الذكرى توقف في
كراهيته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها ما لم يكن الساقط بانه اذان
الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال
ربما قيل بكراهيته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان
في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على
استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها
الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتؤدي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله
والحيعلات ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه
المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام
الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل لمطلق الذكر
اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا التحنى والترتيل فيه بيانا لحروفه واطالة وقوفه
من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بقصر الوقف على كل فصل لا تركه الكراهة
اعرابها حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به
وجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به وفوات المقصود من
وان قصدا اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون
ابلغ في رفع الصوت وابلاغه للمصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه له ان
لم يفرط بالتأخر واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات
ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين

او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس
وزيادة مع اشتماله على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى مدينا
لكنها مشهورة وسكتة وهي مرويه في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى الاصحاب
مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا وتختص
المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمرويه واما الخطوة فكما تقدم ورد
فيه الجلسة وانه اذا فعل هما كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى فكان ذكرها
اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيد به ما لم يخرج به عن الموا
لاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها
ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم
لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما
يقول المؤذن وان كان في الصلاة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها
بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدال ما في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ
المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد
اخر التحية الى الفراغ منه ثم يستحب القيام حالته والتكبير والقراءة واتمامه
على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلها لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط
وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض جزء من الصلاة
وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة ومستقلا به غير مستند
الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع وفي
البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما
على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة
ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على
ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر
والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة

مريض او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع و
السجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه
اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه
الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع
الامكان فان عجز عن الايماء غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما
وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بها الابدال بتلك الافعال والا اجرى الافعال
على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل
حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد
الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه
القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة
والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او
غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب
والظ ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال
ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد
ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الواجب الغائي لا دليل على وجوبه
كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور ويجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا
اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه
كك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض او لا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال
وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية
لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة
الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات
ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل
الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من
بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف
تكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى

عنهما

عنهما او آخرها لوروده كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعل ما ابتدأ به كفى وقد يلخص من ذلك
ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى
وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها
وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة
الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها
من الكلام ونحوه ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله
فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها و
بغيرها في اشهر القولين هذه مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب
ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتمل عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة
للنية بحيث يكبر عند حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في
المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى الجزء الاخير والعرف والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث
نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج عنها ولو في ثاني الحال
قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة
كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم
فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية
او كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها
مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى
عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها والقائل باسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام
غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك ووا
جبا التفاتا الى انه احد الافراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والا
ربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه
فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى المرتبة التي عمله قصده للوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة وجه
العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فيصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الا
وليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا

ولغير الامام ويتساويهما ويجب هنا اختلف الاقوال واختلف اختيار المص فهنا في القراءة
وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع
بين الاخبار هنا لا يخ من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين
والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان
في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته
عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمعه نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان
لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل يتخير بينه وبين السر في موضعه اذا لم يسمعها من يحرم
استماعه صوتها والسر افضل مط ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي
والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الا
مكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير
بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس
وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداؤها والوقوف على مواضعه وهي تام
لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد
كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره المص فالجمع بينهما تاكيد ثم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل
بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها
من غير مد يشبه الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الا
عراب اما باظهار حركته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع
او بان يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في موضع المرجوح ومنه حركة البناء وسؤال
الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب في الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال
على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح
كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك
وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص المفصل بسور المفصل لعدم
النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن
المص وغيره نبه والاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد ص او الفتح والحجرات او الصف وا
لصافات الى اخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله

بالبسملة

بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من المحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا
يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين
وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها
وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحمل الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة وا
لتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام
استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا
للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي
العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى
الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرائتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع
فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا
وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم
يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع بالا
به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المانع الابطال به ويستحب الجهر والقراءة في
نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلة
منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مط كالجمعة والعيد والزلزلة والا
قوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع
امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فا
ن لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظ العبارة الا
ول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفا
ئت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات
والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على

ذلك لانه فى حكم القراءة تامة ومنه ما لو امكن متابعة قارى القراءة من المصحف بل قيل
بامرانه احتيارا او الاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها اخر من غيرها بقد
رها اى بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرا ما
فاتها بقدر حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة
ولو بتكرارها عنها اعتبارا فى البدل المساوات فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من
القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزى
مطلق الذكر ام يعتبر الواجب فى الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف فى الذكرى لثبوت
بدليته عنها فى الجملة وقيل يجزى مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول
اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة
فاذا فات احدهما بقى الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
فى المشهور فلو قرا احدهما فى ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة
على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفى بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور
والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة فى غيرها وتجب البسملة بينهما على التقدير
فى الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها فى المصحف المجرد عن القران حتى النقط والاعراب ولا
ينافى ذلك الوحدة لو سلمت كما فى سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه
معا ركبتيه فلا يكفى وصولهما بغير انحناء كما لا يخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما
بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الالصاق والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا
فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر
للمضطر وقيل يكفى المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد فى غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلى تخيرا وبه يحصل الجمع
بينهما بحمل ما ورد فيه على تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخيرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول فى التسبيحة الكبرى
مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربى تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار فى وبحمده هو العامل
المحذوف والتقدير وسبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته وبحمده او يتعلق والحمد لله نظيره ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك
منه فلو هوى من غير ربع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها اما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه
مصليا ويستحب التثليث فى الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يسلع السام فقطعه عن الصادق ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون
اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفى كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاول ما مر

فى تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد السابق لا ينافيه لجواز
الزيادة من غير عد ويبان جواز المزدوج والدعاء امامه اى امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك
ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت
بك ولو ضربت عنقى والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه
كالجناحين ووضع اليدين على عينى الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة فى
الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجين غير مضمومى الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه
الى حذاء شحمتى اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين فى حالة
رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى فى قوله تعالى لا يسمعون
الى الملاء الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الثناء الدعاء
على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او فى كمه نسبه المصنف فى الذكرى
الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامى الرجلين ويكفى من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك الا
نحناء الى ما يساوى موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة
قائلا فيهما سبحان ربى الاعلى وبحمده او ما مر من التثليثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا
او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا رافعه مطمئنا
حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة ثم عقيب السجدة الثانية وهى مسماة بجلسة الا
ستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعد وتر ودونه
والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه
من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل
الهوى الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما
فى الهوى الى السجود بان يسبق بيديه ثم يهوى بركبتيه لما روى ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى
البعير الضامر يعنى بروكه او بمعنى تجافى الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن
الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء
وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق فى هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش
ذراعيها حالة لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفى الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه

و التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
جاعلا رجله اليسرى على الارض وظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى
الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الا
صابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا
يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما
يشمل الصلوة على محمد واله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغة اكملها
وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له
ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول المظهر وعلى هذا فما ذكرها هنا يجب تخييرا كزيادة
التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب
ما حذف فيه ثم اختاره وجوبه تخييرا ويجب التشهد مالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك
حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم
على احد القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدا كان هو الواجب وخرج به
عن الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة كما
دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فخروجها بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم
الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل
الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام
المص فاختاره هنا وهو من اخرها صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان
انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها
وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم
واستحبابه يجعلونها مقدمة وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين
وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال
ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات

منقول

منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا وجوب
الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان الواجب جعل
المخرج ما تقدم من احد العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء
في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا
انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا من غيره ويستحب فيه التورك
كما مر والايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على
مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على
نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره
الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه
يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة
وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد
اخرى بصيغة السلام عليكم متوجها بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابن بابويه الحائط كافيا
في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر
من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة
الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن وان يحضرهم
بباله ويخاطبهم والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا بل يستحب للامام قصد المأمومين به
على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد
على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبل ما جملة منها وبقي جملة اخرى
وهي ترتيل التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى محاذاة
اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اول محاله
بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة
الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما البعض مبتدئا بالتكبير عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه

وان كان محرجا من العهدة ويقصد المأموم بمع ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه

والتوجه

على اصح الاقوال بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعد
اجبا لتفريق فى كل صلوة فرض ونفل على الاقوى شرائطها بكبر ثلثا منها ويدعوا بقوله اللهم
انت الملك الحق المبين الخ وا ثنتين ويدعوا بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعوا
بقوله يا محسن قد اتاك المسئ وروايته قد يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرة ولا يدعوا بعد الستا
وعليه المصنف فى الذكرى مع نقله ماهنا والدروس والتقليد وفى البيان كما هنا والكل حسن
وروى جعل هذا ولا من غيرها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اى يدعوا بدعاء التوجه
وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ بعد تحريمه حسنما فعل هنا ويتربع
قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليته وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهد
حال قراءة ويثنى رجليه حال ركوعه حال لستا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه على
عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك
حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما او جالسا والنظر
قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع
من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه مضمومتى الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيدا لبسط الابهام والاصابع وهى مع
سيما عبد فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الايهام وهو التخصيص بعد
التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة
القيام فى كونها مضمومة الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه
عقيب قراءة الثانية فى اليومية مطلقا وفى غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما فى الا
ولى قبل الركوع والاخر فى الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل
فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمل على التقية ضعيف لان العامة
لا يقولون بالتخيير لكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج
وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شئ
قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا الوجه بطونهما الى
السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويقعله

ومنها الابهام ورا
كفا على عينى ركبتيه
الاصابع

الناسی

الناسی قبل الركوع وبعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه
بعد الصلوة جالسا ثم فى الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا او
ليدع فيه وفى احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير
الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعى وهو البطلان
اما جاهل تحريمه ففى عذره وجهان اجودهما العدم صرح به المصنف فى الذكرى وهو ظ الاطلاق
هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد فيه
عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على
ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا
فضله مطلقا بل روى انها افضل من الف ركعة لا تتبع عقبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين
مرة ويحمد الله ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين مرة ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح
ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره
وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفى كلها
شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعوا فيهما وبعدها بالمرسوم الفصل الخامس
فى التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع
وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف فى الشرط
السادس والتامين فى جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز
بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهى عنه فى الاخبار المقتضى للفساد فى العبادة
ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره ا
لتامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعوا به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا بالقران وعدم
فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثانى لان قصد الدعاء بالمنزل
منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعوا
به اعم من الحاضر وانما الوجه النهى ولا تبطل بتركه فى موضع التقية لانه خارج عنها والابطال
فى الفعل مع كونه كك لاشتماله على الكلام المنهى عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام
وفى اطلاق الترك على ترك الترك الذى هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك

احد الاركان الخمسة ولو سهوا فهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا
اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفوا
تها واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما
معا مدفوع عن المنازع لو وافقه على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف
يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسماه ولا قائل به وبان انتفاء
الماهية هنا غير متصور الا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا لتحقق انتفائها
واء شانه فيه مامر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبانها واجبات خارجة عن حقيقة الذكر
والطمانينة دونها لم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته
تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية
فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا احضلت كان اولى وهي مع
التكبير فيما لو شك فيهما اثناء التحامة البدا او سلم عن النقص وشرع في الاخرى قبل فعل المنافي
والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالطمانينة والركوع فيما لو سبق به المأموم اماما سهوا ثم عاد
الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير
النية والتحريمة فيما لو زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر
ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق
يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه
لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى
عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون
اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا
يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا
بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على
ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول
في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته
ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع فيه واجبات زائدة
عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي

تحقق

تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها
ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع ا
لصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي لتحريمه الا ما اخرجه الدليل واحترز بالا
ختيار من قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخا
فها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو يسرا ان النجا
سة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ
المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي
لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجحدتين في ظهريها او نحوها
وهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير
ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبههما خصوصا
لكثير السهو والتبسم ما لا صوت فيه من الضحك على كراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا با
لبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه اما يخاف
الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه
الحمار في عدم الاطلاع على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة
يقال تثاءب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام انهما
من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع به وقد راى النبي صلى الله عليه واله
رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا ابا الاصابع والتاوه بحرف واصله قول اوه عند
عند الشكاية والتوجع والمراد بها النطق به بالمرض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح
لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف
ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة في جميع ما سلف الا ما استثني ويتخير عنده انه
للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث
اصابع منفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها لظاهر انها
قد تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان
تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف
باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالبائين

من دون تاء بل بهما على غير قياس تثنية آية بفتح الهمزة فيهما وتاء الواحدة وتبتدئ بالا
لقعود على تلك الحال قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الا
رض فاذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير ا
لخنثى بين هيئة الرجل والمرأة الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره
من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما بحيث يقع الجمعة صحيحة
تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر
فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى
امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه
وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله
والثناء عليه بما يسنح وفي وجوب الثناء الزائد على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذ
كرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل
الواجب والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ
من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير عن المعصية والاغترار بالدنيا وما شا
كل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب
الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة ا
لفائدة بان يتم معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا
يجزي مثل مدهامتان والتي السجدة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الا
جزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس فيهما واسماع العدد المعتبر والطهارة
من الحدث والخبث في اصح القولين والتأسي كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من الما
مومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة
يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات وا
لتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام
الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل
الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته
في القلوب فان الموعظة اذا خرجت عن القلوب دخلت في القلب واذا خرجت عن مجرد

اللسان

اللسان لم يتجاوز الآذان وتخا فظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء
وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على
شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصى للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل
او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها اذا امكن الاجتماع في
الغيبة هذا قيد في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام بقوله انظروا
الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا
به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق
واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف
هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا
القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها ايضا وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الا
دلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم
الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان
فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز
تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتما وانما يجب على تقديره
تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة
تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى
بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون
الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم
ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة
لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب
الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكا
ن بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فما علمناه وما يظهر من
مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل التنازع فلا
دليل فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة
على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه ا

على الائمة ولو اجماعاً ولا ينافيه ذكر غيرهم ولو لا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان
القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد
به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمان ظهور الائمة غالباً وهو السر في عدم
اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل عنهم من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة
فصاعداً احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين
لصحة مستنده وقيل سبعة وبشرط كونهم ذكوراً احراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى
المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما
يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو
فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله يسقط ومع العود في اثناء الخطبة
يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو
شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضاً واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبراً ام مكاتباً لم يؤد
جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره والعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كا
المقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والا
عمى وان وجد قائداً او كان قريباً من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة
الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحائل له
يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب
على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بالقوم الا ان
يكون الامام فيهم فلو اخلوا به اثموا جميعاً ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنه ومن زاد
عنها بما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين
او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال
على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه في تقديره
دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً لعدم الفوات وعلى
تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة من

عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين ... يتخير بينه وبين اقامتها

ولو اضطر

ولو اضطر اليه شرعاً كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلاً
باداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوماً
سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا ناراً ويزاد في نافلتها — الاستحسان
عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها
والافضل جعلها اي العشرين سداس مفرقة ستاً ستاً في الاوقات الثلاثة المعهودة
وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل
الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة يفعل عند الزوال
بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين
الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام
في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق
فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا
لو ذهل عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط
ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي
عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة
عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه
على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في المفرد وتميزه
عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوباً عينياً بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فلفقد
الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما
بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائداً عن المعتاد
من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمساً في ركعة الاولى واربعاً في الثانية بعد ا
فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير وا
لقنوت جزء منهما فيجب حيث يجب ويستحب حيث يستحب ويبطل بالاخلال بهما عمداً
على القولين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز
بغيرها وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحباً ولا يعتبر تباعد

العيدين بفريضة وقيل مع استحباب ما تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو
فاتت في وقت ما لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل بقضي كما فات وقيل اربعا
مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا
بمكة فمسجد ها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم
بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته
بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لا يخ ولكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي
شاذا من الافطار فيه على التربة المقدسة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص
القبلية وبعدها الى الزوال مخصوصة للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب
ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المسجد
لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة
المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب الامربه في الفطر عقيب اربع صلوات
اول ها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها
اولها الظهر اول ها الظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثالثه ولو فات بعض هذه الصلوات
كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في التكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختيار الله
اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز
وذكر استحسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي صلاها في البلد من
قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط
ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره
المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور واذا تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه
ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي
العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واما
وبهاءها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف
الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كاطلاق

الخسوف

الخسوف على الشمس الف واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف القمر دون الشمس في
الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف
سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود ان
انفكت عن اللونين او الصفت بلون الثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة
الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو والمنسوب الى
خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله كثيرا ووجوبها للجميع بصحيحة زرارة عن الباقر ع
المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليها الرياح المخوفة
كالمصنف في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع
رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل
ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومع اختيار التبعيض يجب اكمال سورة
في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يقرأ الآيات على باقي القيامات
بحيث يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة الى قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة
تامة وتبعض في الركعة الاخرى كما ذكرنا بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرها
والضابط انه متى ركع عن بعض سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال
سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع
احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة
الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة
ثم له ان يبني على ما مضى ويشرع في غيرها فان بني عليها وجب سورة كاملة في جملة الخمس و
القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع
وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو
قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة
تنزيلا للصلوة منزلة الركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه مال ها ومن ثم حصل

اللاشتباه لو شك في عددها نظراً الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية
وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الا
قل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة سورة الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك
بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى
من خروج الوقت خصوصاً على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل
نظراً الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحباباً
اجماعاً ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو
تضيقت احديهما خاصة قدمها الى المضيقة جمعاً بين الحقين ولو تضيقتا معاً فالحاضرة
مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان
لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن تشتد معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على
الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوباً مع تعمد الترك او نسياناً
بعد العلم بالسبب مطلقاً او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقاً سواء علم به ام لم يعلم من خروج
الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه با
او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقاً وقيل لا يجب مطلقاً وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا
يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب ثم
كان قوياً عملاً بالنص في الكسوفين وبالعموم في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والا
ستيعاب وان تركها جهلاً بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطراداً هنا ذكر الاغسال
المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر
ويقضي بعده الى اخر يوم السبت كما يتعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي
العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر
اول ها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم
وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المباهلة وهو رابع عشرين من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشرينه ويوم عرفة وان
لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي

والاحرام للحج والعمرة والطواف واجباً كان ام ندباً وزيارة احد المعصومين عليهم السلم ولو اجتمعوا
في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقاً وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن
مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه
بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقها بل في موارد مخصوصة من اصنافهما
فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقاً ولدخول مكة
والمدينة مطلقاً وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجد بن الحرمين وكذا
الدخول الكعبة وان كانت جزءاً من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها ويظهر الفائدة
فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة
الا بنية عنده وهكذا او لو جمع المقاصد تداخلت ومنها صلوة المنذور وشبهها من العهد واليمين
المحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت القاعها
او عدد امين وقعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكراً
او عكسه زجراً او ركعتين بركوع او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره
ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين
جالساً او ماشياً او بغير سورة او الى غير القبلة ماشياً او راكباً ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشر
طها شرط الواجب في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعاً او بوصيته
النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه
او سهوا او مطلقاً وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومنها المندوبات
صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناها الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة
واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين
في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك
الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يميناً
ويساراً بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع وللتفاؤل وجعل
مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسناً ويترك محولاً حتى ينزع ولتكن الصلوة
بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد بيانها عليها تغليباً لانها تكون في اول الثالث اخرها

الاثنين وهو منصوص فلذا قدمته او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد
ليسئل الحاجة فيؤخر قضائها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهيرا لا
خلاقه من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روى
والخروج من المظالم من جملة التوبة او شرطا وصحتها اهمها ما بيناه ويخرجوا حفاة وتعالهم بايديهم
فى ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين
فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير صوم بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا
فيصوموا مستانفا ومنها نافلة شهر رمضان وهى فى اشهر الروايات الف ركعة موزعة
على الشهر غير الرواتب فى الليالى العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشر
بعد العشاء ويجوز العكس وفى كل ليلة من العشر الاخر ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب
والباقى بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقى بعد العشاء وفى ليالى الا
الثلث وهى التاسعة عشرة والحادية عشرة والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة
الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمس مائة فى العشرين وخمس مائة فى العشر ويجوز الا
قتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهى العشرون فى التاسعة عشر والستون فى الليلتين بعدها
على جمع الاربع فيصلى فى يوم كل جمعة عشر الصلوة على عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر عليه السلام ولو اتفق فيه فما
يجرى فى الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا يجرى فى كميته وفى ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة
على عليه السلام وفى ليلة آخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين
منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها فى الجملة ولو نقص الشهر سقطت
وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شئ منها استحب قضاؤه ولو نهارا او فى غيره والافضل قبل
خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقل ها ركعتان تهديهما للمزور فيهما
بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على
يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر
عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم فى كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات
المسنونة كصلوة النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلى وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل
المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقى وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
الفصل السابع فى بيان احكام الخلل الواقع فى الصلوة الواجبة وهو اى الخلل اما ان يكون

صادرا

صادرا عن عمد او قصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن
حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفى النقيض حيث
لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شئ من افعالها او بالوا
قع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سببا لترك كقسيميه ففى العمد تبطل
الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كا
لقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صورى ولو كان الخلل جا
هلا بالحكم الشرعى كالوجوب او الوضعى كالبطلان الا الجهر والاخفات فى مواضعهما فيعذر
الجاهل بحكمهما وان علم به فى محله كما لو ذكر الناسى وفى السهو يبطل ما سلف من السهو
عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفى الشك فى شئ من ذلك لا
اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك
فى النية بعد ان كبر او فى التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او فى القراءة وابعاضها بعد الركوع
او فيه بعد السجود او فيه او فى التشهد بعد القيام ولو كان الشك فى السجود بعد التشهد
او فى اثنائه ولما يقم فى العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى الى
ن وفى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان
الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت
الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم
فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة
الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من الافعال ولم
يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شئ آخر من سجود
او قضاء او هما كما سيأتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن آخر
او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة الثالثة
له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق
اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل
فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل فى ركن
وكذا الركن المنسى يأتى به ما لم يدخل فى ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يسجد سجدتين والى السجود

ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع فى القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه
لم يدخل فى ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث المقارنة بينها وبين
النية ومن ثم جعل الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة
الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة
والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلواة على النبى واله لو نسيها منفردة ومثله
ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسى الصلواة على النبى
خاصة او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح
القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلواة على النبى واله لعدم النص ورده المص فى الذكرى
بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينها وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها
لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلواة من اجزاء التشهد
لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد
عليه لا لكونه جزء الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها
بعدها من باب فان اقضيت الصلواة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد
لها كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلواة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جمعه
كان اجود سجدتى السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها
وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه الخ واوجب المص ذلك كله فى الذكرى
لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وبجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى
الاولتين ناسيا بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة
للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه
حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفى دخول
الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان
لم يظفر بقائله ولا بمأخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل و
قبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقصان
وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع
والخمس حيث يصح معه الصلواة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب

ان تعدد

ان تعدد والا فلا واستقرب المص فى الذكرى اعتباره فى غيرها عدم اعتباره مطلقا واختلف الفتوى
اختياره فى اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفى الوجه واعتبارها اولى والكيفية مقاربة
لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ومما يجب فى سجود الصلوة
من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء
السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبى عن الصادق ع وذكرها
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفى بعض النسخ وعلى آل محمد وفى الدروس
اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته او يحذف واو العطف من السلام والجميع مروى مجزى ثم يتشهد بعد رفع راسه
معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال
اخر ضعيفة المستند والشاك فى عدد الثنائية او الثلاثية او فى الاولتين من الرباعية
او فى عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر
السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد
الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروى عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من
متعلقه والاتى عليه فى الجميع وكذا فى غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين
بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها والشك فى الزائد بعد التروى فهاهنا صور
خمس يعم بها البلوى وانها منصوصة والا فصور الشك اكثر من ذلك كما حرره فى رسالة
الصلواة وسيأتى ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال
والشك بين الثلث والاربع مطلقا يبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا
او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين
الاثنين والثلث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور
ورواه ابن ابى عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتى الجلوس بثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفى الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن
وقيل يصلى ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو
اقرب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجزى باحدهما حيث
تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك

بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي لذلك ما كان بين الثلث والاربع
قبل هدمه لكن ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي
بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان لم يدر اربعا صلى
ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قيل بطل الصلوة لو شك ولما يكمل
السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه
شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح
الصحة لقولهم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم
الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل
زيادته **مسائل سبع** الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه
بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك
فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين
والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية
وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان
فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد
الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر
من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس
صار كانه زاد ركعة آخر للصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا
ولو احدث قبل الاحتياط والاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى به من غير
ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثمه وجب فيها النية والتحريمة والفا
تحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثمه وجب المطابقة
بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساوات من كل وجه ولاصالة
الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا
للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار
عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه
بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد

صلوتها

خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت
لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث
اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بما يتلافاه فعل صحة الصلوة وكان الاحتياط
منها لغوا وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط
جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبر
المطابقة محضا لم يكمل احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة و
يشمل ذلك ما لو اوجب احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان بعد ان قدم
ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر وللمخالفة بمن زاد ركعة
الصلوة سهوا وكذا الوجه الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة فانما ان جوزناه و
الشرف في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضها
وامره سهل مع اطلاق النص ويتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من
قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا
ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه
مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل
الركعة قائما او يقتصر بما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما
لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ بتمام الصلوة
فاولى بالصحة ولكن العبارة لا يتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه
اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل
الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان ببطلان الصلوة في صورة الشك
بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلي
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل
اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين
جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثلاثة عملا برواية

عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ره ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيها قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط وعلى الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع بالتخيير ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظ واما على الثالثة فلجواز ان يكون بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور ثم فعد والحق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لا لتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت ترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او لتجوز التقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على الصحيح ويسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان تخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وفيه ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام

فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض
المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم واتحدوا وباقى المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو
فى مغناه امكن فى العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف فى الذكرى من انه لا حكم
لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو خاصة ولو كان الساهى الا
مام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط
السابعة اوجب ابن بابويه على وابنه محمد الصدوق فان سجدتى السهو على من شك بين ا
لثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليها فى هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية عنها
والاصل يقتضى العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
فى كل صلوة فاسجد السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب
وفيه نظر لان الامر حقيقة فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينهما
اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع
النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من جهة السند الفصل الثامن
فى القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض وا
لنفاس والكفر الاصلى احترز به عن العارضى بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتى وخرج بالعقل
المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحا
جة وبما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدى اليه
مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المصنف فى الذكرى بخلاف الحائض
والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفى غيرهما
رخصة وهى لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج من فرق المسلمين منه فالمسلم يقضى
ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اى فى القضاء
الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا فى اليومية اما غيرها ففى ترتيبه
فى نفسه وعلى اليومية وهى عليه قولان ومال المصنف فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى البيان
عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفا
ئتة متحدا او اليومية على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التى دل
بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قد

اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط فى الاجود لان الناس فى سعة مما لم يعلموا
والاستلزام ضده بتكرير الفرائض على وجه يحصل به الترتيب الحرج والعسر المنفيين فى كثير من موارده وسهولة دفع جل
فى بعض يستلزم الجانب فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه
ثم السقوط اختاره فى الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره
فى الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصل فيصلى من فاته
الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحد
ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع
قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه
يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول وستة فى الثانى واربعة وعشرون
فى الثالث ومائة وعشرون فى الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض ا
لمطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على
الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلى الفرائض
جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختمه بما بدء به منها فيصح فيما عدا الاولين
من ثلث عشرة فى الثالث واحدى وعشرين فى الرابع واحدى وثلثين فى الخامس ويمكن فيه
بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا
معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفى تقديم
ما شاء من الثلث ولو كان فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلى مغربا
وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما ذكر ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية
مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما ويقضى المرتد فطريا او مليا
اذا اسلم زمان ردته لا الكافر الاصلى بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلى وما فى حكمه فيبقى الباقى
ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملى قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور فان امهل
بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقى فى ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضى فاقد
جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما روى فى رواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى
بغير طهور او نسى صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا
وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف

القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منها على الاخر وجودا وعدما والاخرين بما
ما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت
لا في خارجه محتجا بفوات الشرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة
مجزية للامتثال الامر فلا يتعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا مطلقا نعم روى عن ابي عبد الله
في رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد
الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وروى ان من يترك
تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان
عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة
الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه
من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع
بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى البأس ونقل عن شيخه عميد الدين
نصرته قضاء للمحقق في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل الاقتصار هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط
واحترز الصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث
في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق
على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء
عن المراة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق
على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان
في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب
عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته عن صلوة واجبة لتغاير
السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب
وهل له استيجار غيره يحتمل لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي

واستنابة

واستنابة ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم ش الجواز وعليه يتفرع تبرع
غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحمل ها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو
اوصى الميت بقضاءها على وجه ينفذ سقطت عن الولي او بالبعض وجب الباقي ولو فاته
المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه
وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة او متحدا كفريضة مخصوصة متعددة
ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين
وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يتجاوزه ولما يركع في
الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة
الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار
دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في الزائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك
السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه
فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول
براءة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن ترامي
العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية
ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته
منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة وجملة صوره ست عشرة
وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر مسائل
الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت
محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كالمتيمم بالنص والاجماع على
ما ادعاه المرتضى وجوزه شيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقوى
لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من
الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة
على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلة عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها ثم يستحب
التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون و

من بداء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء
لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث فى اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا
الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار
ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع فى الصلوة ام قبلها ان لم يمكن حفظ نفسه مقدار
الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط
معدوم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول
لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد بتوثيق
رجاله بالاسلام صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد فى ذلك صحيح با
محمد فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله
بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشىء يستلزم سبق شىء منه يبنى عليه
ليكون الماضى بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم
عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه
والاخبار الدالة على مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا
الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف فى التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير
فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها فى غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع **الثالثة** يستحب
تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا
يجوز الاشتغال عنه بغير الضرورى من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه
ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفى كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل
زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضى نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كل منهما خلفة
للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا
الى رواية اسمعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل والنهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على
الفضيلة اذ عدم الانتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا فى الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة
اذ لم يذكر الافضل الا فى ليلها والطولى فى كتبه استحباب التعجيل والاخبار كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفى جواز النافلة
لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيناه ماخذه فى كتاب الذكرى بايراد

ما ورد فيه

ما ورد فيه من الاخبار وحررنا نحن فيه فى شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على
النهى وحملها على الكراهة طريق الجمع بعد عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب **الفصل التاسع**
فى صلوة الخوف وهى مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر بالايه حيث اقتضت
الجمع منه بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما حاله اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستنادا
مشترطها الى فعل النبى صلى الله عليه وآله اياها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهى انواع كثيرة تبلغ
العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين
لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا
عددا وكون العدو فى خلاف جهة القبلة اما فى دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين
الا بالانحراف عنها او فى جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشتراط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف
هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير بذكرها هنا وتركه اختصارا واستغنا به من الخوف ورابع
وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه
فى المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان فى سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر
او لان الرقاع كانت فى الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق
او لانها اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة وهى على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل
موضع من نجد وهى ارض غطفان بان يصلى الامام بفرقة ركعة فى مكان لا يبلغهم سهام العدو
ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة
المقاتلة ثم تأتى الفرقة الاخرى والامام فى قراءة الثانية فيصلى بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية
ويتمون صلواتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه
بل تتأدى بالقدوة تبعا للمصنف حيث ذهب فى كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب صرح كثير منهم ببقاء القدوة
ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف اتجه من حيث وفى المغرب يصلى باحديهما
ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا فى ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقى تاسيا بعلى عليه السلام ليلة
الهرير وليتقاربا فى ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكلف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على
التخفيف ينجبر باستدراكها زمانا على التقدير ين فلا يحصل بادراك الاولى لتخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
على التقدير الآخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضى له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين

والريح وغيرها وان كان يحتاج الاتمام شيئا من الواجبات او يؤدي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة
من الاقرار كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المذكورة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة
وفرادى وفي الغيض اصالة الجمعة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجماعة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم
المأموم على الامام بحسب مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع
والسجود ولو على القربوس بالراس ثم بالعينين فتحا وغمضا كامر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة
فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود ويجزيهم عن كل ركعة
بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما
عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قبل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشاءين
واقرف في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق
الى الكمية واما الكيفية فجارية حيث لا يمكن غيرها مطلقا ويجوز في الذكرى لتغير الكمية مع خوف التلف
ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا
لعدم الدليل الفصل الثاني في صلوة المسافر التي يجب قصر كميتها وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات
متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت
والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع او نصفها المبدأ
الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير فيما دون الذهاب اوله احدهما والعود في اخر الامر
ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا
احوط في الصلوة خاصة وحمل الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في الذكرى
وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بخصيصه ويخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب الابق وطالب الرجع متى وجدها
الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع منقاد لغيره متى قدر مع
عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة
قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يقصر فيما بقي من الذهاب
بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الترخص ستة اشهر فصاعدا على نية الاقامة

الموجبة

الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك
ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو
السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان
معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط وهو كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو بفريضة
انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد
المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له
منازل اعتبر المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان يمادى السفر وان
لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غيرها مع النية
او يصدق عليه اسم المكاري واخويه وحينئذ فيتم الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم
او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون
يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه من يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف
وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معه فلا يقيم ببلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقاق ونحوها
من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كامر وان يكون سفر معصية بان تكون غايته معصية او مشتركة
بينها وبين الطاعة او سلوكه لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك
طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والمحوب تاركا كل واجب بحسب تنافيه وهي ما بعد ابتداء واستدامة
فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس يشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا
الباقي الذهاب وان يتوارى جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه
اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان والسمع
والبصر المعتبر البلد المتوسط فما دون في محلته في المتسع وصورة الجدار والفوق لا الشبح والكلام ولا
باحد الامرين منفردا على الاقوى اعتبارا بخفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع
الشرائط يتعين القصر بحذف الاخيرتين الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين بمسجد الحرام ومسجد حضرة رسول
ومسجد الكوفة والحاير الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار سور الحضرة الشريفة فيتخير فيها بين
الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى و
الى التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى

وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على مأخذه وطرد ابن ادريس الحكم في البلدان الاربع
وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه
المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فما فالاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا
مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادرك بعد انتهاء سفره بحيث
ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الا
القصر فيهما وثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل
ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها
والمروى التقييد وقد روى استحبابا فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة
يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال
فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان
الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد
تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان
ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله
وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبها وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين
المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى الشيخ ولعل ماخذه شرعيتها
في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما ان ترامت على الاقوى وتدرك
الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيأتي انه
يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود
ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو يتم مع
صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان يعرض له الجنون في غيرها لكن على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات
واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار
المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين
بها وشياعها او اقتدائه او العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخا

فى الفروع

في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام
فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن
الالسن من غير تحقق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا
خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا
تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو
تلو شاهد بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها
التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا
يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر
اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره
القراءة من المأموم مطلقا في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي
من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية
المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن وامامع
سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخرييهما بهما وقيل يتخير فيهما بالسرية واما السرية
فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور
ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام
المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا
لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان الامام اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام
وفي بعض الاخبار قطعها متى ابتدأ المقيم في الاقامة لتحصيل الجماعة ولما يكملها لئلا يفوت فضيلة ها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف
الفوت اي فوت اللحاق بمجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعل ها كنا فريضة
والاتمام مع ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا
بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل فصوصا
قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو
بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الراكع بل سجد بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراك الامام

فلم يدركه

استأنف النية مومياً ان بقي للامام ركعة اخرى و منفرداً بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة
بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه و يتشهد سيما ان كان يتشهد و يكمل صلواته فانها تجزيه
و يدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع و بعد السجود للامر بهما وليس
الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادرك ها من اولها فغير معلوم و لو استمر في الصورتين قائماً
الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح الصوم عن استيناف والضابط انه يدخل معه في شائر
الاحوال فان زاد معه ركنا استأنف لنية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف
وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختياراً و يجب على المأموم المتابعة للامام في
الافعال اجماعاً بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه و هو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة
تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف
بوجوب المتابعة فيها ايضاً من غيره واطلق هنا انما نسبه وعدم اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخرها
بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعاً مع ايجابهم
بافعاله و ما ذلك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسياً
تدارك ما فعل مع الامام و عامداً اثم و يستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لامر لترك المتابعة لا الذات
الصلوة او جزئها و من ثم لم تبطل و لو عاد بطلت للزيادة و في بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما
العدم و الظان كالناسي والجاهل عامد و يستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان
مسبوقاً ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه و يكره العكس بل يستحب للمأموم ترك
الامام مطلقاً عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له في الركوع و نحوه و ما يفتح به على الامام و القنوت
وان يأتم كل من الحاضر و المسافر بصاحبه مطلقاً وقيل في فريضة مقصورة و هو مذهبه في البيان بل المسافر
في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم و الابرص لصحيح النهي عنه و يحمل في الاخبار المحمول على
الكراهة جمعاً و المحدود بعد توبته للنهي عنه و سقوط محله من القلوب و الاعرابي و هو المنسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية بالحضر و هو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر صفته من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام و وجه
في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق و محاسن الشيم المستفادة من الحضر و حرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي
بظاهر النهي و يمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام و تفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد
كفراً و نفاقاً او على من عرف ذلك و ترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم
و المهاجرة و المتيمم بالمتطهر بالماء للنهي و نقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقاً اذا عرض للامام

مانع

مانع من الائتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة و متى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفاً فالاستنابة له و الا فللمأموم و في الثاني يتفردون الى ان يأتم الائتمام بالثاني و لا يفرقهما سوى الفصل
الى ذلك و الاقوى في الاول ذلك و قيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة
قرء المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها بنى البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء
باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير و لو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم
ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين
العلم و القول في القراءة كما تقدم و بعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقاً للامتثال و قيل يعيد في الوقت
لفوات الشرط و هو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعي و لو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث
استناب فهو كذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة و يمكن شمول المخرج في العبارة لهما و يكره الكلام
للمأموم و الامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين و المصلي خلف من
لا يقتدي به لكونه مخالفاً يؤذن لنفسه و يقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا
سمعه او مطلقاً فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى
آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفرداً بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت
سقبه بالفاتحة او بعضها او الى حد الراكع و سقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحباباً الى ان
يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه و خرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق و لا يؤم القاعد القائم
وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي و النقص و لو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم ان
لم يمكن استخلاف بعضهم و لا امي و هو من لا يحسن قراءة الحمد و السورة او ابعاضهما و لو حرفاً او تشديداً
او صفة واجبة القارئ و هو من يحسن ذلك كله و يجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم
و عجزهما عن التعلم لضيق الوقت و عن الائتمام بقارئ او ائتم منهما و لو اختلفا فيه لم يجز و ان نقص قدر مجهول
الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة فقط
بجاهلها و لا يتعاكسان و لا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة و هو الذي يبدل حرفاً بغيره و بالمثناة من تحت
و هو الذي لا يبين الكلام و التمتام و الفأفاء و هو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لم يبلغ افته
اسقاط الحرف و لا ابداله او يكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة و يقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح
المأمومون و هو الاجود اداء و اتقاناً للقراءة و معرفة احكامها و محاسنها وان كان اقل حفظاً فان تساويا
فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالاقفه في غيرها و اسقط المصنف في الذكرى اعتبار

الزايد لم يوجد عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كامل في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان

ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض المرجحات ضعيف السند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر الفقه وانما وهذه الثلثة سابقة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان تضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن يتصف بصفتهم للنهي المحمول على الكراهة جمعا

وقد تقدم **كتاب الزكوة** وفصوله اربعة الاول يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما الناتج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لضلاله او نسيان محله لم يقبض ولو بوكيله في الانعام والجار متعلق بالفعل السابق اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها

كتاب الزكوة

وبالابل للابتداء بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون ويستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد منها مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين وهو دينار عن غيره سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع سومها ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره وتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فيسقط الا بل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد خمس من الابل وفي كل واحد من النصب المذكورة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس وفرق فيها بين الذكر والانثى ونبهنا هنا تبعا للنص بتأويل الدابة ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصابين من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحتسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمتن متوقف في الثاني كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا

من حيث اعتبارها في العدد تساو قوي ومن ايجاب بنت اللبون في كل اربعين بخرجها فيكون شرطا لا

وهو الاقوى فيحوي هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما

المائتين والاربعمائة وتعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين

ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة

سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة اي انثى

سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما

كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب

فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاربع

على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشاء الخلاف اختلاف

الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة

ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلث مائة وواحدة ولم يبلغ

مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفي بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب

في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة قبلها والتسع بين

نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا

يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة

النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض

النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلث مائة وواحدة جزء من ثلث

مائة وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم

واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في

ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها

او الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها

وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودها التحقق لتعلق الحكم على الاسم

الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة

وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان

لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول

فلا استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل

او غير صحيح للنية وللسخال وهو الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس

من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله

النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون

شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء على الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة

للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول

السخال بعد غناها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معها وقيده المصنف في البيان

باللبن عن معلوفة والاقوى من حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه ولو

للبن مملوك على التقديرين وفي قول الثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو

ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما قاله من اخرجه

مما اخرجه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنة

سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا لسنة وقيل

انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربي بضم الراء وتشديد

وهي الوالدة عن الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربي لم

يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا

تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو

المحتاج اليه لضرب الماشية عادة ولو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا في البيان اوجب عدها

تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج

افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى جمع منها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون

ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط بنسبته او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم

والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب

والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان

كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة

الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا

ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه

ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع
درهم ثم أربعة دنانير ولا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون أربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا
ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة
هي ستة دوانيق ثم أربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين
مثقالا نصف مثقال ومن الأربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج
ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ وربما زاد خيرا والواجب
الإخراج من العين ويجزي القيمة كغيرها وأما الغلات الأربع فيشترط فيها التملك بالزراعة إن كان مما يزرع
أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو
الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعا وربما أطلق
الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع
أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل إليه صحيحا
إلا أنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من مجرى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى أن الوجوب
لا يتعلق بها إلا أن يصير أحد الأربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال
عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره ألفان وسبعمائة
رطل بالعراقي أصله خمسة أوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي ومضروب
ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد من النصاب مطلقا وإن قل بمعنى أن ليس له إلا نصاب
واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر إن سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل
الزرع كالنيل أو بعده أو بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء أو عذيا بكسر العين وهو أن يسقى بالمطر
ونصف العشر بغيره بأن سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالحكم للأغلب عددا مع تساويهما
في النفع أو نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما
بحيث لا يحصل الأغلب التفاضل فيه فالواجب ثلثة أرباع العشر لأن الواجب في نصفه نصفه وذلك ثلثة أرباعه
من المجموع ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل للأصل والعشر للاحتياط وإلحاقه بتساويهما
لتحقق تأثيرهما والأصل عدم التفاضل وهو الأقوى واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر
يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالإجماع عليه منا ومن العامة ولكن

المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم
استثناء حصة السلطان وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد
بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويبس
الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر
عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وإن قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع أو
الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الأصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو
جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وإن كان غلامه أو ولده الفصل الثاني
إنما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع
بنقيصة وإن قل في بعض الحول فلا زكوة وبقاء المالية بقي النقدين بأن يبلغ أن كان أصله عروضا أو
فصاعدا أصله وإن نقص الآخر وفهم من حصره أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح
في الدروس وإن كان المشهور خلافه وهو ضعف البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك
من الربح يضم إلى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وجب بجمع الشرائط فيخرج ربع
عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي أجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب
والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب إن جعلنا
وقته ووقت الإخراج واحدا وهو التسمية بأحد الأربعة وعلى المشهور وقت الوجوب مغاير لوقت
الإخراج لأنه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لأن وجوب
الزكوة لمناسب مذهبه إذ يجوز على التفصيل تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعا إلى وقت الإخراج
أما بعده فلا مع الإمكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال أو الخوف من المتغلب وعدم المستحق جاز
التأخير إلى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وإن تلف المال بغير تفريط ويأثم للإخلال بالفورية
الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لهما ولغيرهما وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأ
أو التعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهرا أو
شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على أشهر القولين إلا قرضا فيحتسب بالنية
عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها
لا بأصلها ولا بهما أخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيه فيجوز
إخراجها إلى غيره مقدما للأقرب إليه فالأقرب إلا أن يختص الأبعد بالأمن وأجرة النقل على

المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اى لا مع الاعواز وفى الاثم قولان اجودهما وهو خيرة
الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزى لو نقلها واخرجها فى غيره على القولين مع احتمال
العدم للنهى على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله
تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما فى البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان
الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما فى حكمه مع الامكان واستقرب فى الدروس صحة العزل
بالنية مطلقا وعليه يتفرع نقل المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شىء من ماله فلا
منع منه فى جوازه مطلقا فاذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده على
القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة فى غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث فى المستحق** اللام للجنس
او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة
سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف وما دونه واختلف فى ايهما
احسن حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة فى امور نادرة والمروى فى صحيحة
ابى بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما
ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلوم ومنها الفاقد هما او يتحقق مناسبة الحال فى الخادم بالعادة
او الحاجة ولو زاد عن واحد ولو زاد احدهما فى احدهما تعين الاقتصار على اللائق وبيع ذو الحرفة
اللائقة بحاله والصنعة ونحوهما من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر فى الصنعة تماما لا اصلها
فى المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل
عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك ثم لو امكن الجمع بهما لا بناء فيه تعين
والا فيعطيها بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غيرا ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى
دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف فى البيان وهو ظاهر الملائمة هنا ويتردد فى الدروس ومن
يجب نفقته على غيره غنى مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم الساعون فى تحصيلها
وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان
عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا

بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم قبل والقائل
الفاضلان والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب
نظراؤهم فى الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة فى الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الا
سلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم فى الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم
الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك
الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل
الاية لبيان المصرف كما هو المشهور يقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة فى الجملة وفى
جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص
كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق
بالرقاب وفى سبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد
تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد
نية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن فى شدة مع تعذر
المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون
فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه فى معصية منعوا من سهم
سبيل الله والمروى عن الرضا مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو فى طاعة او
معصية وللشك فى الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوى ويقاص الفقير بها
يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه وياخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المدين ولم يوكل فى
قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المدين مع قصور تركته من
او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا
بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل
او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها
يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للنفقة
اذا كان لغيره كما يجوز اعطاء غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفى سبيل الله وهو القرب كلها
على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى ثوابه وتوابه لاستحالة التحيز
عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومؤنة الحاجين واصلاح ذات البين

واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه مؤنة لغيره من الاصناف وقيل يختص
بالجهاد السابع والرق الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده
مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من الماكول و
الملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب
رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه
الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه
اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه به اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع
حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان غنيا
وان كان فيها مع حاجته مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة
فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر
من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه
بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط
العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد
بمنع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة
وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم
توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط
تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة
الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه ودعوى
الاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات
التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين قد دفعه الى غير مستحقه والعبادات
حق لله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر لو اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها
على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على معصيته بذلك والمخالف لله تعالى بخلاف
ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي
من سهم الفقراء اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا يمنع البتة فيدفع اليه ما يوفي

دينه والزائد

دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه
مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته
من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح وتحرم زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل
الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غيره قوت يوم وليلة الا مع عدم
اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يسد به فيعطى هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع
منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب
طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه
نائب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة و
للمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها
بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقال المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام
او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية
ايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر
الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا
يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة
التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا
يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد
منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا
كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات
امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان
المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو اتحد كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في ا
لثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما
مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يتبعض سقط قطعا وقيل ان ذلك
على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به
في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب للامر به وهو قوي

وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للأتباع وولاة الامر وبغيرها لانه معناها لغة و
الاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي و
الفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة
الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وصرفها او اذا وجب الجهاد في حال الغيبة
واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ
سهم المؤلفة بعد موت النبي لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخص بزكاة النعم المتجمل وزكاة
النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق معللا بان اهل التجمل يستحيون من
الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها
عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة وتطلق على
الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والا
سلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون
والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا
تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم
يعله غيره المالك قوة سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ويشترط في
مالك قوة السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد
وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع
وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها ولو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يجز من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان
باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون
الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال
ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط
المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات
والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاق
الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد
الى الزوال من يومه وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان

لم تكن

كتاب الخمس

لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج والافضل التمر لانه اسرع منفعة
واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على
من الاصناف وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا
لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لا ان الصاع منه قدر آخر ويجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدارا
منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق
او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى
غير المستحق ووكيله الخاص ونوى القابض عند دفعها الى المستحق اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها
في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن
لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وظاهر الدليل
العزل في انحصار دفعها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف
وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع
المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية
وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل
الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ويرجحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا
او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع
اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس
الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه
وتعدد الارتجاع مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** وهو يجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة
وهو ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من
منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس و
خالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة
بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى

المشهور لأن الأول للإمام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجه
منها وإنما يجب الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤنة وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ ونقل
ونحوهما وكذا يقدم عليه الجعائل على الأقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض
مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة
الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص أي ما أخرج به من اللؤلؤ
والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام والعنبر والمفهوم منه الإخراج من داخل
الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصاً وفاقاً للمصنف في الدروس وخلافاً
للبيان وحينئذ يلحق به من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو
المكاسب وجهان والتفصيل حسن إلحاقاً لكل بحقيقته والرابع أرباح المكاسب من تجارة وزراعة
وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها
خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه
ولا قدره بوجه فإن إخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك
حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فإن أبى
قال في التذكرة دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته أو نقصانه ولو علم
قدره جملة لا تفصيلاً فإن علم أنه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً ويحتمل قوياً
كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمساً في وجه
أحوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد
إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان أجودهما ذلك السادس الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض
قصداً في دار الحرب مطلقاً أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى هذا
إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ولو كان كذلك عرفه المالك فإن اعترف به فهو له بقوله مجرداً وإلا
عرفه من قبله من بائع وغيره فإن اعترف به وإلا فمن قبله ممن يمكن فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع
قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك سلم إليه حصته خاصة
وإلا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه أجمع فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة ومثله
الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة أما بها فلواجده لعدم قصد المحيز إلى تملك ما في
بطنها ولا علمه وهو شرط الملك على الأقوى وإنما يجب في الكنز إن بلغ عشرين ديناراً عيناً أو قيمة والمراد

بالدينار

بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء
بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة
منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين ديناراً ونسبه إلى القيل يدل على
توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم
كما مر عند المصنف مع أن الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب فيه مطلقاً
وهو ظاهر الأكثر نظراً إلى الإطلاق والرواية حجة عليهم واعتبر أبو الصلاح الحلبي فيه ديناراً كالغوص
استناداً إلى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعاً والنص خال عن اشتراطه فيه بالنسبة هنا
ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص أو
أرشها وأجرة الغواص في الغوص وأجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً في ظاهر الأصحاب
ولا يعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان أو نوى الإعراض
وفاقاً للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الإعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان أجودهما اعتباره
في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقاً للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤنته
السابع أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم سواء انتقلت إليه من مسلم بشراء أم غيره وإن تضمن بعض
الأخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها أم لا وسواء أعدت
للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض عملاً بالإطلاق وخصها
في المعتبر بالأولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك ويتخير الحاكم
بين أخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه
المصنف في الدروس والأول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم
ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول مع احتماله هنا بناء على أنها فسخ لكن لما كان من جملة الأرض ضعف وهذه
الأرض لم يذكرها كثير من الأصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون
أجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام وأوجب
أبو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجاً بأنه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم
وأنكره ابن إدريس والعلامة للأصل والشك في السبب والأول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى
الأعم فيلحق بالمكاسب إن اشترط فيها حصولها اختياراً فيكون الميراث منه وأما العقود المتوقفة
على القبول فالظاهر أن قبول ما نوع من الاكتساب اللهم وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة نوع

ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب
للنفقة ولا يجب حيث لا يجب كالاكتساب

ونحو ما اكتسبا وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيهما والمصنف رجح هذا
القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف والاجز المفيد في الغنيمة
والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل
او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما يطلب عن دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة
لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اعتبار له لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد
عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فبحكم المكاسب
وكذا كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد الشرط ولو ما النقصان عن النصاب ويعتبر في
الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيهما
الى متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن
المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم
اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع
عام الاكتساب والا وجب في الفضلة السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة
وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال
بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس
ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي
الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة
وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة
والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته
عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع
تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم يوزع المؤنة في
المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر
النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها ذكر له نصابا اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب
في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة
منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله ص وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه
ان كان حاضرا او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لانهم

وكلاوه

وكلاوه ثم يجب عليهم فيه بالقسمة مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف
على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن
لا يرى ذلك يجب له ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام
غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان
يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ونظر من اطلاق
صرف حصته الى نوابه انه لا يحل حال الغيبة بني لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم
المصنف في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة
والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن
منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا
او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه
نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب
لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على
الوجه المذكور في الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم دون الام ودون المنتسبين الى
المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز
لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق
ايضا فالها دل على عدمه من الاخبار واستضعافا فالما استدل به القائل منها وخصوصا عن الاول
وقال المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين عليهما السلام
هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا
مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام
اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر كفايتهم
والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة
الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمها نظرا
الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في
ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال

على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل التعميم
آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف
مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما
الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله في حياته
بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها اجمالا بقوله ونفل الامام الذي
يزيد به عن قبيله ومنه سمي النافلة ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال
كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا
يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة
من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف
وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم
وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير
المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو وارث من
لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها
ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة
بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية
وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير
ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما
الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير
تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره
والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع
حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع
بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا ام لا
بمحلل كالدقيق وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد
الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم

جنابعد

كتاب الصوم

جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا لمجرد النوم
فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه
بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم
في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ويدخل في المتعمد الجاهل بتحريمها
وفي افساده ما في وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه هو الوجه وخرج
الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فانه لا يفسد على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى
ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب
غالبا واما رد كه من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتأويل بارادة العزم على الضد او توطين
النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب
وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد المجنب الى النوم ناويا للغسل
ليلا بعد انتباهه واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته
ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر
بشرطه او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا
على الاقوى او ارتمس اي غمس رأسه في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا او لا
على تحريمه من دون افساد الصوم وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الا
رتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة
ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فافطر بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل
من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه
او قبله ظن الليل لظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عما لو تناول
مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم
من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني
دون الاول فارقا بينهما مع اعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل
الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير ان يقصر
في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة

وان ظن وبه صرح فى الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة

والقدرة على تحصيل العلم فى القسم الثانى لعدم التناول على هذا الوجه ووقوعه فى النهار يجب صومه على ا

وذلك يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغى وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الا

شتباه لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار واما فى القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور

الخطاء متوجه لتبين افطاره فى النهار والاضرار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله وان تم بناء على اصالة عدم

الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول

المحكى فواضح ولقد اتفق لكثير من الاصحاب فى هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال حد انا تاملتها و

عبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم

الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح والظن راجح وعبارتهم

وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم

جمعه هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم الظن اذ لا يجوز

الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن فيكون ذلك

ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح لغة لانه احد معانيه لغة لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق

بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم

اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفى بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد

من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما وفرق بما

ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرناه

للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار

جرى فيه على قول الجوهرى سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام فى

المغنى من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا

ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم

ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتى من نظائره فى الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القى مع عدم رجوع شىء

منه الى حلقه اختيارا والا وجب الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه

لا قضاء مع تحفظه كما او امر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا

على المراعاة ينبغى وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان كان مع عدمها

فينبغى

فينبغى عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذى صرح به ا

ان المراد هو الاول او اخبر بغيابه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف فكل من الامرين و

القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق فى الثانى بين كون المخبر

بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء بعدها لحجية قولهما شرعا وبهم من القيد انه لو لم

يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو بين فى الثانى دون الاول للنهى والذى يناسب الاصل فيه وجوب

القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان فى هذه الصورة جاهلا بجواز

التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف فى تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امراة محرمة بغير بنية فوله

او غلام فامنى مع قصده الامناء ولا اعتياده لو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد

اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قاربه صور لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد

كغير المعتاد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر فى الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم

مع عدم الوصفين للنهى عنه فافاد اتيانه الفساد كغيره من المنهيات فى الصوم من الارتماس و

وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لا

اثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا فى الاثم

وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجب لها بتكرر الوطى مطلقا ولو فى اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود

بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان

اتحد الجنس والوقت او اختلف الايام وان اتحد الجنس الجماع والا يكن كذلك بان اتحد الجنس فى غير

الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفى الدروس قطعا وفى المهذب اجماعا

وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب

الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم

عدم تكرارها فى اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب با

لازدراد وان قل ويحتمل فى الشرب اتحاده مع التتابع وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة

على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل فى غير

ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبى لهما او الزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة

وقوفا مع النص وكون الحكم فى الاجنبية اخذا بفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب

فقد لا يثبت فى الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد

يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه
بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وينتفي عنها الكفارة ويبقى القضاء مطلقا ولو طاوعته
بعد فعلها الكفارة والتعزير مسئلة القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر
في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب
لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي
الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا
ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام
الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه مدافعا
لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك
في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما لا تقتضيه كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بها نفس
الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم ولكن لا يصح منه ويصح معه
ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم
الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق
النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم
هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى
الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المقيد اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق
وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى
حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل
ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع
مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق
بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره
المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه
في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة

في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض
وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة او بطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي
عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب
او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان
لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى
لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر هنا التقديم للعسر وجماعة تحتم
ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك
غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله
لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي
لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا
بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز
تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما الصوم النافلة فالمشهور انه كذلك
وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الا
كتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة وا
لاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح المصنف في شرح
الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة
واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها
على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين
العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز
من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية
لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات حيث اجتزى في الثلثة بنية واحدة او الاحتياط
بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم نية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان
التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم

فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشترط فيه من عدم
تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشرع
يرد بحثه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه
شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم
تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه
هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او النذر فيقع عن شهر رمضان ويعلم
رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت شرعا لغيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا
او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم
للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير
والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا يثبت هلال رمضان ولا غيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع
الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله تعالى
فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم
هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه
بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من
ولا عبرة بالواحد مع الصحو اذا راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر
جعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدءا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة
تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة
من هلال الماضي وجعل الخامس من اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد ستة
من هلال الماضي من رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف
في الدروس مع غمة الشهور وكلها مفيد ابعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات
ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر
الاصول ترجيح الاصل والعلو وان اضطرب عبوبة الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه او
حتى راى ظله فيه قبل الزوال او رأى رأس الظل فيه ليلة دونية والتطوق بظهور النور في جرمه
مستدير هلالا فالمتقارب حكم بذلك لكونه لليلة الماضية والخفاء لليلتين في الحكم به بعدهما خلافا لما

روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى
شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان
ظهر التقدم اعاد ويلحق باطنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله
ثلثين لو لم ير الهلال وتوابعه من الاحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الاخلال او
معاونته اولا حيث قبل الزوال وتحقق قدمه برؤية الجدار او بسماع الاذان في بلده ونحوه فيه
الكف فامسكه فيلزمه اما لو نوى بعده فمن حين البلد او برئ المريض قبل الزوال الظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا
شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا
اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل
الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر
رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر او مرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا
والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييده بعدم
قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر
فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وروايات
عمار من القضاء يتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان
القول الاول اقوى وكذا لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأه وان كان افضل
وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاول من نسي غسل
الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر اما الصلاة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم
من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه
وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق وغيرها و
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس
لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا
وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك
بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمل على ما عدا اليوم الاول ولكن لا بد مع الطلاق

وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما
وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم
والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم
يكن اولى وينبغي المتفرد القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ابدا انا بذلك فقد رده ابن
ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه القضاء بعود
الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي يتخير حال كونه مكلفا عليها بالفجر
وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك نية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة
الظاهر بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان
المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب
وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر
المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق
رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل
ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه
فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله
الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر
على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزناء والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه
وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم ام عارضا كوطء الزوجة في الحيض وماء
النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على احد القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل
واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض
الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام
في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين الرمضان الواحد والاكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي
تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوب
القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة

فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر
اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة
من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره
المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطعنا في الرواية على اصله وهو ضعيف
الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن لذو ولد
منفصل دون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو
وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو
اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء
على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل
الحبوة وقيل يجب القضاء من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات
المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة
تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص و
من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لو كان سفره ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة ما تركته
والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل
لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم
والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون
هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت
بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة
عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند
التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول
والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين
ومخيرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر
بحيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة
وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل بحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم
يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب ملحها

فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم
الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعاً وكل ما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض
الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين
قبله والا اتم وان قصرت الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية
السفر ليلاً السادسة الشيخان ذكراً او انثى اذا عجزا عن الصوم اصلاً او مع مشقة شديدة فديا
بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله
لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية مع ذلك قطع به في الدروس
والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلاً فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوب الفدية
معه لانها وجبت بالافطار اولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان
الجمع ولجواز ان تكون عوضاً عن الافطار لا بدلاً من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى
صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب
عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة
بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس
ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى ره واشعر بالمايوس من برئه عمن يمكن
برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين
يسقطان عنه مع العجز راساً ويجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر
القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي
النص وبعض ان يدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان ا
لفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران
وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا
في المرضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها
متبرعاً او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم با
فطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب

والنهي

والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه
المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سنداً وان صحت متناً الا لمن يدعى الى طعام
فلا يكره له قطعه مطلقاً بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفاً ولا فرق بين
من هيأ له طعاماً وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره ثم يشترط كونه مؤمناً والحكمة ليست من
حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة
به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا
اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر والمانع من الصوم وما في معناه
من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقاً كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعاً كما
يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي والمشهور في الدروس متابعته كالاصل وجزاء الصيد
وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كا
الثلثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى
عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقاً كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان
وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لغير عذر
يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين لكفارة ونذر او ما في معناه بعد صوم شهر ويوم
من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعاً بنذر او كفارة على عبد ظاهر او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر
يوماً وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلاً عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ا
بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقاً وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق
التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه امامص النواة فكره وذوق الطاير ومضغ الطعام
وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته اولا
كالاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصاً ا
لنرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم فانه تحفته
والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل
يجب القضاء عليهما وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كالمرأة لانه لتبين قرب المنفذ الى الجوف وبل
الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريداً والهذر وهو الكلام
بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى

من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر وآخر
خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته
ويختص باستحباب قضائها من فاته فان قضاءها في مثلها امر فضلها وايام البيض بحذف الموصوف
اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي ان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض
لكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي ص وهو عندنا
سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية و
كيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله
التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام
بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية من صامها مع شهر رمضان عدل صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة
عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر
والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كل سنة يعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم
الفرق بين فعلها متوالية او متفرقة بعد العيد بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد
فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما لتحقيق للزمن السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال
السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل وباقي العشر غير مستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادي عشر
يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال
او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله
قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا
يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مثل ذات الدم والصبي
والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا
ما لم تزل الشمس مع احتمال مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا
المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا
يحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي
من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعلها اولى يؤذن با

وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الا
ذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطية وما يفيد التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا
ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه و
الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير نا
سك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل وانما يحرم
صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس وهو مراد من قيده
وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييده بكونها بمنى لان اهل الحج ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا
بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه
للنهي اما لو نواه واجبا من غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم
قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب
مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع
فضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة
المرددة فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية
الندب وضعف كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا واشكل
بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم
به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه
النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب
او فعل المحرم زجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت
بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية و
الوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب
ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا
على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدى وبدل البدنة وجزاء الصيد
على القول به وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهة

وبه روايتان ويمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام
للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابعة عشر** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لمن كان
لا ان افطر لعذر كسلامته من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر رمضان واوله مع ا
على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بعد التعزير عزر ثانيا فان عاد
اليه ثالثا قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة
وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا
كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام
احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل
تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم
بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وقيد لو ادعى
الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشر** البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في ذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى
او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال
تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر وقال ابن ادريس
الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف فيها الشاذ ونبه والعلم بنسبها وتقدمه عليها وتأخره عنها واما الحيض
والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من
العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله مع قبول قول الابوين او الاب في السن وجد **ويلحق**
بذلك **الاعتكاف** وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه
في هذا المختصر بما يليق في الكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر
رمضان تأسيا بالنبي وقد كان يواظب عليه فيها فضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه
عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين
وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان
يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية
تقدم ما تدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا

فلا شبهة

فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل بعد الليالي فيكون قبل
الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد
القبيلة والسوق والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدله او مسجد المذكورة بناء على
اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه
فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب وفعل الاول في
لمن عليه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن
فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها فلو خرج من كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج
ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وتلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او
شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعين عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه
اذا سافر الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض فاطلقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت ظل اختيارا فيهما او في الاخير لان الاصل رجحه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل
ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيه سلكها وان بعدت ولو وصل فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا
قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما
ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه
لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه
الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصلي حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة
في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة الا لنائي الا في مكة فيصلي اذا
خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين و
نيابة عن الاب ان وجب واستئجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاق فيحمل على ثلثة او تقييد
بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلاثة كنذر يوم لا ازيد واما الاضافة فيجب اليوم فان قصرهما ا
اكمالهما في صحته ولو عن نفسه وبمضي يومين ولو مندوبين يجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار
عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع
لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب
السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن
شرعا ولما كان اقل الثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد وا

متصل شرعا والانسب المحكم الى الشهر لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع
الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده
وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن عارض واختاره في
الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل
التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت
النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز
الرجوع وابطال الواجب مطلقا وان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين واما
المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم
يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا
ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا
الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورود النهي عنها معه في الخبر وهو مختاره في الدروس
والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع و
ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم
ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان
في شهر رمضان احداهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي الدروس
الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه
فيجب كفارته بسبب الاخلال بالنذر لا افساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا
كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو كان بالخروج
في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي الثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا
لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر و
الثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه
واثنتان يتحمل هما عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر والخ
ان القول بذلك لم نظفر بمخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وقع
فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم فانه منصوص التحمل ولو كان

كتاب الحج

الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه
يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وباخباره
كثيرة مويدة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فعاما يليه
وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت
في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في
مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
ويجب بوجود السبب فيستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد
الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصول ما كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق و
يستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا
لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من
ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير
بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التميز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير
المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي او محلا لانه يجعل هما محرمين بفعله
لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره
بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة
الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص
عن سن ولو امره بصورة الصلوة كخمس وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه
وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمعتق فلو فعله بدون اذنه لغى
ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب
فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف صحة ندبه على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ
ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن
ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل
احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما
المكلف فينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له
فيلتبسه

سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احللنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فتعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب لحج بنفسه او لعياله فيه متفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمونون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها وبعرفها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك [illegible] لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو تام وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقعت قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او مهنة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج

او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوس ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب اجابته اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله حينئذ منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي ص فقد حج راكبا وقلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيكون فعله ص لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى ووجب [illegible] من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظ الرواية الاولى ان يراد بها الخمس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج

عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب

فضائها عنه تندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو

سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزء وكذا لو سافر ذاهلا او

مجنونا ثم كمل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في تقصد غيره او

ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه

وهو لا تقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها

على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف

والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في الحج باسم

على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا صحة ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله

على الطلاحة اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضة للادلة الدالة على خلافه

مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس

وعلى القول به فلو ضاق التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق

ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين

كونها من البلد فاولى بالتعين مال بعضه منه وبعضه مما لو دلت القرائن على ارادته بغير الزائد من الثلث

مع عدم اجازة الوارث ان لم توجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب

من الابعد ولو من البلد حيث يتعذر ومن اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الا

صل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم تعد حجة السابق على الاقرب للاصل وللاية والخبر وقيل

يعيد لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر وينتج باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان

ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه ولا يبطل بمجموع الحج كذا ابعضه ما

لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل

بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة

عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظ

النص ومن الاخلال بالركن حجة قرانا معناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل يحكم

بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة

كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط

الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه واخبار حمل ها على الاستحباب طريق لجمع القول في تعدد الاسباب

بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين

احدها فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاة ونحوه ولا يجزي المنذور

عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف

السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن

حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر

بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او عن

قبل فعلها مع الاطلاق منها وانما هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى

بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة

فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان

مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى فلم

الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان

بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت

قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها

والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص في الدروس

في حجة النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان نذره

مطلقا وراعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة

النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها يتفرع على

مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد

واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ادجح من الركوب ام لا على الاقوى عملا بالـ

وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان

يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار

لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي

قطع به المص في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما

من العبادة ويصرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها وفي الدروس جعله اولى

وهو اولى خروجاً من خلاف من اوجبه وتأملاً في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا ينتفيا فائدته بل الاخر مشترك لا ينتفي الفائدة فيهما ولو امكن فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو يتوقع وفي تعيين لظن الوفاء والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة واستحبابا ومذهب جماعة لعله الاقوى جمعا بين الادلة وترشيف الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او تقييده لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم ذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كك او استؤجر لصحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعد ما فعل حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وخصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بدل لول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند

في الافعال

باقي الافعال وفي مواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه اي من الحرم بعده بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها لصدق البعدية بعدهما واولى بتحقق الموت بعده مثله حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما حصل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه لمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او لبعد منشأ الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه كحج الاسلام والمنذور والواجب المخير كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوز ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استؤجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب

عنه في الحج وان لم يستو في الاول امره وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يسوغ له الاذن فيها
كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا الفاعلية
فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام
واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد
منهما واريد الفاعل عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما بالشركة في ثوابه او واجبا
عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف
في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او لحجة
وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة
عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف
زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل
ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام
والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف
او يسعى به وفي الحاق الحائض بهما فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدم الحاقها الى غير النوع لو تعذر
اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا
ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة
عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة
بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به
ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء
عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة حينئذ لعدم الاخلال بالمعين
والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالشرط
وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى بالشرط لا لعذر
يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه
كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في صحيحة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة

والمراد ان المطلق ايضا صار كالمعين للاطلاق فهذا الاخير اه

وتسميتها

وتسميتها فاسدة مجازا وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان
الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في ا
لمطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين
لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة لكنه بني على ان
الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب
والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة وعلى هذا ينوي الثانية
عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها
عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر
عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر
المصنف في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى ويترك نيابة المراة الصرورة
وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها
وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة
لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها
تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف
بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستاجر
بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا
يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول
خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره
لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية
والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن
استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل
منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي
مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه
ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم
يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم

قوله والا اعتبرت الزيادة من الثلث الخ اي انه اذا زاد القدر فيهما من الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب اعتبر الزايد

اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم استؤجر غيره بالقدر ان
لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فاجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا
ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة المثل من يحج مجزيا ويعمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استؤجر غيره ان
لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من
فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت
معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين للحجة الواحدة
او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما
على الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا
ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه يستاجر عنه من يحج
او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق
التي تخرج من اصل المال كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه والحجر هنا معناه الامر فان ذلك
واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به وجب
بحصول الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا
ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان
احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان قصر ماله عنهما فالاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا
ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض
ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او
العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل
فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعددوا من عنده الوديعة او الحق وعلموا
بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرج
جميعا بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه
على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا

جميعا

جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء
سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو
حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط
من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم
الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم
اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن
الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني

في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع اصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز
الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل
بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على
الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى
بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وبه تمتاز هذا النوع عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف
عمرتهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير
في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا
يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار
عن المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا
وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الف والف وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات وحملها
على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة واستثناء من عدم جواز العدول
مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها
والتخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي
بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا
يقع في غيره ولا يصح الاحرام بالحج لجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على
بدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج شهران وتسع من ذي الحجة

اختيارا او عمرة اختيارا بعدها او قبل عمرة لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون
مواة اختيارا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في
الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ويقع العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع
جمع الحج والعمرة لعام واحد ولو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قيامه فلا يشترط ايقاعها اذ يشهر
في سنة المشهور فلا [illegible] للنسبة حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء
منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس
الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا
مع التعذر المحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه لها ناسيا او جاهلا لا عامدا ولا فرق
بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك
الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما [illegible] عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد فاكمل الحج
بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأ عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر
وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند
قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك
المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن
الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين
النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج
من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه
من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر
القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها
بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة
والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره
المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى
اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات
احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط
في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من

الاحرام

الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد
صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز. مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى
عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة
والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي
نقل وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا
ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ
من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل
بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي ص حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر
من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب
ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على
الجواز كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو
قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الاولى
للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب
المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد
الى التمتع ابتداء. الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب
يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس فالحكم
مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة
طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا
يحلا فلولاهما احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى
وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية
كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها العلم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة
وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف
اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر وحج فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا
وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره. الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه
قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مروا بغير ميقاتهم وان كان ميقاته دويرة اهله

خاصة تقدم الطواف والسعي

ولو كان له منزلان بمكة او ما فى حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته فى الافاق تمتع وان

غلبت بمكة وما فى حكمها قرن او افرد ولو تساوتا فى الاقامة تخير فى الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته

بمكة ما يوجب انتقال حكمه كالو اقام بمنزله الافاقى ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة

فيها فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته فى الافاق اكثر لما سياتى ولا فرق فى الاقامة بين ما وقع منها حال

وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا او

والمغصوب ولا ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمها للاطلاق فى النص فى ذلك كله ومسافة السفر الى كل

منهما لا يحتسب عليهما وهو حكم بالحرف باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة

بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه فى الثالثة الى الافراد والقران و

اى قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة فى زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والا

ستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام

المكى فى الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه فى الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر

يعتبر ذلك فى الافاق لو انتقل من بلد الى اخر بيسار كه فى الفرض ولا فرق فيه بين الاقامة زمن التكليف

وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدى على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدى

غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اى هدى التمتع نسك كغيره من مناسك

اجزائه من الطواف والسعى وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ

قول بانه جبران وجعله نحو من التعارض امرهما الاكل منه يدل على الاول ويظهر الفائدة فيما لو احرم به من

او غيره بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدى على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة

وخرج الى عرفات من غيران يمر بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين

النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء فى ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهى المفسد للعبادة كما لو

نوى صلوتين فلا قائل بالخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة والحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق

الهدى ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوى الثانى قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق

التحلل فيبطل الثانى ان كان عمرة مطلقا او حجا قبل المبيت بمنى ليالى التشريق او كان الداخل حجا على العمرة

قبل السعى لها ولو كان بعده وقبل التقصير و نحو ذلك قال المحقق صحيحا عن ابى بصير عن ابى عبد الله انه يلبى

على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها

عمرة مفردة ونسبه الى المحقق يشعر بتوقفه فى حكمه من حيث النهى عن الاحرام الثانى وبوقوع خلاف ما نواه

ان ادخل

ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحيته للزمان ان ادخل عمرة فبطلان الاحرام الثانى مع ان الرواية ليست

صريحة فى ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف فى الدروس

ويمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى لانه روى التصريح بذلك فى رواية اخرى والشيخ

حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة ابن عمار المتضمنة ان من دخل فى الحج قبل التقصير ناسيا لا شىء عليه و

حكمنا بصحة الثانى وانقلاب مفردا لا يجزى عن فرضه لانه عدول اختيارى ولم ياتِ بالمامور به على وجهه و

عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثانى وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة

للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعى بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج

الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا

بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه فى الدروس **الفصل الثالث** فى المواقيت واحدها ميقات وهو لغة

الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثانى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه

من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام فى اشهر الحج هذا شرط لما اشترط وموعد فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان

عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها فى اشهره لجوازها فى مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا

بجواز تقديمها بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرها وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له

استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة

الاعتمار فى رجب الذى يلى الحج فى الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال فى غيره وليكن الاحرام

فى اخر جزء من رجب تقريبا الا تحقيقا ولا تجب اعادته فى الموضعين فى اصح القولين للامتثال المقتضى للاجزاء

نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثنى من المتكرر

ومن دخلها للقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه بغير احرام فيجب الرجوع

اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اى تجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ويجب عليه قضاؤه وان لم

يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور ونعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا

عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسى او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم

من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن

الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه ولو بمكة ولو

امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان

الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك

كان

والمواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هنّ لهنّ ولمن اتى عليهنّ من غير اهلهنّ
ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء بعد الياء من غير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على
ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط
للتأسي وقيل بل يتعين فيه لتفسير الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي
اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم جبل من جبال تهامة
لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان أويسا منها وخطّأوه فيهما فان اويسا يمني
منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين
للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروى ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ
شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع
الثياب ثم يليه في الفضل غمرة وهو في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها
عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب
الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي
منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان
زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساوات فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على
ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي
الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض
يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز
التأخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات
وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه
المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة
اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالابعد وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر
الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده
بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة

وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير
وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وقد كتبه
والثلثة الاولى منها اركان دون التقصير

ولم يذكر

ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكره في الدروس لجعلها من واجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في
العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير اي في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند
هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وفي الاخلال به دم شاة لمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند
ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء وما تحت رفغيه من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق
الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل
بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل
اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فلبس ثوبيه
بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ رحمه الله لا بأس به وان جهل مأخذه وصلاة سنة الاحرام وهي
ست ركعات ثم اربع ركعات ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم
يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة
وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب النية المشتملة على مشخصاته
من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به
ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف
وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع الشيئين جملة لتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلاة متصلة
حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء بخلاف التلبية لتمييز الاحرام وجعلها من جملة الافعال
اولى كما صنع في غيره وجعل بعض الاصحاب نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم
لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك
على المصدر واصله لبّا لك اي اقامة او اخلاصا من لبّ بالمكان اذا اقام به او من لبّ الشيء وهو خالصه وثني
تأكيدا اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا
جواب عن النداء الذي امر الله تعالى ابراهيم به بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر انّ على الاستئناف
وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس
ما يصلى فيه للمحرم فلا يجوز الا من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم
التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في محل العفو عنها وبغير كونهما غير مخيطين ولا ما

كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود والنهي المستفاد عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء بان تزر
باحدهما وترتدي بالآخر بان يغطي به منكبه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان
والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به وان القارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او
بالاشعار او بالتقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونهما
لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء
في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه
ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد
الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار
من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل لمطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان
راجلا لطريق المدينة او مطلقا بغيرها او اذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح
متمتعا ويسر الراجل والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا
المقارنة والا جاز العقد بها وهو الاختيار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط
وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك
ذا المعارج لبيك ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها
وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد
المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام
مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يطلب حيث يحرم بلفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام بالثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيدها
في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة
بالسواد والمعصفرة وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها
الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين
او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية
للة فلا يناسب غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون
صيد البر

اختيار الاتمام وجه الاحرام

صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الا
ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين
كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم تفده زيادة انبعاث
عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد
وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه والاقامة وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو
استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول
كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى
عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم غالبا ما يطلب منه للاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر
الابازير الطيبة فلا يحرم شمه هكذا اما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات
الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم
التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونسبه بالاطلاق على خلاف الشيخ في
حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له ستة باضافة العود والكافور
اليها ويستثنى من ذلك خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم
بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان
بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو لا والله
وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو ظاهر الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق
او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام
وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم
وبعد الهمزة الف ولا فدية واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز
بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع

قوله

الفرش والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة مخصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم
ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته
والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر اليه كما لو نبت
في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان الشاذ لكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل الم
ذي لا نفسه وكذا المعز ازالته ولا شيء بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالازالة
وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى
عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدق فيه باليد وجهان وقطع العلامة
في كرة بجوازه والمصنف في الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا
منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق
باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة
اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة
ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويحرم الختن بان وطيفي الرجل والمراة فيغطي الراس او الوجه ولو
بينهما كفويت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغني عنه
والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه
والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة ما لم
تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم
كل هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر
بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا
اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى
احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر
والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور
ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر
الا الاذخر وما انبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري
وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالنسبة بل جميع هامة

وهي دوابه

وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه
مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث
مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان ابيحت لهما العبادة بالطهارة وفي
الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب
اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير هذا الكتاب
ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من
منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد لتكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة
فليكن هنالك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان
في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه
في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة
بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة
وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على
ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه
بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في
الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على اليسار ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة
باستحباب الاستقبال وكذا اجمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل ا
من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على اليسار حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه
ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات
فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا عن البيت و
ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال
الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه فاما
الخروج عن شيء من خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا او مع جعله بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابها حالة
او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته
لئلا يقع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان

ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع والركعتان
واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وتقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة
خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلها خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارتهم
في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلها في المقام ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط او سطو يعتبر في نيتها قصد الصلاة للطواف المعين متقربا
والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ولو
اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلاة فريضة ضاق
وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا
وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط
هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي
الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي يترتب صحته وبطلانه على الطواف
فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربعة استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي
فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه
لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد
الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان
على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة والقطع المحتمل
للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه
على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر
حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلاة وسننه وسنن الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح
او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر كالعمرة والنخاع المجهد ودخول مكة من اعلاها
من عقبة المدنيين للاتي من طريق المدينة وغيرها حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة
ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان
في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب
والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف
بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في الحمد والرمل بفتح الميم

وهو الاسراع

للطواف
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهي الاول والمشي اربعا بقيته
على قول الشيخ في طواف القدوم خاصة وانما المطلقان كلامه الان فيهم وانما يستحب على القول
للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته
والتزام بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو ترك في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه
والاستلام بغير همزة المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ومن السلام وهو التحية وقيل
بالهمز من اللامة فهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها
او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر
بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلها للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء
الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن بشرته بسوى هذا الطواف لا مكانه ويناد في السنة في
من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل البناء والصلاة في بئر الحديبية الهم والدعاء وعد ذنوبه عند
مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له انشاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن الصادق ع
ومن استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف او
النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطاء فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثرة وان
كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثرها والتداني بتكثر الطواف
ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي ص وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر مسائل
الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من طواف الا النساء والجاهل عامد ولا
يبطل بتركه ناسيا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد
المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا
بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي
المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى
خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود ولكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما
لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم
عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال
الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا
القارن على الوقوف مع ضرورة اختيارا لكن يجدد ان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمها

للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية الخ وطواف النساء لا

لها ولا للقارن الا لضرورة وهو اى طواف النساء واجب فى كل نسك حجا او عمرة على كل فاعل للنسك

الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى

الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وهو كك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت

عليهم حتى لو تركه الصبى حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعى

فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده ناسيا يجزى والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء

والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما فى الطواف لما روى

من النهى عنها معللا بانها من زى اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه فى الدروس يختص التحريم

بموضع تحريم ستر الراس لطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهى على الكراهة بناء على

التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح فى صحة الطواف لان النهى عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف

لابسا للمخيط **الرابعة** روى عن على ع بسند ضعيف فى امرءة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان

عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرءة وقوفا فيما خالف

الاصل على موضع النص ويبطل فى الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها فلا ينعقد فى غير موضع النص وقيل

والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند

منجبر بالشهرة واذا ثبت فى المرءة ففى الرجل بطريق اولى والاولى ما اختاره ابن ادريس ره من البطلان

مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف

لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور فى السنة الاولى وفى

الثانية يتساويان وفى الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة

وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران فى النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة

اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافى الزيادة واصل القران فى العبادة

مع صحتها لا ينافى الاستحباب وان استحب الاقران **السادسة** القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل فى الطواف الفريضة ولا باس فى طواف النافلة وان

كان تركه افضل نبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة

بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثانى ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين

فالزيادة

فالزيادة يستحق عليها ثواب فى الجملة وان قل **القول فى السعى والتقصير** ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والا

استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة

من الحدث على اصح القولين وقيل بشرط والخروج من باب الصفا وهو الان داخل فى المسجد كباب

بنى شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفى الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب المحاذى

للحجر والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر

قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسى وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم

الصلوة على النبى ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان

يصعد عليه فيجزى اى جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع

رجليه بها ان لم يدخلها بالسعى بسلوك المسافة التى بينهما من كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة

فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا شوط اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة

فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتى بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه لو كان دون

الاربع بل يبنى لو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يتذكر حتى اكمل

الثامن والا تعين اهدار ده كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من النسبة واطلق فى الدروس

الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وح مع الاكمال يكون الثانى مستحبا ولم يشرع استحباب السعى الا

هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اى السعى ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتى به

مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتى به كلا او بعضا

ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعى اتمه وكفر ببقرة فى المشهور

استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعى ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية

من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسى فى غير الصيد والبقرة فى تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها

للجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان

لم يجب على الناسى وافرض تلقيها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا فى ظن الاكمال فان من سعى

ستة يكون على الصفا وظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف ره وجماعة

فرضوها قبل اتمام السعى مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز

قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والا سراعة فى اثنائه وان لم يكن

على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر والظفر بحديد

او نتف او قرض وغيرها بعده اى بعد السعى بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب

التقصير متعينا اذا كان سعى العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه

بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزء وانما يحرم حلق جميع الراس

او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامه فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه

عامدا عالما فداه ولا يجزى عن التقصير للنهى وقيل يجزى لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع

تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عامدا فبدنة

للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا

فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اى بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص

والعبارة وفى الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم ايام الحج اى موسم

الحج واوله من حصول الوفود اليهم محرمين وامره العبيد عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهى الاحرام

والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمى الجمرات والمبيت بمنى والاركان

منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعى **القول** في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام

بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه

يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها

ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفى الدروس بعد الظهرين المتعقبين

بستة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتى استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات

والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقارنا بالنية

المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلى وهو جزء من مجموع

الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون

وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم

وفتح الراء وهى بطن عرنة فكان ينبغى من التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذى المجاز وهذه المذ

كورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة

فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة في اصح القولين وفى الدروس اوجب فيها التتابع

هنا وجعل في الصوم احوط ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا

فلاشى

فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان وان اخل به فهو عامد واما العود

بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في سفحه بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا او

راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون المطلق فالافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى

ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها الليالى التشريق ولا

يقطع محسر الا بعد طلوع الشمس وهو حد منى من جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين

الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالمقيد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المتاخر

للتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالشيخ والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام

كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها

الى عرفة وفيهما بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين عليه السلام وولده

زين العابدين عليه السلام واكثار الذكر لله تعالى وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكلينى عن على بن ابراهيم

عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء

ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك

قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب

نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا

وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى

عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله

مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة فقلت

فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول

ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى في شك من دعائى لنفسى ولست في

شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع

جمع كثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الشمس الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب

الاحمر عن يمين الطريق يقول اللهم ارحم موقفى وزد في عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله آخر

العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب

الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع

الفجر لغاية الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب

لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم

تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قال الصدوق في الدروس والظاهر انه المسجد

الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر وهو جبل هناك يستحب

الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه **القول في الوقوف** كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما

يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين

وفواتهما او احدهما لعذر كفواتهما سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين

الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب

الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيار

وهو اضطراري عرفة ليلة النحر وقد شرع اجزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة

والاضطراري المحض للمشعر والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من

الاختياري واقسام الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد

من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة

مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه تجزي في الجملة الا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد

من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر

لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم واما اضطراري السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه تعجل

من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه الخفي بقوله ولو افاض قبل

الفجر عامدا فشاة وناسيا فلا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا

في ترك احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل لكل مضطر كالراعي والمريض والصبي

ودفع المراة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه با محاجة النية له عند وصوله وحد المشعر

ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو طريق الضيق بين الجبلين ووادي

محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر والمنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية

لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط

المدلول اليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس به

والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته

وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستدراكها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة

داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك

كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان

المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي

الجمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلثة الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما

ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزء ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة

والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو نذاركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي

ما دونها فلو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع

كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الد

دروس وقيل هي مجمع الحصى دون السايل وقيل هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد

لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت بمعونة غيره

ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو

اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض

وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي سائر

اخبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه

وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره كالخاتم لو كان حجرا

حرميا وغيره فلا يجوز من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد الحرم ما اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة

بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك تلاحق

الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب فيها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش

المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجزء بها عن المنقطة لاكما فعل في غيره وغيره ومن

جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من

ارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح

الهمزة وضم الميم راس الاصابع والطهارة عن الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم

على النهي بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان الموثق مجهول

الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها
لادليل معهم ويمكن ان يريد طهارة المحقوفانه مستحب على الحصى وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق
اوصاف الحصاة ان تقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منها كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله
وهو بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو
ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
فاوجبه جماعة منهم ابن ادريس ره بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح
الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية
البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد
على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد واخرى
بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى
للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح
الخذف وهذا خلاف من اوجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه
مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية اذ يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها والافلس لها وجه
تام يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة
والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي ص ويضعف بانه رمي ماشيا
ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنة
اشهر وقيل سنة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة
تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع
شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان
يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص
وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة
لتعذر العلم به غالبا فلو ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان
تمام الخلقة امر ظاهر بخلاف الهزال الى ان قال والمراد ظهوره الهاه هما بعد الذبح اذ
لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر

الموافقة

الموافقة قبل الذبح ويعمل بها الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان
يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك
في سواد لحيازيتعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما يكون هذه المواضع وهي
والقوائم والبطن والمبرك سودا او يكون بذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا
في السمن او يكون رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك
قيل والتفسير الثلثة مروية عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش
والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله
قدمها عليه مقتصرا منه على الله جمعا بين الحقين وتولاها الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء
الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه
ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله
ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعل صدقة والاكل يأثم خاصة ويستحب نحر
الابل قائمة قد ربطت يداها مجمعين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى
من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من جانب الايمن بان يقف الذابح على
ذلك الجانب وطعنها في موضع النحر ويجب والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء
المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء وتحسنه معوية
بن عمار ان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فان تعذر انتقل الى
بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من ثقة ان لم يقم بمكة طول ذي
الحجة فان تعذر خلفه من القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر
بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرض المصنف لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن
في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده او الاكتساب اللائق بحاله او بيع ما عدا المستثنيات في الدين صام
بدله عشرة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع
والثامن والتاسع واخرها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فينتظر مدة لو
توصل الى اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو
احد القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه
عاجز ففرضه الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عنه متبرع والنص ورد بهذا

النحر وهو لبلـ انه لا يملك شيئاً الا الحجة وجوب الهدي مع قدرته عليه والعجز عنه بمانع
منه كالسفه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي
عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القران
قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع بالحج المندوب فلا يجزي الا عن
واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه
من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم
صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم
ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في
الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره
ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة
وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي
محسر ويظهر من بعض متأخر وجد عنها اليه والظاهر من كثرانه منها ويجب ذبح هدي القران بمنى ان ساقه في
وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سائقه شرعاً فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة
تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله
ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه او نحره فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجهه
في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه بعلامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة
الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكن
ويجوز بيعه لو انكسر كسراً يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه ولو
تعذر فيسقط ولا تعارض بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح
هدي التمتع لو ضل من صاحبه ولو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف
هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي
اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ومتى فسخ الاكل منه وصرف

في الجهتين

في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً ليدفع عن صاحبه
غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب
في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذوراً للصدقة وجزم به المصنف في الدروس
ثم جعل الاول قريباً وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الواجب عن الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهو ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً
بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وان الدين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها
والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه
يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها
من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه
ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة
منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة
وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت
موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا الحكم في جلالها وقلائدها تأسياً بالنبي وكذا
يكره بيعها بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق
الحلق افضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً للملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله
في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب
جمعاً ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي للرجل في عمرة التمتع وان نذره
ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقرباً ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى
في وقته فعل بغيرها وجوباً وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحباً فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدت
سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحباً ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوباً ولا يجزي الامرار
مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع
القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير
من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامداً
فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقاً والناسي على الاقوى وفي الجاهل

الجاهل بالعامد او الناسي فوجهان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير
ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي
الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما
اضطرارا وقسيميه مطلقا ويحلل بعد الرمي والذبح والحلق من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد
ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة وجهان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف
الحج وسعى سعيه حل له الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف
والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان
وقطع المصنف في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا
وان كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان
يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل
ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل
على صلاة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي
منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية
الرأس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم
النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما
لقارن والمفرد فيجوز لهما تأخيره طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزي طول
ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى للدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول
بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول
مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث
فيعيده وعزيمة هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع
او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدء بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه
القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان بعد
بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا وآخرا ولا يحسن
... بمناسك منى مع ان ... كان فلعل فيها ... لليالي ليلتين او ثلثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية
المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم

خاصة

خاصة مع التعدد وجهان من تعلق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد
به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو الذي صرح به غيرهما ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية
عنه ويبتني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة
واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغير العبادة وغيرها
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل
وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما
قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه
فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر
من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب
غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة
ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدء بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل ومثله اي مجموعه من حيث هو
مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان
النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا
رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية
وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى اللاحقة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء
وهذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها
قبل اكمالها واما اعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي وظاهر العبارة عدم الفرق
بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع لحصول الترتيب باكمال الا
ربع وكذا لو نسي اثنين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع
كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب رمي
ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة
الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بما

ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة ... الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين اوثلث وجب

بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا
الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا
ولو وقف لغرض فلا بأس وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد اتقى
الصيد والنساء في إحرام الحج قطعا وإحرام العمرة أيضا إن كان الحج متمتعا على الأقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله
وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي إلحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه
بين العامد وغيره أوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب
عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وإلا يجتمع الأمران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا أم أحدهما وجب المبيت
ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين
من خرج ولم يتجاوز حدود منى حتى غربت عليه وغيره ثم لو خرج عنها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ منسي
لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت
قولان أجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمار الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته أي وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها في المشهور وقيل أوله الفجر
وأفضله عند الزوال ويجوز رمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض
الأيام مقدما على الأداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول على الثاني وختم بالأداء وفي اعتبار وقت
الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والأولى الأداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في
أوله على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله أي قبل الرمي أداء وقضاء رجع له في أيامه فإن تعذر عليه
العود استناب فيه وقته فإن فات استناب في القابل وجوبا إن لم يحضر وإلا وجب المباشرة ويستحب النفر في
الأخير لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند إرادة الخروج
بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولا بأسبابه ولو زاد أعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وإن بلغ المسافة
من غير إحرام إلا أن يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء
كاملا ودخول الكعبة فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي
الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب أن
يقرأ في أول الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث أو أربع وخمسون والصلاة
في زواياها الأربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها أي الزوايا والدعاء والقيام بين

الركن

الركن الغربي واليماني واقفا به ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود
إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور
القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا أو لا
نحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل أو للتوبة لله تعالى فيه على آدم عليه السلام فانحطمت ذنوبه وهو أشرف البقاع
على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الأسود ويلي
الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الأركان كلها والمستجار وإتيان زمزم
والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية
فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها وأهمها طلب رضاء الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه
ويستحب مع ذلك حمله وإهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط وهو باب
بني جمح بإزاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من باب المسامت له مارا من عند الأساطين إليه
على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمهملة وعلل في بعض الأخبار
بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة
مطلقة وإن ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظاهر أنا لا نعرفه والعزم على العود إلى الحج فإنه من أعظم الطاعات وروي أنه من المنسئات
في العمر كما أن العزم على تركه مقرب للأجل والعذاب ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف
ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي أنه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله تعالى
فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وإنما سمي خيفا لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه يسمى خيفا
خصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها
وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه صلى فيه ألف نبي و[illegible]
الجهة الواحدة وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلاة صلاة ست ركعات
في أصل الصومعة ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا وكذا لا يقام
عليه فيه ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة
على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم وألحق
به بعضهم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند الفصل السادس في كفارات

الاحرام اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الا
نثى التي كمل سنها خمس سنين ودخلت في السادسة في ذلك كبر النعامة وصغرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض بالفضة
اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر والطعام ستين مسكينا والفاضل من ثمنها عن ذلك له ولا يلزمه
الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدم البر او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين
وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت
من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين
وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ووقع
النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية
عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه
بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب شهر لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه
والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مد ان على المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثلة فيه ثم الفض للقيمة على
البر لو تعذرت ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز
بصومه تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم
يصوم عشرا ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال و
يتبعها الصوم وهذا انما يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالمشهور جماعة تبعا للنص ره ولا مستند ظاهرا
نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة بالاطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا
هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب
اكمال العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر لان
مورد النص البكارة وهو جمع لبكر ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق
وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ
ميتا فلا شئ ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة

النحاج

النحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها
لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة مع القطاء والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج
من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الا
ول بيض مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغر والموجود في الصحيح
منها ان في بيض القطاء بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد
بالبكر الفتي وسياتي في ان قتل القطاء والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء
للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته تساويهما في الفداء وهو سهل
واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع
النص وهو بيض القطاء وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي اخرى الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق
القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز
عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ ره تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل
بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة
ابتداء بل انما يجب نتاجها حين يولد على تقدير حصوله وهذا اقل من شاة بكثير فكيف يجب مع العجز وقيده
جماعة من المتاخرين منهم المص ره بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود
لا لما ذكره لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث
لذكور وتحري زمن الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا
اضعاف الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج
فلو كان بعض افراد الواجب والارسال اقل ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران
موجب البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان ند لتهما عن الشاة تقضي به ليت مما هو دونها
قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء ما المعلة اي تشربه من غير مص كما تعب الدواب
ولا تاخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين
حماما او كونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص ره في الدروس اختار الاول
واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص ره كلا
منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاء والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة

الحمام مع مشاركته هاله في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى شاة على المحرم في الحل ودرهم

على المحل في الحرم على المشهور وروى الثالث فيه عليه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة

اما الدرهم فللنص واما القيمة فلا اولانها يجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا

في غير الحمامة المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه

وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم

التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة

اشهر فصاعدا او نصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم

في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم مرتبا واجبا وفي بعضها درهم وربع على المحرم في الحرم

ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالين فيجب درهم على المحرم في

الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول

واما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان التحافه مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذا لم يفرق بين

الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك

والحرمي منه يشترى بقيمة الشاملة للفداء علفا لحمامه ولكن قيمة للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك اوكونه

المتلف والاوجب ما ذكرته والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاء والحجل والدراج حمل

قد فطم ورعى وقد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرضها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرنا

وهو اولى من حمل المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع

على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على

الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اصالة صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف او على وجوب

الفرض كما اخترناه وحمله على الحمل والابقى الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل

حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بضم

القاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهو عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به و

العصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور

الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب

وشبهها وفي الجرادة تمرة ومرة ضرب من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في

الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيرا ويجب لما دونه

في كل واحدة

في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة

كثيرة لا تتحمل عادة لا عدم الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او

يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث قطعا وان قلنا بتحريم قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل واما المحل في

الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار

ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم

واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز

الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له

منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي

وجوب الشاة مع عودها او عدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما

خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد

البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدا بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود

الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل

واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وجه لا نص ظاهرا ينفي القطع بعدم اللحوق

فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل

وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم

التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه

ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة

او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد

امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل

ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم او التفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني

الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينهما

وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة

وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش

في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ايضا صب لا معين يعهد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم

بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كشراء وهبة هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى

في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه يتصدق بها باليد حتى يشير اليها
بل هي اعم لجواز تنفيها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف
بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو
اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس
وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لمنوية الطريق
ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد
الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا بحسب احرامه بمعنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى
الذبح وجب فيها ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فلا يجوز
لو كيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث
في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة
ويتم حجه وياتي به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية
ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية
عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك
السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المستدرك اذا تحلل ثم قدر
على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل
فلا شيء عليهما وكان عليه تفسيده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في صحة اما الجاهل فاثم
ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان في
الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو تجافى
القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق
في المتفق منه ولو توقف مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجب عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها
البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحمل
عند البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة
لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه او عقوبة وكذا القول
في قضاء الفضلة وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى

بل الاقوى

بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى
يدل على الكفاية بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ مع
والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا
في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها
وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي
الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغير خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وكا
فتى بها الاصحاب وهي تنافي ما ذكر بالملاقات ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصا
عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعسا
عن البدنة والبقرة ولم يفصل الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع
بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق ولو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغير اذنه فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان
لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر
الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات
الثلثة الى العرف وقيل يتعين ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز فالشاة
وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته
فكالمستمني وياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر انهما بمعنى وبغير شهوة لا شيء
وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم
احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة
انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد
الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من
الاسباب التي عدها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على
امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه
خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على

فوله فلا خلاف في وجوبها ذات سلطان العلماء فلذلك
بالعجز عن البدنة لا الصوم بدلا عن البقرة او الشاة بعد
ما بعد طواف الزيارة فانه مع العجز عن الصيام ينتقل الى الصوم
ولا حاجة الى البقرة او الشاة انتهى وكانه سهو اذ لم
يثبت بدلا عن البدنة اذا عجز عنها ولم ار ذلك في كلام
غيره ايضا فالفرق بين قبل طواف الزيارة وما بعده انه
فيما قبله اذا عجز عن البدنة يجب عليه بقرة او شاة بالتخيير او
الترتيب وفيما بعده لم يحكموا بانتقاله الى ذلك فالظاهر
عدم وجوب شيء كما في بدنة غير شيء لم يحصر بدلها مع العجز

فوله وانما اطلق في بعضها الجزور وقع ذلك في مطلق
من واقع قبل طواف النساء وقوله وفي بعضها الشاة
الا حد رواية الشاة بخصوصه بل في بعضها مطلق الدم
في من واقع قبل ان يزور البيت وهم قد حملوا المطلق على المقيد
وغيره التفصيل المشهور فلم ار ايضا رواية تدل عليه لاما ذكره

فوله فان عجز عن البدنة فكذلك فيما فيه فانه ذكر
الشاة لعله في مرتبة البدنة والبقرة فلا يلزم ذكره بعد العجز
عنهما فكان مراده انه حصر التخيير بينه وبين البقرة
فالمرتبة الثانية حصول الخبر الشاة سلطان ره

المرأة المحلّة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها
وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف
سند الوجوب او بحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان
العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم به لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل كمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على
الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينها يجوز قضاؤها
معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخر وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه
شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما والشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق
الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه
جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفّر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين
والرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفّر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان
يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قطع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين
المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا
هو المشهور وسنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع
عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن بها وجه على القول بالوجوب لو قلع متعددا ففي
كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل
منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء فهو مستثنى من وجه عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها
لمجموعها ففي البعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا
نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي
قبول قوله في حقه نظر وقرّب المصنف في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او حلف
بان قال باحدى الصيغتين او ما هو ثلثا صادقا من غير ضرورة الى اثبات حق او دفع باطل ثم قفى عليه ولو زاد
الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة
وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور وكذا فيها
وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قطع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي

ومحل التحريم

ومحل التحريم فيها الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي
لا نص على بدل لها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي
مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة للحلق لاذى او غيره وبين اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير
بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر يسقط من لحيته او راسه بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام
مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه
فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو
فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما
والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير وغيره الآية وان كان القول
بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد
او في التمتع مطلقا اما لو تعدد وغيره تكررت ويتكرر للبس المخيط في المجالس ولو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس
ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر للحلق في اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا
فلا يتكرر وفي الدروس جعل مناط تكررهما في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن
المحقق ولم يعترض لتكرر شرط القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب لاستحالة
وطيا وشرا وحلقا او تطيبه وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها
على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى
اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على
المكلف محرما وغيره الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض
عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه
مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم
التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود
يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود
لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ
الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى
احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة

دون العكس وبالجملة من احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها
بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا
هو المشهور لانه هدى مشترى والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف
الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدى السياق عليه مجاز واذا
بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج فى القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك
الذى دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طواف فى ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا
غير مستقر بان استطاع له فى عامه ولا يسقط الهدى الذى يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه
كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته
فى المصدود فثبتيه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء على تقدير
وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعى ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذى
اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المأمور به المقتضى للاجزاء نعم
عليه اثره ويبعثه فى القابل لفواته ويتحقق عدم الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ
محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعث
من قابل ويمسك ايضا وفى الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق
تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى
لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل المحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن
وامتثال الامر المقتضى له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اى غير المصدود عنه او له طريق
اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما مر وقصر او حلق وتحلل
حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فحلل فالظاهر حل النساء له اذ لا
طواف لهن بها وان توقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل
واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة فى الحج والعمرة واطبقوا على
عدم تحققه بالمنع من المبيت بمنى ومن رمى الجمار بل يستنيب فى الرمى فى وقته ان امكن والا قضاه فى القابل وفى
امور ومنها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة فيها فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل والاثم باقى
الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها

المنع

المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه هنا فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء
الى ان يأتى ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى لما فى التأخير
الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية
بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفى الحج فالظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقى على
احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعى خاصة فانه فى العمرة محلل
مطلقا وفى الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واصل فى الدروس التحلل منه فى العمرة لعدم افادة
الطواف شيئا وكذا القول فى عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه
الفروض يمكن فى الحصر مطلقا وفى الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود
كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له فى تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة فى كل فعل
يقبل النيابة كالطواف والسعى والرمى والذبح والصلاة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد
والحصر به كهذه الافعال للعمرة خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة
الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط فى وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا باسبابه التى
جيئت له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وبشركه
البعض فى وجوب احدها بخبر الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقب احلال من احرام ولما
يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويجزى عنها القارن والمفرد من الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج
وفى الدروس يجوز تأخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور فلا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص
واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد
يتعين زمانها بنذر وشبهه وهى مستحبة مع قضاء الفريضة فى كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد
للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض
على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما
ينبغى ان يكون بينهما السنة وفى التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته
وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضى الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمن تكلفها
بضم الى مؤنة لقطع المسافة وهى مفقودة وكذا لو استطاع اليها والحج معا ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب
بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله فى المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث

يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قلّ وجهاد من يهجم يريد قتل نفس محترمة
او اخذ مال او سبي حريم مطلقاً ومنها جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه وربما اطلق على هذا
القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من
غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع
الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض
المطلوب به شرعاً وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية
بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطاً فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية
العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها
في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحاً والا جاز التأخير
بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه
فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين
يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافراً
اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعاً نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف
على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد
على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر
والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي
لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه
وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً ولا على العبد وان كان مبعضاً ولا الاعمى وان وجد قائداً
ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بمعنى الاول
اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام
في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعاراً
لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام الملاصقة اللازمة
للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر
سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف

فيما نقل

فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد
يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقا
ومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عيناً فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول
قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه
وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجباً عيناً او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية
وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً لم يتوقف على
اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج
الى الجهاد فلو كان معسراً او كان الدين مؤجلاً وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال في الاخير والرباط
وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحباباً مؤكداً دائماً
مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على المحافظة والاعلام فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق
ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين
بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوماً فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان
بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى اباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها
اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف المال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان
الامام غائباً لانها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة
ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الفصل الاول فيمن يجب قتاله وكيفية
القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام
فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كا
لخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما
يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه
بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء
حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب
قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا ولك

التعرض للمسلمات بالتكلم وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق
عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما يفسد ضرره عليهم كالطريق
اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح
المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما واما باقي الشروط فظاهر العبارة
انها كذلك ويصرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر ويتقدر الجزية الى الامام
ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة
في ذلك الوقت ولتكن الجزية يوم الجباية لا الحلول لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار
امر غير الجزية قدرها عليه وقيل هو عدم تقديرها حال العقد بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل
التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده
من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما
مجمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل
النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدة علق اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي
ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين
او اقل الا المتحرف لقتال اي متنقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب
السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها
له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه
يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره
قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم
وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح
فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل
الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل
الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني او هو واستدرك المحوان بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان ينبغي اضافتهما عن الامر وكذا
لا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذها

كونه في الاصل

كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي
ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب
لكثرة ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر
وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت
به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في
قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام ع على اصح القولين
وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزمه بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم
بها واحد منهم ويستحب اذا ندب الى المبارزة مع امن المبارز ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان
اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا
في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن والقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن
وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور
احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب
جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام
بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وفسر هنا بالعشرة فما دون او من الامام او نائبه
عاما او في الجهة التي انتم فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل
الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخول دارهم فيطلع على
عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو آمن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد
الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية
او يقال لا نقتلك فيتوهم الامان ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله تعالى **وثانيها** النزول على حكم الامام
او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط الحاكم اتكالا على عصمة المعصوم لا منافاة جامع الشرائط وانما يفتقر
اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم
بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي لقد حكمت بما حكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ
حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **وثالثها ورابعها** الاسلام وبذل
الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم

بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي
ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن بقاء الحربية لان عقدها لا يتم الا برضاه فلا يجبر عليه وخامسها
المهادنة وهي المعاقدة من الامام او نائبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه
الامام قلة وكثرة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازه بينهما
على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد
تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثالث
في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا
بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء
وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر انما
هو لمصلحة هي اعظم لا اكراما فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير
الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا وتخير الامام
فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتا
بيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان
ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء
والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى
نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو
بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر
العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال
انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض
والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصا
لح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي
لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة
بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في

المسئلة

في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على
انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا
من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية وما يصطفيه
الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي
عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام
وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم
فاذا اخرج ذلك جميع يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد
المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد
الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حتى اي حين كون وصوله بعد الحيا
زة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير
الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم
وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات
الواضحة والغرائب اللائحة فان مثل ذلك ينبغي انهاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس
ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا
لم يسهم لهما فاولى ان لا يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة
والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح
بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا
والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل
وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو
باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي
يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام
السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج
يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور
ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة
الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي

في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المرتضى
في خمس بل على قسمة كقسمة الغنيمة علاوة على ما ذكره فانها قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولو جوازه
لما فعله اولا فطر الحال وتقوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي على كثير من المشركين بل ذهب بعض
الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عم مننت على اهل البصرة كما من النبي على اهل مكة وقد كان له ان يسبي
وكذا الامام وهو هنا ذا

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا وهما واجبان
عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك
وجوبهما على الله تعالى لان الواقع خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى لم يقم لاستلزام القيام به على هذا
الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اخلاف الواجب باخلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون
الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت ع
فيه ما يفهم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع الوجوب وهو معنى الكفائي
والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني
وانما يسقط عن البعض لقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا نسلم على القولين في سقوط الوجوب بحصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان
قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن بتكلف دخول المندوب في
المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا
يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس
بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر وينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى
الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط
بل حرم والنهي المنهي في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض
المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم الضرر على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا
بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اولا

يترتب على فعله ضرر فان تجوز الاضرار الى قرينة اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطهما بظن العدم
وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه
ومع ذلك فالمنفي مع ضد الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي
باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا في الغلظة ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في
الضرب ايضا على ما يجب بمقتضى المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التنقل
الى الجرح او القتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة
في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب
المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى
الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر
على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى
مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم مختص بمن اطلع على ما يخالف
الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر
والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين
وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي
وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الا
حكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاستلزامه له
كره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم يحصل تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة
بما يحتاج اليه في الفتوى والحكم ان جوزنا ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم
فيما يحتاجون اليه في الحقوق من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليه اليم ذلك مع الامن ويأثم الراد
عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله تعالى على ما ورد في الخبر وقد فهم من
تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به
نقل خلاف في ذلك سواء طلب حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما
الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد
على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرة او عبدة او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل في
على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع

ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت
بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مما بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاجزاء فذكره الشيخ رحمه الله
وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة
في الجواز ويظهر من الخبر ان موضع النزاع مجهول الا بالاذن ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او
اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي
انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ رحمه الله بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت
الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار
في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اى اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة
من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام
والمخيرة كفارة شهر رمضان في احد القولين وخلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح
الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه
خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف رحمه الله هنا وفيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة الاية
العاطفة للخصال باو والدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي ايضا
من انها على الترتيب وهو مقدم والتي اجتمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا توجبها
ايضا فهذه جملة الاقسام وبقيت انواع اختلف في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله
ورسوله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف
في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف رحمه الله هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة
ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه
مع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع
الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية
وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم
انعقاده اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره

هنا وقبله

كتاب الكفارات

هنا وقبله مخير في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ رحمه الله
في به اسناد الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ رحمه الله ولم يذكر الاول والاقوى عدم
الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق
وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم
الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له
في المعنى واختاره في الدروس من عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة
للالحاق وكذا في الحاقه جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وفي نتف شعرها او نتفه
او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في الدروس
جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول تمريضا لضعف مستنده ولا
مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمصنف اعترف بضعفها في الدروس ولكن بين المسئلتين فرق
الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد
الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان احدهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام الولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرح
به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة بعدم الاشتراط والعبرة بمسماه ولا يشترط استيعاب الوجه
ولا شق جميع الثوب ولا يلحق بخدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه
بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير
الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة
على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسبه الى القول
متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي طريقها سند بلا تصريح
بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر واحتج في لفظ الكفارة على اختصاصها
بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي الحاق ذات البعل وهو مصرح في
الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجزي
اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره
كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة
فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد

ترك ها او نسيه من غير نوم ولا يلحق الناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعيّنه
على القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما
متعينا بذاته فلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا
عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا ويزيد المصنف الدروس مقيدا على نقل الحلبي وقيل المعز بجامع وجوب الحق
لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قيل فكفارته كغيره وكفارة الايلاء ككفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين
العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين
بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب
نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للتنافي ح وهو هنا عبادة والعبرة بالقدرة عند
العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق
في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة
واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقيل بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ
وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر
عن التابع والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر
عن مولاه وهوان تفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لا تعاقبه بمجرد حصول هذه الا
على المنع فلا يتصور ابقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج
والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات
في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان
لم يجز بيعها الجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المتحرر
الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المصنف
والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر
وقطع المصنف في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه من كفارتك ولك على كذا او اعترف المصنف هنا بعدم وقوع
العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزء والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو
بلحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وكونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون ا
لعتق كاشفا عن ملكه بالامر او يكفي والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه

مشقيا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير
الجنس ام لا كما يقتضيه اطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة
والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما
في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز
عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر
رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا
يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام
غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق على الاول كما يجزي العتق مطلقا والنية
الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ
من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأه الهلال في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد
فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بموقفه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض
والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا اتفق السفر اما لو علم
قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة
والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب في النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته
ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر الى ما بعده لم يجز فلم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم
ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة
فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة والمطلق الحكم الكلا على ما علم اما اشباعا في اكله او
او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في
التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق
النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل
الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل
قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب
نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما
يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج

وثياب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه
او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم
فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا
لم يتخرق او يتسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك
ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا تكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان
عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف
حكمها الستين قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله
اصلا لا بدلا بل لا يجزي به الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري
فان عجز عن الطعام القدر المذكور وان قدر على البعض استغفر الله ولو مرة بنية الكفارة **كتاب النذر** وتوابعه
من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام
والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد لوقوع صيغته عابثا او لاغيا او سكران او
غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم
ولا نذر للمملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او يزول الرقية قبل
الحل لزوال المانع والاقوى توقفه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب
المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه
الخبر لندره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها لها قبل الحل
او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد
في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع
لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان
من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم
بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه
والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم هنا وترك الولد وليس
بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذا صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة

ان القربة

كتاب النذر

ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا
موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله او نحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله
اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل
لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا علي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون
اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون
طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين والدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها
او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه
وفي الدروس رجح صحته وهو اجود وهذا اذا لم يشتمل على شرط والا فياتي في اشتراط كونه طاعة
وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمراد هنا مقدورا للناذر بمعنى
تعلق قدرته عليه عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا الحكم بان من نذر
الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل
وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة
وغير ذلك وانما احترزوا بالقيد المذكور عما لا يقدر عليه عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين
الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به
او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب
والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم
النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل ولعموم الادلة ولقوله ص انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا
على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف
مع في غيره الاولى وكذا الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له ولقول بعض
اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في الدروس
والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة
فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصلاح الكناني ليس النذر بشيء حتى

نحو شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمعلق بقول
المطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر
السابق في بيع الجارية والبيع فهذا الان يفيد تجوز ترجيحه وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به سائغا
سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من
ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت
داري مع رجحانه فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد
وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن وكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد
لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كا
لتعلق لولد والعافية فهي الطلاق والوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته للشكر به وهو حسن و
العهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا
او اترك او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده
بالقسم ومجردا عن الشرط مثله واليمين وهي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله و
مقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول
المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسماء الله تعالى او الحلف باسمه المختص به كقوله والله
وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة
او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول
لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل
على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم
التي هي اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله
بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء
المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف
غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع
حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققناه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم
رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات ايضا فيراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه
من الالفاظ الموضوعة للتسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن

والرب

كتاب القضاء

والرب والخالق والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها
من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا
باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقران لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او فليذر واتباع مشية
الله لليمين يمنع الانعقاد وان علق مشية الله المتعلقة كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة
ونطقه بها ولا يضر التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا
فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة على ما لم يعلم مشية الله تعالى فيه كالمباح
دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في
مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها عليه كقوله لا ان شاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل
الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد انحلت ما لم يشأ فيتوقف انتفاؤه على مشيته
في الاول ويبقى بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر
في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الا
ولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط الند
مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى
في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد
ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة
عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة
مرة تنحل وهل تنحل في الباقي واستقرب المصنف في قواعده الانحلال بالمخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وافترقا
بوجوب الكفارة وعدمها كتاب القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه
مع حضور الامام وطلبه الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه
الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب
وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ
قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورية والايمان والعدالة وطهارة المولد
اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها
ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من

الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كلهم لتحصل الوثوق بخبرهم وبتحقق
الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات
والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين
بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة
الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت
عليه مقاصده ومن النحو والصرف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر
الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله
ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الاستفتاء
معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الا
في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وتضييع للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويعتبر يتوقف
على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو
في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها
في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض وكثير من احوالها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع
اما لوجود موافق من المتقدمين او لغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل
فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها واختلفوا وولاه العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج اليه من التعريف ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن
بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس
الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى

من القياس بل يشتمل كثير
من مختصرات اصول الفقه
كالتهذيب والمختصر الاصولي
لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل
المدون في علم الميزان
وكثير من كتب النحو على
ما يحتاج اليه ح

حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على
حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة
عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو
اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند
كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء
بالامور المذكورة والذكورية والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي والثاني في شعيب
ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء
الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع
في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع
في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في القاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم
بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع
هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى
شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف
في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط قاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق
في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
واحدا جامعا للشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك
بجعله استثناء من حيث اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم
قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا
يشترط فيه اجتماعها فيصدق بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان
يستثني مع الشرط المذكور امر آخر يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن
ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه فاخر اصل المجتهدين فقد قدمنا على ذلك ومن اراد منها ضبط ما يحتاج

مردود والراد علينا

البه اشهد عليه مع ان فى الشرطين خلافا فى مطلق القاضى فقيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد فى العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونها واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضى التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا مرية بناء هنا على الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضى التحكيم لا يتصور فى حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم او لا ينفذ حكمه بغير تحكيم الا لم حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الا جتهاد شرط فى القاضى فى جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط فى نفوذ حكم قاضى التحكيم تراضى الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه فى معنى الرشاء والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذى بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالى بيت المال الذى يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه مصلحة كل من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضى التسوية بين الخصمين فى الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما انسلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن فى الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم سلار والعلامة فى المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر فى المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضى او على يمينه كما جلس على عليه السلام بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا فى الميل القلبى اذ لا قضاصة فيه على الناقص ولا ادلال للمنصف لعدم اطلاعهما ولا غيرها عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعى لم يلتفت اليه حتى تنتهى تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذى على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع من الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه

لو ازدحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتى مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعى منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب من الترجيح الذى اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شىء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشى اخذها يحرم على المعطى اعطاؤها لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشى خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين الخصم حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعى فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضى له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفى ثبت عندى او ان دعواك ثابتة وفى اخراج البدن من حقه او امره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما فى الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد فى تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق فى اسقاط حق او الى المدعى فى ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه او يقضى مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول فى كيفية الحكم المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وهو المعنى عند بانه الذى يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله فى الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين فى ذمته او عين فى يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهى على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويسارة والمرأة تنكره فعند الظاهر معها الاصل وصدق عرف المدعى فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترط القبض لم يسمع وان تخلف الثانى كدعوى شىء وثوب وفرس ففى سماعها قولان احدهما وهو الذى جزم به المصنف فى الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط

والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشى

لو ازدحم

المثل بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى
نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني هو الاقوى
لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كما
لو اقر به ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما
فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو رجع
لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع بوجود داعي الحاجة فيه دونه عند غير كاف في ذلك لما ذكرناه
وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل
ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة
طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما الاقرار بالحق المدعى به اجمع او الانكار له اجمع او مركب
منهما فيلزمه حكم ما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكر اما في ترك الجواب
المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وبما في تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه به فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين
بمعرفته او اقتطعه بحليته لا بمجرد اقراره به وان صادفه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزم
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه
اللائقة بحاله او دابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه
ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها
قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق
خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله
فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل المدعى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت
اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين
ولو شهدت البينة بالاعسار انظر الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على
قضاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى
مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع

ماله ان كان

١٠٣

ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان
الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له
طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء
المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن
التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره وجه
المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على
الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم
يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه
اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان
القاعد الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون
اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على
الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان
مما لا يحتفظه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر
على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها
من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها وا الاخبار حجة
عليها وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه
الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف
فان امتنع الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت
دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولعله طلب
احضار المال قبل حلفه فيه اجابة فوجهان اجودهما الاول ونظير الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب
الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم
له احلف او لا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او
رددت اليمين مرة وينبغي ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق
وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه

الزم امرين بدين ادعى عليه فانكر ونكل على اليمين فالزمه بما لا بد من الاعد عن اليمين والاول اقرب لان النكول
اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق
ولا اعتبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه
الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها ان شاء ان لم يعلم ذلك
فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخيره بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة
وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه حلفه كما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر
وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف
الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لها اشهدا بل من كان عنده كلام
او شهادة يذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسوق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب
من المدعي تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتهما ثم سال
الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب
ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافات فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة
حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم
عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له
عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة
اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصلا في الكلام التردد فيه
وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى
كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشئ ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ويحول
او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم
في الاقامة او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاتمام اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم
عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحق الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند ا
حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي ص يردده ويوقفه عنه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود
في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا

ذلك امر

ذلك امر برجمه ولا يستحب تعريضه للانكار بل يكره لمن علمه منه عند الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر
الى رسول الله ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ره
ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار
على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض
نسخ الكتاب نقل ان المصنف ره الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ
في ... لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض ا
عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا
معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين وفي
الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة
للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا
يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة
اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شئ في المجوسي كان
حسنا اماطة لتاويله ويظهر من الدروس تعين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومنه خالق النور والظلمة ولو
راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل الحلف بالاب والابن ونحو ذلك
عليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم
له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة
الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب القاهر
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب
التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف
الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في
ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار
مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف

بالله كاذبا وكفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه
قال الحلف حق الى ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فقضى لابى انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به
الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا على اما ان تحلف او تعطيها فقال لى يا بنى قم فاعطها اربعمائة
دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكنى اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف
على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانى ما اقترضت لان نفي
الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعى قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى
المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما
اجاب به لانه تبرع بما هو قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعى ويضعف بما ذكرناه وبامكان
التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان
ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف
على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر **القول في الشاهد واليمين** كلما
ثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بتخصيصه بعد
التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا
وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد
واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكها في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح
بعينه وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا انما يتم مع كون المدعى هو المراة اما
لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغى القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال
وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها
عن حقيقتها والعتق على قول منه لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث
ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان البحث
آت فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق
الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد
واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بها وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم

الثبوت

الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر
والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المراة دون
الرجل لانها تثبت النفقة والمهر وهذا مذهب العلامة والاقوى الاول ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا
واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد انما يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب ثبوت
المال على المدعى عليه ولو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد ثم رجع ضمنا
الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس
القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو
كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد القضاء اداء او ابراء اقام البينة
والا احلف المدعى ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله
مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على
بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بالكفيل
الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت
والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموجبة
لها في النص وهو انه لا لسان له في الجواب فيستظهر الحاكم لهما اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الا
براء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو
ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكمه على جوابه
بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق والملازمة تقتضي عدم الفرق بين دعوى العين
والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين
فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم
اللسان ثابت فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما
المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه المتنازع فيه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين
ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي
والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد
صاحبه على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما

ولو خرجا فذو اليد مقدم فهو من هو بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم

له الحيلولة بينه وبينها باقراره للاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه

ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاما

الخارج الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة ومن خرج اسمه حلف

واعطي الجميع فان نكل حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته

العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول مبلا ولو تشبث احدهما اي تعلق

بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا تكفي بينته عنها

اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ

فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل

مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا لظاهر الخبر

المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج

ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او كانت خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وتوقف المصنف

هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في محله لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد

رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا ترجيح من دعاتان ولو تشبثا او ادعى احدهما الجميع والاخر النصف

لا غير ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماها بالسوية بعد التحالف حيث يمتنع عليه الرجوع والفرق ان كل جزء من

العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا

وان لا فلا ترجيح من يد ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف

فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف

عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما

صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافه فيها ولو اقاما فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر

فكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع

وللاخر الربع وقيل تقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم

على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها

باحد الاسباب انما هو مع الاطلاق او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احد البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا

فيستصحب الا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم

البدية

هو البديع الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس فقيل يرجح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف

الدروس مقتصرا على نقلهما القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا

عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين

بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراكهما في كل منهما

بعرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي

ليس حد للبيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل

القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه

ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس

وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل

القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج من المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر

الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع

لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع

المعاني ومثال الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي

قسمة المنفعة بالاجزاء او الزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير

الاجابة لا يلزم الوفاء بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة

الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كان في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة

ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة

مع التراضي المقتضية لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وان لا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء

الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين

او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون

وان الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول وكمل

كل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد

اعتبر رضاهما بعدها والا فلا فلو ظهر غلط في القسمة ببينة او اطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط

احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي

ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل افراده بالتعديل

فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة وان لم يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت
القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة كما
لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع بوفاء جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه
البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان
لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي
من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها
ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة
فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار
صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة
المجنون حال جنونه فلو ادواريا قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه
الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه
كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة
لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم كالملة كا
ليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول
المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين
لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق
وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية
والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا
نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ان كان امستدلا
والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد
عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين ومنها القتل والربا والزنا و
اللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوا
لدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم
واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على الله ورسوله وضرب
المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن عام الوجوب

اختيارا

فتنه ح

كتاب الشهادات

اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر المتوعد على ذلك كله وغيره وقيل
الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وتسمية
بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظر وهكذا
والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها
وهل هو مع ذلك من الذنوب او مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه ويزيل المروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه كالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس
بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر به وبا
لعكس ونحو ذلك ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن
وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة
المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا عبرة بمن تناله
الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع
عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في
متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية له
للشهادة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه
لشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما تدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق
شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره للنفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل
وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة
والوارث لمورثه وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين
ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل وقت الاداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اجودهما الذي في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة
الدنيوية وان لم يتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من
الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا ملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة
لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان

لباس ح

رفقاء القافله

حين ح

عدلاً بل ربما كان ولياً ومن هنا قيل يرد شهادته من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع بإقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء
كان قبل الدعوى أم بعدها للتهمة بالحرص على الأداء ولا يصير بالرد مجروحاً فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي إعادتها
في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع إلا أن يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها أو يعبر
عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لأن الله تعالى أمر بإقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق
والسرقة والطلاق والعتاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى أو الآدمي وجهان أما الوقف العام
فقبولها فيه أقوى بخلاف الخاص على الأقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بأن يثبت كونهما صبيين
أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به أو رؤيته فيما يكفي
فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيها شهادة الأصم
لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل أو سماعاً في الأقوال نحو العقود والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضاً ليحصل العلم
بالتلفظ إلا أن يعرف الصوت قطعاً فيكفي على الأقوى ولا يشهد إلا على من يعرفه بنفسه أو عينه فلا يكفي انتسابه له
لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء
إلا أن يعرف صوتها قطعاً ~~فيكفي على الأقوى ولا يشهد إلا من يعرفه بنفسه~~ ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال
من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر
في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل
وغيره والمشهور أنه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي
لعسر إقامة البينة في هذه الأسباب ويكفي في الخبر بهذه الأسباب متاخمة العلم أي مقاربته على قول قوي وبه جزم
في الدروس وقيل يشترط أن يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملاً
لإفادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورية لإمكان استفادته من نقيضها
والملك المطلق عن المستند إلى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك وأسنده
إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في أصل الملك لا في السبب ومتى
اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الإمكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل
واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها
خصوصاً أو عموماً على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ويمكن جعله دليلاً عليه
وعلى الإقامة فيأثم الجميع لو أخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه ممن يثبت به وحده ولو مع اليمين أو كان تمام
العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية إذا لم يقم غيره ويصح تحمل الأخرس للشهادة وأداؤه بعد القطع

بمراده

بمراده أو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الإشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الأداء مع القدرة
على الكفاية إجماعاً سواء استدعاه ابتداء أم لا على الأشهر مع عدم خوف ضرر غير مستحق على الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز
بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من إقامتها المطالبة فلا يكون ذلك
في سقوط الوجوب لأنه ضرر مستحق وإنما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد أو حلف المدعي
إن كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لأحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف
المدعي مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب
على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا ولو لم يعلم صاحب
الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد إلا مع
العلم القطعي فلا يكفي الخط وإن حفظه بنفسه وأمن من التزوير ولو شهد معه ثقة على أصح القولين لقول
النبي ص لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل إذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة أقامها بما عرفه من خطه
وخاتمه استناداً إلى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بذلك نعم مذهب محمد بن علي الشلمغاني
لعنه الله المنسوب إلى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً من الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة
على من نسب ذلك إلى الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولاً وصنف كتاباً سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه
المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد
أبي القاسم بن روح وكيل الناحية فأخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على أساليب الشيعة وأصولهم
توهم أنه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة الفصل الثاني
في تفصيل الحقوق بالنسبة إلى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب بالمختلف خمسة أقسام منها ما يثبت بأربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع نسوة
ولو أفرد هذين من القسم الأول وجعل الزنا قسيماً له كما فعل في الدروس كان أنسب لاختلاف الطرق بالنظر إلى
الأول فإن الأولين لا يثبتان إلا بأربعة رجال والزنا يثبت بهم وبغيرهم ومنها ما يثبت برجلين خاصة
وهو الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة واحترز به عن نفس السرقة فإنها تثبت بهما وبشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الأربعة
ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى وإن كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين المستحق المخصوص ضابط
هذا على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالاً ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يشمل
تلك الحقوق الأربعة ومنه الإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع

للمشهود

بقول المدعي إن كان أخاً في الله
معهوداً إلى الصدق فصدقه إطلاق
نظراً لإجماعهم على عدم جواز الشهادة

ألحقها

الكيه اخرته عن الوصية

وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا الطريق الهلال من حق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سبق ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال ومثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة لا بما قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد فقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس ثبوت فيها للرواية وانها للرجل حالة انضمامها اليه في ثبوتها من غير يمين وبقي من الاحكام امور يجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد الصدقة ثبوت المهر دون النكاح المنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كصوت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده فيها كما صنع في الدروس كان حسنا لترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاثة ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة وله ابسط او سط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشاهد الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجال صريحا فلو عكس المتعدد كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادخله هو اولى كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كلها لم يكن عقوبة لله مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب او العتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا وبعضها متوسطة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله

محضاً

للشافعي

محضاً كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعات الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولا هو احوطا والاكثر فبقي ضابط محل الشهادة على الشهادة ليس بجيد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة الله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف فيكون من اقسام ومنها القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ويثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بها ولو شهد على الشاهدين فما زاد كما في الزنا والشهوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على المرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع يثبت بشهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلو اشهدنا عدلان ثم ان اشهدا هما فالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان اسمعاها يشهد ان حازت شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا الاعتبار التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس مرادا وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للادمي لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فالطلاق في العبارة اما ليس بجيد او خلاف المختار ولو كان بعد استيفاء المذكورات والتلف موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد

افتى منهم اجمع ان شاء ولية وية على كل واحد ماازاد عن جنايته كما لو باشروا او افتى من بعضهم ورد عليه
ما زاد من جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد
والخطاء فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطى نصيبه
من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ردت الى الاول وغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى
رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول
لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ملك
ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهو وجه الثاني لان الحكم لا ينقض بعد
وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول
الا انه كان معرضا للسقوط بردتها والفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس
ونظره هنا فوان كا الامر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق
من غير فرق بين البائن والرجعي ووجه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فا
لتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذا لم
يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح
فلو شهدا به ثم رجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم
به لا افرادها لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا
فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم مطلقا على كل حال سواء كان بتوبة قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا
وشهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم وكذا كل من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى
او ظهور فسق او تهمة لا مكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد كتاب الوقف وهو تحبيس
الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني والطلاق في المنفعة وهذا ليس تعريفا
بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه تحبيس الاصل وسبل الثمرة واما انه لا ينتفع بالسكنى
واجهاد الحبيس وغيرهما من متعلقه كما سنشير اليه وفي الدروس عرفه بان الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صاذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء
امر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع
والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحا ايضا بدون الضميمة وضعف باشتراكهما بينه وبين غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا

ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعلمه للتقصير بترك الرجعة

كتاب الوقف

وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه
او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على
اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة
ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبه
دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب على
هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة
او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط
قبول الحاكم فيها ولا بد وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان
قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة
قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لا
متناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات قبله اي قبل قبضه
المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فورية وال ان موت الموقوف عليه
كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من تقييده اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا
يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة ~~بقرينة حكمه بالبطلان~~ ويظهر الفائدة في النماء
المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان كما لو مات قبله فان ذلك من
مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان
لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف
بينهما وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا يدخل وان كانت للعالم يوبرة واذا اتم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود
اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون الشرط واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل
بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان
يصادف الانقراض ويبنى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول
والاخر ويصح الاول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تغاير الاذن في القبض الذي
اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح
الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه

على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالاقوى والاشهر اتباع شرطه وبعض
في قضاء ماله عن خمس سنة فيعود عندها او يموت عنده لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح
الشرط كما فعل النبي وقف فاطمة ع ولا كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره
صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد وجهه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان
راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعلم
وجوده خارجا والمقبوض والمعتق بعضه غير مملوك ان اريد بالمملوكية صلاحيتها لذلك بالنظر الى الواقف ليخرج به
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليخرج به عن وقف ما لا يملك وان
صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف
ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي
المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة ومنافاتها للتابيد
العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتبار طول المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب
من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير
في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر
الصحة لان المعتبر من الملك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف قبضه وهو ممكن ولو وقف
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل النقل وقد اجاز المالك فيصح
ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان العبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك
ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم
ينف وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبر فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير
ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه
كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف
على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والاختيار ورفع الحجر
ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في الصيغة فان اطلق ولم يشرطه لاحد فالنظر في الوقف
العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي
ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى

التوكل

التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة
وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة
فزادت الاجرة في المدة وظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره
فيتعين عليه الفسخ ولو شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل من عمله مع قصده الاجرة
به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم الممكن وجوده
ابتداء بان يكون مبدءا به ويجعل من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولده وانما يصح تبعا
للمعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره
كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا
مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد
ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمسجد والمشهد ونحوها من
المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف
عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على تحققه
وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب
اللفظ غيرهم اذ هو مصروف على مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي
الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد
مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف
عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة
والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله
من جملة بني ادم المكرمين ومن حيث يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم
به على المحرم كشرب الخمر واكل الخنزير والذهاب الى تلك الجهة المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده
له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا
على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص
متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى

الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما
ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون فى مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما
بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع
المصنف بكفرهم فى باب الطهارة من الدروس وغيرها وفى هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا
بتوقفه فيه والاقوى خروجهما الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل
الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اى اتبعه
وقدمه على غيره فى الامامة وان لم يوافق على امامة الائمة بعده فيدخل منهم الامامية والجارودية من الزيدية
والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف
من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة
والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية اى القائلون بامامة الاثنى عشر المعتقدون لها وفى الد
روس اعتقاد عصمتهم ع الهاشمية لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به فى المؤمنين وربما اوهم
كلامه فى الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية
من ولد هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل
فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد
يقتضى التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لان استواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة
الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف
والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهى تابعة له ولو كان على غير معينين
ففى كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففى بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره
من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان
انتفى الشرط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه
ولو عمى العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك
لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف فى سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من
السبيل الطريق الى الله تعالى اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة
المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول
اشهر وكذا لو وقف فى سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة فى هذا المعنى وقيل الثواب

الفقراء

الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين
استدانوا للمصالح والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بنى آدم يا
بنى اسرائيل ويوصيكم الله فى اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ص
لا تزرموا ابنى يعنى الحسن اى لا تقطعوا عليه بوله بالفتح والاصل فى الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال
كما دل على دخول اولاد الاولاد فى الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين فى المسئلة وقيل
لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا فى اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال فى ولد الولد
ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المصنف فى الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم
الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم
كقوله الا على فلان على الجهة دخل عند دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف
على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية
لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو
قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز
عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس
من الميت بجامع استغناء الميت عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث
وان وجب بذله فى التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه
بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الواقف منهم
ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من
غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر الغاية فى ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الا
شتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفى الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم
نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع
ولا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم
ان الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف والذى دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف فى الدروس
اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا بطلت

الاجرة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لانهم لو
كانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم بها حتى لو اجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد
باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما يبيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة
البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة
وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله لغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها
لمصلحة او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او اجرها لمصلحة البطون لم يبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف
مع كونه غير مستحق كتاب العطية وهي ان العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة
وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن
الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها
وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام
الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعريفه بالفاء اشارة الى ان
القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع
قصور خمسهم لان الله جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ للناس والاقوى اختصاص
التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز
الصدقة على الذمي وهما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان
ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك
فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار
وكذا الافضل اظهاره لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني الهبة
وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك
واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال
على الرضاء والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد
والا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان
يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع القبض لضرورة امتناع حصوله
بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه

واحد وقيل

لان الصدقة غير العطية لدلالته عليها
من حيث كونه جزءا فتحوزه في الدلالة

قوله للنص عليه في الكتاب والسنة بقوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وبقوله ص
صدقة السر تطفئ غضب الرب وبقوله الصدقة
والسنة في السر افضل منها في العلانية وغير ذلك [illegible]

كتاب العطية

واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي
والصبية ما في ايدي الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي
زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف
وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه
اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط
في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على
بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان
النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه وذهب
بعض الاصحاب الى التحريم وفي التحرير خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانه واشتغال بعلم او نقص
المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب
تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او ما نعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى وفي الآخر وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيله موت المتهب منزلة التصرف
قولان من عدم وقوعه منه فيبقى اصالة الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى
من نقله بفعله وهو اقوى وهبة المرء في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او
مع الاطلاق او يكون رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا وزوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عاب لم يرجع
بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت
زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب
لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا
تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته
فهي من الثلث على العود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط
في الهبة عوضا يساوي الموهوب تقدمت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى
وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما لو فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول
كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط

على الانتفاع و لما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب ويصرح في الدروس
وقيل يشترط والاول نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقترنت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن والساكن لزمت
تلك المدة ومادام العمر فيهما وان لا يوقت وامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء، وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت في
وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اى عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما
والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها وبعضها على ما لا يصح للسكنى فيكونان اعم من هذا الوجه و ان كانت اخص
منها من حيث جواز اطلاقها في المسكن مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان لا
من ال صح اعماره واقاربه وان لم يكن مسكنا وبهذا اظهر عموم موضوعها واطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق
بالمسكن يقتضى سكناه بنفسه ومن جرت عادته اى عادة الساكن به اى باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف
والدابة وان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ماجرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها
وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره ومن جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر
وحيث يجوز الاجارة فالاجارة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم
ذلك مادامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او اسد منه الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق في العبارة
يقتضى عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد يبنى في ما يخالفه
وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب على زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة
ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان
ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء، ولو قرن قيد بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها
واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمى ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او بعمر
بالدوام او المحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي
يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس و البعير والبغل والحمار وغيرها في
خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء، ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي
منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي
الاعيان المكتسب بها والاول الذي بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله
وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اقسام التجارة تنقسم غير جيدة

كتاب التجارة

وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به و يبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي
الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهى او لا والثاني المباح والاول اما
ان يكون النهى عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والا
ستحباب لانهما من عوارض التجارة كما ياتي في اقسام ما فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ
المتخذ من التمر وغيرها من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع ومنا يطلها المسكر وان لم يكن مانعا كالحشيشة
وان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع
النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه
نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن يجمع اصنافه للضوء تحت
السماء لا تحت الظلال في المسا والضوء مطلقة لجوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخان
فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد تعلل بنصا عد شئ من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة
الى ان يلقى الظلال فيتاذى بنجاسته وفيه عدم صلاحية مع تسليم المنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد
الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهى عن استعماله
كك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحيث ذاتي والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ
وارواث وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما هما ما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا
بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب الهراش مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان
والجرو القابل للتعليم ولو هلك صغير الماشية عن ملكه او حصد الزرع او اشتغل الحائط لم يحرم اقتناؤها وجاء لغيرها
ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار و
لصليب الذي يبتدعه النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح
الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال
الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من التراب حولها خطوط وعن المصنف انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر
السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا و منهم قطاع الطريق
في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو اراد والاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح
لم يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي
يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن واخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله

ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق
عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم
انه يعمله وان اقا الاجير المحرم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة من
ذوات الارواح واخذ الاجرة بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن
ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما
يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه المغنية والحداء للابل واخرون
ومنهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بعيدان فيه صنج لا بد
ولم يسمع صوتها اجانب من الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه
لا اعانتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بمثله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز
بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفا
سق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه
لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية
الاعرج كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره
او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح
الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة
على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على
فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها
وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة الا لنقض لها
او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يحتج لهم لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او ال
تقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام
او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء
بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة
في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والتحولات
ان كان حقيقيا وهو امور وجدانية لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي وربما
وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض

الجان له فيما

الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب
عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة
على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس كما عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار
بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه بالكسب وان وقع من غير المكلف
فيجب رده على المالك ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر
في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في الرطوبة
ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة
محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما
لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة
بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما
استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل
والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال
على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على
الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من
مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب
الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما
شاكلهما ورشا القاضي ليحكم له وكره مقصودا اجمع رشوة بها وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على
اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة
والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد
والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقيدا وباعثا على
الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج
الى المال او لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة
منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او
كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات
ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف ويعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت

والوباء والرفق فتر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والافور بحرمه مع ا
عند وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي
الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة وصنعة
لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار
والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي
عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من
اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها فتندفع الكراهة في غيره وعليه يدل الخبر وظاهره هنا
الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه
على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل
لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه
من محرم وجب اجتنابه واجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي
بعد رفع الحجر عنه وكذا الكسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون
راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فا
لواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع
الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال
ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمر
جوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع
وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد
يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة من العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر
من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤ
يده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من
جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود
ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وتشمل ما
كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب وبيع
المكره حيث يقع صحيحا اذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريف الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه

يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة
اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه
ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي اعطاء
كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء
في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا وتباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه
من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل العبارة
الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا تباح بمجرد قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الا باحة و
ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى
الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين
عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وواحدة منهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وتغيرها
كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه و
تفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين
وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به الا
والاقوى الوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصر المعاوضات وليست
ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفا
من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها
نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقديره بدفع السلعة دون الثمن ويشترط
وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه
مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة
الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع
الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الا
اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل
ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه
على الايجاب لانه رضى به ومنه تظهر وجه التحقيق في محل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت
او تملكت او نحو ذلك وان اتى بلفظ قبلت او رضيت الى اخره مما لا يصح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع

للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ
دون مدلوله وانما المنع عدم الرضاء فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه
من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقه اجازة المالك اثر ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف
العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو وقعه
الغافل والنائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل
في الهازل مع ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف
بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضى المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع
تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور
عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره
الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق
ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام
بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه
ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه
يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك
كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط
بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود
فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجد الثاني توقف التأثير
عليه فكان كجزء السبب ونظرا لفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة
الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد
فالحكم كما ذكر وان ترتب العقود على المثمن او الثمن او هما واجاز الجميع صح الجميع وان اجاز احدها فان كان
المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك
المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله
الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف
على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو اختلف
العقود بالثمن الاول فما مرّ انما كان الثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه

المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعها المشتري بمائتين ثم باع بعده
بثلث مائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما
بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس
يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشتري به وهو الثوب فههنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او
عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضاء فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والزمت به فان لم يجز انتزع
من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له
الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء للمالك
متصلا كان ام منفصلا باقيا ان امكن والا فرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك
فقد او بعضه مع تلف بعضه بتفريط او غيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق
وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله
ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر
بل ادعي عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه
بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو يتم فيما
العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا
عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فيكون ما لا
ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت
الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع
عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا
والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلف
العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه
اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن
البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وضعفه ظاهر لان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على
ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته

نعم بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا
كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما لا انفقه عليه
ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى البائع
ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع
في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون
بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في
المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته
الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن
كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصص من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها وربما
جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر
مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين
اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ
من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتماله ما قيدناه
وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته
الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه
اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين
يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما
ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل
بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره
الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن
او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى
الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم باعتبار معنى الموصول ويجوز عوده
الى الفعلة ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل
البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو

او ما هو

او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يبذله مع وجوبه فله الا
ستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط
اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فيكون في يده
امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على
الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان
ويكفي في التملك النية سواء بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة
وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو
امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع جميع من له الولاية عليه الا الوكيل وا
لمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبتاعان من الغير والاقوى جوازه لهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة
وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع
مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد
ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه
مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم
البيع تملكه اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا
حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته
كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد ونحوه نظر من
وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك
اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب
والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله
غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم
او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة
قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام
لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى ويبقى تابعا
له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح واما الموات فيملكها المحيي ويصح

بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اى دورها واراضيها لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكها تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسرى مع انه كان من بيت ام هانى ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه ولو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاول وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم من رجوع الثمن عليها لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شئ من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة ابق اخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة

احتمال الصدق

احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لانه الكهاني العلة المقتضية لها ويجوز ان يكون احدهما والامر شامل للضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة للشرائط التي من جملتها امكان التسليم والابق ليس كذلك ولو تعدد العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الابق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة الضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها تضاعف كثرة ننبه عليه انشاء الله في مواضعه الرابعة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كاجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشترى للمسجد من غلته او بذله باذل صح بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه الوقف المحصور فالمشهور الجواز اى جواز بيعه حينئذ وفي الدروس الكلي في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها او طالع شرح المصنف للارشاد فاطلع على ذلك والاصل في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداء الخلف اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف افهامهم في الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى الصفة فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يصح بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلد الزوج كما سياتي في قوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على العلوق لانه قبل ولوج الروح لا يتصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حياته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او دفعها الى المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا

عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وفوقاً فيها خالف الاصل على موضع ا

ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها بالتعويق ويرثه وهو يحمل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفات مولاها

وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب

ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس ابعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا

تعلق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم

يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين

وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع

من البيع لاجل العتق وتجويز بيعها بشرط العتق نظراً الى الجواز المذكور فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع

فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع

منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها

وزاد بعضهم مواضع اخر وعاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه و

عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ

اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا خرج مولاها

عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كان

المكاتب مشروطا ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون

له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم

استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه الحكم استيلاد ما عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر

ولو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين

من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية

كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت

ان صفقة اسوة ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير الشرو ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه

او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فيا الثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير

فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه به ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان

ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل

ويتخير المشتري قبل استقرار الامر مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فما فيه

إذا اتلفه خطأ وتخليص عتقها اذا حملت في زمن خيار البائع او الاشتراك ثم فسخ البائع بخياره

مبيع والمشتري

بيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا ويشترط علم الثمن قدراً وجنساً

ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين واجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز

تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي

معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع ا

ختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول

الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعا

طاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا

عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة

وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه و

من ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول اصح فلو كان مثليا

ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون

او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا

به والوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرف قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عول على ملأ

اليد او الاجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لا بالعكس

للجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما لانضباط ورواية وهب عن

الصادق عليه السلام وجهه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل للكيل

واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال او

الباقي به واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنها وكيلها

وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر افضل المصنف بل لو قيل بجوازه

مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابعة

يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او لا

مختلف كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد

او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة والو

ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة

عن المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره

الصفقة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره المص واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره ويكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامران صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالف بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري بيمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره لان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن ويحتمل تقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والا تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعي والبائع والمشتري في كلامهم هو القسم الاول ولذا الملك المذهب هنا لكن نافره تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا الوجهان [illegible] وكان مما يكفي في [illegible] الغلبة واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره ولم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ونأى وثبات فيطال ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن ولعقد لا يشك في تأثيره لتعارض الاصلين

التاسعة يتخير غاير اطعمه كالدبس ويجد كالمسك او يوصف على الاول ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب يجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء

برؤية ما يدل

برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش ان تصرف فيه كذلك كغيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له اطلاقا خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الارش والرد وان تصرف والمنع في الجواز من غير اختباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد نظرا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما فحشا انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا من الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح ويمكن تظهر الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضيه المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضاء بعد الحكم بالبطلان لا اثر له

يجوز بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة بالهمز كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لرفع الجهالة واما لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو كان لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات

المعلوم وكون المجهول تابعاً والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره الا مع الجهالة بمقداره ومع كون
غير الجلود موزوناً فلا يباع جزافاً الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزاً او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع
ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجز كالثمرة على الشجرة وان استجذت وينبغي على هذا عدم
اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان
البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على الفا
الـ القرفان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثاني عشر يجوز بيع دود
القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لا
فهو كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حياً عرضة للفساد وان كان
ميتاً دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود
لا ينفصل بالبيع حتى يمنع منه والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى
منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالث عشر
اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما
جرت به زايداً عن وزن الظرف قطعاً ام ناقصاً ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي
فيه ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلاً وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع
جاعلاً مجموع الظرف والمظروف مبيعاً واحداً بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة
الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفرداً لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم
مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف في الاداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه
لانه من النكت ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه
ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم
في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف ولا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف و
الحقير نعم لو فارق بينهم بسبب فضله ودينه فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يعملون في
الشراء ممن لا يعرف هرباً من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلماً في بيع
اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة
اذا افترقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجاً اليها وهل يشرع الاقالة

في زمن الخيار

في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصاً الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلع عليها ولا بكا
بتحقق الفائدة في الاقالة ثم الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا
بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل
بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فطلب له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط
خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو
مروي ايضاً والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام صريحاً بالالتزام ويجوز ان يكون
مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسببه وهو من اتم الفوائد الرابع عدم
تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما لو قصد بها غاية اخرى كما لو كانت الزينة
مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهراً كان ام خفياً للخبر ولان
ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال الص ويل للتاجر من لا والله وبلى والله
وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع وا
لذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين
ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقاً اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما خصوصاً
في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر الثامن تكبير
المشتري ثلثاً ويتشهد الشهادتين بعد الشراء ويقول بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
رزقاً التاسع ان يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل
مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زياده
على كونه معطياً واخذاً العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه
بما لا يشتمل على الكذب فلا باس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ربح المؤمن على المؤمن حرام الا
ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ
منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل
قوة يوم كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود
بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الص اذا قال الرجل للرجل
هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل
يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا

وذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابعة عشرة ترك معاملة الادنين وهم الذين

يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يبعد الحاق غيرهم من اصناف الكفار للاصل والقادف وذوي التشيعر في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ما له

الخامسة عشرة ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة السادسة عشرة ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة بالنداء ومحل ما السكوت السابعة عشرة ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبران الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامنة عشرة ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي قبله فلو ظهر ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا فيل عل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهية طلب المشتري بعض الطالبين الترك له نظر من عدم الصدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والقطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسعة عشرة ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح

في دليله وشرط ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي هو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط وممن ترتبت يده على يده ومن شرائط القول التام لا يتلقى ولا يشتري ما يتلقى ولا اكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في المعدود مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في

الاخبار الصحيحة على غير ظاهره ... في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن
البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائطه نبه عليها او لانه تم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان
كك الا ان الذكر لما يقبل الملك منه محلة اخر بحث ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الا
صلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الا
حكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق
او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف
لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح
القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا
القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا ام المسلم
اقرام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ولا لفريقه وان
كان حقه ان يكون للامام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كك رخصة منهم لنا واما غيرنا
فتقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك
الاصول وهما الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة
والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان
الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان
حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك
في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها
فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول والذكر في الثاني لا يخ
عن قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك الا قليلا لا يقبل
العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهم لا يملكون فان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر
ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا فرق بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا
على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة وينعتق من
الطرفين كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة
في الرجل والمراة كك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية
جهة من الشراء فتبطل الزوجية ويبقى الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كان الزوجة

حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب
ويستلزم اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البعض لا
يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل
بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كالجزء المعين من الحيوان وعلى القول الاصح
جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد
ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة
عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا
لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبة الفوات
بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس
والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستندها الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد
الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه
المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها هي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى
ولا يجوز الزيادة ومقتضى ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح
له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه
اي بعده فوقيا في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه بما يتعدد داهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره
وطؤ الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم
بناء على كفره وهو ضعيف والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل
الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا
الى اخبار يمكن حملها الى اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال
المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه
وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها
ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء
على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او
مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره

النفقة بالاستبراء والمراد بالنفقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تطلبها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالخبر السابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة من الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيه بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود بالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة . لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري

الرد او الارش

فائدة

الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش ففيه احد القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من قبل البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف التاسعة لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والارش ان اختار الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى اختيار المصنف يبقى اذ لا يسقط خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وعلى ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد ره في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو ينافي للشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ره ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده

وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا ورجع بها اى بهذه المذكورات جُمَع على البايع مع جهله
بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشترى الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا
التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطى لها مع استيلادها ولا فرق فى ثبوت العقر بالوطى
بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا
تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها فى نفس الامر ملك غير الواطى وفى الدروس لا يرجع عليه
بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغى ويضعف بما مر وان المهر المنفى مهر الحرة بقرينة الاستحقاق ونسبة المهر من
ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ذلك ارش البكارة
لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطى والارش
لبكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما فى الاخر ولو كان المشترى عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع
بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق والمهر عليه ساقط ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع
ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقى. لو اختلف مولى المأذون واشترى العبد
المعتق بيده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كون ابى العبد
الذى اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لترجيح قول ذى ا
ولا يمنع دعوى مولى الأب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله
وعدمه لان على التقدير الاول يدعى فساد البيع ومدعى صحته مقدم وعلى الثانى خارج لمعارضة يده القديمة
المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا يمنع استبعاده على التح وعدمه لان ذلك لا مدخل له فى
الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل فى هذه المسألة رواية على بن اشيم عن ابى جعفر ع فى عبد دفع الى
مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقى فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل
من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضى ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة
وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه فى الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها
لاصول المذهب فى رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعى الصحة مقدم وهى مشتركة بين
حربين الان معنى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر فى الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب
وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا تعارضه فتواهم بتقديم دعوى
الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيها نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه
خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر

وورثته

وورثته عما فى يد المأذون التى هى بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فيقدم واقرار المأذون بما فى يده لغير
المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضى الحجة مع ان ظ الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة
الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح وسند تقوله ولا يمنع دعوى مولى الاب شراءه من
ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى
حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعى الفساد والجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد
عرفت تقديم مدعى الفساد ويضعف الثانى بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله
مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بنى على تقديم بينة الداخل او الخارج عند
التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثانى يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر بالحج لادعائهم الصحة واعلم ان
الاختلاف يقتضى تعدد المختلفين والمص اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه
اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين فى هذه المادة. لو تنازع المأذونان
بعد شراء كل منهما صاحبه فى الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مط غير معلوم والذى نقله المص وغيره عن الشيخ رده القول بها مع تساوى الطريق
يقينا عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق التى سلكها كل
واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساوى مشيهما فان تساويا بطل البيعان لظهور الا
قتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال فى صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من
غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بينهما مع اشتراكهما فى
مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظ
حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مط لا يتم فى صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه
ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية لكن سلمت الطريق
والحكم للسابق مع علمه لا اشكال كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه بحجة القرعة لكن مع اشتباه
السابق يستخرج بالقرعة لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغى ثلث رقعا فى احدها الاقتران ليحكم
بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد
بطل وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق
جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع

من ردّه ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل ينعتق الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وبيعها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من بيعها مع ان ظالمه لا يستحقّها لا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول بتمرّضه ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البائع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البائع ووارثه وموته واعتذر عن الرد الى البائع بتكليفه بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجية وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وتقدّم يده لا اثر له في الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق بالمال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فانّ تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقرب وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تسعى الامة مطلقا لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبد كلي من عبيد وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط السلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باع عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما ضمن بيده نصف الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع

بالقوة

بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل بها الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق التالف قبل القبض مع ان نصف المبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخير كما لو حصر الحق في واحد ووجه عدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او تنزيلا لهذا التخير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقاؤه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخير لو وجد الابق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة في ماطن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم وجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بالتخيير النصف من غير بقاء لعود التخير بخلاف الابق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على طريق العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اداه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ ره بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غير موضع والذي يناسب الاصل ان العبدين اذا كانا مطابقين للمبيع يتخير بين اختيار الابق والباقي فان

اختار الابو ردي الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي اخذه بحصته وبني ضمان الباقي على ما سبق ولا فرق

بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع** في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة

قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان ضمت

الى شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء انضم اليها شيء ام لا ولا بيعها قبل ظهورها

ابدا اي ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع

الدالة على الجواز ولا بأس من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه

قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة والقول

الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار

التمر بالمثناة من فوق مجازا اي ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه

وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان

وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع الآن وانما يختلف بدو الصلاح والظهور

في النخل وغيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل

في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما ذهب اليه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر

بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد

في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج

ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما

الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية

بالاولى لتأخر المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا

فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا

لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه في اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط

بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه

عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري

لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض

وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكر في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن

الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع

وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار

وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز

بيع ما يخرط اصل الخرط ان تقبض باليد على اعلى القضيب ثم تمرها عليه الى اسفله لتأخذ عنه الورق ومنه المثل

السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتاءين المثناتين من فوق

خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضب والقصيل كالنعناع جزة وجزات

ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة

بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة

وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال

المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف

الشجرة والشجرات فان استثناءهما كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل

منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شائع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال

المصنف في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح

عدمه فيفيد سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على

نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط

منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب

والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نعم لو كان المبيع اي ثمرته او غيره من

الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه

عند الجفاف ان بيعت يابسة ونظرا الى احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق بين كون الثمن

منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا وتسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع

ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المفضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان

وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع

والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه وتسمى

محاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل

بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها

النخلة تكون فوق الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا
موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمرها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة
تمرها جافا لتمرها في الواقع بل تكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا
عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثامنة يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء
احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا
او القصيل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة
وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري
قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه لا حق لظالم ولا حق لعرق ظالم وله
المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله
فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع
الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا
اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع
دفعا للضرر المنفي وله المطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا
كان التاخير بغير رضاه التاسعة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح
ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا والمصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة
الاخبار تاديته بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط با
لسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه
العوض غير لازم لكونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان
لآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها الاصول
الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه العاشرة يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة
النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا
عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة لفظ المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث
يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال ياكل منها ولا يفسدها والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك

بكثرة الثمرة

بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا
منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة
وهو كله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا عن المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال
على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض وبقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر
وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره
من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما بعد المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض
ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه
اي رضاء الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا
مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد
في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد
من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض
صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير
فرأى ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل
التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه
الشروط بجعل الامر بالتحويل وكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه
بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا
عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض
وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير
القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض
الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل او احدهما
او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم كان يعني قبلا قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في
حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض
ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين

سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض
في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة ام اختلفا بل وان كان
احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيدا الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال
زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في
المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابهما اذا جمعا او اذا اريد بيعهما معا يباعان بهما
فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى
منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع
من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع
غير مقصود بالبيع ومثله المموه منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه
ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان
وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو
الصباح الكناني عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة
قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف
وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية
على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة
وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وحينئذ فالزيادة الحكمية وهي الصياغة
في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف
مع مخالفتها اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه ولان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد المتجانسين
حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من
لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت
زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين
العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما من الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل
مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني
بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو احوط وحلية السيف

والمركب

والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعهما اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا وان
الصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمها اليهما
فان تعذر العلم اكتفي في بيعها بالظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس فان الاكثر فان
تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وانما خص التعذر موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي
نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث
ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف
دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب
الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصائغ يبيع الصادق
البائع صائغ حكم تراب المعادن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه
ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته
والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى تؤدي
ما لم يرضوا واستمرار اشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه
الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة
والنجارة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وهذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند
من كل عمل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان
بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب
في المعين مما كان ام مثمنا في غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد
غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة
كدراهم بدراهم وان كان ما بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل
بالعيب لتبعض ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله
الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي
المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في
مجلس الرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه
الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون

صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما وقيل والقائل مه جاز لانه ح كالمعاوضة على النقد الثابت

في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باعتبار الارش اذ لو فقد

لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اعتباره فيخرج قبضه قبل التفرق مع علمنا بالصرف

وكالكلي في لزوم معاوضة الصرف ربح نفس الاثمان قبل التفرق وكذا الكلي دفع عوضهما قبله بل مطلق براءة ذمة من يطالب منه

فاذا اتفقا على جعله غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها وقعت به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره

من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الآن سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق

التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق

قبل قبضه مط وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلنا تمام السبب على جهة النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مط وان

جعلناه ذلك كاشفا من ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على

اخذه اما حاضر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مط وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل

المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وقد ترتب استحقاقها

على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف

لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بالتجزء من الثمن

نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش

النقصان الذي هو كقيمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذ والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي

ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان

كان العوض الاخر عوضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مط سواء كان قبل التفرق

ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين طلب الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي

للمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال مادام في المجلس الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي

عدم الرضاء المقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس

اما غيره فالمقبوض ليس بما وقع عليه العقد مط فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا

جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في المجلس ويحتمل في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا

لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار

ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنس وح فاذا فسخ رجع الحق

الى الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يقدح

في الصحة

في الصحة سابقا يتعين القبوح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين

الذي هو شرط الصحة والحكم بعد الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم

بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له

وهو العيب في عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس** في السلف وهو بيع مضمون في الذمة

مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو

المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا او بقبل

المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك

واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد به الحقيقة

النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل

الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير الغير المؤدي

اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر

من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها

وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما

ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قل الوصف فقد احسن

وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم انضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في

وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق

الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن

التخلص بخلاف الاجود ونشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مط ومن

جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين

عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وترده المصنف في الدروس وكلما لا ينضبط وصفه

يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من

الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يقصد

الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة وهو

بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين

غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الاعيان

في الوصف والمك المنح مط والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرتفع بسببه اختلاف الثمن ويتفاوت
الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف
القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر
التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق والفيروزج في الدروس ويجوز السلم في الحبوب وا
لفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود
مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب منها مقارب زمان
التسليم ولا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حتى فلو حلبها وسلمها اجزاء
لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار
وصف كل واحد منها فيعز اجتماعهما في واحد وبجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه
من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وقوى في الدروس جوازه في الحامل مط وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة
دون التسري والاجود الجواز مط لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولابد
من قبض الثمن قبل التفرق والمحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس
ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه
دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار
ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه
فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما احتاج الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما
في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد ا
ستنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا جعلا معا
في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد ا
في شيء لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة
ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة
الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم
فيه او الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كا
لحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة
مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كا

الرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان
الممنوع فيه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره
ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدة المحضة حكم البيع المطلق
فتكفي مشاهدة ما تكفي مشاهدته فيه واعتبارها يعتبر وتعيين الاجل المحروس عن التفاوت لا يحتمل الزيادة والنقصان
ان اريد به موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم ا
اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات
البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالة القرينة عليه حيث يصرح
بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اعم الا
ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة
بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في
بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل
بلزوم وجه المنع فيها حيث ان بنائه على البيع المؤجل بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واوجب تسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد
به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان القائل بجوازه يجعله
مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يقتضيه ا
لتعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه مع القرائن اما اذا اريد به ا
لسلم المطلق اشترط ذكر الاجل ولابد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا اشترط الاجل وفي البلد الذي شرط
تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المص هنا او فيما قارب بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما
لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد
لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شاملا نقله اليه
فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه
والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عدة هلا
ليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها
الوسط وفاقا في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظا
لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير علم مقابله فيحتمل لاجل تمنع من وجه آخر لانه بيع الكا

بالكالى فقد فسّره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجلا بمثله واما البطلان فى الحال على تقدير بطلان المؤجل

فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا معلوما كنا جعل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع

قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل البقم والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة

للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره ثم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن

واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط

السائغ والا يشرط اقتضى الاطلاق التسليم فى موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال فى

المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره فى الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه

الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وبجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق

القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث

باشتراطه ان كان فى حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما فى مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس با

فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ فى العقد كاشتراط

حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا

يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهى عن ذلك فى مواضع ولا يتعين شيئا حتى

ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه فيهما وهو الاقوى حملا

لما ورد صحيحا من النهى على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهى على الكراهة وحديث النهى عن

بيع مطلق مالم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه ثم لو صالح عليه فالاقوى الصحة

واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسانا فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة

لا يمكن فصلها فهى تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولعف ثوب وقيل لا يجب قبوله من المنة ودونها

اى دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم

الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والتراب والعقر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين وا

لعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضى المسلم به اى بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من

الزائد برضاه كما يلزم لو رضى بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا يمكن الحصول

بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه والفقداء

الصرف وبين الصبر الى ان يحصل ولذا لا يبطل فيخير ولا يضر بل اخذ فيمتنع لان ذلك هو حقه والاقوى

ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الا

انقطاع

الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان لعدم المطالبة او منع البائع مع امكانه

وفى حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على

الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضى له الان اذ لم يستحق شيئا حينئذ ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ فى الجميع

وبين اخذ ما قبضه والمطالبة بحصة غيره من الثمن او فسخه المتخير على القول الاخر وفى تخير المسلم اليه مع الفسخ فى

البعض وجه قوى لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع فى اقسام**

البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثانى المساومة والاول

اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثانى المرابحة والثالث المواضعة وبقى

قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفى الدروس وفى بعض الاخبار دلالة

عليه وقد يجمع الاقسام فى عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والاخر

عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال

والرابع شرك فى حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثانى تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة

واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهى البيع بما يتفقان

عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشترى ام لا وهى افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم

اى علم كل من البائع والمشترى بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤنة ان ضمها ويجب على البائع الصدق فى الثمن

والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو على او تقوم بكذا

وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا او عملت فيه عملا يساوى كذا وشبهها

لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم على بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه

الا الثمن بخلاف تقوم على فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار

والرفاء والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد

وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما فى معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان

يقول اشتريته بكذا ثم ان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار

بل فائدته اعلام المشترى بذلك ليدخل فى قوله بعتك بما اشتريت او بما قام على او بما اشتريت واستاجرت وربح كذا

وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جناية

لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث

يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك

وبما قلناه صرح في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت
متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان يقسط الثمن عليها في بعض الموارد
كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه
بقيد بينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه
بحط الزيادة وربحها للكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه
وهل يشترط في ثبوت الخيار للمشتري على الاول بقائه على ملكه وجهان احدهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي
وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد
يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه
الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع ولكن يتخير المشتري اذا علم بين
رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع
عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة من ذكر
وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره
اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا
فات المشروط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخ
حيث حكم بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها
هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا
انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة
فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكأنه قال من كل احد عشر جزءا ولو اضاف
الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة اللام والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة
بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه
على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزء من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه
ولا يد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام والرابعة التولية وهي الاعطاء برأس
المال فيقول بعد علمها بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو
قال بعتك اكتفى بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل الصحة

الجواز والشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف كذا ولزمه نصف
مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة
كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل الثاني على التنصيف وهو اي الشريك في الحقيقة بيع الجزء
المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن في الربا بالقصر والقصد بدل من واو
اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا ويعرّبه مؤ
وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم من زنا سبعين زنية بذات محرم رواه هشام
بن سالم عن مولانا الصادق وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس يجمع
اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف
لدلالة الاخبار الصحيحة الدالة على اتحادهما المخالفة عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما
نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموعة نعم هما في غير الربا كالزكوة
جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب
والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل
على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى الولد
الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الوالد والولد عليهما
شرعا ولا بين الزوج والزوجة دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل ولا
بين المسلم وبين ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم
وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا
اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق
عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان يضم الزاي
وكسرها بالهمزة وعدمه اليسير في احد العوضين دون الآخر او زيادته عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق
المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضرا ومثلها تراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا
كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا
بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد
عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم وينصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد وكذا
لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا

لا في درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه
لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفضٍ الى دفع
لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية
الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالفه خاصة لان كلا من الجنسين
قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمتيح الاصل
البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في
عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض المصاحب له وبان يقرض
كل منهما صاحبه ويتبادرا ابعد التقابض ليوجب الملك كل منهما ما اقرضه وصيروه محضه في الذمة ومثله
ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة
للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها
لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية
للعلة المنصوصة الى ما يشاركهما وقيل يثبت في الاولى من غير تعدية ردا لقياس العلة وقيل بالجواز في الجميع
رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى
وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا
اجماعا ونسية على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا
عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما
وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة
كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم المنع
مطلقا كالطلقة في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل
كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق التساوي ولو كان حيا فالجواز قوي لانه ح
غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي الفصل التاسع في
الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس
مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص
بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا

البيعان بالخيار ما لم يفترقا

يزول

يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا
بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد واولى بعدم
زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده
بان يقولا اسقطنا الخيار ان اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك ويمفارقة احدهما
صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما اسقط خياره خاصة اذ لا
ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار
مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق واما الساكت فظاهر اذ لم
يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه
وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
على المش وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما قوي ثبوته للبائع وحده
لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد
على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان
لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها وحلب
ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه
من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان مفرطا بعيدا
احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان
الاجل معلوما مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن
المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه او عن
الاخر ومعهما واشتراط الاجنبي يحكم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفا
علة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد
من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظ انه لا يتعين عليه لان
الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه

خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا
يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأى
خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الا
ختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له ا
لمؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم
ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الا
مر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة العبارة على الاول ادخل خصوصا
بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفى ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له ا
لخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان للمشروط له حظا من الخيار عند امر
الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم ا
لمستأمر ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة
الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار
والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار
لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان
الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ
حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التأخير اى تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا
اقبض المبيع ولا شرط التأخير اى تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلاثة فى الفسخ وقبض البعض كلا قبض
لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط
القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع
بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ ففى سقوط الخيار
وجهان منشاؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اى المبيع من البائع مطلقا فى الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وثبت بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه فى الثلاثة
من المشترى لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع فى مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص
والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل وهذا هو الموافق لمدلول الرواية
ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف فى الدروس خيار ما يفسده

المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بتخير الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه
الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى فى الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما فى الخضراوات واللحم
والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد فى يومين
تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة
الحكم متنا وسندا ونفى الضرار المتفق عليه يفيده فى الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يرا اذا
باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه
ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف
ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيهما لم يراه اذا نقص فى طرف البائع او نقص فى طرف المشترى ولو وصف لهما
افراد ونقص باعتبارين تخير او قدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخى وجهان اجودهما الاول وهو
خيرته فى الدروس ولا بد فيه اى فى بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من
ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة
كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقى تخير
فى الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون
الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة وهو ثابت فى المشهور لكل من البائع والمشترى
مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها مما لا يتغابن اى يتسامح
به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وبغير القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الا خلاف
وفى الجهالة اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها فى حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن
التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا
لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك ام لا كالبيع او منع مانع من رده
كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة
اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه
عمل المصنف فى غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشترى مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره مع
الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفى بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وحينئذ يمكن الفسخ
مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين
او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع

الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت
الولد جاز له الفسخ ان لم ينافِ الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه
او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة
او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان
بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار ام
بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة
وهي مما تعم به البلوى وحكمها غير مستوف في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط
خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من
ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين
بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار شريكا بنسبته كما
مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالا
جرة لانه وضع بحق ولو رضي بابقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر
ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء
وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره
او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة
وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه
مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان
رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان
العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة
وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر
فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه
وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا
يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله
او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله

او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله
ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او اجرها فوجهان وظاهر كلامهم
انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلف
ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الا
بالارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الا
صلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص
كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض
وان وجد في يومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع
الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين
صحيحا ومعيبا فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا
تفاوت ما بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه
بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا
القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع
فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة
واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن
الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك
القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الا
خر ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا او معيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب
كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا
وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان
قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين
والمعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين
على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ
نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت احداها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا
والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي

الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو ا
تفقتا على الصحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احداهما عشرة والاخرى ستة فطريقه بتنصيف المعيبين ونسبة
النصف الى الصحيحة او بجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى
الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا
على الستة معيبا وقالت احداهما اثنا عشر صحيحا والاخرى عشرة فان نسبت مجموعهما واخذت التفاوت وهو الثلث
او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه
وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان
قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه
ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه
من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري
فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور
جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددة وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما
من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام
لا والاولى المنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره
وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش ا
وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا
يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد وا
لارش معا بالعلم به اي العيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضى بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد
بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع ا
لعيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان
الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة
على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البائع وعدم
الحيض ممن شأنها الحيض بحسب سنها عيب وظاهر العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه
صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك
عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت

عيب الحيض

عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل
بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدره في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لا
قتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود
بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره والتاسع خيار التد
ليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة
فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو ذاتيا كتحمير الوجه
ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب
بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في
نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي
ليست محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة
قوي وفي غيرها محتمل الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية
وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار
الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوان وغيرهما
نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت
بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اكمل غالبا ولا
التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بترك حلبها وارضاعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت
فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد
بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الادميين وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت
التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات او زادت اللاحقة
فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا خارجا عن العادة وان زاد بعدها
في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت
مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان او تساوت فلو زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الخيار
ومثله ما لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد
او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل

بانّ نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم ردّه واستشكل في الدروس
ولو لم يتلف اللبن لكن تغيّر في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي ردّه بالارش ان
نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت
الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبعد ان يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار ال
حيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار
او البيّنة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل مع الفرق بل ربما قيل بانتفاء
فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثة بدونها وتندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو
سقط احدهما وقطع في الدروس بتقييد التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل
باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامع خيار الحيوان لا ثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها يوجب
المجاز في الثلثة العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في
العقد اذا لم يؤدّ الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ
تكلّف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما وهذا مثال ما يؤدي
الى الجهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوّض
او عدم وطي الامة او شرط وطي البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا وهذه امثلة ما يمنع منه الكتاب
والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع
يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية
الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة
البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين
لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل
يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم
منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه
عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عن البائع ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا
تخيّر البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل
العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط
لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيّره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله

العدم وانما

العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند
الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر
بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع
المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان
تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان
العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج
بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السرّ فيه
ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط
ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علّق عليه العقد والمعلّق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم
جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد
كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا
يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعّض الصفقة
ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبة للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه
وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام
فكان كالعيب بفوات وصف يتخير بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه
عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر
خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة
ثم عجز بعده بان ابق وشرد ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل
ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء
يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة
مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر
وهو هنا منتف الثالث عشر خيار تبعّض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى
بقسطها من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او
كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا
دلالة على الرضا به ومنه قول النبي ص لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما

خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة فى خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم
كما هو كان اجود وان اجتمع فى السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع
فى مبيع واحد لعدم التنافى الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على
الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتى تفصيله فى كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا
وكان المناسب جعله قسما اخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره الفصل الثامن
فى الاحكام وهى خمسة الاول النقد والنسيئة اى البيع الحال والمؤجل سمى الاول نقدا باعتبار كون ثمنه
منقودا ولو بالقوة والثانى ماخوذ من النسىء وهو تاخير الشىء تقول انسات الشىء انساء اذا اخرته والنسيئة
اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام
فالاول النقد والثانى بيع الكالى بالكالى بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين
صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن وهو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثانى
فقد ورد النهى عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالا وان شرط تعجيله فى متن
العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله فى هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل
الثمن فى الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد فى المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا
لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اى لا
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص
لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين الشهرين فيبطل العقد بذلك ومثله
التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول فى الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين
وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفى ثبوت ذلك
شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال فى الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء
فى الصحة بما يقتضيه الشرع فى ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذى عيناه مضبوطا فى نفسه شرعا واطلاق
اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين فى الثمن بان قال
بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بترديده بين الامرين
وفى المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض
المعين من الثمن واطلق الباقى او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين فى عقد ثمن احدهما
والاخرى نسيئة وكذا لو جعله اقساطا معلومة ولو اشتراه البائع فى حالة كونه بيعه الاول نسيئة صح

البيع الثانى قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول او نقصان عنه لانتفاء
المانع فى ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او
نقصان عنه مع اتفاقهما فى الجنس مستندا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط فى بيعه الاول
ذلك اى بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد
الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل بانه يستلزم الدور لان بيعه له يتوقف على
ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف
ولو اشترط نقله الى ملك البائع من المشترى يستلزم لانتقاله اليه غاية ما فى الباب ان تملك البائع موقوف
على تملك المشترى واما ان تملك المشترى موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد فى
باقى الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح منه لو جعل الشرط بيعه من
البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشترى فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله ويضعف بان الغرض حصول
القصد الى ملك المشترى وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول
لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك فى العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد
يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشترى له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما
المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشترى اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن
لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفى الاجل اى بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البائع
بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد
فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة فى الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة فى يد
المشترى لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشترى يبقيه
مميزا على وجه الامانة وينبغى مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا لتعينه له وتبعا
قبل تعيينه على ملك المشترى وان كان تلفه من البائع وفى الدروس ان للمشترى التصرف فيه فيبقى فى ذمته
ولا حجر فى زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشترى اذا عرف المشترى القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع
الغبن اجماعا وكانه اراد نفى الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا
ان يؤدى الى السفه من البائع او المشترى فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابلهما كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط الاجل فى عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على

للمشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلاً ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ
والرضا به حالاً للتدليس وروي انه للمشتري من الاجل مثله الثاني يجب قبض الثمن اطلاق العقد يقتضيه بشرط عدم
تأخيره احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا
من التقدم سواء كان الثمن عيناً او ديناً وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم
كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولاً لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معاً مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تأخير
الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم القبض في المنقول كالحيوان
والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان
القبض مختلفاً كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكره وفي المسألة اقوال اخر
هذا اجودها فيها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او
وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما
الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق
بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقاً ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل
الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية
فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي
زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله
بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركاً ففي توقفه على اذن الشريك قولان
اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولاً توقف على اذنه لافتقار قبضه الى
التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل
يكفي هنا التخلية وان لم يكتف بها قبله وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار
مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايضاً واذا كان
انتقال الضمان مشروطاً بالقبض فلو تلف قبله فمن البائع مطلقاً مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف
للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو تفسخ بالخيار
هذا اذا كان تلفه من الله اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف
من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف

بعضه

بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البائع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب
من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ~~تخير المشتري في الامساك مع الارش~~ ان فسخ
ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفاً او امكن
البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ
والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف
على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي
بالصبر مع احتمال كونه قبضاً كالرضى بكونه في يد البائع وانى يتحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك المدة
التي في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل
يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان
يكون المنع منه فيكون غاصباً اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط
تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعاً وحيث يكون المنع سائغاً فالنفقة على المشتري لانه
ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره
وليكن المبيع عند اقباضه مفرغاً من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولاً بزرع لم
يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع
والتفريغ وان كان واجباً الا ان القبض لا يتوقف عليه ولو رضي المشتري بتسليمه مشغولاً تم القبض ويجب
التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقيل يحرم ان
كان طعاماً وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم صلاحية
المعارض لها الا وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد
قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف
البائع عملاً بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة
الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملاً فاذا
ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعياً لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا
يكون معترفاً بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر
ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار
وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية

لتنافض كلامه وهذه من الحيل التى يترتب عليها الحكم الشرعى كدعوى برائة الذمة من حق المدعى
لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه الثالث فيما يدخل فى المبيع عند الاطلاق لفظه وا
لضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله
اذ لا حد فى العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعى ثم العرفى ثم اللغوى ففى بيع البستان
بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركايز المثبتة فى داخله لحفظ التراب
عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوها ففى دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه
الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم يتناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش
والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك
فى تناول اللفظ لا يدخل ويدخل فى الدار الارض والبناء واعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى
عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة فى المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما
الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفى
الدروس قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة
كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها فى الدار كالالات الموضوعة بها والسلم
المثبت فى البناء لانه بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالات وكذا الرف وفى حكمها الخوابى المثبتة
فى الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد
غير مفتاح القفل لانه تابع للقفل ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض وا
والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الا
رتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها
او شهادة القرائن بدخوله كالمساقى عليه او يدل تموج بصلح الا لها ونحو ذلك ويدخل فى النخل الطلع
اذا لم يؤبر فيستثنى طلع الاناث وذو طلع الذكور فيه لبحويزه اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض
فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل نخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وجب
لا يدخل فى البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع
التساوى فى الحمل على الاقل والاكثر واعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع النخل للبايع متى
ظهر وكذا ما فى الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستورة فى كمام ام وردة وكذا القول
فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع وا لتجدد

للمشترى

للمشترى ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اى من البايع الذى يبقى له الثمرة والمشترى
السقى مراعاة للملك الا ان يضر بهما معا فيمتنعان فلو تقابلا فى الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشترى لان البايع هو الذى
ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشترى عليه الذى يلزمه جواز سقيه ويوقف فى الدروس حيث جعل ذلك
احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشترى حيث يوجب نقصا فى الاصل
يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغى تقديم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل فى القرية
البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف
كما هو الغالب الان او القرينة وفى حكمها الضيعة فى عرف الشام ويدخل فى العبد والامة ثيابه الساترة للعورة
دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها فى مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه
من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو ا
العرف بالحزم والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك فى دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل
فيها النعل دون الاثناء الا مع الشرط او العرف الرابع فى اصلاح فيما ففى قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين
والمشترى مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشترى
لانه ينفى الزائد والاصل عدمه وبرائة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع اشتهاره التذكرة
وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المصنف
فى قواعده ونسبه فخر الدين فى شرحه وفى الدروس نسب التحالف الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة
لكنها قد انتقلت عن المشترى انتقالا لازما كالبيع والعتق ففى تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم
لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف فى العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففى تنزيله منزلة
التلف الجميع او البقاء والحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذى هو مناط تقديم
قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقى التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه
لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا فى تعجيله اى الثمن وقدر الاجل
تقدير اتفاقهما عليه فى الجملة وشرط الرهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله
مبنى على الغالب من ان البايع يدعى التعجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق بنا
القبض قدم قول المشترى للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا فى قدر المبيع للاصل وقد كان
ينبغى مثله فى قدر الثمن بالنسبة الى المشترى لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطوا ومعينا كهذا الثوب
فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف فى الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والا

بالعين والأقوى التحالف إذ لا مشترك هنا يمكن الأخذ به وفي تعيين المبيع كما إذا قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على أمر ويختلفا فيما زاد
وهو مناط ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على إثبات ما يدعيه ولا
جامعة بينهما فإذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما إلى عين ماله أو بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى
عليه أولا فإن حلف الأول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف وإلا حلف يمينا
ثانية على إثبات ما يدعيه ثم إذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فإن كان الثوب
في يده وإلا انتزعه من يد المشتري وإذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده
لم يكن للبائع مطالبته به لأنه لا يدعيه وإن كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري
وله ثمنه في ذمته فإن كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله أخذ الثوب قصاصا وإن لم يكن قبض
الثمن أخذ الثوب قصاصا أيضا فإن زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه أحد وفي بعض نسخ الأصل
وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف
وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه أي حين التحالف لا من أصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين
العقد والتحالف وأما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه
حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لأنها الأصل في تصرفات المسلم ولو اختلف
الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والأجل وأصله
وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لأنه
الأصل وإنما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للأصل وله وجه غير أن قيام الوارث
مقام المورث مطرد لأنه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس إطلاق الكيل والوزن
والنقد ينصرف إلى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فإن تعدد فالأغلب استعمالا في ذلك المبيع الخاص
وإطلاقا فإن اختلفا في ذلك فالترجيح أنها نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فإن تساوت في الا
ستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولو لم يعين بطل ا
لبيع لما ذكر وأجرة اعتبار المبيع بالكيل أو الوزن أو العد على البائع لأنه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري
وأجرة الدلال على الآمر له ولو أمراه فالسابق إن كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو أمراه بتولي الطرفين
من الإيجاب والقبول فعليهما أجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا أم تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين
من الواحد امتنع أخذ أجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الأصحاب أنه لا يجمع بينهما الواحد عليه لأنه قد عبر بما يشعر

من يرى

كتاب الدين

من يرى جوازه بل المراد منه أنه لا يجمع بينهما لعمل واحد وإن أمره البائع بالبيع والمشتري بالشراء بل له أجرة واحدة
عليهما أو على أحدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الأمتعة إلا بتفريط والمراد به ما يشمل ا
لتعدي مجازا أو اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لأنه أمين فيقبل قوله في عدمه فإن ثبت
التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على قدرها أو القيمة لو خالفه البائع فادعى أنها أكثر مما اعترف به
لأصالة البراءة من الزائد ولا ينافيه التفريط وإن أوجب الإثم كما يقبل قول الغاصب فيها على أصح القولين
خاتمة الإقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ أو الإقالة في حق المتعاقدين والشفيع
وهو الشريك إذ لا شفعة هنا بسبب الإقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك
لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله
الشفيع على خلاف آخرين حيث جعلها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط أجرة
الدلال على البيع بها لأنه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا أجرة الوزان والكيال
والناقد بعد صدور هذه الأفعال لوجود سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع
عليه البيع ولا نقيصة لأنها فسخ ومعناه رجوع كل عوض إلى مالكه فإذا اشترط فيها ما يخالف
مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفسادها ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالإنظار بالثمن و
يرجع بالإقالة كل عوض إلى مالكه إن كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له أما المنفصل فلا رجوع وإن كان حملا
لم ينفصل فإن كان تالفا فمثله إن كان مثليا أو قيمته يوم التلف إن كان قيميا أو تعذر المثل ولو وجده
معيبا رجع بأرشه لأن الجزء أو الوصف الفائت بمنزلة التالف وألفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا أو متلا
حقين من غير فصل يعتد به أو يقول أحدهما أقلتك فيقبل الآخر وإن لم يسبق التماس واحتمل المصنف في
الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان الأول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله
عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع أن درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه أن الصدقة تقع في يد المحتاج
وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالبا وأن درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم أن
القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف
الصدقة فإن القربة معتبرة فيها فإطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر إما مشروط بقصد القربة أو تفضل
من الله من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعل البر من غير ا
عتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض إلى الإيجاب والقبول والصيغة أقرضتك أو انتفع به أو تصرف فيه
أو ملكتك أو أسلفتك أو خذ هذا أو اصرفه وعليك عوضه وما أدى هذا المعنى لأنه من العقود الجائزة

وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها
صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر اخر ويقبل المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما ا
فادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع
للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو
شرط الصحاح عن المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرض من النفع استنادا
الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي
ان النبي ص اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه
يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه
في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه
كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا با
لتصرف قبله لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لدار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان
الحق يصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب
دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه
رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه
عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب
على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب
الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك محرم وقد روي ان من عزم
على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته ويجب عزله عند الوفاة والايصاء به
لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط
على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل
يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانه احسان محض اليه
لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط
المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين

المتروك

المتروك بين الشريكين فصاعدا على المشهور الحاصل سنده لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال
للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة
من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض
من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في
الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم
الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى
تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله
في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده
فمشترك والاطلاق لهم عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في
دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله من غير تاجيل
وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع
المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما
اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن
المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه للبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا
وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم
دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين
على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والاشهر الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط
استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم لم يقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا
يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها
تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين
اذ لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم
والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع
ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت
المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل ولله

الانتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على
سائر الديان في الفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصول
على ملك المفلس فيمنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة
محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث
يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل وان
وان لم يقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او
خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فتقسم
على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء
كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق
و قال ابن الجنيد يختص وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص
والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا
فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب
بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب الناقصة الى الصحيحة ويضرب من
الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في
بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه
ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة
من عبدين ام كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان
تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق
وحكم المجمع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان
ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار
و يصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع من العين
منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له الغرماء جمعا
بين الحقين وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة
ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث
الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره

فلا ينافيه

فلا ينافيه الحجر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ
الموجب المساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف
ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فلا انه لا ينفذ معجلا قطعا ثم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال
او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف
المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل
الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ
به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة
وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على
طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على
جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة وللاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد
القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل ا
والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان
من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله
القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة وجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وقسم على
الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر المؤجلة التي لم تحل حال القسمة ولو حل بعد قسمة
البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه
وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الا
عسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او يتلف المال
حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى الاطلاع عليها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن
امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان
يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين
قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال
كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما
اطلقه المصنف اتكالا على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب بقول نعم

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي ع بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم وآجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب
التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة
البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكاة
وح فهو خارج عن الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات
الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو
ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه
ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت للغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل
يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الا
قوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها
حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس ديانه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والا
خيرين ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كا
لمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والا اقتصار على ما يليق وقال ابن الجنيد
يبيعها في الدين واستحب للغريم تركها والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة
يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر على الواجب منه وسطا مما يليق به عادة
ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب
ورعاية للادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني دين العبد خصه بناء على الغالب من تولية
ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان عبره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين ولا فيما
استدانه وان كان حكمه كن لدخوله في فعله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام
احلناه فلو استدان باذنه واجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به بعد العتق استنادا الى رواية
لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن
المولى فيلزمه كما لو لم يعتق لو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة
على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن
في التجارة لعدم دلالته عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه

فيلزم ذمته

كتاب الرهن

فيلزم ذمته ولو تعدى المأذون نطقا او شرعا لزمه ويتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى
والاتباع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا
الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه
فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعي في
الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك
بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين
اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم
يرجع المولى به عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما
لما بانه ضمنه فخاصمه حتى فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه
لمكان الغرور لتبه التفريط وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف
في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه كتاب الرهن وهو وثيقة للدين والوثيقة
فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
كتاء الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين
معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن
ويمكن تخلصه منه بتكلف بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في
تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان مضمونا كالغصب لكن فيه ان
المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال افساد البيع باستحقاق
ونقصان قدرها او على ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق
او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى
المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد ليوجد مقاصة عند
جحود المديون وهو يوثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب
رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة
عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن ويشهد لما ادى المعنى
وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي
هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير العربية وفا

للتذكرة ويكفى الاشارة فى الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اى مع الاشارة بما يدل على
لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر غير قبول الرهن قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة
على الرضاء بالايجاب وفى اعتبار المقارنة المطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز
هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الا
فى التصرف على انقضاء الاجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر
اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط
الوكالة فى حفظ الرهن وبيعه وصرفه فى الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن
قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم
من قبل الراهن كالقبض فى الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف لا سند الحديث
ومفهوم الوصف فى الحديث واشتراطه فيها وعدم الكتاب يرشد الى كونه للارشاد والا ولوجوده كون
استدامته ليست بشرط بل بقى المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن
الراهن او مات او اغمى عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه
الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعى ولى
المجنون مصلحته فان كان الحظ فى اتمامه بان يكون شرطا فى بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف
بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك المرتهن فاولى
بعدم البطلان لو قيل به ثمه ولو قيل به من طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة
والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافى وعلى
هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا فى عقد لازم فيبنى على القولين
ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع
وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم
دارى التى بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول
القابض او من يقوم مقامه الى الرهن فى تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض سمعت دعواه المواطاة
بان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعها هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره
اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر
الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط فى اقراره واظهر له وجها ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا

والاظه

والاظهر على الاقوى ولو كان الرهن فى يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل
على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه
صرح فى الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه فى غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفى ذلك
لانه على تقدير اعتباره فى اللزوم وركن فلا يعتد بالمنهى عنه منه وانما لا يقتضى الفساد حيث يكمل الاركان وهذا
لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد فى القبض ولا الى مضى زمان يمكن
فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر يحصل للحاصل والاصل وقيل يشترطان فى مطلق القبض السابق
وقيل فى غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ وبالاذن فيه يستدعى تحصيله
ومن ضرورته مضى زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقى ممتنع لافضائه
الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامى ويضعف بمنع اعتبار المبتدأ بالعقد بل الاعم وهو حاصل والزمان
المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما
لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن
الشريك فى القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ولا لاستلزامه التصرف فى مال الشريك وهو منهى عنه بدون اذنه فلا
شرعا ويشكل فيما يكفى فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعى تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه
بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض ام لا مستاوها النهى المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص
وان النهى انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذى هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه
الاذن فيه والكلام اما فى الشروط واللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط
منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط فى اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط
فى الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة فى بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب فى الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهى انما تستوفى
شيئا فشيئا وكلما حصل منها شئ عدم ما قبله كذا قيل وفيه النظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض
لان الدين امر كلى لا وجود له فى الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد فى ضمنه ويحتمل جوازه على
هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما فى الذمة وعلى القول بعدم اشتراط
القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة فى التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدم جواز
الذى صح منه المص فى الدروس وتبعه فى موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافات بين عدم اشتراطه
واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه

وعدمه فقال لا يصح رهنا ان شرطنا
فى الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه
فى القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض

من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان
لا يقتضي نقلا عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير باقيا بحاله فيستقر او بافتكه
في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي
لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كما يجوز ان يعيرها من حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما او فاه
ثمنهما والفرق واضح ولا رهن المصحف عند مسلم وكافر اذا لا تسلط في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك
الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا
مطلقا وان رده بطل ولو استعاره للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه
فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه
وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في
العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ له الرهن وان جاز له مطالبة
الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان
مثليا او بقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان
وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض
الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح
بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشرطه امكن الجواز لامكان
الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء
الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر والعبد المسلم
لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك
وان لم نشرط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره
ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى
جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة
بدله امكن رهنه بحيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار
للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد
فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن
على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه

كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر واضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا
عمدا او خطاء لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او
الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطاء التزاما بالفداء
وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات
لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشاركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه
الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن
ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر
والحرج ولو اطلق الراهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كون حالة الرهن صالحا له
وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف
لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جائز لفساده واحترز
بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا
لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي في بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه
المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن
كالحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
المحجور عليهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم
يكن بيع شيء من ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم
والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي
او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع
الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفق النسخ
والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وقال تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب مجملا
لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس قادحا
مع على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه
فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى
الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لا
للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم

اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز
الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على
الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز
نفسه ولا يصح الرهن على مالها الا انتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كما
لو رهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة
ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه
شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤل الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق
واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقائه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء
الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة
لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت
الاجارة فلو اوجرت في الذمة جاز كما لو استاجره على خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفاء هذا من الرهن
فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه
متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته تعدد الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون
على الوفاء ولا مكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **واما اللواحق** فمسائل اذا اشترط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم
من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط
في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة فمع انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد
وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فيجوز
لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والاكان
الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد
المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير جزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزم
ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن
اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيد ضررا فلا يؤثر فسخه وان كانت جائزة فتجب اصلها لانها قد صارت لازمة
بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى
طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وبما قبل بالمنع

لان ظ

لان ظ الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو متقدم به على الغرماء حيا كان
الراهن او ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء
على نسبة **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا
والاجازة له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اجره
الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد ولو احتاج الى المؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن
مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق وهو يتبعه بالرجوع واشهد عليه
ليثبت استحقاقه فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجع عليه ولو
انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن تقاصا ورجع
ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في
الانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استئذانه
او استئذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود
الوارث ولا بينة له على الدعي الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن
الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن
ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه
الى اليمين لو اعترف لعدم الضرر باليمين الصادقة وان كان تركها تعظيما لله اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون
الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان
يكون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كان بقي الثمن رهنا وليس له
التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن
هو يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع
العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق لا يقع باطلا بحجة
قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن
ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من الماذونين فيه ولو وطئها الراهن
باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع
من التصرف فيها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع
للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعتبار الراهن فيباع ويساره فلا

ويجب ما عزم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق

القيمة فيكون رهنا جمعا بين الحقين وللمنفعة في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن
المرتهن ومنعه مع وطئه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمنع البيع ما دام الولد
لانه مانع طارٍ فان مات بيعت لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه
العشر ان كانت بكرا والا نصف العشر ان كانت ثيبا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه
قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر حق جنايته وعوض جزء فات
والمهر على التقدير عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه
قد صدق وطئها بكرا او فوته منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء
لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا يسقط بتبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه
ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادس
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة
وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه والضابط براءة ذمة الراهن من
جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كله او بالنسبة اوجه وبقاء العبارة بقاؤه اجمع
صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني
وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه
وقد كان ويبقى امانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن
وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن
لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه
رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق
الاصل
السابع يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان شأن النماء تبعيته
الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه
للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامن
ينتقل حق الرهانة الى الوارث بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي
ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بها على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره
من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع
من استئمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف

الاستخاص

الاستخاص عنه وبالعكس وللوارث الامتناع من استئمان الراهن فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن
عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن
فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في
لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي الحفظ التاسع لا يضمن المرتهن الرهن اذا
تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته
يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة
ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه
بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي
نعم لو كان الاول متجها اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط
بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد
والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة
بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر
والاصل براءة ذمته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان
قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشر لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن
على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن
ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف المالك بالدين
والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار للقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن
فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن ويحلف
الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي
عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط
الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط
فيه ان شاء ولم يكن استيفاء الحق كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادي عشر
لو ادعى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون
بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المعتبر لانه يرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها دون

لفظا لكن قصده خفا لفاق القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى

لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم

غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القصد ولو تخالفا في اللفظ بان ادعى كل ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في

القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدافع عن الرهن

به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي لبقي الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي

لا يعلم الا من قبله كالاولى الثانية عشرة لو اختلفا في ما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع با

الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا

فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين والطلب

الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما

وعين المتباينين اسهلهما صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينه بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان

عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم كتاب الحجر واسبابه

ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر الراهن في الرهن

وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء

والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس و

والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغر حتى يبلغ باحد المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون

له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا

تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على الاشهر لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى

اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان

فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء

وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رض ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما

يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه

شرطها ابتداء ويشعر على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة

رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء

مما كسته فيهما على وجههما او يراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن و

التضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة

كتاب الحجر

لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك وفي الاعمال الملائمة

لرشده ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة

واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضعيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف

في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الات ذلك المعتادة

لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب

البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه

الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه

كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في

الانثى لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا كما كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال

غير مقيدة والمعتبر في الشهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين الضا

اربع نساء ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال

قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرف في المال وان ناسب افعال

العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف

مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل

العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا من السؤر هو البقية و عليه

جاء قول النبي ص لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجاز بعضهم واتماما

توكيله غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية

وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا مشتركان في الولاية

لو اجتمع فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا في بطلانه او رجح الاب او الجد او

ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب و

الى ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم

لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان

في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد

من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه او قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع

مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان نجز ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او

لتنفقا

به او ما بايا به في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه مفهوما او منطوقا وقيل بمنعه من الاصل وعليه
شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولا
قوله ثم فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث يثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه
يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو
الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولذا قوله ثم فان انس منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد
ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله
عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل
اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذن ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة
لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن ومن
في ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين تلف من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالهم فيكون بمنزلة التهين مالكه في الحجر من عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه
والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه
خمسة وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة
حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين عاما يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته
عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور وقبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل تسلم الى
الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر
الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر
لنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال لنفي الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره
لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال
لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه كتاب الضمان والمراد به الضمان بمعنى الاخص
قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه عنه للمضمون
وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احاله
به وبشرط كماله اي كمال الضامن من المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في
المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى

لان اطلاق

كتاب الضمان

لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان
الذي يستعقب الاداء وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه
من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من
جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر وان اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي
بطلان الضمان او بقائه متعلقا به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه
لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن اداء
هذه العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص وان الضمان
لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت
شيئا مما لك في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم
دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن
والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقربه في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن
يثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون
ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف بسهولة الاقتضاء
وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن
توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه
ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة
من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى
عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين
لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت
ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك
عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان
السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه اما ضمانا او كفالة
لا لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح
بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه

لو عتق تم

غير متوقف صح

به ولكن لا يعتبر القبول للاصل ولانه وفاء الدين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب
وقبول لفظيين وصريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا
لما روى من ضمان على عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو
المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وغير متوقف على اذن ثم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان
اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين
مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه
بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الضامن الحق البعض او الجميع جاز رجوعه ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين
من قيمته ومن الحق سواء رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى في الضمان الملاءة
بان يكون لما يوفى به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان
فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا في الاستدامة فلو تجدد اعساره
بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه دون بوجه
اخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا ثم للاصل ثم
ان كان حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ
الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على الا
حتياج الى رده لزم ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه
ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما
يتجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة
المضمون عنه حين الضمان على تقدير الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اى
للمشترى ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشترى في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع و فلعه
لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل
لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى الارش على البايع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل
انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا او هو ضعيف لانه لا
يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه
ثابتا حال الضمان ونظر الفائدة فيما لو اسقط المشترى حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بالضمان لو قلنا
عنه

بعضه كما

كتاب الحوالة

بعضه كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظر ضمان غير البايع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا
فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد
العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد
فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحوالة الفرق بين النابتين تخير احاله البيع فيه ووصف بالثبوت قبل اختياره
كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان
فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو
اجنبى فلا مانع من قبولها الا انها تتم من اصل الدين ادى او لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة
فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد للتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره
فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن
قد تجدد عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين
كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الاقلاس وجعل
بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على كونه بسؤال انما هو بالمدفوع
فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف
الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كما بينه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول
قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه
بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا
مع مساوات الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه
ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه المضمون
رجع عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا واداه ثانيا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان
لم يظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا الا على ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق كتاب الحوالة
وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها
على البرئ للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال
عليه بقبوله لها ضامن لدين المحال على المحيل ولكن ها لا يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها
ويشترط فيها رضى الثلثة اما رضا المحيل والمحال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء
من ماله ودينه الحق به من جملتها والمحال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه

واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور لانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة
وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق
ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين فكان الغرض
استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين
فلو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور عليه ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضا
هما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في
غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا
الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى
المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان
على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد وحيث يتم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
كالضمان عندنا ويبرء المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال له لانه المتحول عليه في المشهور ولا يجب على
المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها
عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعد ها
فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالا
ستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال
عليه المحتال مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين
المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامبه بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا
ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم
الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذنه وعدمه وكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على
الاصل وانما عليه الضامن الاول ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامبها دون دورها لان حضور المكفول الاول
يبطل ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر
بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة
على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء
جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة
على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني لانه لا يجب على المديون الاداء من غير

جنس ما عليه

كتاب الكفالة

جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي مال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا
الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه
دنانير كيف يصير حق المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرض المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا وصفة وانما هي معاوضة
ارفاق ومعاوضة مسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين
عليه لواحد للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع اداء
الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا ما لزمه بالضمان لئلا يصير المال الا في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما طلب
المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا وفيه بذلك على خلاف الشيخ ره
حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال
عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى
ذمة فيتخير من مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لا
مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه
على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البري بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل والظاهر
ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول
هو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بري من دين
المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البري اشبه بالضمان
فيصح بلفظه والضمان فهو يطلق على ما يشمل هما بالمعنى الاعم فيصح التعبير عنهما ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير
بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصلا الصحة وبرائته
فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة
المقتضي للرجوع ويحتمل عدمه تبعا لانتفائها على الاذن وانما اختلفا في امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه
من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة **كتاب**
الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له لوجوب الحضور عليه متى طلبه
صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره ويفتقر الى ايجاب وقبول
بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول

فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال المشروطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول او ضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكن الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر المثل للزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الغرض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء دين لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه فلا ان ذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال له ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وتكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه بذلك في شرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله

وتعذر

وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب وان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او غربة قصدها مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غيره لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق هو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه اثبات حق تصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو قام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببرائة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او وفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البرائة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البرائة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا للسقوط ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلابد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه كالكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد

عن جبته نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين انجهت الصحة كارادة احد معنى المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه
الجزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا تبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغاية ان اطلاق
عليها مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله فى كل جزء من البدن فالمنع والجميع اجود او ا
الراس والوجه مع قصد الجملة بهما دون البدن والرجل وان بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصحيح
الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان فى قوة كفالة ا
الجملة ضعيف لان الحكم لما كان كفالة المجموع لم يكن التعلق كافيا فى صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام
ليس فى مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة
لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه
فيجب احضاره بعد الموت مع طلبه فى الثانى دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل
المحسوس ويضعف بان ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاول فلا يبطل التعدد بين الاتى الشهادة على عينه
ليحكم عليه بالتلف او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه شهد على صورته فيجب احضاره ميتا
حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى
من تحريم نبشه **كتاب الصلح** وهو جائز مع الاقرار او الانكار عندنا مع سبق النزاع ولا معه ثم ان كان المدعى
مستحقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح على العين بمال فهى باجمعها
حرام ولا يستثنى منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة فى نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة
كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجه
الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد فى الحديث النبوى
وفسر بتحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم ا
بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح
للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا فى
فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف بوضع الحجر ونحوه وظيفة كل
من الايجاب والقبول بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو
كان اوضح ويمكن النفاته الى انه عقد والاصل فى العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها فى الا
المنتفى له وهو اصل فى نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة و
العارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد نقل البيع بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع

على منفعة

كتاب الصلح

على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه
ما يلحقه وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضى الاتحاد كما لا يقتضى الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرار لصحته
مع الاقرار والانكار وينبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه
لان الطلب فد ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مثل ما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال
والباقى للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هى معه بمنزلة الهبة والخسران
على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الا
ففيه نظر من منافاته لوضع الشركة حيث انهما تقتضى كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد
الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره فى جواز الشرط
وان كان فى ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ ره وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون
عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره فى الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه
لفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم فى المماثل والمجانس وا
فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منهما كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير
والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح
كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر فى المعين عيب فله الفسخ وفى تخيره بينه وبين الارش وجه قوى ولو ظهر
غبن لا يتسامح بمثله ففى ثبوت الخيار كالبيع وجه قوى دفعا للضرر المنفى الذى يثبت بمثله الخيار فى البيع ولا يعتبر فى
الصلح على النقدين القبض فى المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجىء على قول الشيخ ره اعتباره واما
الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل فى كل معاوضة لاطلاق التحريم فى الاية والخبر ولو اتلف
ثوبا يساوى درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على
القول بضمان القيمى بمثله ليكون الثابت فى الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته
فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص
الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للاصل
ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع فى الصورتين لما تقدم
من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته للعارية له الرجوع فى الصورتين لان متعلقه المنفعة
بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل

ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزم حكمها من جواز الرجوع فيه عند
القائل بها و لما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا
مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في
هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة
فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم
بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو كان كلاهما او حلفا
قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه تساوي
العين نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا
المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه من
اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الاكثر لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما
وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب
ورواه السكوني عن الصادق ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل لاحدهما خاصة
لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الا
صول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب
والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن
تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على
العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مال يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان
لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز فللاول قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم فانه
مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او منفعة
وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امر اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا كل ذلك مع ضبطه بمدة
معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف
الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا
للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اشترطه في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على
سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا
وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن

المنفى

ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره
فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكها الموضع المجرى
عليه وليس على المصالح مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل
لان جدار البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاول اشهر
ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له
به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط
بينها الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان
مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز
كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس
قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى لصاحب الغرفة لانها
لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان
تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت
اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه
الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف في الجدران فهو لصاحب السفل
بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان ا
لنزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد
ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد
عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس
رجح كون المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع
من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن
تشاركا في الممر اليه واختص بالاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد
له على شيء منه ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف
العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكذا يحكم بها

وايضا من لا سبيل للاعلى عليه جماعة لان صاحب
السفل مالك القعر فيه ويتصرف الاعلى فيكون فيه
السلك بينهما

للاعلى يحكم بجعلها وفى الخزانة تحتها يفرع بينهما لاستوائهما فيها لكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته
وكونها هواء الملك الاعلى وهو كالقرار فيفرع ويشكل بما مر فى السقف ويقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه
وهو اختيار المصنف فى الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الالة تحتها ويشكل ايضا الحكم فى الدرجة مع اختلافهما
فى الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل يوجد بكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والا
سفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغى ان يجرى فيها الخلاف السابق ومرجحه
ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما ابنى على مذهب المصنف فانه لا يجامع اختصاص العلوى
بما سلط الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده ومشدة تصرفه بالنسبة
الى القابض وقيل يستويان فى الدعوى لاشتراكهما فى اليد وقوتها لا مدخل لها فى الترجيح ولهذا لم يؤثر فى ثوب
بيد احدهما اكثره كما سيأتى ومع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت كونه مرجحا وتعريف المدعى والمنكر منطبق
عليهما وهو قوى فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو فى يده والسرج للراكب ولو تنازعا
ثوبا فى يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما فى اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من
واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة تصرف
اللابس على يد المشترك وكذا لو تنازعا فى العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح
الراكب لزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس فى الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او
بالعارية ولا يرد مثله فى الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعى لا له ويتفرع عليه ما لو كان لا
حدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل فى دعوى البهيمة الحاملة وان كان
للاخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وفى الدروس ساوى
بين الراكب ولابس الثوب وذى الحمل فى الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت فى دعوى الغرفة الكائنة
عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعى الاخر لانها موضوعة فى ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا [يفيد]
اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء
التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوى لثبوت اليد من الجانبين فى
الجملة وعدم تأثير قوة اليد [السادسة] لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال
ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا
فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو
كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما

خاصة عليه

كتاب الشركة

خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى
وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين
او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور
الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذى يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف وخوص وغيرها
فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا فى الخص بالضم وهو البيت الذى يعمل من القصب ونحوه على الاشهر
ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل كتاب الشركة بفتح الشين فكسر الراء وحكى فيها كسر الشين
فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او حق شفعة وخيار
وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشترى كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بالخيار
لهما وحيازة كحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا فى نصب الحبالة ورمى السهم المثبت فيشتركان فى ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا
من المباحات منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه فى تملك نصف ما يحوزه والا
اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه مع الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر
بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير
او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا
والشركة قد تكون عينا اى فى عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة فى شئ من اعيان الاموال ومنفعة كالا
شتراك فى منفعة دار استأجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجرى فى الا
ول واما الاخيران فلا يتحققان الا فى العين ويمكن فرض الامتزاج فى المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها متميزة
ومميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهى شركة الاموال نسبت الى العنان
وهو سير اللجام الذى يمسك به الدابة لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال
كاستواء طرفى العنان او تساوى الفارسين فيه اذا تساويا فى السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف
حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف
فى المشترك مع انطلاق يده فى سائر ماله وقيل من عنّ اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع
الشركة وقيل من المعانة وهى المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما
بنفسه ويشتركا فى الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا او اختلف فيهما ام فى احدهما وسواء عملا فى مال مملوك ام فى
تحصيل مباح لان كل واحد منهما متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا فى مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهى
ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظى على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل

منها للآخر مثل ما يلزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث
او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى
بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما و
شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان
ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان
يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى
الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها
عندنا باطلة والمتبر كان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في
مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابطة ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به
لكان احضر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا
غيرها اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما
في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في
التصرف فان عملا كان الربح تابعا للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه
البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد
معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها
فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده
بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك
الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول
الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك
وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى
المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا
بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون
له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو تقصير في حفظه وما يتم به
صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لانه لو

البينة

كتاب المضاربة

البينة عليه وربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي
للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة
وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما
حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء
ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى
الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه
ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه
على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين مختص
واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف
مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل
واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك
ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به
والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله
لامكان الاطلاع عليه باقراره **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب
في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت
المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة
عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان
المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا
كمية وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال او كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع
العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا تنافيه الا بيع من قوة ولا
يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه
بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده
وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وبهم من شركه بين اشتراط اللزوم والاجل

تساويهما في صحة وعدم لزوم الشرط والشك ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا افسد الشرط
تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك
وانهما اشتركا في عدم صحة الشرط مطلقا فان اشترط اجلا فاحدهما ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع
التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى
الشرط للاخبار الصحيحة ولولا ذلك لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن
فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض
القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف ولا
يستأجر على ما جرت العادة به كالدلال والوزن والامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال
اجرة
نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك و
المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي
من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها
لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل
الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على
العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق
وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف
واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وقيد باصل المال على انه لا يشترط
حصول ربح كما ولبشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان
فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف ما فيه الغبطة كالوكيل
وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو
نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وقيل
قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك وكيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل
فلا يخرج عنهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال الا بالذمة مع لا بالذمة
الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بلا اذن وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية
خاصة يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيتخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان
المالك

والصنف

والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز
المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة هنا علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيره
هما ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو
ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة
على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن
المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما
اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك
على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان
كان به الربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون
بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك
اما لعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر الربح وقيل له الاجرة ايضا والقول
قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان
يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره
هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة مدة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله المؤمنون عند
شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالاقوى قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري
ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه
بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم
وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر
لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا
لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه
او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه
ربح ام لا مع عدمه ظاهرا الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا
الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق
فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا يملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره
باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره فتسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية

في العتق القهري او مع اختيار الشريك المسبب كالشراء ولو اشترى العامل اباه بالقسط وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه
ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب
في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري الى
العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سبق وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين
ظهور الربح حال الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع
لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي
لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة
في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما
وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي
وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان المعتبر منه الايجاب
تسامح في اطلاقها عليه ولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها
من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح
والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها
اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى
الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة
القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة
لانتفاء القبول الشرعي فيهما اما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يتم اليه قولا او ما في حكمه بقيد وقد لا يحصل بان
علم مجرد الطرح ففي التلف لا ضمان وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول
ثم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها
الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان
قبضها في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب
حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا
او فعلا وجب عليه الحفظ مادام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم
المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه
لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة ولبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود

او التفريط

كتاب الوديعة

او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري
بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا
فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على
الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن
المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة
اليسيرة من الاذى في حقه كثيرا لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما الاخذ المال فان
كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما
امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته ولو لم يمكن الا باخذها اجمع فلا
تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعبها فبمثلها جاز ورجع مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن
حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرج عن الكذب
بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودعه وانما
يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا
وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرهما من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما
فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه
له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب
المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة
المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله
في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانات
المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق
الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من
مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من
ومع عدم ظهور المالك فتبقيه من التكليف الشرعي تعريفه وغيره
مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم
ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان
احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق

اولى وهو تم وجوز اخرون النقل الى المساوى وهو قياس يط وح فيضمن بنقلها عن المعين مط الا ان يخاف تلفها

فيه فينقلها عنه الى الاحفظ والمساوى مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز

المساوى هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما فى حكمه وهو المساوى او ما فوقه ويمكن شموله كلامه للادون عند

الخوف وان وجد المساوى كلم يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كك

ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به فى مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب

والنقد فى الصندوق المقفل والموضوع فى بيت محرز عن الغير والدابة فى الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة فى المراح كك

او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها

مع عادة ولا فرق فى وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع

من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعى فيضمن الا ان يخاف تلفها

فى ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولى ما امكن ولا فرق بين كون المال

لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما فى الايداع وحيث تقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى ولي

هما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة فى اول وقت الامكان بمعنى

رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت فى صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكك

لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعى كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر

المالك بالتأخير والعادى كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلى وفى اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر

فى الشق القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربى للامر باداء الامانة

الى اهلها من غير قيد وروى الفضل عن الرضا ع قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا

له قيمة والرجل الذى عليه مال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجى شيطان فلم

ادع شيئا فقال قل له يرد عليه امانة لله تع وعن الصادق ع ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا و

يضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر

وجب فى اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف

عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت فى يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم او دعها العدل وفى حكم ابداعها

اشتراك الغير فى اليد ولو زوجة وولد او وضعها فى محل مشترك فى التصرف بحيث لا يلاحظها فى سائر الاوقات

او سافر بها كك اى من غير ضرورة الى استصحابها فى السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك

او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم

وخاف عليها

وخاف عليها فى البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من موجب الحفظ والمعتبر تعذر التوصل الى المالك

ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفى السفر العرفى ايضا ما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب

اليها السفر يجوز مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها فى مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه

مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها فى موضع تتعين فيه وان

كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر وهذا منها وفى حكم التعين الموضع المفسد كالندى للكتب

وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقى الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة

ومثلها المملوك والمعتبر السقى والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر عند تعدد صبرها عليه

فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق فى ذلك بين ان يأمره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذى

يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين فى المسئلة والاقوى انه مع النهى لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما

يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب فى الحيوان مط لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره

المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر دفع امره الى الحاكم فان

تعذر انفق هو واشهد ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفى القدر

بالمعروف وكذا القول مع نهى المالك له عنه وفى حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفى حكم الحيوان

الشجر المفتقر الى الحرث والسقى وغيرها او ترك نشر الثوب الذى يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع

فى بيته وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر به عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او

السقى على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بما

غير محيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام مادونه بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانتا لواحد ومثله خلطها

بمال المالك غير مودع عنده للتعدى فى الجميع ويبرأ من الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول لها كك

مثل ذلك فيهما فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعى عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على من له

وكيل والوصى بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتمنيا لذلك منزلة من لا وكيل له

ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يقتضيه الى التصرف لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها

تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم ح اودعها الثقة ولو دفعها

الى الحاكم مع القدرة على المالك بجانبه قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندى شيئا وشبهه

كقوله ليس لك عندى وديعة يلزمنى ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعى التلف ويقبل قوله بيمينه

ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك

ضمن كما لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم
[illegible]

عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرء المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بان يرده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغيره كان يقول له اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على قول لا يعود بذلك كما لا يعود الضمان عن الغاصب بذلك او ابرأه من الضمان قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا ان ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا الى عود ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في تذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه قد ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بان تكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصغير بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم

كتاب العارية

الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في اعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط ما قابل المأذون وعلى الاقوى لكونه تصرفا بدون اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب الا ان كان عالما بتنزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده

بالنقص فقد يفهم انها لو تلفت بدونه ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف
عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية
باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة
سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا
الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منها بدون الانفاق فكانت عاريتها موجبة بالذات
لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بها مع بقائها وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف
الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه
بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة
نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه المثل والقيمة حيث يتعذر العين لا الحكم
بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم
التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز
له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير
الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره
او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا
باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بوكيله ويرجع المالك على من شاء منهما
فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان
خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه
لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز
لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امر بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان
فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها
حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف
المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة
براءة ذمته وانما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا
يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة
المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى

لاعترافه

لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل وا
لراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الا
مرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة
فالاقوى حينئذ التحالف لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل
الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض
تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول
الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع
صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك
فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة
او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيح او استطراد لبعض الشرائط التي
يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها في طابق التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع
هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع
لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح
التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان
الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او ما يخرج من حصته وان كان المالك
بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل
لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا
او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها
ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما
صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط
من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط
ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير
المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع با
المقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه

منفعة الارض باجمعه ولا فرق في كون المقلوع بينهما كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه
بالارش او مجانا فوات العبارة تكثر عدمه وعلى القول به طريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده
ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء
من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن
بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء
يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة
ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال
وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة
توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط
عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق
في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي
تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه
يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة
الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك
بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها
قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير
المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل
بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه
لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع
اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه فكيف
يستحق فيه شيئا مع ان المزروع بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق
ويجوز ان يكون من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من
احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها
من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة
ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد منهما ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع

بعد ما ثبت

كتاب المساقاة

بعد ما ثبت منها كما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه
في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة
انما نقل عنه في اصل الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت
بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله
فتكون البينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر
الى البذر وحيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان
من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي منهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره
او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس
مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة
منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته
ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك
بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط
عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع
على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرطه قدر معين منه
ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة
فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل
ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخر ولو كان البذر منهما فالحاصل
بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة
خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع
من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة
وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بالخرص لم يسقط بسببه شيء هذا
اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح
فالظاهر انه كالبيع وتوقفها خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع


كتاب المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل

الرابعة وهو نخل الحجاز الذي يبقى من الآبار مع كثرة مؤونته ونزعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج
بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لرده
في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجرة ليدخل فيه الورق المقصود
والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرطها فادخاله في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد
جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل والخيار
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل
كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في تذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه
واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير تحقق مشكل وقد توقف في
امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهرهم الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ
الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول
الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا
ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو
الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب
الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة على
بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولابد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او
بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة
وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيخرج العنبان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه
بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كك واذا تعدد
اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت ويبقى القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد
بالذات الا ورقه كالحناء نظر من انتفاء معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة
على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت
فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز
في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان
ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان
الفلاني سنة بنصف حاصله فقيل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث و

حيث

حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه ومثله اغصان
الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طرق
الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان
والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس ليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق
العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ
للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها
ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة
لا يستحقها العامل الا بالعمل فلابد ان يبقى عليه منه شيء يستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف
والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث
من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل
ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب بشرط سلامة
الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله
الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة
وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل والا فلا شيء له لاقدامه على ذلك ولو شرط
عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في
سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة
الا ان يرضى منه من الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود
والقول بالمنع للشيخ ره استنادا الى وجه ضعيف بط مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل
حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها لاصالته وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة
تسلطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان
يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين
واما الفرق بان البذر تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل تسلط
من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلام من هو اعم منه ومع ذلك فان
اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فلا نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين
الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة في

بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون
على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط
فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فيتحقق ملك كل واحد وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود
شرط الوجوب على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك
فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة
والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق
الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باى وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا
ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا
يتم التعليل بالاجرة بل بانتقاله عن ملكه بعد الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته
مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض باذنه ولو كان الغرس لمالك الارض وقد شرط على العامل
غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وتقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما
لصاحبه فطلب الغارس من صاحب الارض الاجرة على ان يبقى الغرس فيها وان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على
الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق
المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في الاطلاق كلا منهما بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق
ثبوت اجرته لو كان الغرس لصاحب الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق ويفارق المستعير للغرس
لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع
الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله الى ملك غيره وفي المدة يحلف المنكر
في الثاني لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه
كتاب الاجارة على يد الشارح العامل المحقق العالم المدقق شيخ الشيعة ومحيي الشريعة علي بن احمد الشامي
العاملي عامله الله تعالى بلطفه ودفع عنه مكاره النشأة الآخرة بحق محمد صلى الله
عليه وعترته اجمعين قد تم هذا الكتاب الشريف في يد اقل الخليقة
طهماس بن كربلاى عمو بن خبازچى في يوم سبعة عشر
شهر من جمادى الثاني في سنة ١٢٤٦ اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات بحق
محمد وآله



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود
خرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في
مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا
وايجابها اجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليحترز به عما لو عبر بلفظ الايجار او
الاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردهما على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف
التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس كذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك
المؤجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى
الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة
وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها
فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع
فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان
تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل
يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا
بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى
البائع لا الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه
ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع
الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجز
الفسخ لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان
معين تنقضي مدة العذر قبله ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما
يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على المؤجر وعلى من بعده من البطون
مدة ويموت قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها
ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث

انه ناظر

انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت
بموته ايضا وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز
اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ولا تصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يؤجر او مشاعا اذ لا
مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه وغيره عندنا
ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة
الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد
لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم
المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار لهما
للمستاجر او للاخر بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشرطها لنفسه ولا بدون
الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على
ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا يصح اجارة الصبي
مميزا واذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من
العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع
الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت
مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم تكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور
الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين
اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة
بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة
في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة وان كانت على عمل فبعده
ولذلك لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال فلو فرض توقف العمل
على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فله
الفسخ او الارش مع التعيين اي تعيين الاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع
فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجاب اليه
والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعيين المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة

وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرنا لا مع بذله لعدم الخيار حينئذ في العيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل
المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم اخر باجرة اخرى او جعل الاجرتين احدهما في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين
والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بدرز واحد فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع
في لا يخلو منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلوميته اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجب فيكون واحدا
غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو تخيل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما
في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا تحتمله الاجارة
ولو شرط عدم الاجرة على تقدير الاخر لم يصح في مسئلة النقل في اليومين وثبت اجرة المثل على المشهور ومستند الحكم
خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المطلوب والاخر ضعيف او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى وللمصنف
في الحكم الثاني بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل موردا لا
هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الاخر الخالي عنها تعرضا في العقد بحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة
المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة
لو نقل في غير المعين فلك شرط قضية العقد فلم يبطل الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط
عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين
يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين لم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر
عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل
اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما
لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة
هو الفعل في الزمن المعين وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين
ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي من الاجارة المعينة وان تعددت
واختلف لانحصارها وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو
النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير الفرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت
به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع
خلاف الظاهر لا خلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث
انه يلازمها وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الاخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم

الملزوم

الملزوم وح فيتوجه على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد بتخلله بين الايجاب والقبول
ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة اي للموجر او لموليه وهو من له عليه ولاية
ببنوة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية
للعين ثم آجرها او اوصي له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط
الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح ح ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء
المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر عليه ايضا لعدم منافاتها الشرط الموجر الاول فان الاستيفاء المنفعة بنفسه اعم
من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز ايجاره لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاق
استيفاء المنفعة والاذن للاول في التسليم جواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان
لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المصنف
في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع في عدم ضمان دابة المستاجر بالتسليم الى الغير
غيرها اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعلم
النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي ص والدني شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي
وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مط ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة
اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه
بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كاستيجار الادمي لعمل كالخياطة
فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا
اليوم ق فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك
مما لا يتفق غالبا لامكان انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة
والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد
وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان
وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان اخرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه وان خرجت في اثنائه
استحق المسمى لما فعل بالنسبة وفي بطلانها في الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجازة فيكمل خارجه
ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو
الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا استاجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث

اجر المستاجر الا باذنه

لا يتوانى فيه بعده لغيره المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذى جرت عادته بالعمل
فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف فى العمل المستاجر عليه وفى جواز عمله لغيره فى العقد
عملا لا ينافى حقه كايقاع عقد فى حال اشتغاله بحقه وجهان من التصرف فى حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره
وباعتبار هذا الانحصار سمى خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غير من استاجره فى العمل فى الزمان المعهود فان عمل لغيره فى
الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففى الاول يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات
المنافع التى وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شئ
عليه وان كان بعده تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقى على الاجارة تخير فى فسخ العقد الطارى
اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولى فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل
المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير فى الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفى
وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولى
باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولى لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب
بها من فى يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ويرجع على الاجير بما قبض مع
جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فياخذ المسمى وعدمه فيرجع
باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة فى العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة
المثل والا فلا شئ وفى معناه عمله لنفسه ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم زمانه اجرة المثل المعروف
فى ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذى يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما
او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجرد عن
تعيين الزمان وسمى مطلقا لعدم انحصار منفعته فى شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى
من تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه فى مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا الخاص باعتبار الثلاثة التالية
اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة والثانى بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا وللمص قول اخر بان الاطلاق
فى كل الاجارات يقتضى التعجيل بانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين
غيره وح فيقع التنافى بينه وبين عمل اخر فى صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية فى صورة
التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم فى الحج من عدم صحة الاجارة
الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين فى احدهما بالسنة الاولى واطلق الا

وماذكره

وماذكره احوط ولكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور واذا سلم المستاجر العين ومضت المدة
يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفى حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين
فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اى المنفعة مباحة
فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوه من العلوم الباطلة وحمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر ما يقصد
به الاراقة او التخليل فان الاجارة لها جائزة وان يكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الابق لانها العاجزة
العزو وان ضم اليه شيئا منهما امكن الجواز كما يجوز فى البيع لا بالقياس بل لدخولها فى الحكم بطريق اولى لا
حتمالها من الغرر ما لا يحتمله وبعد الامكان اقتضى المصنف فى بعض فوائده وجه المنع فقد نقل المجوز هنا فيقتصر
على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر فى الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام
كل واحد منهما فى كل منهما او يكفى من حصول المعوض فى كل منها ومن ان الظ ضميمة كل شئ الى جنسه وقوى
المص الثانى ولو اجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المغصوب لو اجره الغاصب او من يتمكن
من قبضه ولو طرء المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما اوجره له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان
قبل القبض مضمونة على الموجر وللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا
بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون
العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخير بزوال المانع فى اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده
اى بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل
لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض
ويرجع المستاجر على الغاصب باجرة المثل المنفعة الفائتة فى يده ولا فرق بين وقوع الغصب فى ابتداء المدة
وخلالها والظ عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر فى المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض
المالية بسببه فيجبر بالخيار لان الصبر على العيب ضرر منفى وفى الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع
العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا
للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التى هى احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق
معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار
الفسخ وكان قبل مضى شئ من المدة فلا شئ عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرء
العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شئ من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون

التصرف مسقطاً للخيارات المعترضة ما وقع في العوض المعيّن الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة
وهي تتجدد شيئاً فشيئاً وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به
وان قلّ او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتدّ به ففي زوال الخيار
نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولاً
للامر به في الاخبار وعن الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا ع
انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلاً بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك
الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء
فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق ع في
الحمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوماً يعملون
في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتّب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن
اي يغرّم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث تتوجه
عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة لا ينحصر على وجه يوجب الضمان مسائل الاولى من تقبّل عملاً فله تقبيله
غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع
واذا لم يحدث فيه حدثاً وان قلّ ولو احدث فيه حدثاً فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه ح وعلى تقدير
الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز
اجارته لا ينافيه فيستأذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذّر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه
على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقاً خصوصاً اذا كان المتقبل ثقة قوي الثانية لو استأجر عيناً فله اجا
رتها باكثر مما استأجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان تكون اجارتها بغير جنس الاجرة
او يحدث فيه صفة كمالٍ استناداً الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى اشتمالها على الربا وهو ضعيف اذ لا
معاوضة على الجنس الواحد الثالثة اذا فرّط في العين المستأجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها
بذمته كالغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال
الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان
الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم
لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف الرابعة مؤونة العبد او الدابة

على المالك

على المالك لا المستأجر لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستأجر مطلقاً وهو ضعيف
ثم ان كان المالك حاضراً عندها انفق والا استأذنه المستأجر في الانفاق ورجع عليه المستأجر بنية الرجوع
على المالك مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان
ينهاه المالك ولو استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر في المشهور استناداً الى رواية سليمان بن
سالم عن الرضا ع ولاستحقاق المنافع المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا تجب نفقته الا مع الشرط
وتحمل الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة
وحيث تشترط فيه وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه
ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله الخامسة لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ
الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا
بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها
ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عيناً واذا تسلّم اجيراً ليعمل له عملاً فتلف لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً كان ام عبداً لانه
قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة
الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسيأتي ان شاء الله ان الحر البالغ لا
وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيراً او عبداً ضمنه السادسة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب
والزمام والحزام والسرج والبرذعة ورفع المحمل والاحمال وشدّه وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد
في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف
فان انتفى او اضطرب فعلى المستأجر لان الواجب على المؤجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الا
فلا يدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذهابها الا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الاصل كالرضاع ولا
ستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي
يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولاً وسيأتي ان المنقول لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما
القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفاً السابعة لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر
لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه
وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك
فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى على زعم الآخر ولو كان المتصرف

يزعم تعينها فى مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان
نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقى مجهولا المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكره وان كان
مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب ويبقى ذلك باجمعه مجهولا ويضمن بانكار الاذن ولو اعترف به فلا
ضمان وان كان المتصرف المنكر وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان
كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق
من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزايد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة
عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا فى قدر الشئ المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان
قال آجرتك نصف البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافى لاصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه
وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفى رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض
لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفى هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين وربما كان
صادقا ولو لم يقبل قوله فيه ~~مع مخالفته للاصل~~ لزم تخليده الحبس لا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفى كا
السرق وفى كيفية الاذن فى الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف
المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف فى ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك فى اصل
الاذن فكذا فى صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب
الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء
ولا اجرة له على عمله وله فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين
وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف
فى مال الغير ولو طلب المالك ان يشد فى طرف كل خيط منها خيطا لتصير خيوطه فى موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب
اجابته لانه تصرف فى مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفى قدر الاجر حلف
المستاجر لاصالة عدم الزايد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا فى قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو
ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزايد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهى استنابة فى التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة فى نحو القراض والمزارعة
والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة
فى الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او

واستنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة فى التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة
فى العقود او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلتنى فى كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبى
ص لعروة البارقى اشتر لنا شاة وقبولها قولى كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلى كفعله ما امره بفعله ولا يشترط
فى القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل والقبول متاخر وكان جواز
توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط
متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفى صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة
بالاذن الضمنى قولان منشاؤهما كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذى هو مجرد اباحة تصرف فلا
كما لو شرط فى الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة
اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد
عنه فى المثل من الجعل امر زائد عليها لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة
بان يقول وكلتك فى كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها التى
من جملتها التنجيز وان كان فى معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها وان
افاد فائدتها وهى جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها فى حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت
مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه على اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل
خبره وان كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل العلم
او الظن المتاخم له ولا يكفى فى انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث
كانت جائزة فتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق
الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه
من مباشرة الفعل يقتضى منعه من التوكيل فيه وفى حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا
صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا
من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولى وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت
الوكالة به كما لو وكله فى بيع عبده ثم باعه وفى حكمه فعله ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة فى البيع يقتضى البيع بثمن المثل
الا ان يتسامح بمثله عادة كدرهم فى مائة والا مع وجود باذل لازيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار
لنفسه فوجد فى مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل

الزائد وان بذل حالا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضيه بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق او التنصيص فضولي يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما يصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك او غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف بما امر به وانقياده وتذلله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان جاز في غسل الاعضاء وصبّها التجوز من مباشرة بها مع تولية النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحيوة فلا يستناب فيها مطلقا الا ركعتا الطواف من حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب او فيهما اي الحج المندوب على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فيصح الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب لوان فيه وصلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ويستند الى نقل ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا توكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وحصل المحل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله حينئذ يدل بفحواه على الاذن له فيه مع العلم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله ينتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح له بكون وكيله وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله فيعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلا من الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي يحاور بها

وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب هو مناسب لشرط البسط لا لاحصر ويستحب لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن من الامتهان والوقوع بما يكره وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم المهلكة والمراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد لكونه وكيلا على مسلم فانه في ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللذمي قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالاية وباقي الصور جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر ومنه يتشعب ثمان يضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له في طرفي الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله اي دخول ما يتجاوز في الاذن كزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص بها او لنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا يريد الاستطاط في البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق المالية وغيرها ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصهن بما يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية كما سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاص ما بهن بما هو في حكمه والوكالة ولاية على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان تشتمل على جهتين كما ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا يصدق الغريم لمدعي الوكالة عليه في اخذ حق منه لغيره لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففي وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان احدهما ذلك لانه اقرار في نفسه خاصة اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض لغيره وفائدتها لا يستلزم نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له اذ لا منازع له الان ويبقى المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب ايديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته بدفعها اليه وان

على الغير ثم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه قبضه لنفسه لا امين عنه والا رجع عليه
والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او بالتعدي وهو موضع وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا
طولب به سواء كان في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وتقييده
بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه قبل طلبه بل معه فمع امكان الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر
مع الامكان اي امكان الدفع شرعا بان لا يكون في صلواة واجبة مط ولا مريد لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الوا
جبات المنافية او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية
ضمن ولو ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا ويلزمه اليمين وكذا كل
كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها لافتقاره الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا
ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال في المسئلة وفرق
بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره واخرون بين من عليه الحق ببينة وغيره ودفع ضرر اليمين يدفع
ذلك كله خصوصا في بعض الناس فان ضرر الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لمال شخص
عند آخر لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد
والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الودعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف
غيره لو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط مستند
اليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ح ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار
ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليهما لنفسه قولان منشاءهما دخوله في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة
على المنع وهو اولى واعلم ان تولية طرفي العقد اعم من كون البيع او الشراء لنفسه وغيره وموضع الخلاف مع عدم الاذن
توليته لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن
الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل
ويظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لامر لا يتلافى حين النزاع فيدعي الموكل حصولها
ليتم له العقد وينكرها الوكيل للتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء
كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما الاول فلانه امين وقد قبض المال
لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض و
ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول كما لا يستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذا الاحسان و

والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل في
بيعها وشرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف فاقتنع بقوله وان كان
مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي
لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة
منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع ولانه فسخ قبل
الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين
الله تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لانه نكاح وجد فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى
الوكيل للزومه له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت
عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف
السند والا لما كان عنه عدول مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير اقوى نعم لو ضمن الوكيل
المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمراة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل
الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح
في تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه ولو اوقع
الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم
ان اليوم جمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت
او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل
يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاول اقوى ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت
الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر اخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشترى
به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال انه يساوي مائة لتمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فضل تقدم
قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله ولان الظاهر كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل
لاصالة براءته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع **كتاب الشفعة** وهي فعلة من قولك شفعت
كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه
الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في
الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه

بعد البيع بصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره اولا وكما يصدق
بنفس الملك يصدق بوجه ودفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك لان
حال الشركة غير صحيح وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا لا ما كان فيه
شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق نعم يمكن وروده ذلك مع تعدد الشركاء اذا
باع احدهم نصيبه فانه يصدق مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك
الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيع الخ سلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك
ولا يثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة
استنادا الى رواية معارضة باقوى منها وموضوعها او هو المال الذي تثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض
والنخل اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء فلو اشترك غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها
وان ضمت الى ارض غيره كالنخل اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة
عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم يشترط نظر الى عموم ادلة ثبوتها
مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا
يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا يثبت الشفعة في المقسوم
بل في غير المشترك الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة
كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي الدروس اشتراطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو
افرد بالبيع اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته
والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن والضامن والعوض
واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام ولو ملفقة وفي دخول
الليالي وجهان نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا فلا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف
ولو ادعى انه في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه واوبته ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان
تضرر المشتري يسقط الامهال ثلاثة مطلقا والموجود في كلام المصنف في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة وتثبت
الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او بوكيله ولا عبرة
بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة
بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كسائر التصرفات ولا فرق بين كون

الشريك

الشريك البايع هو الولي وغيره وكما ياخذ لهم ياخذ منهم لو باع عنهم ما هو بشركته وكذا ياخذه لاحد المولّيين
نصيب الاخر لو باعه بشركته فان ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ الا ان يترك لعدم المصلحة ولو جهل
الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب ام لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم يعلم وجهان او
جههما الثاني اما المفلس فيثبت له لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فا(خذ)
تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه
خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه على المشهور
لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وجعل
بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة به قبله اذ للبايع انتزاع العين قبل
مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك لا يحتاج الى الا انه لم يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء
وغيره واحتمل المصنف في الدروس بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع
كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه
وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من
حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث نعتبرها وياخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه الا ان يملكه وليس عليه غيره من دلالة او وكالة واجرة
نقد ووزن وغيرها لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان قيميا فقيمته وقيل
لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور في الدلالة وعلى الاول تعتبر قيمته يوم العقد
لانه وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به تعتبر قيمته حينئذ وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب
وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال
ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل ا(نتفت)
فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت ولاصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل والرواية عامية نعم روى
علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظاره بالثمن ثلاثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا حسن وعليه
فاذا علم واهمل عالما مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في
حقه عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة و(السنن)
المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة

وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك بشهادة العرف به الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من
ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة العدلين والشائع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل
الواحد وجه واكتفى به المصنف في الدروس مع اليمين نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج
ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بالتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد و
ثبت بتقدم الاقالة واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا
ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذه الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع
ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبائع يرجع
الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البائع في
الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل
الفسخ وبعده لسبق وتعلق الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل يقدم حق المتبايعين
لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجوده
غير كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من
هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخلو من قوة الا انها لا توجب التقديم فالحمل على ما اختاره المصنف اولى ولو اختار
البائع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بعيب مثله
والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع له لانه كاسقاط بعض
الثمن وكذا لو اصطلحا على ارش المعيب قبل اخذ الشفيع بما بعد الارش لانه جزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع
رجع الشفيع بدونه من بقيمة الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وفي تجدد الفسخ
بدا انه كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قول موجب انه يوجب بطلان العقد واقام بعده
لان البطلان من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالثها الفرق بين اخذ الشفيع قبل
فيثبت وبعده فيبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص
او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز
البيع ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من العقدين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع
فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول
بطلت اللاحقة وان اخذ من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختاره الشفيع بين اللازمة منه

وغيرها وبين المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى باذله والشفيع يأخذ من المشتري
لا من البائع لانه المالك الآن ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو اخذه
المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البائع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه
بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري
والدرك عليه على التقديرين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح
القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا تورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار كالمال فتقسم بين الورثة
على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الوارث عن نصيبه لم تسقط لان الحق للجميع
فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة على المشتري ولا يقدح
هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن
اولا ثم تقبض المشتري على الاخذ اي تسليم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية
الا ان يرضى الشفيع بكونه اي بكون الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه ورضي
بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه اما تجوزا لكونه سببا في اثبات الشفعة
او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة فيفتقر الى العلم بالعوضين
فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما كان الثمن لا يبطل بذلك شفعته ويغتفر بعد اطلاعه بالمشتري السؤال
عن كمية الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما تقدم
في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس ببيع حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه
بيسير او ابرأه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط
لما ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجائز للبائع اخذه وان كان بينهما مواطاة
على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البائع المطالبة
به وقال في التحرير لو خالف احدهما ما تواطئا عليه فطالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن
لان صاحبه انما رضي بالعقد المتواطى او ترك الشفيع الاخذ لما لزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في
مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويشكل بمنع
كونه المالك هنا وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين على من انكر واردها هنا
ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار للاول بان المشتري لا دعوى له على

الشفيع اذا ادعى منافي قصده ولا بحث فيه انما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه
والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي
استحقاقه اياه عليه ولا يطلب تغريمه اياه انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة
الشفيع ويأتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا يأخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فما دام متنازعين لا يأخذ
وبعد الاخذ لا نزاع لانا نقول المعتبر اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره
جاز له الاخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري
قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا وتظهر الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على
المشهور وبينة المشتري على التلف ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر
حلف الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لان الغرض
هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخرا لسبب من الاسباب
المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به لانه ما اجاب
الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق وتحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى
عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة القتال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وانما ينعقد السبق بسكون الباء من الكاملين بالبلوغ والعقل الخاليين من الحجر لانه يقتضي تصرفا في المال
على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف وا
لسهم والحراب وهي داخلة في النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم
جزئه واطلق السبق على بعض الرمح على المنقول وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ورفع الاحجار ورميها
ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذلك العوض واما
لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النفي على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر وان
روي بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذ لم
يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين
يسقط دلالته على المنع ولا بد فيها من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم

وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة الوجود بعض خواصها فيه وهي ان باذل العوض فيه على ما
يتوقف بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولاصالة عدم اللزوم وعدم
اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما
وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم
ارتفعت بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائزة بحصص للعام فيبقى الباقي نعم يبقى الشك
في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا ولفظ العبارة كغيرها يشترط
في صحة العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما ومن
ثالث ح ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها
لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل
تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق
معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط
للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي محللا لتحريم العقد
عندهم بدونه وحيث شرط لزوم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانهما باخراج
متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي
الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره فصاحبه
يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعيين ما يسابق
عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين
بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة ح لان الغرض منه استعلام السابق
ولا يقدح رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما
وهو السابق منهما لا مطلقا وللمحلل ان سبق لا لاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او
للمصلي والاقل للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط ا
لتساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس
وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احدى
الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن
ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد

ولو سوّى فلا سبق من قُدّم والزائد فالقصر هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو
بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق
بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به وبالقوائم فالمتقدم بيديه
عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاولى حينئذ تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق يتجه
الاكتفاء باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما
العظمان الناتيان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس
والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسُكيت بضم السين وفتح الكاف
العاشر والفسكل بكسر الفاء وسكون السين فكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة فيما لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل
منه وهكذا الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الا
صابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو
الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي هو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه
والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى
الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب له كيف كان وغيرها من الخواصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو
الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه ماخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم
وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة
بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخر ما ذكره بمعناه الاخير وهو
الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة
واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك وقدر المسافة اما بالمشاهدة
او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد
او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره
لاختلافه في الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل جنس الالة اي نوعها الخاص
كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف الرمي باختلافها فلا يخصصها العلم الفائدة بعد تعيين النوع ولا
الى التضييق بعروض مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط
ويشمل الاطلاق الالة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش
الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس فانه لو لم يعين صنف الالة انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد

لفظا

لفظا فاذا اضطربت فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهو اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة
عدد معين من مقدار رشق معين من شاء ويحاق الرشق لخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص
من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل المطلق على المحاطة لان
اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله لتكون الاصابة
المعينة منه وبالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب
احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد نضله صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرط المحاطة فانهما يتحاطان
اربعة باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل
يحمل على المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب
الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته للعلم باختصاص المصيب المشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال
خمسة عشر فاصابها ورماها الاخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للاخر عشرة وغاية ما يتفق مع الاكمال ان يخطئ
صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الاخر فيبقى له فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره المصنف اقوى لان المتبادر ما ادعى منه
في المبادرة غير متبادر ووجوب الاكمال فيما اغلب فيكثر الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ولو عينا احدهما كان
اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتمامه بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء تم العدد اجمع ام لا ملك الناضل
الذي غلب الاخر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك
بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك على ظهوره وجاز كونه لازما
بخلاف الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجاز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه
الى الوجود سبب الملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف وبمكن يخالفه
الاصابة فليس بتام وهذا ايضا يبعد كونه جعالة واذا فضل احدهما صاحبه فترك الفضل على ترك الفضل لم يصح لانه
للغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل مثله او قيمته
لانها اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين
يقتضي فساد المعاملة كنظائره وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الاخر نعم لو زادت اجرة المثل من مثل
او قيمته المعين سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل
لو وقع من المستحق له عادة فان لم تستقر العادة على شيء رجع الى الصلح وربما قيل بانه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل
فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصبت المدة وهو لا يجوز الا **كتاب الجعالة** وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا
صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة

به ويمكانه وبهذا انتم عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما
عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود
للعقلاء غير واجب على العامل فلا تصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد بها عقلا كنزف ماء
البئر والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصد العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة
واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا تصح على الواجب عليه كالصلواة ولا يفتقر الى
قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي بصبغة الحمرة
فله كذا صح او فله مال او شيء او نحوهما من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في
تشخصه وتعينه فان اراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره الا بذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة
المثل ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هو ظاهر في فساده انما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة
كما لو استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر في لفظ ويؤيده
اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مسلم فيه جعل شيء فاذا لم يذكره لم يتحقق مفهومها وان
ترتب عليه العوض وقيل ان كانت الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي
فله نصفه وهو لا يعرفه ولا بأس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من نماء شجر على عمله
ودرع كذا ونحوها والفرق بينه وبين شيء والمال مع قبولهما على القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح
على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه متشخص لا يقبل التعدد وقبوله
للاختلاف فيه بالزيادة والنقصان قد تم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به فاذا اقدم على العوض الخاص انتفى
الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف
العامل فانه يستحق الجعل وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول
عليه ومن عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له للمتبرع ولا للمعين لعدم الفعل
ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل باجمعه له والا بقصد التبرع عليه بان
او قصد العمل لنفسه او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والاخر متبرع
فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤس والاقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف
ام زاد وهو خيرة المصنف في الدروس ومثله ما لو عمل معه المالك فلا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي
فيلزمه المال دون المالك ان لم يأمره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مط
الجعل مع العمل المشروط حيث يتعين وان لم يذكر بدلا وهي جائزة من طرف العامل مط قبل التلبس بالعمل وبعده

فلا الرجوع

فلا الرجوع من شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مط واما الجاعل فجائزة من طرفه
قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه امتنع عنه بنسبة من العوض
اما الماضي فلا اجرة وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مط فان المراد بالعقد الجائز ما
يقع ما يصح فسخه جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل ولزم جميع العوض مع انها
من العقود الجائزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا ينبغي ان
يقال انها جائزة مط لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى
وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ
معنى حينئذ اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ويمكن دفعه بان
فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة
المثل على ما يعمله الى ان يسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه رده على المالك بل تمكينه منه ان كان مالكا
قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه
حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في اثنائه فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت به
ذلك شرعا فيشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة لانه
خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او بعضا واوصافها عمل بالاخيرة اذا سمعها
العامل لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت والا يسمعها فالمعتبر ما سمع
من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية
بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله
الى يده فلو جاء به الى باب المنزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق و
مثله ما لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بيده مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا
من قبل العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يستحق
الاجرة الا بذل الجاعل اي استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رده بغيره كان متبرعا لا عوض له
مطلقا وكذا لو رده من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد مغاير لما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رده
بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشاؤهما فلا يتعلق
الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن

الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يثبت في ما نحن فيه لعدم الدليل عليه
فيحمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعدم سماعه
في قوة علمه عنده وفصل ثالث فمرق بين من رد كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض
وبين غيره لان الاول متبرع محضا بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه **مسئلة** كلما لم يعين
جعل اما لتركه اصلا بان استدعى الرد واطلق او لذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعا للصيغة
غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع الاطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم
لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل لكن لو امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الابق من المصر الذي
فيه مالكه البلد فدينار وفي رده من غيره سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده ضعيف ولو
قيل بثبوت اجرة المثل كغيره فيه كان حسنا والمراد بالدينار على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته
عشرة دراهم والبعير كذلك اي كالابق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة
ويظهر من المصنف ان به رواية لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على تقديره ثبوت الحكم في الابق اشكال و
الاشكال لو نقصت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا
ومبني الرواية على الغالب من زيادة قيمته على ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه
بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح
فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدها دينارا وللآخرين دينارين وللثالث
ثلثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له فلو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له
ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له
واحدهما فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من الثلثة فبالنسبة اي لو رده
اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل
الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الآبق
مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول عليه وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال
الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل فقال الراد
بل بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان
كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه بتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك شيء

ومثله

ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان من بعد صدوره وفي قدر الجعل كك
اي يحلف المالك لاصالة براءته من الزائد ولان العامل مدع للزائد والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل
الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه
العامل فلاعترافه بعدم استحقاق الزائد وبرائة ذمة المالك والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل
محترم فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه
باستحقاق العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت
ما ادعاه هو لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالعوض المعين وانحصاره في دعواها فاذا حلف المالك على نفي
ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه كقضية التحالف وهو قوي كمال الاجارة اذا اختلفا في قدره وقيل يتحالفان لان كلا منهما
مدع ومدعى عليه فلا ترجيح احدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما
في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان قال العامل اني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون
فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل براءته من الزائد كما تقدم في ما لو انكر اصل الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف
العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا
لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه الآخر وان كان اختلافهما في
جنس المجعول مع اختلاف قدره بالقيمة فادعى المالك جعل شيء معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي
مائتين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر الا ان ذلك نشأ من اختلاف الجعل جنسا او وصفا
لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان ساواه في القيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا
القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة ذكروا بينه وبين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول بالتحالف
مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا ساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل
بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من مدعى المالك باعترافه اذ لا عبرة بالاجرة او مساويا
فتحليف العامل بالتحالف لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف ثبات
الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل

كتاب الوصايا

وفيه فصول **الاول** الوصية ماخوذة
من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة
التصرف في حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او
منفعة او تسلط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة

قوله الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة
المثل اه مع نقصانه عما ادعاه العامل كما
لو ادعى العامل عشرة والمالك تسعة و
اجرة المثل ثمانية فالواحدة الزائدة عن التسعة تنتفي
بيمين المالك وباعترافه يستحق العامل التسعة
فتثبت الواحدة الزائدة على الثمانية لانه
قد حسنت دعواه ولم ينكرها

وفى ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج فى العين الموجود منها بالفعل كالشجرة وبالقوة
كالثمرة المتجددة وفى المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل فى التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية
والولاية على من للموصى عليه ولاية ويخرج بيعدية الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة فى الحياة المتعلقة باحدهما
والوكالة لانها تسليط على التصرف فى الحياة وينتقض فى عكسه بالوصية بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية
به عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما
وان افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح ولا
ثمرة فينتقض التمليك والجامع اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتى هذا القيد يحتاج اليه فى الصيغة الثانية خاصة
لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتى كذا او نحو ذلك من الالفاظ
الدالة على معنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ
وانما يفتقر اليه فيمن يمكن فى حقه كالمحصور لا غيره كالفقراء والفقهاء وبنى هاشم والمسجد والقنطرة كما سياتى واستفيد
من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصى مادام حيا والموصى له كذلك مالم
بعد الوفاة كما سياتى انها من العقود الجائزة وقد يلحق بالالازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولما كان الغالب
عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظى ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر عن الايجاب او قارن ويمكن
ان يريد بتاخره تاخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهب المصنف لانه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة
والثانى للمشهور ومبنى القولين على ان الايجاب فى الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما فى حكمه بعد الموت
فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث سببه
الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض
الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافى قبوله قبله لانه قبول بعده ايضا وانما يصح القبول
على التقديرين مالم يرد الوصية قبله فان رد لم يوثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد فى حيوة الموصى
جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتاخر لم يقع بعد وهذا
يتمشى على مذهب من يعتبر تاخر القبول عن الحيوة اوفى اما على تقدير جواز تقدمه فى حال الحيوة فينبغى تاثير الرد حالتها
لفوات احد ركنى العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب السابق ولم
يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع هنا انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب قلنا مثله فى رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز

القبول مع ... الدروس ونسب الحكم بجواز القبول ح بعد الوفاة الى المشهور مؤذنا بتمريضه ولعل المص مبنى على الحكم المشهور
السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد القبول
لم يبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرده غيره من العقود المملكة بعد تحققه
وزوال الملك بعد ثبوته متوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط فى
الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضى المشاركة بمجرده واصالة عدم
بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات فى حيوة الموصى ام
بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن
الصادق ع وفصل ثالث فابطلها بموته فى حيوة الموصى لا بعدها والاقوى البطلان مع تعرضه بالموت وإلا فلا وهو
مختار المص فى الدروس ويمكن الجمع به بين الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصى لم تدخل العين فى ملكه
وان كان بعده ففى دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من
حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول اوجه ثالث وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به
ينعتق على الموصى له الميت لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله او
صيت او افعلوا كذا بعد وفاتى او لفلان بعد وفاتى ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتى فى سنة كذا او فى سفر كذا فيخص بما
خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات فى غيرهما او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه
وتكفى الاشارة الدالة على المراد قطعا فى ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان بمرض ونحوه وكذا تكفى
الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا تكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا
او علم خطه او عمل الورثة ببعضها خلافا للشيخ فى الاخير او قال انه بخطى وانا عالم به او هذه وصيتى فاشهدوا
عليها ونحو ذلك لانه لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفى
هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه
مع اعتراف الموصى بمعرفته ما فيه وانه الموصى به وكذا القول فى المقر والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء
وبنى هاشم او المساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح
ان اريد من البعض ولا تفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به
هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه
بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ لو

لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه به عن اهلية ذلك كالجمادات وانتقال ماله عنه الى الوارث
فوله نعم من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني ان
القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد
الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والاجزاء الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على
وجه المناسب له وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين
والعلم بالعوض شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع محققا تعينه وان تخلف
بعضها فقد يحصل منه تطلا نذكا العلم بالعوض فقد يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تاثير السبب الناقل
وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط
المذكور فاذا تاخر قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك بحصوله متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت
كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا
ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك
على الموت وان تاخر عنه تمحض حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول
والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ
والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا
انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن حجر عليه لسفه فالوصية من
منهم باطلة اما الاولان فظ لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق فان كان او
بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته وللدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه
في حكم الميت فلا يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها وقيل تصح وصيته
مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه
كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا
او خطا لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود في حالة الوصية وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده
حالة الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل
فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة عدمه لامكان
تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمها بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا

كغيره من المحرمات

كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الحكم لو كانت كافرة حيث تصح الوصية لحملها وربما قيل على تقدير وجود
الفراش باستحقاقه بين الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها [illegible] وعلى كل تقدير فيشترط
انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي
لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان اتحد فهو له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية
وان اختلفوا بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنا ام مدبرا ام ام ولد خلافا لمعاوية ام
لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما قال لا وصية
لمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتحرر
منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية
نوع منها والصحة مطلقا اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتصرف
الوصية الى عتقه فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق في ذلك
بين القن وغيره ولا بين مال المشاع والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو
من جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقيل يبطل في الاول
استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمشقص وهو الذي عتق منه شقص [illegible] وهو الجزء بالنسبة اي
بنسبة ما فيه من الحرية والمراد به مملوك غير الموصي اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي ام الولد الموصي
لانها في معرض من جملة مماليكه وانما خصها الترتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها وتاخذ الوصية
لصحيحة ابي عبيدة عن الصادق ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء منها فتعتق
عليه ويتبعه العتق والوصية للمملوك وان لم يتوقف على القبول فينتقل الى ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها
يتوقف الى معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل تعتق من الوصية فان ضاقت
فالباقي من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الاية ولظاهر الرواية والوصية لجماعة تقتضي
التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية لاعمامه واخواله ام لغيرهم على الاقوى
الا مع التفضيل فيتبع شرطه سواء جعل التفضيل للذكر ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى
لان ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام
الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم
ممن يعرف نسبه مع بعده الان مع انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير

وبين الصغير والكبير وبين الذكر والانثى وقيل ينصرف الى الانساب الراجعين الى اب وام لدى الاسلام لاطلاق
الانساب استنادا الى قوله ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقى الى اباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى
الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران
لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا الى رواية عامية
والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوى مالك الدار وساكنها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها
الى غيرها اعتبر الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصى وثبتا
في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو غلب احدهما اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق
اسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع في استحقاق ما كان على راس الغاية
وجهان اجودهما الدخول وعلى اعتبار الدار فقيل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها
مطلقا وعلى الحساب فالقسمة على الرؤس مطلقا وللموالي اي موالي الموصي واللام عوض عن المضاف لابد يحمل على العتيق
المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما ليتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح
لا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولهما
بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موالي الا من احدى الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه
لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد
والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه
موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب والام وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق
الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل
فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو
قوي واما اذا جعلناهم اقل فلا يدخلون لاختلاف المعنى وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الا
صحاب ان الخلاف في الاسوء والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكاة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر
اجماعا وكان المصنف رحمه الله لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء
اسوء حالا او اقل وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما هنا في الاخر مطلقا الفصل الثاني في متعلق الوصية وهو
كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل عن الملك من مالك الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس مقصودا كذلك اما لحقارته
كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا

النقل كالوقف

يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا مقدورا ولا موجودا بالفعل حال الوصية
بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب ونحوهما كالحظ والقليل والكثير
والجزيل ويتخير الوارث فيما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او تأكد ما عينه الوارث اما الجزء فالعشر
لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر ع متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءا من الطيور الاربعة
وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع متمثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح
الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الى جزء اخر كالثلث فعشره لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وتمثل بالجبال
وهو مرجح اخر والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا ع ومثله رواية السكوني عن الصادق ع معللا بان اصناف الزكاة
الثمانية وان النبي ص قسمها على ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها على وجه
التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي ص انه اعطاه لرجل
اوصى له بسهم وقيل ان في كلام العرب ان السهم سدس ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه
اجماع وبه نصوص غير معللة وحيث لا يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما ستحمله الامة او
الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او دائما ومنفعة العبد
وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة
فان الغرض من الاول تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم و
الشفعة فان الغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص والخيار معا
لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرها من الخيار وتصح الوصية با
الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية فيهما ومثله
طبل اللهو الذي لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث
والا بطل ويكفي الاجازة حال حياة الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الان لتعلق حقه بالمال والا لم يمنع الموصي من
التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقيل لا يعتبر الا بعد الوفاة لعدم استحقاق
الوارث المال حينئذ وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراك الجميع في الحجر بالنسبة الى ما بعد
الوفاة ولو كان التصرف منجزا افتقر ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما
المفلس فان كانت اجازته حال الحياة نفذت اذ لا ملك له حينئذ وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد
الموت ففي صحتها وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى

ام يكون الاجازة كانشة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا ينفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة
وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها المعتبر ثلثها حين الوفاة لا حين الوصية
ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قيل فاختلف دينه حسب الدين من تركته واعتبر ثلثها الثابت بعد الوفاة
لوفاة وان لم يكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء
من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة
مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث
لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادة تكثر وينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت
كالدية اذا ثبت صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين
من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود
والعود لهو وعيدان قسي وعيدان عصي وعيدان السقف والبنيان والطبل والطبل لهو وطبل حرب ثم ان المحلل
المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يكن ازالة الوصف المحرم مع
بقاء ماليته كما صحت وحول الى المحلل ويتخير الوارث في المتواطي وهو المقول على معنى يشترك فيه كثير كالعبد في المشترك
وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية
بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث
في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو
صادق على ما تحته من المعاني حقيقة فيحصل البراءة بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصي
به ليس كل واحد من المعاني لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيوصل اليه بالقرعة ويضعف بانها لبيان ما هو معين
في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصي وعندنا وفي نفس الامر فيتخير الوارث وسيأتي
في هذه الاشكال والجمع يحمل على الثلثة جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق
الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات
العرفية والاستعمالات العامية فلا يحمل اطلاق فهم عليه ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصي قدرا من المال يصلح للعتق
بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخمسين من ذلك المجموع وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع الكثرة حيث
يعتبر بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض
لها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بالكسار جذع ونحوه فيستحقه الوارث

خطبا اوحسنا

خطبا اوحسنا لانه ليس بنمو ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث
حيث يعتق منه يستفاد من ذلك فقوم العين بمنافعها مثلا ثم تقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت هو
الموصى به وان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة وسيأتي حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة
ثلثه ان لم يرد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه ما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين
كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل تبطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ولو نجز
عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو
النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي وهو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة
ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان
العتق استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن حجاج عن الصادق ع وفيهم من المصنف هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون
قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالنفي الاخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا
عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها
للاصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه ع ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد منهم مبهم كثلثة
استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق
للعتق وان جمع لبعضهم لانتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية
متواطي فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجمع فيحمل عليه وهو
قوي وفي العرف يلبسه وثلث الثلث بطل ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تاخر
سواء كان الواجب ماليا ام غيره فيبدأ بعتقه بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالدين والحج اخرج من
اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة والصوم قدم من الثلث واكمل من الباقي مرتبا الاول فالاول
وان لا يكن فيها واجب بدأ بالاول منها فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الورثة والمراد بالاول
الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم او بالفاء ام بالواو ام قطعه عنده بان
قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدأوا بالاخير او بغيره اتبع لفظه الاخير ولو لم يرتب بان ذكر
الجميع دفعة بان قال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على
الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول وفيه اشكال

باحتمال كون الواقع عدمه وهي لاخراج المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون

غربت فيقدم قل واحد ظم ولو جامع الوصايا باسبق تخرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة

ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به وانه ظهر ازيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم

يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم انهم ظنوا ان زيادته عن الثلث يسير مثلا فظهر انه زائدا

او ظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فلا تعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شائع في التركة كالنصف قبل

قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم الزيادة المال فظهر خلافه على الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة

في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة لانه

كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها

لا دخل لها في قبول قولهم وعدمه لامكان الصدق دعويهم وتعذر اقامة البينة عليها والاصل عدم العلم بمقدار

التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كالشائع ولامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع

الاصل عدمه وهذا القول متجه وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا ظنه

من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده بكسره وكذا يدخل حليته لشمول اسمه لها عرفا ان

اضعفه بالنصل وحده اي جعل يدخلها شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه الموضوعة وكذا غيرها من الاموال

المطروحة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا ع قرينة حالية او مقالية

على دخول الجميع وتعضد فيثبت ما دلت عليه خاصة والمص اختار الدخول الا مع القرينة ظم تعمل بمدلول الرواية مطلقا

وكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو نجف الوصية بمضادها بان اوصى بعين بخصوص

لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة

مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي

حمزة عن ابي الحسن ع والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع الامكان وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة

على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها او اخبار من يعتد به فاعتقها ثم ظهر خلافه اجزأ لانه اتى بالمامور به على الوجه

المامور به فخرج عن العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين و

تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا باقل اشترى وعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب

ودليله قيل انه اجماع ومستنده رواية سماعة عن الصادق ع ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد الا

مرين ففي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض

الرقبة اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طاريا عن زمن الوصية او على الموت لخروج القدر عن ملك

الورثة فلا يعود اليهم

الفصل الثالث في احكام صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا للاصل والاية والرواية

بخلاف الحربي وان كان رحما لاستلزامها الموادة المنهي عنها لمن لا يسلم بل لان صحة الوصية يقتضي ترتب

اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها الحربي وما لم يسلم في

المسلم في الحقيقة ولا يحب دفعه اليه وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه

الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافاة بان منع الحربي منها من حيث انها وصية بل منعه من ملك الحربية مترتب على

صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسألة اقوال اخر وكذا المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية لانه بحكم الكافر

المنهي عن موادته ونشكل بما تقدم نعم يتم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد واما الملي والمراة مطلقا فلا مانع

من صحة الوصية لهما وهو خيرة المص في الدروس ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان

يتقرب به الى الله فيتناول كل قربة حملا له على عمومه وقيل يختص بالغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع

بها يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط المالك ولو عين له المصرف تعين وتستحب الوصية لذي

القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة الرحم

واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى للاقرب اي اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب الى الميت

من التي بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل

فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان قدم في الميراث

ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وحده قوى لان تقدمه عليه

في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم للابوين لاعترافهم بان العم

اقرب منه ولهذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف

ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الورثة ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين و

غيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى للاجنبي بمثل نصيب

البنت فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث وهو ثلث

خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسألة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن اخر وسهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا

فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة وما بقي لهما اثلاثا فتضرب ثلاثة في ثلاثة وان اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسألة

الاجازة في مسألة الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسألة الرد في مسألة

ودي ثلث الفريضة يعني ثلث مجموع الاجازة فلها مع اجازتهما تسعة من خمسة واربعين وللابن عشرون وللموصى له ستة عشر وهي ثلث الفريضة وثلث الباقي
من النصيب على تقدير الاجازة ولها مع اجازته ثمانية ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم
احد ورثتي اعطي مثل سهم الاقل لصدق الكل به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابنا واربع
زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول
بعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلاثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه فكانه ضم مثليه اليه
وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثني كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء
جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو افضل لسلامته من خطر النقل وفي حكمه احتسابه على الغائب مع قبض
وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف
جواز ذلك في بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في المال وتأخير للاخراج وان
اخرج قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة والاوسط منها متجه فان تأخير اخراج
الوصية مع القدرة عليه غير جائز الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه
او تعيين الموصي الاخراج في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك وينبغي جوازه ايضا لغرض
صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقراء ووجود من يرجع اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل الزكاة للغرض واما التغرير فغير لازم
في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض من جميع اعيان التركة بل
المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر فقراء الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلاثة فصاعدا لا الى كل بلد بل الجميع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض
ثم مات الموصى له اي ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الوارث شيئا مما هو محسوب ماله وانما يعتبر من الثلث ما يخرج
عن ملكه كذا وانما ملكه هنا بالقبول والعتق عليه قهرا تبعا للملك ومثله ما لو ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما
لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشئ عن الشراء وهو ملكه في مقابلة
عوض فهو بشرائه مالا يبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال
متقوم بثمن مثله اذ الغرض ذلك والعتق امر قهري طرأ بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما يقطع
ماليته محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية للفريقين فلا ينظر الى آحادهما
كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلاثة من حيث الجميع وان كان جمع كثرة لما تقدم من
العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد

والفقراء

والفقراء لا بينه وبين آحادهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا آخر وفي المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد
منهم لانهم وان كانوا جمعا يصدق على الكثرة يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الدفع الى ما زاد ويتعين حيث
يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين
عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء ومؤخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تأخرت في اللفظ
فان بقي من الثلث شيء بدئ بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجب يخرج
من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقا واعلم ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في اجود
القولين وان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت وانه تقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث منها وتفارقها في تقدمها
عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها بشروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت
بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا
لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين الموصى
بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثله ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له
اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته
عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطء الامة بدون الاحبال او فعل ما يبطل الاسم
ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز واما
قيده بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردى وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود
وغيره في كونه رجوعا وفي التحرير لم يصرح بحكم في غير مساويه والاردى علم التفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن
الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين **الفصل الرابع في الوصاية**
بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او
استيفائه او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او العرض وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء فلو نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق
فقيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقام مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ولان الاستنابة
من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الاغراض في ذلك والاقوى
المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى الصبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا والى المجنون
كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى الكافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة

وللنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم يشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطناها

فهل يكفي عدالته في دينه او يبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء

الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى ملتنا هنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في

ذلك ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم فلا كلام والا فالحكم بطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته

في دينه ولا ركون الى احد من المخالف لها بكثير من احكام الاسلام والعدالة في عمل فوق لان الوصية استيمان والفاسق

ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره لتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم لنهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير

في النايب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما على مصلحتهما بخلاف

نائب الميت وصاحب غير عدل لا يقدح به في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح فيرتفع اهليته

عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اعتبار العدالة

من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة

ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداع الا عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فلان هما متعلقات

المودع والموكل وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والوصي انما سلطه على حق الغير لخروجه

عن ملكه بالموت مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق

بفعل الوصي وقبول خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو

فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظ نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظ الفسق كذلك لو

اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاه بل لو فعله ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما

فعله وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك

كله ومثله ياتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المص وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة لا في

صحة النيابة وكذا الشرط في الوصي الحر فلا يصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا يصح وكالته

الا باذن المولى فيصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله كما اذا قبل الحر و

تصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين

لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز التصرف الكامل قبل بلوغه في نفذ ما وقع

من فعل الكامل موافق للمشروع والى المراد والحنفي عندنا مع اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية

على القضاء واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو كانا اثنين في التصرف بمقتضى نظره كان مقاسها

فلو لم احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز لكل منهما التصرف بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما

الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر

صح تصرفهما فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار وتوقف غيره على اتفاقهما وللحاكم الشرعي اجبارهما

على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما

منزلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب هنا مع عدم اشتراط عدالة الوصي

اما معه فلانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية

ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم نشرطها وكانا عدلين لبطلان هما بالفسق على

المشهور نعم لو لم نشرطها ولم يكونا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الو

صية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما الانفراد فقد جوز الاجتماع نظرا من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان

الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل واحد وهو حاصل

ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر

مخالف له حال الانفراد توجه المنع لجواز كون المصيب هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما

عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال على النهي عن الاجتماع فيمتنع ولو جوز لهما الامرين الا

جتماع والانفراد امضي ما جوزه وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال في هذه

الحال جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة ح الى تصرف

كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الاخر وان

كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الو

صي العجز او المتعدد على وجه يفيد الاجتماع عن ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن

الاستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقيد ولايته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية

بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما الماء

لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي كامل وتولى فهم اخر وهو مالو

لاحدهما الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال

والاخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه مالو شرط لهما الاجتماع خاصة موجودين

والانفراد الباقي بعد موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما

بحيث لا يكون للمعروف شي من التصرفات وانما تصدر عن رايه فليس للوصي التصرف بدون

اذنه مع الامكان فان تعذر ولو لامتناعه ضم الحاكم الى الوصي معينا كالمشروط لا الاجماع على الا

قوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي بانه منفردا وكذا يجوز اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص لا

في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشرنا فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير

الجناية عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية واقام

الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء

دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار ببقائه

لجواز ابرا صاحب الدين او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له

قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل الموت

بزمان لا يمكن بعده القضاء وبكون المستحق مما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما

ما كان اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا لا يكفي

احلافه اياهم الا اذا كان مستجمعا شرائط الحكم وليس للحاكم ان ياذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين

بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله في الاحلاف

ولد يرد ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك

مالكها الى الموصي ولا يرثه في ذلك الوقف ولا يوصي الوصي الى غيره عمن اوصى اليه الا باذن منه له في الايصاء

على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن

بحكمه من ابيه وجده وهنا شاملة لسائر الاوصياء وحيث ياذن له فيه يقتصر على مدلول الاذن

فان خصه بشخص او وصف اختص وان عم اوصى الى مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي الوصي

ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح بالاذن في الايصاء يكون النظر بعد موت الوصي الاول

الى الحاكم لانه وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول

اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى

المامور بهما واشتراط العدالة يدفع محذور اتلاف مال الطفل ويشهد والتصرف فيه بدون اذن شرعي

لكن ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتاخيره

غيره الى حين التمكن من اذنه ولو لم يمكن لفقده لم يختص وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية

منع ذلك

منع ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العموم كاف في ذلك وفي بعض الا

خبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه الحرية و

العدالة يشترط حصولها حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع صحيحا

كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصو

لها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان

المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل

يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء وا

ستمراره ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كاشته عليه

تعلقوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولا يجوز مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف و

قيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل ياخذ قدر الكفاية لظاهر قوله تعالى

فلياكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الا

ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان قل الكفاية فلانها هي القدر المأذون

فيه بظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر ولان حصول قدر الكفا

يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل ويصح للوصي الرد الو

ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رده ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية

الا بعد وفاته لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب

القيام عن المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط غيره ايضا وليس بجيد بل يجب القيام

بما امكن منها لعموم الادلة ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصي اليه

على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته على من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه

وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزا

الحرج العظيم والضرر في اكثر مواردها وهما منفيان بالاية والخبر والاخبار ليست صريحة

في الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما حملها على

سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي

ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما الاستثناء المجوز عنه فواضح

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع في محرم والا واجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل المراتب الاستحباب وقال صلى الله عليه واله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه وروى في الكافي باسناده الى النبي من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر او الباقي وروي ثلثا دينه فهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي بطريق اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله قال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وانتج شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شانها ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله عز وجل لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال ايالكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة صلوة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله الخيرة له في ذلك والدعاء بعدها بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الادعية كصلوة الحاجة لانه من مهمات الحوائج والدعاء بعدها بالماثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتاسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا من السنة التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما

سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج يعم العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله والدعاء بعدهما بعد ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي واله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وغيره من الادعية وتفعل المرأة كذلك فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما يدعو وليكن الدخول ليلا كالعقد قال الصادق ع زفوا نسائكم ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم رأسها عند دخولها عليه وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما حتى عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسال الله الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فالمخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين تاسيا بالنبي فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الطعام عند التزويج وقال صلى الله عليه واله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال تشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه فهل يملك بالاخذ ام هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لو روده معهما في الخبر عما نا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء وقال ع يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند نظر اليه بحيث لا يرى العورة قال ع والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق قال لا يجامع الرجل امرأته

ولا ما يتزوج في الكتيب حتى قال ذلك ما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به الخبر الاول اما الثاني
فيطلق في النظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب
وقد روى انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء
الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء والسوداء او الزلزلة فعن الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه
وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق
ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على الاول لا على المستثنى ففي الوصية
يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه السلام
يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان
المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي
عنه عن الكاظم مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له
التطلع ليرفع عنه الغرر فانه مستام باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما
الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك وروى عبد الله بن فضل مرسلا عن الصادق عليه السلام
جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مرجوحة بالارسال وغيره ويشترط
العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا تجوز
الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما
بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس
بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة ويديها
وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورة
وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر المرأة الى مثلها كذلك والنظر
الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم
وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل يختص الاباحة

بالمحاسن

بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولا
ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا
الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطء في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب
وشبهه وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وان كان الرجل
اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى افعمياوان
انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى او ما
ملكت ايمانهن المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر
وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات
ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة
الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير
تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق عليه السلام يحرم لانه روي عن النبي
انه قال محاش النساء على امتي حرام وهو مع تسليم سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي
يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهي الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار
كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم
كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرطها ذلك حال العقد
لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها
حين يتزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا تصلح حجة للمنع من صلب
الاطلاق وقد تطلق على التحريم في بعض مواردها فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالته على
التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اي للمرأة خاصة عشرة دنانير
ولو كان هناك فهي على الاستحباب واختصه بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت زوجته
ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل بدون
اذنه وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول في دية النطفة
له لا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر سواء الدائم والمنقطع والمعتبر في الوجوب مسماه وهو

للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر ولا يجوز الدخول قبلاً كما لها تسع سنين هلالية فيحرم عليه
مؤبداً لو افضاها بالوطى بان صير مسلك البول والحيض واحداً او مسلك الحيض والغائط وهل يخرج بذلك
من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه تحرم
عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطيها في الدبر والاستمتاع بغير الوطى وجهان اجودهما ذلك للتعليل
فلا قبلها ولا تسقط به النفقة وان كان بائناً ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني بائناً
عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على المفضي مطلقاً لاطلاق النص ولا فرق
في الحكم بين الدايم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية قولان اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة
وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال في الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي
تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبية كذلك وفي تعدي الحكم الى الافضاء بغير وطى
الوجهان اجودهما العدم وقوفاً فيما خالف الاصل على مورد النص وتجب الدية في الجميع ويكره للمسافر ان
يطرق اي يدخل اليهم من سفره ليلاً وقيده بعضهم بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى
عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال يكره للرجل اذا اقدم من سفره ان يطرق اهله ليلاً حتى يصبح وفي تعلق الحكم
بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين ففي
الصحاح اتانا فلان طروقاً اذا جاء بليل وهو شامل للجميع وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق
وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثاني ولعله اجود والظاهر عدم
الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها عملاً باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها اكد وهو بالنكاح انسب

الفصل الثاني

في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فموضع وفاق وقد ورد بهما القرآن في قوله تعالى
زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى به المصنف وجماعة لانه من الفاظ النكاح
لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر بالدائم فيه وتميزه به فاصل اللفظ صالح
للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه ولحكم بعض الاصحاب
تبعاً للرواية بانه لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل انقلب دايماً وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب
الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة في المنقطع شرعاً فيكون مجازاً في الدايم تحرزاً من الاشتراك ولا يكفي
ما يدل بالمجاز حذراً من عدم الانحصار والقول المحكي ممنوع والرواية مردودة بما سيأتي وهذا اولى

والقبول

والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصراً عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي
الايجاب والقبول بلفظ الماضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئاً على الاقوى وقوفاً على موضع اليقين
وما روي من جوازه مثله في المتعة ليس صريحاً فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيفما اتفق غير مخل بالمقصود ويزيد النكاح على غيره من العقود
ان الايجاب من المرأة وهي تستحيي غالباً من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى
بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون للايجاب
فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً وحيث يتقدم يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ في معنى
الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه اي بلفظ الايجاب بان يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج
او انكحتك فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك
الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجاباً وقبولاً بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو
المعهود من صاحب الشرع ص كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية
من اللغات من قبيل المترادف يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين
فيتادى باي لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرف
مع القدرة على الصحيح نظراً الى الواقع من صاحب الشرع ص ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد به
ما يشتمل المشقة الكثيرة في التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة
ونطق القادر بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد
وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجاباً وقبولاً بالاشارة المفهمة
للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز بعده وخصه بالذكر تنبيهاً على رد ما روي
من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضياً والرواية
صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز تولي المرأة العقد
عنها وعن غيرها ايجاباً وقبولاً بغير خلاف عندنا ونبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا يشترط
الشاهدان في النكاح الدايم مطلقاً ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافاً لابن ابي
عقيل حيث اشترطهما فيه استناداً الى رواية ضعيفة تصلح سنداً للاستحباب لا للشرطية ويشترط
تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات

ديزوجه واحدة ولم يسمّها فان ابهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير
معين وان عين في نفسه من غير ان يسميها لفظاً فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن
والا بطل العقد ومستند الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن
فالعقد باطل سواء رآهن ام لا لما تقدم وان رؤية الزوجة غير الشرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة
والبطلان ونزلها الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه
فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه
الاب ويشكل بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه والرواية مطلقة والرؤية
غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقاً نظراً
الى مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس هو الاولى ولو فرض تفويضه اليه التعيين فينبغي الحكم بالصحة
والقبول قول الاب مطلقاً نظراً الى ان الاختلاف في فعله وان نظر الزوجة ليس بشرط في صحة النكاح وان لم يفوض
اليه التعيين بطل مطلقاً ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين
القرابة للاولين ثابتة على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلاثة
لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح للآية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج
الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعاً اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع
بالتشريك في الولاية ومنهم من جمع بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا
يزوجها بالكفؤ مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق بين كون
النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفؤ لم يكن عضلاً وللمولى تزويج رقيقه ذكراً كان ام انثى رشيداً او غير
رشيد ولا خيار له معه وله اجباره عليه مطلقاً ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصي
يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيهاً مع كون النكاح صلاحاً له وخلوه من الاب والجد ولا ولاية لهما على
الصغير مطلقاً في المشهور ولا على من بلغ رشيداً ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له جنون وفي ثبوت
ولاية الوصي على الصغير مع المصلحة مطلقاً او مع تصريح له في الوصية بالنكاح اقوال اختار المصنف هنا انتفائها مطلقاً
وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع التنصيص او مطلقاً وقبله العلامة في المختلف وهو حسن لان تصرفات الوصي منوطة
بالغبطة وقد تتحقق في نكاح الصغير ولعموم فمن بدله ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة

النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصياً ايضاً ولان الحاجة قد تدعو
الى ذلك لتعذر الكفو حيث يراد خصوصاً مع التصريح بالولاية فيه وهذا … يصح اشتراط الخيار
في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته فيجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف
لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار رجع الى مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على
غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل باشتراط الخيار فيه لان
التراضي انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا بطل احدهما بقي الآخر
ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض وعلى ارادة القول الثاني من العبارة فيصح
توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل
الولي وكذا وكيله لوكيل الزوج زوجت من موكلك فلان ولا يقل منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين
في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسميتهما في البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على
المال وهو يقبل النقل من شخص الى آخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على
البضع وهو لا يقبل النقل اصلاً فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح
وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض
في الاموال متعلق بحصول الاعواض المالية ولا نظر غالباً الى خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص
فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد
فقبل له وكيل صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيل حنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض
هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناوياً موكله فالاقوى الصحة
لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحاً كان القبول الواقع
بعده رضى به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا يتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب ويضعف
بعلم ما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا
اذا اذنت فيه عموماً كزوجني ممن شئت ولو من نفسك او خصوصاً فيصح على الاقوى اما الاول فلان المفهوم
من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوج واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته
بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استناداً الى رواية عمار
الدالة على المنع وانه يصير موجباً قابلاً مردود بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية

وله تزويجها مع الاطلاق من ولدة وطيه وان كان موتى عليه الثاني لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد
ظاهرا لانحصار الحق فيهما ولعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها
ولا فرق في ذلك بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف
المنكر ام لا فيمتنع من التزويج ان كان امرأة ومن اختها وامها وبنت اخيها بدون اذنها ويثبت عليه
ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى التخلص منه ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم
التمكين ولو اقام المدعي بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبتت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما
وبين الله عز وجل العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير
الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير
صدقها لانه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو الاقوى ويتوجه اليمين متى طلبه المدعي
كما يصح تصرف المنكرة في كل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام
المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او اخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح
وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها وفي
سماعه بالنسبة الى حقوقها نظر اذ لا مانع منه فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى هذا
فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهرا الا انها بزعمها بغي وان
ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل للشبهة ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث الاول مما يبقى من تركتها
بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار
في حق الوارث الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية المدعية
لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر آخر ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية
للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سيأتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر فيرجح الاصل وخلافه
صح بالنص وهو منفي هنا هذا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي
فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا مع معارضته دخوله بالمدعية لما سيأتي من انه مرجح على البينة ومع ذلك
فهو مكذب بفعله لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو اعم منه
فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الآخر وهو ذو البينة في صورتي
وهما اقامته البينة فيحلف معها واقامتها فتحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الآخر لذلك وفي بعض النسخ

الآخذ بالدليل والمراد به آخذ الحق المدعى به وهو من حكم له ببينته وهو قريب من الآخر في الغاية وانما حكم
باليمين لجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقديم عقده على من ادعاها والبينة لم تطلع عليه
فلابد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تأكيدا للبينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال
وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفي العلم مقتضى التعليل الاول البت لانه لولا الاحتمال
ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفي فعل الغير
فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته
على نفي عقده على المدعية جواز صدق بينته بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا
تعلم الحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين
لم ينبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولئلا يلزم تأخير البيان
عن وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما معا بينة فاما ان تكونا مطلقتين او مؤرختين او احداهما مطلقة
والاخرى مؤرخة وعلى تقدير كونهما مؤرختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ
بينتها وعلى التقديرات الست اما ان يكون قد دخل بالمدعية اولا والصور اثنا عشر مضافة الى ستة سابقة
وفي جميع هذه الصور الاثني عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول
بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث تكونان مؤرختين فيقدم قولها في سبع صور من
الاثني عشر وهي الست الجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الست الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها
ويعمل في الخمسة الباقية وهل من تقدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين لخصوصها الجزء لانها مدعية
محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه من
اطلاق النص بتقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى
الاول واطلاق النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل آخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين
احدهما تقديم بينته مع انه منكر والثاني ترجيحها بالدخول فهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكره
التعدية الى مسألة الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك
المقتضي والاول اقوى فتقدم بينتها مع انفرادها او اطلاقها او سبق تاريخها مع علمها الحلف هو لانه
منكر الرابعة لو اشترى العبد زوجة السيدة فالنكاح باق فان اشتراها السيدة ليس له ابطاله منه ولو ان اشتراها
العبد لنفسه باذن او ملكها اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء او التمليك

نفذت كما لو كانت ولا علم ملك البايع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة
واستباح بضعها بالملك اما المبعض فانه لو اشترى امة لنفسه او تملكها بطل العقد قطعا لان جزءه الحر قابلا
للتملك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد الا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا
بالخصي ولا بغيره ممن به احد العيوب المجوزة للفسخ ولا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد
الكمال لو زوج بمن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة
تخيرت في المهر على اصح القولين وفي تخيرها في اصل العقد قولان اصلهما التخير لان العقد الذي جرى عليه التراضي
هو المشتمل على المسمى ~~فتخيرت في المهر على الاصح القولين~~ فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه من اصله والثاني
عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا الا ان ما دون مهر المثل
الى حد العفو وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول
بتخيرها في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخير
الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل
فلا يلزمه منه الرضا بالزايد جبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا
الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا بهذا القدر او غير ذلك
ففي تخيرها قولان والتخير هنا على الخيار وكان التخير هنا [illegible] واما تزوجها بغير الكفو او المعيب فلا
شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين تثبت التخير
فيهما وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخير بجملة تجري على جميع الاقوال المسالة ويصح عقد النكاح لو وقع فضولا
من احد جانبيه او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او وليه الذي له مباشرة
العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي ص فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ص وروى محمد بن مسلم انه سال الباقر ع عن رجل زوجته امه وهو
غايب قال النكاح جايز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى
ابي عبيدة الحذاء في الصحيح انه سال الباقر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخير وغيرها من الاخبار
وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم نقل به في غيره من العقود ويدل على جوازه البيع ايضا حديث عروة
البارقي في شراء الشاة ولا قائل باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في ساير العقود نعم قيل باختصاصه

بالنكاح لكونه نوقش في حديث عروة وقيل ببطلان العقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب الاباحة
فلا يصح في صدوره من غير معقود عنه او وليه لئلا يلزم من صحته عدم سببيته بنفسه وان رضا المعقود
عنه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وبان العقود الشرعية
تحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول عين المتنازع فيه والثاني ممنوع والرواية عامية والدليل موجود
السابعة لا يجوز نكاح امة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة في الدايم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير
بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة المرأة من غير اذنها فقال لا باس به [illegible] وهو تحريم التصرف
في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذلك اطرحها الاصحاب غير الشيخ في
النهاية جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا تعين وليس له تخطيه
وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولزم المولى العبد الماذون على المعين في الاول وعلى مهر المثل في الثاني صحيح للاذن
في اصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى اما عليه وكان الزايد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل
او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن
في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بلا اطاقة
فيكون على المولى كسائر ديونه واما الامة فان اطلق تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو
تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المالك ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة
لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين
الحقين الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه
من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير قسطه
من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد
وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان
حيا لرضي به وبعد ورث حين يحلف كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع
وموردها الصغيران كما ذكره ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج
الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد
وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من طرف الامر فهو

اقربها الثبوت مما هو حابر من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي فتعدي الحكم اليهما نظرا من مسألة المنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج من المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ويحكى اثبات الاولوية في البالغين بوجه اخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كالصغيرين فيه خلاف عند من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديه الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع من اليمين كالجنون والسفر الضروري عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يورث لان ثبوت الحكم بالنص والفتوى موقوفا على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما فهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مما يترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فلنثبت ما يعود عليه دون ماله ولا بعد في تبعض الحكم وان تلازم الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منه ما لو اختلفا في اصل النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل اخر وهذا اوجه واعلم ان التهمة بالطمع في الميراث لا تاتي في جميع الموارد اذ لو كان المتاخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة فينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة بحيث يترجح ما ثبت عليه من الدين ان يخاف امتناعه من ادائه او هربه ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك ففي الموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة فانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فهي غير منافية لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين الثانية لو زوجها الابوان اي الاب والجد برجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد الا انه فيه خلافا قيل عليه من الصحابة رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نقصه بالجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا في تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا صاعدا وجد نظرا الى العلة والاقوى العدم حصرا على موضع النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجازا وان سبق عقد

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

احدهما صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فامتنع الاخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا اي الاخوان وكيلين لما ذكر في عقد الابوين والا يكونا وكيلين فلتجز المرأة ما شاءت منهما كما لو عقد عليها فضوليا ولا يتحتم لها اجازة عقد الاخ الاكبر مع ثبوت اختيارها في الكمال وان رجحان مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد ثبتا او بطلا لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقدم عقد الاكبر هنا ضعيف لضعف مستنده وان لا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضة الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان العقد بهما اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما وابطال الاخر او ابطالهما لانه لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجها اعتبر رضاها بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت انه كالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكروا انما ينتصف بالطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت ظاهرا حتى يثبت موجبه فالاقوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزوم المهر فحكم به على الام وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حكمها على دعواها الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل

الفصل الثالث في المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب وتوابعها يحرم على الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي كل امرأة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت ام لام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط والاخت وبنتها فنازلا وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت الاخ وان نزلت كذلك لا بكاف ام لام ام لها والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او غيرها من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما عمة الاب والام وخالتهما وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين وتحرم على المرأة مثل ما يحرم على الرجل بالقياس وضابطة المحرمات الجامع لها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب فامك من الرضاع هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسبك اليها او رضعت من يرجع نسبك اليه من صاحب اللبن او ارضعتك

ای علة الفحل وخالة المرضعة

ذكرا او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك واحد اجدادك وجداتك واختها خالتك من الرضاع واخوها خالك
وابوها جدك كان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى اخر احكام النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت
من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات
والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها
واحدة من جداتك او رضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات
الاخت بنات اولادهما المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اخيك
وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط كونه عن نكاح دواما ومتعة
وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين والا ثبت الحكم في حق من يثبت له النسب والاقرب
في اللبن الخالي عن النكاح [illegible] كونه عن صغيرة وكبيرة وبكر وثيب ذات بعل وخلية ويعتبر مع صحة
النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة
نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله
وان تزوجت بغيره والاقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة
لم تنشر وان تناوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود والمتعارف وهو ارضاع
حية ودلالة الكتاب على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واستحبابا للمقام
الحل وان ينبت اللحم او يشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط العدد والعدالة ليثبت حكم
التحريم بخلاف خبرهم في مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان المرجع في ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود
في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة والاقوى اعتبار
تحققهما معا او يتم يوما وليلة بحيث يرضع كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم
يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة ابدا وهل يكفي الملفق منهما
لو ابتدا في اثناء احدهما نظر من الشك في صدق الشرط وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة متوالية
لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة
امرأة غيرها وفي معناها اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ونظائره من العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي وصحيحة فضيل ابن

يسار عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة
تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروي الصبي وينام والعشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد ابن زرارة عن الصادق ع
ان قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالحصر بالخمس عشرة
ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر لمنع صحة خبر الدال على العشر فان في طريقه محمد ابن سنان وهو ضعيف
على اصح القولين واشهرهما واما صحيحة عبيد فنسبت العشر الى غيره مشعر بعدم اختياره وفي آخرها ما يدل على ذلك فان
السائل لما فهم منه عدم اختياره قال فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
ولو كان الحكم بالعشر حقا لما نسبه ع الى غيره بل كان يحكم به من غير تنسيبه واعراضه ع ثانيا عن الجواب الى غيره مشعر بالتقية
وعلى التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين ويبقى صحيحة عبد الله ابن رئاب عن الصادق ع قال قلت له ما
يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكرها او اسقطه بينهما وهذا
يخص عموم الادلة السابقة ويضعف قول ابن الجنيد ره بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث المرجح
الاخبار من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه وتتبع الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر
من غيره شاهدة وعاضدة له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان قبل
كالشهر والشهرين معهما والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت
بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر في الحولين
الهلالية ولو انكسر الشهر الاول كمل بعد الاخير ثلاثين كغيره من الآجال وان لا يفصل بين الرضعات في العدد
الثلثة برضاع اخرى وان لم تكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب
وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدي وصرح العلامة
في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفي التذكرة بان الفصل لا يتحقق
الا برضعة التامة وان الناقصة بحكم الماكول وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من امرأة واحدة قال
الباقر ع لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
ولعل دلالتها على الاكتفاء بفحل سمي الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة ذكورا
واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لم يجتمع ذكر منهم وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد بان ارضعت بعضهم
ذكورا بلبن فحل واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل اخر او ارضعت صبيا بلبن فحل وانثى بلبن فحل اخر لبعضهم ذكر الملبن ثالث

ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد الفحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما الباقين كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وانثى بلبن فحل آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكر بها من لبن فحل واحد عليه ولا تحرم على الذكر الآخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد المرضعة كما ذكر ان تتعدد بحيث يرتضع احدهما من احديهما كالنصاب والآخر من الاخرى وكذلك وان تعددت فيلغى ماؤه كالمنكوحات بالمتعة لو يملك اليمين على اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهي تخصص لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق والقوى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد واني ارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فانجرّ منها بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من ترضع اولادكم فان اللبن يشبّ عليه وقال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدى وقال محمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة كغيرها التحريم من دونها لا اخبار دالة على الاول ومعها يمنع من الرضاع عن اكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق ان كانت امة او مستأجرة او يشترط عليها ذلك والا فالمرجع الى الرفق ويكره تسليم الولد لتحمله الى منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهة ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله ابن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من ولادتها من الزنا التي يصدر عنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والمراد به ما ذكرناه لانه قال بعد ذلك كان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها المرء في حل ولذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والمشوهة في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخواتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد

يحرمون على الاب ولذلك عطف الفاء على التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكر والاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم ولانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرمن عليه مطلقا لان اخت الابن من النسب اذا لم تكن بنتا انما حرمت لانها بنت الدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو المصاهرة واخت الولد اذا لم تكن ولدا انما تحريم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله ابن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها صحيحة ايوب ابن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ويترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعت جدته لامه سواء كان بلبن جده ام غيره لان المرتضع من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جده ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لاب المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا بمعنى انه يمنعه سابقا ويبطله لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم تكن جدة للرضيع لان زوجة اب الرضيع من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي لانهم بمنزلة اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منفي هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة فانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله بالمنع لدلالة تعليل التحريم على ابي المرتضع في المسألة السابقة بانهن بمنزلة ولده عليه لان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع في المسألة السابقة غير موجود هنا وان وجد ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا بالكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا تكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه كيفية وكمية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع هذه الشرائط احتمل الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها رضعة

برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرايط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى
ويشترط في صحة شهادته بان يعرف المرأة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه يحصل
له القطع به ولا يكفي حكاية القراين وان كانت هي السبب في علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك
الى آخره لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مترتبا عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند
الحاكم ولو كانت الشاهدة على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد
المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عليته بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين
واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف
من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحو اليها ان اوجب حرمة على بعض
الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل بجهة ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها فتحرم كل
من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على
الاخرى وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله تعالى وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد
على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا او الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم
يدخل بها الزوج فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة بنتها
وبنتها وان لم يطلق عليها ابنته حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول لو فارقها قبل الدخول حل له
تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام
وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه والوصف بعده
بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا حجة فيه لما الموجب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء ولتعذر
حمله عليهما من جهة ان من يكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه
معا ومع ذلك لنصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها
كالعكس والمذهب هو الاول اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما وبينها فمتى فارق الاولى بموت او فسخ
او طلاق باين او انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا تجمع بينها وبين ابنة اخيها
او اختها وان نزلتا برضاء العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا متظافرة ثم ان تقدم عقد العمة
والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر بدونه ففي بطلانه او وقفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تخيرها

تخيرتا في عقدهما او وجه اوسطها الاوسط ولو تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة بالحال فرضاهما
بعقدهما رضا بالجمع والا ففي تخيرهما في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة او بطلان عقدهما اوجه
اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطي في ملك اليمين بذلك وجهان ولذا لو ملك احديهما وعقد على الاخرى
ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع وحكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة
فتحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطي فيهما عن العقد
او الملك لم تحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح منهما ويجمع بين النص
الدال على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير المالك الوطي
بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب وملموسته يحرم تحريمها على ابنه اما الاول فلان من صحاح
الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن
الكاظم ع فيجمع بنفي البأس من ذلك بحمل النهي على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها الحل لابيه ويمكن
العمل بالمفهوم والاقتصار الى الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما ورواية
ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الاقوى
اختاره المص في شرح الارشاد وجماعة او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث تعارضا او مطلقا
وتكون صحيحة محمد بن مسلم مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما التفصيل على موجبه معتبرا النظر
واللمس بكونهما لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما
اللمس فظ الاصحاب بصحة تحريمه فيهما مطلقا نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار
وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظور
والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى الحكم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ماخذهما اصالة الحل واشتراط
تحريم البنت بالدخول بالام في الاية ولا قايل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع الدالة على التحريم
ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بوطي المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من
الروايات دالة عليها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية
ففي تحريمها قولان وظاهر العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والادلة لا تساعد عليه الاولى لو تزوج الام
وابنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد النسبة اليهما ولو جمع بين الاختين

ثلاثك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقايل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المخ يتخير واحدة منها لمرسلة جميل بن دراج
عن احدهما ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وجمع ارسالها
غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده
ثلث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين الام والبنت وانما يحرم الجمع بينهما في
النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطئ احد الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه
ببيع او هبة او غيرهما وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي
يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص واشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن انتفاء
تسلطه فسخه على المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط معها امر آخر
يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية بعد ما يقدر على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الخروج اللازم
متمكن منه دائما على بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود وفي الاكتفاء بمطلق الناقل اقوى وفي الاكتفاء
بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشأهما حصول الغرض وهو تحريم الوطء
وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطء الاولى في القبل والدبر
وفي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر من قيامها مقام الوطء كما سبق وعدم صدق الوطء
بها فلو وطئ الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق بوطء الثانية
فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج احديهما من ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها
ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى وقيل ان وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه
الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك
حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه
الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صحيحة فيه خالية عن المعارض فالقول به متعين وبه يفتي
ما عدا المحقق في النافع ولو ملك اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى فمتى كان وطئ المحرمة عالما حلت ولم تحرم الاولى
وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يحرم بوطء الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم
لاحقا كما مر وموضع الماضي عن الحكم للنص ولا كان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا
الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجازتها
ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور بما يقارنه على اجازتها

كعقد

الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق ع وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه ع من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه
حذيفة بن منصور عنه ع وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر واجيب بالبطلان
بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف الظاهر ورواية سماعة قاصرة عن معارضته ومع البطلان يعقد
الامة منزلة المعدوم وعلى الوقف قيل للحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف وعلى جواز
تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء يختص بالعبد او من يعجز عن وطء الحرة دون الامة ويخشى
العنت او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما نبه عليه بقوله
وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها
ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عدمه اذا لم يخش العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا
الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر
الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين
ظاهر الآية جمعناها ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ولا انتهاء لمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل
يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واما ئكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق ع لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور
مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط
على الاغلب خلاف الظاهر وهذا القول بالجواز مشهورة بين الاصحاب الاتي دليله على ما نص عليه فلذا نسبه
الى المشهور فعلى القول الاول لا يباح نكاح الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة
في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي للنفقة وجودها
بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل
مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم والصبر عنها مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم
وتكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا ساغ
اثنتان لا ازيد كما سيأتي الثالثة من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله عالما عليها
اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما
لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها

قبلاً او دبراً والانلا ولو اختص العلم باحدهما دون الآخر اختص بحكمه وان حرم على الاخر التزويج به من حيث
المساعدة على الاثم والعدوان ويكن سلامته من ذلك بجهلة التحريم بان يخفى عليه الشخص المحرم مع علم الاخر بحكم ذلك
وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر يتعلق التحريم على تقدير الدخول كما الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل
العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة في تحريم وطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها
مع الوفاة المجهولة ظاهراً قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر وللدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء
المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة نعم لو كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بعد بلوغها ام زيد ام انقص سواء
وقع العقد والدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان وفي الحاق
ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء المنصوص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا تحرم
كما انه لو دخل بها عالماً حرمت لانه زان بذات البعل ولا اشكال فيها انما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول والعلم مع
عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلة قد ولعله اقوى وحيث لا يحكم
بالتحريم يجدد العقد بعد العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولدته في وقت امكانه منه ولها مهر المثل
مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعد اكمال الاولى وتحرم مع الدخول على ابي العاقد وابنه ان كان جاهلاً بما سبق من ان وطء
الشبهة كالصحيح في ذلك **الرابع** لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواماً ومتعة رجعية بحكمها دون البائن
والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها لها في كثير من الاحكام خصوصاً المصاهرة و
في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقاً وهو الاقوى ولا تحرم الزانية على
الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقاً على الاصح خلافاً لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم تظهر منها التوبة وجه الجواز
الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله
كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له حلالاً ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقاً في عدة اخبار المحمول على الكراهة
جمعاً ووجه المانع رواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منه رواية عمار
عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صحتا لوجب حملهما على الكراهة جمعاً ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح
وان اصرت على الزنا للاصل والنص خلافاً للمفيد وسلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استناداً الى فوات اعظم فوائد النكاح
وهو التناسل لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظه عن ذلك وضعف بان الزاني لا نسب له ولا
الخامس من اوقب غلاماً او رجلاً بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب ام الموطوء وان علت واخته

دون بناتها وبنته وان نزلت من النسب اتفاقاً ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملاً بالاطلاق
وانما تحرم المذكورات مع سبق الفعل على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم تحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام
الحلال والاقوى عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها وعدمه نعم لو فارقها بعد الفعل وجدد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة
الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا يحرم على
المفعول بسببه شيء عملاً بالاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث
يمكن تعلقه بكل منهما لكن المذهب الاول **السادس** لو عقد المحرم بفرض او نفل بحج او عمرة بعد احرامه على انثى عالماً بالتحريم حرمت
ابداً بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان دخل بها لكن يقع عقده فاسداً فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو
المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام المطلقة بمنطوقها على حكم العالم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل
ولا يضر ضعف دليل التحريم المؤبد بوطئها في الاصح مطلقاً **السابعة** لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين
او ثلاث حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها
وقد تقدم من المصنف اختيار المنع وبعد فرض بقاء الحاجة الى ازيد من الواحدة ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة
بقسميها حيث لم تؤد شيئاً وام الولد ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلاث اماء
وحرة والحكم في جميع ذلك اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد
وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع قال تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات وفيه نظر لان الاصل قد يعدل عنه بالدليل الآتي والاخبار المذكورة
وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة ولاجماع باقي علماء الاسلام مشكل
لكنه مشهور حتى ان كثيراً من الاصحاب لم ينقل فيه خلافاً فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى ويشير اليه
على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على الاربع محتجاً بعموم الآية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال هي احدى الاربع ويجيب
بانه محمول على الافضل والاحوط جمعاً بينها وبين ما سبق ولصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام اجعلوهن من
الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال له نعم ولعلم ان هذا الحكم من لم يقع شيء من اخبار الحصر الا مع علمه به
الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي المختلف اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بالفتوى ولعله لذلك

وكذا الحصر للعدد بملك اليمين اجماعا والاصل فيه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
هذا في ملك العين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه
والشك في كونه عقدا او اباحة ولا قوى الحاقه به وجزم به في التحرير الثاني منها اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز
تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة
فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا
دائما ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز التزويج زائدة
عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالباين وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهة شديدة لتحرمها بها
بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا
يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا التاسعة لا تحل الحرة على
المطلق ثلثا بينها رجعتان اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد
الطلقات عندنا بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا للاية والرواية
اما المطلقة تسعا للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع
في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطاها فيتزوجها الاول
بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها
تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان الثالثة في كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق
الاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع
للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه
كمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنين للعدة
او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها
للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالتسع الواقعة لها فيستصحب الحكم عند عدم التوالي والثاني لان اغتفار
الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة
هي الاولى خاصة فان علاقتي المجاز منتفيتان عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية ولا الاكثرية لها باطلاق
ما لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدية هي الاولى تعلق
التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة فيبقى فيه اشكال اخر وهو ان طلاق ال

العدة ح لا يتحقق الا بالرجعة بعدها والوطي فاذا توقف التحريم على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد للعدة الا
بعد طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق اخر بعدها ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون
طلاق موقوف على التحليل وكلاهما بعيد وليس في المسئلة شيء يعتمد عليه فللتوقف فيها مجال وهذا كله حكم
الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها تسع للعدة مع نكاح رجلين بها معتبرين في التحريم
ونتوى فيحتمل تحريمها بست لانها ست فانه مقام التسع للحرة وينكحها بينها رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة
استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزائد وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار
العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء كل اثنتين لواحدة للعدة وهي الاولى لقيامها مقام الاثنتين
ولصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنا عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل
اثنتين للعدة وعلى التسع ثمانية عشرة ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثامنة عشرة كما مر على الثلث ويكتفي بالست او التسع
ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النصوص مورده الحرة بشرط نكاح الرجلين مع التسع فيتمسك
في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها وللتوقف مجال العاشرة تحرم الملاعنة ابدا وسياتي
الكلام في تحقيق حكمها وشرائطها وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لولا الافة بان يرميها
بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد عنه
والتحريم كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وسقوطه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع
ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله تعالى وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي
الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ رحمه الله وعلق الرواية لم يتفق على اعتبار الصمم والخرس معا فلو
اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية بدليل الاصل عدم التحريم لكن اكثر الاصحاب عطفوا احدهما على الاخر باو
المقتضي للاكتفاء باحدهما والمصنف رحمه الله عطف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء
به حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه نعتد به وفي التحريم به استشكال حكم الصماء خاصة بعد ان استقر التحريم
ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غير مؤفة ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته
في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في المعلول الصم ودعوى الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء
ومن عموم الاية المتناول لكل رام خرج منه قذفها بالنص والاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان ويتوقف
التحريم عليه ولا يلزم من مساواته لغيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانها مع
القذف كما صرح به الشيخ رحمه الله فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بها وعدمه عملا

بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراطه حسن ومتى صرحت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه

في بعض الموارد لا يوجب التعدي ونقل الصدوق رحمه الله في الفقيه بذلك قذف المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه

مؤبدا حملا على قذفه لها وهو مع غرابته قياس لا نقول به الخامسة تحريم الكافرة غير الكتابية وهي الوثنية والنصرانية او

المجوسية على المسلم اجماعا وتحريم الكتابية عليه دواما لا متعة وملك اليمين على اشهر الاقوال والقول الاخر الجواز مطلقا

والثالث المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها لان الحقت بها في الحكم لدعواه الاجماع

على تحريم النكاح من عليها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليب الاسم عليها لدخلت في الجمع على تحريمها ووجه اطلاقه

عليها ان لها شبهة كتاب صح بسبب التحريف والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكم الكتابية اطلاقا وانما يمنع من نكاح

الكتابية ابتداء الاستدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين

عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كانت الارتداد فطريا او مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد

من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل

وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان

الفسخ من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان

كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح ولا الفسخ ولا يسقط

شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا يقبل توبته بل يقتل

وتخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح

بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو

اسلمت دونه قبل الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها

بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى

وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا تمكن من الدخول عليها ليلا

ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة او

معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت

من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ الثانية عشرة لو اسلم احد

الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلاثة وكان

الاسلام قبل الدخول بطل النكاح لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمها ابتداء

واستدامة

واستدامة وان كانت هي الزوجة فاظهر ويجب النصف اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما نقلناه سابقا ينبغي الجميع

لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه حين الاسلام

وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو

فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي

للفسخ والمعتبر بالكلمة في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي

فالمعتبر باسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على

اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان

حرا وهن حرائر والا اختار ما على له سابقا من حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع

اماء او حرة وامتين ثم تتخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ

نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جمع ما لم

يزدن على اربع فيعتبر رضا من يختارهن من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين

اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء

التخيير الثالثة عشرة لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية ورواية

عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق

فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام

قلت فان رجع الى مواليه ترجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها

وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على نكاحه الاول ضعيفة السند فان عمارا فطحي وان كان ثقة فلا يعتمد

على ما ينفرد به وتبين بالاقوى على خلاف الشيخ رحمه الله في النهاية حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة الا انه

خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده قد تزوجها باذن السيدين والحق المنع مطلقا ووجوب النفقة

على السيد ولا تبين المرأة الا بالطلاق الرابعة عشرة الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان

الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر

مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفى بالاسلام والاشهر الاول وكيف فسرت فهي معتبرة

في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزويج بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان

الناصب شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدائم

والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة او استدامة النكاح على تقدير اسلامه كامر بالكافرة الكتابية ومنها ا
لمجوسية وكان عليه ان يقيدها بها ولعله اكتفى بالتشبيه بامر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي
فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض ودل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره وقول الصادق عليه
السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها
تعليل ذلك بان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهة اختاره المفيد والمحقق ابن
سعيد رحمهم الله اما لان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف
ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المرتب عليه المهام الدينية مع تظافر الاخبار بالنهي ومنها بالمعظم ايه
حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح القول الاول واقتصار المص رحمه الله على حكاية القولين مشعر بما نبهنا عليه اما
العكس فجائز قطعا لان المرأة تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه في الاخبار كثير **الخامس**
عشر ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وللخبر السابق نعم ان كان عالمة بفقره لزمها العقد والا ففي تسلطها على
الفسخ اذا علمت قولان مأخذهما لزوم الضرر ببقائها معه كذلك المنفي بالآية والرواية وان النكاح عقد لازم
والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاصح والوجهان آتيان فيما لو تجدد
عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة منهما او منها ومن الايمان فالاقوى عدم شرطيته
مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم
وجوب اجابته وان جاز او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في نكاح جويبر وغيره
وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محط نظر ذوي الهمم العلية **السادس عشر** يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر قال صلى الله عليه وآله من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق
مطلقا للمثل لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون **السابع عشر** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل
اتفاقا لما فيه من الفساد ولا للمعتدة الرجعية لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك او اني راغب فيك وانت علي كريمة او عزيزة
او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك وكذا يحرم التعريض لها بالتصريح اولى ويجوز في المعتدة بائنا كالمختلعة

التعريض

التعريض من الزوج وان لم تحل له في الحال وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت
له في الحال بان تكون على طلقة او طلقتين وان توقف حلها له على رجوعها الى البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على
المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض
للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات على التأبيد ويجوز التعريض
لها من غيره كغيرها من المطلقات بائنا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا
لم تحرم بذلك التصريح عليه بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها **الثامن عشر** تحرم الخطبة
بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولان النهي ظاهر في التحريم
ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد لم تحرم اجماعا ولو انتفى الامران
فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على القائل به ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين
تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صريح منها بالاجابة
الموجبة ولعدم ثبوت الحديث كحديث النهي عن الدخول في سوم مؤمن وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط
هذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب الذمية لم تحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله عليه
السلام على خطبة اخيه **التاسع عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة اخبار المحمول على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربي او بالعكس لم تحرم ولم تكره
قطعا والعبرة في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة
امه لورودها معها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع وكذا يكره ان يتزوج ابنه
بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنته منه كذلك للنهي عنه عن الباقر عليه السلام معللا بان اباها
بمنزلة الاب فلا يكره تزويجها بنته لابنه كذلك والرواية شاملة لهما لانه فرضها في تزويج ولده لولدها فلو فرضنا
المص رحمه الله كذلك كان اشمل اما المولودة قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع
غير الاب لو كان فيها الزوج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت
لامه مع غير ابيه وهو مثل ما اذا كان تزوج ملك الغير قبل ابيه وبعده **العشرون** نكاح الشغار بالكسر وقيل با
لفتح ايضا باطل اجماعا وهو ان يزوج كل من الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهر الاخرى وهو نكاح
كان في الجاهلية ومأخوذ من الشغر وهو رفع احد الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك وهذا فعلهم اشغر وغير
او لانه يتضمن رفع المهر او من قبيل شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه

ما روی من النهی علیه عن النبی صلی الله علیه وآله ولو خلا المهر من احد الجانبین بطل خاصة ولو شرط کل منهما تزویج
الاخری بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمی لانه شرط معه تزویج وهو غیر لازم والنکاح لا یقبل الخیار فیثبت مهر المثل
وکذا لو زوجه بمهر وشرط ان یزوجه ولم یذکر مهرا

الفصل الرابع

فی نکاح المتعة وهو النکاح المنقطع ولا خلاف
بین الامامیة فی شرعیته مستمرا الی الآن اذ الاختلاف بین المسلمین واطبقوا فی اصل شرعیته وان اختلفوا بعد ذلک
فی نسخه والقرآن الکریم مصرح ببقائه فی قوله تعالی فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرین
علی ان المراد به نکاح المتعة واجمع اهل البیت علیهم السلام علی ذلک وروی عن جماعة من الصحابة ابی بن کعب وابن عباس
وابن مسعود رضی الله عنهم انهم قرءوا فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمی وتعویل مخالفینا فی نسخ جوازه من المجهول
بیت کثیرة فی روایاتهم بنسخها عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن متعة النساء یوم خیبر وفیما
عن الربیع بن سبرة عن ابیه انه قال شکونا العزبة فی حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة
ثم غدوت علی رسول الله صلی الله علیه وآله وهو قائم بین الرکن والباب وهو یقول انی کنت قد اذنت لکم فی الاستمتاع
الا وان الله قد حرمها الی یوم القیمة ومن المعلوم ضرورة من مذهب علی علیه السلام اباحتها وانکار تحریمها بالغایة
فالروایة عن علی علیه السلام بخلافه باطلة ثم اللازم من الروایتین ان تکون قد نسخت مرتین لان اباحتها فی حجة
الوداع اذ لا تحریمها یوم خیبر ولا قائل به ومع ذلک فیتوجه الی خبر سبرة القدح فی سنده واختلاف الفاظه
ومعارضته لغیره وروی عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاکوع وعمران
ابن حصین وانس ابن مالک انها لم تنسخ وفی صحیح مسلم باسناده الی عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فی
منزله فسأله القوم عن اشیاء ثم ذکروا المتعة فقال نعم استمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وابی بکر وعمر
وهو صریح فی بقاء شرعیتها بعد موت النبی صلی الله علیه وآله من نسخ وتحریم بعض الصحابة وهو عمر بأمر تشریع من عنده
مردود علیه لانه ان کان بطریق الاجتهاد فهو باطل فی مقابلة النص وان کان بطریق الروایة فکیف خفی ذلک علی الصحابة
اجمع فی بقیة زمن النبی صلی الله علیه وآله وجمیع خلافة ابی بکر وبعض خلافة المحرم ثم یدل علی ان تحریمه من عنده لا بطریق
الروایة قوله فی الروایة المشهورة عنه بین الفریقین متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله حلالا انا احرمهما
وانهی عنهما واعاقب علیهما ولو کان النبی صلی الله علیه وآله نهی عنها فی وقت من الاوقات لکان اسناده الی النبی صلی الله
علیه وآله اولی وادخل فی الزجر وروی شعبة عن الحکم ابن عتیبة وهو من اکابرهم قال سألته عن هذه الایة فما
استمتعتم به منهن أمنسوخة قال لا ثم قال الحکم قال علی ابن ابی طالب علیه السلام لولا ان عمر نهی عن المتعة ما زنی الا شقی
وفی صحیح الترمذی ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هی حلال فقال ان اباک قد نهی عنها

فقال

فقال ابن عمر ارایت ان کان ابی قد نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وآله انترک السنة ونتبع قول ابی واما الاخبار
بشرعیتها من طریق اهل البیت علیهم السلام فبالغة او کادت ان تبلغ حد التواتر لکثرتها حتی انه مع کثرة اختلاف اخبارنا الذی اکثره
بسبب التقیة وکثرة مخالفینا لم یوجد خبر واحد منها یدل علی منعها وهو عجیب والحاصل انه کالدایم باجل الالفاظ لتلک
اشکال هنا فی متعلقه بقوله کذلک ویزید هنا ذکر الاجل المضبوط المحروس عن الزیادة والنقصان وذکر المهر المضبوط
کذلک بالکیل او الوزن او العدد مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحکمه کالدائم فی
جمیع ما سلف من الاحکام شرطا وولایة وتحریما بنسب الا ما استثنی من ان المتعة لا تنحصر فی عدد وانها تصح بالکتابیة
ابتداء ولا تقدیر فی المهر قلة ولا کثرة بل ما تراضیا علیه مما یتمول ولو بکف من بر وقدره الصدوق رحمه الله بدرهم
وکذا لا تقدیر فی الاجل قلة وکثرة وشذ قول بعض الاصحاب بتقدیره بما بین طلوع الشمس والزوال ولو وهبها المدة قبل
الدخول فعلیه نصف المهر المسمی کما لو طلق فی الدوام قبله وفی الحاق هبة بعض المدة قبله بالجمیع نظر والاصل
یقتضی عدم السقوط ولو کانت الهبة بعد الدخول لجمیع او البعض لم یسقط منه شیء قطعا لاستقراره بالدخول الغا
هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا یفتقر الی القبول ولو اخلت بشیء من المدة اختیارا قبل الدخول او بعده
المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان یبسط المهر علی جمیع المدة ویسقط منه بحسابه حتی لو اخلت بها اجمع سقط عنه
المهر ولو کان المنع لعذر کالحیض والمرض والخوف من ظالم لم یسقط باعتباره شیء ویحتمل ضعیفا السقوط
کالاختیاری نظرا الی انه فی مقابلة الاستمتاع ویفرق بین المنع الاختیاری وهو مشترک بین الاختیاری والاضطراری
ویضعف ظاهره فی روایة عمر بن حنظلة عن الصادق علیه السلام ما یدل علی التحکیم واطلاق المقاصة علی ذلک الوجه
لان مجرد اخلالها بالمدة یوجب سقوط مقابلها من العوض الآخر ومثل هذا لا یعد مقاصة ولو ماتت فی اثناء المدة
او قبل الدخول فالاولی بعدم سقوط شیء کالدایم ولو اخل بالاجل فی متن العقد انقلب دائما او بطل علی الخلاف فی ذلک
من صلاحیة اصل العقد لکل منهما وانما یتمحض للمتعة بذکر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفی الاول ثبت الثانی لان الاصل
فی العقد الصحة وموثقة ابن بکیر عن الصادق علیه السلام قال ان سمی الاجل فهو متعة وان لم یسم الاجل فهو
نکاح باق علی هذا عمل الشیخ ره والاکثر ومنهم المصنف رحمه الله فی شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا
والمشروط عدم عند عدم شرطه وصحیحة زرارة عنه علیه السلام لا تکون متعة الا بامرین باجل مسمی واجر مسمی وان
الدوام لم یقصد والعقود تابعة للمقصود وصلاحیة الایجاب لهما لا یوجب حمل المشترک علی احد معنییه مع ارادة المعنی
الآخر المباین له وهذا هو الاقوی والروایة لیس فیها تصریح بانها ان لم یذکر الاجل تنقلب دائما بل مفهومها ان النکاح
مع الاجل متعة وبدونه دایم ولا نزاع فیه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزویج او النکاح انقلب دائما او بلفظ ا

للمتمتع بطل ولو اخل بذكر الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا كذلك بطل وان كان عمدا انقلب دائما
فهنا ظهر ضعف ما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقا مع القصد للمتع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد
اما بظهور زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها
بالحال الوطي لانه وطي محترم فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل تأخذ ما قبضت
ولا يسلم لها الباقي استنادا الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء
لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته وكذا لو دخل
وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع
وفاق وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منها الاستمتاع دون النسل بخلاف الدائم ولكن يلحق به
الولد مع تقديره كلا وطئها بعد وطئه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها فراش والولد للفراش وهو مروي ايضا لكن
لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا
لانه شرط لا ينافي مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا
على غيره من المطالب او شرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرار
بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة وبهبتها اياها ففي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قلت
وتبين بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى في قضية الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة
طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم وللمرتضى رضي الله
عنه قول بوقوعه بها للعموم لفظ النساء ويدفع بقوله تعالى فان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى البعض العام يخصصه ولا
لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد رحمهما الله استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله
والذين يرمون ازواجهم فان جمع المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ولا قائل بالفرق بين
الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقا اقوى واما لعانها لنفي الولد فمنتف اجماعا لانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا مع
شرطه في العقد فيثبت على حسب ما يشترطانه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل ولان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته
على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه لقول الصادق عليه السلم من حدودها ان لا ترثك ولا
ترثها واما ثبوته مع الشرط فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث فهما
على شرطهما وقول الرضا عليه السلم في حسنة البزنطي ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وفي المسألة اقوال اخر

ماخذها اخبار والطلاق لا تقاوم هذه احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه ولا ظهر لحجتنا
المص رحمه الله ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه
لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت مع الغير ثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين
لعموم الاية فان المتمتع بها زوجة ولم تخص بخلاف ما سبق وذهب جماعة الى عدمه وتوهم بها لقول الصادق عليه السلم الظهار
مثل الطلاق والمتبادر من المماثلة ان تكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر و
بالفئة وحدها بعيد والهبة التي بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية واحتمالها والمماثلة لا تقتضي العموم بل
الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة وعدتها مع الدخول اذا نقضت مدتها
او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان على المتمتعة ما على الامة وقيل عدتها
طهران لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان مضافا الى صحيحة
زرارة والاول احوط عليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحسب ما بقي منه لان الحيضة لا تصدق على بعضها
وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو موضع
وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها ان كانت
حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها
من غير فرق بين الدوام والمتعة وتنبيه بالامة هنا خصوصها مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما اجلها على الامة جمعا وقيل ان عدتها
اربعة اشهر وعشر مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتمتعة اذا مات عنها قال اربعة
اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام
ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وزرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة والقائل به مع
ذلك معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على نصف الحرة وبان كونها على النصف في الدوام يقتضيه لو يثبت في المتعة
لان عدتها اضعف في كثير من افرادها ونكاحها اضعف فلا ينافي سببها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة
زرارة للاولى كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة

من وضع الحمل فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتصريح بها في الاية والرواية واما اذا كان الوضع
ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل

الفصل الخامس في نكاح الاماء

بكسر الهمزة مع المد جمع الامة بفتحها لا يجوز
للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما ملك له فلا يتصرفان في ملكه بغير اذنه فلو فعل وقف على اجازته
لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده قال ذلك الى السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فتكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين
ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل تكون كالعقد المستانف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي
مطلقا او بطلان هذا الخصوص نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل والكلية الكبرى والسند ممنوعان وقيل تختص الاجازة بعقد العبد
دون الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما
والنهي لا يقتضي هنا الفساد وحيث ياذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد وغيره
من سائر امواله على اصح الاقوال ولو لم ياذن ... فكانا اي الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولان
بالحصة ان كان كل منهما لمالك يملكه المولى لهما ان اذنا لهما في النكاح او لم ياذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما
ولا مزية لاحدهما على الاخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر والنمو والتبعية فيه لاحق بالام خاصة
والنص دل عليه ايضا والفرق به اوضح ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم ياذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام وعلل
مع ذلك بان الاذن قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد
له خاصة ويشكل الفرق فيما لو انحصر الاذن في وطء المملوكة فانه لم يضيع الولد ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما
بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الاخر ويتعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى
فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد بمن لم ياذن اتحد ام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد المولين
انفراده بالولد او بالاكثر منه صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين
حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام ولانه نماء الحر في الجملة وحق الحرية مقدم ولانها
اقوى ولهذا بني العتق على التغليب والسراية وقال ابن الجنيد رحمه الله بانه للسيد المملوك منهما الا مع اشتراط حريته
تغليبا لحق الادمي على حق الله تعالى وهو ضعيف ولو شرط مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب
ضعيف المأخذ لانه رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك لمولاها الا اذا شرط المولى الرقية وضعف
هذه الرواية لا تصلح متمسكا لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق ينعقد حرا فلا تاثير في رقيته

للشرط لانه ليس ملكا للاب حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقية من ولد حرا سيما مع ورود الاخبار الكثيرة بحرية
من احد ابويه حر وفيه بعضها الاملاك ولا صحتها على تقدير اشتراط رقيته في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل يلزم
فساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد ام يصح ويبطل
الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح
بدون شرط الفاسد وان لم يصح غيره من العقود وفي الاول قوة وصحته في بعض الموارد بدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع
موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لانه متردد بين العقد والاذن كما سياتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد
ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد
الولد رقا كنظائره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان
ذلك مقتضى الوفاء به مع احتماله تغليبا للحرية وكما لو اسقط حق التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله
فيكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم
او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر
يتمحض للمولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية
لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يكن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة بعض ماله للامة تنتفع
به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة للمولى والمهر انه في مقابلة ما هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة
لا معاوضة واعلم انه يكفي في انكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد
ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته نكاحا وهو متوقف على العقد ايجابا باعطائها ... وهو لا ينافي الاباحة لان قوله يجزيه
ظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء لوجه الاستحباب ولان دفعه بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك لان العبد ليس
له اهلية الملك على الرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد او لان الاباحة منحصرة في العقد او التمليك
وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه الولي كما يعتبر منه الايجاب ويجوز تزويج الامة بين الشريكين لاجنبي
باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما وحللها الاخر لم يحل لتبعيض البضع مع احتمال الجواز
لو جعلنا التحليل عقدا ثم ان اتحد العقد منهما فلا اشكال في الصحة وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه
على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع
لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والمشاح بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك

الفصل الخامس

نكاح الفضولي او بطلانه

يصح

ولا

فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب والجهتان ملكه ولا ثمرة لتعليقه مكلفا بملك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو حاصل بالايجاب الدال عليه كما مر

دون ان الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه
حصته فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية محمد بن مسلم عن
الباقر في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على
تبعض السبب حيث ان بعضها يستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير للملك الرقبة في الجملة او لانه عقد
او اباحة والكل مغاير للملك لمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة
واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد فضعيف لانه يكون تمام السبب لا السبب التام في
الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وتحقق السبب عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير
منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لتخير بريرة وغيره ولما فيه من حدوث
الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصارا في فسخ العقد اللازم
على موضع اليقين والضرورة تندفع به وتعذر مع جهلها بالعتق او فورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الا
تختص لعموم صحيحة الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها
وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي من ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو تم
بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا لزوجته لانه يكون الطلاق بيده وكذا لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة
كانت ام امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم
في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا تتم الا باخرها ولا فرق بين المتقدم منها والمتأخر
وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل وضعف بانه وبانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه
لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره في التزويج المتعقب وقيل بل تقديم التزويج لئلا تعتق فلا يصح الجعل عتقها مهرا
ولانها تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قال
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا ومثله روي عن الرضا ع وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق وهو المتنازع
والحق انها صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة
ويجب قبولها على قول لاشتمال صيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حالة
الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم
الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن النبي ص والائمة ع وليس في شيء منه ما يدل

على اعتبار

على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما تعم به البلوى وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها
على هذا الوجه كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما
وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القبول به احوط ويظهر الفرق جواب
ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون
متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه يلزم منه الدور فان العقد لا يتحقق الا با
لمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد
وهو هنا كذلك ويمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي صالحة لان تكون
مهرا لغيره جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا
يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان
الاخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار العتق ويعذر جاهله وجا
هل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك باي سبب كان من هبة وصلح واصداق وغيره ولو
اختلف الموليان في الفسخ والالتزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد
تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخير لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك
وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد يلزمه جواز الطلاق في الا برضاه كان تزويجه بيده
وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امة سيده وان كان قد زوجه بها مولاه امة كانت
الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها او لا على الاشهر لعموم قوله ص الطلاق بيد من اخذ بالساق وروى ليث
المرادي عن الصادق ع وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار
مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفي الثالث يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما
له اجباره على النكاح ولرواية مطلقة ينبغي حملها على امته كما مر وللسيد ان يفرق بين رقيقه متى شاء
بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله
اباحة فلا طلاق الا ان يجعل دالا على التفريق من غير ان يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون
السابق عقدا ففي لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه
اباحة وان وقع بعقد ويباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدم شرائطه

التي من جملتها كونه مؤمنا في المؤمنة مسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك
من احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو الحق بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم
الصحيحة به مستفيضة ولا بد من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطئها او جعلتك في حل وطئها وهاتان
الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الجواز فيها لمشاركتها له في المعنى
فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وتمسكا بالاصل ورعاية للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ويمنع المرادفة اولا ثم الاكتفاء بالمرادف
مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة للعبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ
الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصاره
لعقد في الدائم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة
ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ولتوقف
الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي فلان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم
واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف
الملك عليه ايضا وقيل ان الفائدة تظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك
حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق
كما يقال يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة التحليل في حقه على القولين متجه
ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما تشهد الحال بدخوله فيه فان احله بعض مقدمات الوطء كالتقبيل
والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطء وكذا لو احل له بعضها في عوض خصوص اختص به وان احله الوطء حلت له
المقدمات بشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موضع له بدونها ولان التحليل الاقوى يدل على الا
بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس هل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة نظر من الاستلزام المذكور
في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول لمس ما استلزمته القبلة لا مطلقا فلا يدخل الا ما توقف عليه
خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته والاطلاق ولو شرط رقيته
ففيه ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك مبني على الغالب
من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته
لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة ولان الحرية

مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق بادنى جزء يتصور واستعدادها في كون الولد مكونا من نطفة الحل فيغلب جانب الحرية
والحرة امة لا وفي قول آخر انه يكون رقا لمولى الجارية يفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في قيمته والاول اشهر
ولا بأس بوطء الامة وفي البيت آخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين
في الحرة وكذا يكره وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط الماءين ووطء من ولدت من الزنا
بالعقد ولا بأس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما ع

الفصل السادس في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر
ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والاداب وشعر وغيرها من الاعمال المحللة المقصودة
يصح امهاره والخلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ ره في احد قوليه استنادا الى
٧ رواية تقصر لبلا متنا واسنادا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح لانهما يملكانه فان
اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا
لان المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها
اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها ومثلها ما لو جعلاه ثمنا لمبيع او عوضا لصلح او غيرهما
وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين منزلة الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان
وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للملك لهما ويضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل
منزلة الحسي واقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فهي تصرف بعدم استحقاق الزائد او انقص فيعرف هو
بالاستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض
بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاخر يجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم
يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس ا
بالكر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار او الف ومائتا او قيمة او سبعون الف دينار او ثمانون
الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا ع لو ان
رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الف وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره
ان يتجاوز مهر السنة وما اصدقه النبي ص لازواجه جمع وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى
من الزيادة عليها وحكم برد ما زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبخبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع و
جميع التقديرات السابقة للقنطار ترد عليه والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي

فيه المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبة من طعام
لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه
ما زاد منه ويتكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم تشاهد اعتبر التعيين
قدراً ووصفاً ان كان مما يعتبر به او وصفاً خاصة ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع وبها يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به
السنة منه وبفضوله الغرر كما مر ويجوز جعل تعليم القرآن مهراً للرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تعيين
سورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة شرعاً ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان
تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم ما اختاره لان الواجب في ذمته منها امر كلي فتعيينه اليه
كالدين وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف فلا يكفي الا
استقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعلم عرفاً لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وان لم يكن قد اكملت جميع
ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعليمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم منه او تعلمت من غيره
فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث يتعذر ولو افتقر الى مدة عظيمة زائدة على عادة امثالها لبعد الحافظة
بالتعذر وكذا القول في التعلم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان
تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهمل ذكره ام نفاه صريحاً ومع ذلك لا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها
فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسباً وسناً وعقلاً ويساراً وبكارة واضدادها وغيرها مما يختلف به الاغراض
وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
الآية حرة كانت الزوجة المفوضة او امة والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس
لانه الشايع في معناها عرفاً والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذوناً كانت ام عتيقاً قاربت قيمته
الثوب والعشرة دنانير ام لا او الثوب المرتفع عادة ناسب قيمته قيمتها ام لا او عشرة دنانير وهي المثاقيل الشرعية
والمتوسط في الفقر والغنا يمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة معتد به عادة وشبهه من الا
موال المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشأنه ولا متعة لغير هذه
الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ
بل قيل بوجوبها لانه في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره تقتضي العدم ويلحق
بهذه من فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا

بعد العقد

بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازماً لان الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام قصر فان اختلفا قيل للحاكم فرضه
بمهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على الغايب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة
للفرد او المسقطة للحق لان ذلك لازم التفويض الذي قد قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو
المعبر عنه بتفويض المهر بان تقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او
اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنايب عنهما والوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول
وان قل وما حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن
الباقر ع وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان يتجاوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل
حكمه قليلاً كان او كثيراً ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف بالطلاق
سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج ولو مات ا
لحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت
قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز
خلاء النكاح عن مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره ولان
المهر المذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا
فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملاً باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم
اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولاصالة بقائه
والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول
فلا شيء لها بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وان كان فرض لها مهراً فلها
وان لم يكن فرض فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه ظاهراً وهنا مسائل عشر الصداق يملك باجمعه للزوجة بالعقد
ملكاً متزلزلاً ويستقر باحد امور وبعد الدخول اجماعاً وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه
قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض هنا في الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد العقد
كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع في زوج ساق الى زوجته غنماً ورقيقاً فولدت عندها وطلقها
قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان تعيبه
طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف صحيحاً ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقياً على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفاً
او منتقلاً عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان اتفقت القيمة والا فله الاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت

مثل اینکه غنم وفرس بوده ... و تلف شده اند در حال طلاق

القيمة في حال انتقال المهر الى الزوجة وفي حال طلاقها فيها

مثل اینکه ملک بوده ... آن ملک را فروخته باشد یا هبه کرده باشد ... در حال طلاق

فى ملكها وان وجد معيبا رجع فى نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة
وكذا الزيادة وهى باقية ولو زادت زيادة متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزايدة ونصف القيمة من دونها
وكذا الولو نقصت ونقصت بزيادة اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلها فى الاول
دون الثانى لقبول الفضة لما يريد منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب
لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة وان كان عينا والابراء
او ما فى معناه من العفو والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الاية ورده الى القوانين الشرعية
اولى والاب لا يدل على ابد منه ولوليها الاجبارى الذى بيده عقدة النكاح لصغرها وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة
العفو عن البعض اى بعض النصف الذى تستحقه بالطلاق قبل الدخول لان عفو الولى مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا
الجميع واحترز بالاجبارى عن وكيل الرشيدة فليس لها العفو مع اطلاق الوكالة فى اصح القولين نعم لو وكلته فى العفو جاز قطعا
وكذا وكيل الزوج فى نصفه الذى يستحقه بالطلاق الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة لاصالة
البقاء وما روى من ان الدخول يهدم العاجل وان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج
فى برائته من المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر تاما هو الوطى المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وضابطه
ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمرأة وارخاء الستر على وجه ينتفى معه المانع من الوطى على اصح القولين و
الاخبار فى ذلك مختلفة ففى بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفى اخرى بالخلوة والاول اظهر فى الاول ومعه مع
ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار الثالثة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
لتقاصه بالابراء كانت مالكة للجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها فاذا طلقها رجع
عليها بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع فى صورة الابراء لانها لم تأخذ منه مالا ولا نقلت اليه الصداق لان
الابراء اسقاط لا تمليك ولا اتلاف عليه كما لو رجع الشاهدان بدين فى ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل استيفاء
المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشىء لو كان الابراء اتلافا على من فى ذمته لغرما له والفرق واضح
فان حق المهر ثابت حال الابراء فى ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسئلة الشاهد
فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم تصادف البراءة حقا يسقط بالابراء وكذا يرجع عليها بنصف لو خلعها به اجمع قبل الدخول لا
مستحقه له يبذلها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها
حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه دينا او عينا الرابعة يجوز اشتراط ما يوافق الشرع فى عقد النكاح سواء
كان من مقتضى عقد النكاح كان يشترط عليه العدل فى القسمة والنفقة ويشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او يتسرى

اوخارجا

اوخارجا عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه لغى الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يطاء او يطلق كما فى النكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع واما صحة العقد فالظاهر اطباق
الاصحاب عليه وان كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان
الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو فى حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيبطل الصداق فيرجع الى مهر المثل
لو شرط ان لا يقتضها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوص الوطء امر مطلوب للعقلاء بواسطة النشوء والاهل
والانس بغير ملاحظته ووطؤها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابن عباس عن الصادق يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها
قال يفى لها بذلك او قال يلزمه ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط البقاء بها فى منزلها وان لم يكن منصوصا
لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيها لان الاستمتاع بالزوجة فى الازمنة والامكنة حق للزوج باصل الشرع وكذا
له عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحمل الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد فى سائر الشروط السائغة التى ليست
بمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقها المطالبة به فى كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك فى مدة
الاجل يكون مخالفا وكذا القول فى كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود
النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذى بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه على خلاف الحقيقة ولا يصار
اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن فالقول بجوازه اوجه فى مسئلة النص واما المثل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع النص وفى التعدى اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسئلتين وحكم العلة والموضع للخصوصية حكم
المثل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بوجه لانه حق يتجدد فى كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه وهو الواجب
الخامسة لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة
لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه
ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية
وقيل يعلمها النصف من وراء الحجاب كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار
والسماع هنا من باب الضرورة السادسة لو اعتاضت من المهر بدله وان بيعه وكان عرضا او بمخاير جنسا او وصفا
ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة اخرى جديدة لا تعلق له بها
السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقى لانه بقدر حصته الى فيحصر فيه ولانه لا يتعلق
مستحق العين الى بدلها الا بالتراضى او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف
الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيكون حقه فى الباقى والتالف فيرجع

بنصفه ويبذل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلثة الموقعة للانتقال الى البدل وبدايته يوفى
الى الفرز بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخيره بين اخذ النصف الموجود وبين التنظير المذكور ولو كان الموهوب
معيبا اخذ نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمته لان حقه مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها
معيبا فيرجع اليه ببدله بخلاف الموهوب على الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان للمهر عين فلو كان دينا وابرأته في نصفه
برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو زوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فطلق رجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف
لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود وغيره والتقريب ما تقدم **الثامنة**
للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر او منفعة
متعينا كان ام في ذمته لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم تكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من
التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه
اليها ويامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع
مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان
تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها شيء فبقي وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وا
الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها حينئذ الى ان تقبضه نظرا الى ان الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها
قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتأجيل بنت امرها على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء
المقتضي وجهان اجودهما الثاني فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمها اذا
كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين
فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي
لانه حق ثابت حال طلبه ممن له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض لا احرجاء من قبل الزوج
حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتأخير قبض العوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان
سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها
بعد الدخول الامتناع لنفسها في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر
حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله
باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه لتسليم العوض الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه
بعده فينفى بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيمكن به الى ان

ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها
ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الا
متناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق
القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرشد وللولد مال ففي المهر في مال الولد وان لم يكن له
مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه
في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرطه كونه على الولد مطلقا او كونه عليه
مطلقا والا كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال الملك المرأة له
ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد هنا
بسقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن
اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع والزوج ولان من ملك المرأة له كالاول فيرجع الى الزوج وجهان
ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا اسقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام ا
هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالمحافظة با
لصغير والاقوى الاول **العاشر** لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكر لها لا
صالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها من المتعة ومهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة
البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم
العقد على ما دونه وانه الاصل في عوض الوطء المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض
الا فيما ندر وانما يكون عوضا عن وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشكال
في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية
وهو يوجب له والظاهر تسميته وعدم قبول قوله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما
في القدر بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجة
مهرا ولم يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحو وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والرديء والصحيح
والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا
لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال

زمنه هذا هو المتن وفي قول الشيخ ره انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي الموافقة

لو انكرها لبد فع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها

من الوطي شرعا ولا عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب

المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف ورثتهما او احدها

مع الاخر حكمه الفصل الثامن في العيوب والتدليس وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي ياتي في

الرجل بل الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصا بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطي والجب

وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الا

نتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه

في اللمعة وقواه المحقق الشيخ على لعموم قول الصادق ع في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

فانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد

روي انه صلى الله عليه فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى

الدالان على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضيه في الرجل بطريق اولى وذهب

كثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله ع الرجل لا يرد من عيب فانه

يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لصحتها واشتمالها مع ما ضم اليها وهي تا قلة عن حكم

الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته له في الضرر والا

والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع الاوقات وغيره وهو الذي ينوب ادوارا

ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطي او لا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون

والجامع لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط

فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوة وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصا الوجاء بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين

بحيث يبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصي فيتناوله نصه او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان

لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي ح وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطي في القبل والدبر

منها وغيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا وقدر عليه

دبرا عند من يجوزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفعها امرها الى

الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ

الفصل السابع

فلو لم يرفع

فلو لم ترفع امرها اليه وان كان حياء فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز

كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة

فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او بشهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد ظهور امارا

من تعجر الوجه واحمراره واسوداده واستدارة العين وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن

العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الخبرة به حصوله او

لعدمه على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد

واستصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشا

لموضع النزاع وما ورد منها مما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد

لما قبله في الضرر المنفي وفصل اخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبر لا ينهضان حجة

في الحكم ولا وجه وجيه وقيل والقائل الشيخ ره لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا

فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه

للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه ح كالزيادة في المراة وهو غير مجوزة

للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه الخيار ح ان

العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار عن الاخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم

بصحته واستصحابه من غير نص وربما منع من الامرين مع ان الزايد هنا بمنزلة السلعة والثقبة وهما لا يوجبان

الخيار والظاهر ان الشيخ ره فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا

او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف وعيوب المراة سبعة الجنون

والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها عظم كالسن هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج

يمنع الوطي فلو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسياتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل

بالتحريك وهو شي يخرج من قبل النساء شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه

مدخل للذكر على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأه الخلاف من عدم النص ومساواتهما للقرن المنصوص

في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن فيكون

منصوصا وفي كلام اخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة في كونها الحاجب في الفرج يمنع الوطي ولا خيار للزوج

لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطي في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا للحكم العقد

و استضعافا للدليل الخيار بفسخ المتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث بكونه قبل الدخول والا ثم
الاول او كان بمكن وطي القبل بقا والقرنا او العفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن
علاجه كفتق الموضع او قطع المانع الا ان تمنع المراة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة لفروره
كما انها لو ارادته لم يكن المنع لانتفائه او لا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع ا
ظواخر من عليه الفسخ مختارا مع علمه بها بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر
فيختار بعد العلم على الفور وكذا لو نسيها او لو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان
يزول المانع ثم تعتبر الفورية حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد وليس
الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعتق الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده
ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل تستقل به حينئذ ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه
فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء والا
توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان كان
خفيا يتوقف به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا
غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من
الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختبارها بجلوسه في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمجزئ في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع
منهن ولا تسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كالاربع زوجات للخصي بعيبه وحيث يثبت العيب ويحصل
الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح القولين وانما خرجت
العنة بالنص الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب ان لا يخلو من عوض وان لم يجب الجميع لانتفاء
الدخول وقيل يجب جميع المهر وانه لم يولج وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس
ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور
وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ام
بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج
امراة على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا
اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته

في الثاني

في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة او اخبرته بها قبله او اخبره مخبر فيق
بما لو شرط نظرا من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد وعبارة المصنف والاكثر محتملة للامرين وكذا
تفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر لها في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان
هي فقد جاء من قبلها وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره
به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الو
جهين خلاف الامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لها
تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم له مع احتماله
كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا باقل مهر وهو ما يتمول لان الوطي المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد
النص برجوعه على المدلس يقتصر فيما خالف على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسألة وجهان اخران اوقوان احدهما
ان المستثنى اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء شئ عملا بظا
النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف وتختص الامة بانها لو كا
نت هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظ
وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقه اي سبق الثيوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده
بين العقد والدخول بنحو الخطوة والحرقوص ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب لها المسمى ويرجع به على المدلس وهو
العاقد لها العالم بحالها والا فعليها مع استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل والقائل ابن ادريس ره لا فسخ ولكن
ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه
النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من المسمى خمسون لا نقائص نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما لئلا
يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة
ولم يحصل الا خالية عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية
ان صداقها ينقص فحكم الشيخ ره بنقص شئ من غير تعيين لاطلاق الرواية فاعترضه القطب الراوندي بان الناقص
هو السدس بناء على ان الشئ سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشئ من كلام الشيخ ره
فصل للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقديره لغة ولا شرعا ولا عرفا

الفصل الثامن

الفصل الثامن في القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشئ اما بالكسر وهو الحظ والنصيب والنشوز هو
ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما

لا شرائك ثم زيد وهو العشرة بالمعروف المأمور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلث ليال يبيتها
حيث يشاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله الليلتان وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب
ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ
قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في النافع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر
المدعاة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة
لزمه للباقيات مثلها وعلى القول بالوجوب مطلقا وح فان تعددن ابتدأ بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا افتقر الى
قرعة اخرى للثانية وهكذا لئلا يرجح بغير مرجح وقيل يتخير وعلى قول الشيخ ره يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة
في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل وللتأسي بالنبي ص فقد كان يقسم كك ولئلا يلحق
بعضهن ضرر مع الزيادة بعروض ما يقطعه عن القسم للمتأخرة والاخرى جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بما
لعذر كالوكون في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا وح فيتقيد بما يندفع به العذر
ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة للغرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي وا
لعنين وغيرهم لاطلاق الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة ويسقط القسم بالنشوز الى ان
ترجع الى الطاعة والسفر اي سفره مطلقا مع استصحابه لاحدهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي للمتخلفات وان لم
يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والا قضى اما سفرها فان كان لواجب او جائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها
ففي القضاء قولان للعلامة في القواعد والتحرير والمتجه وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي
ناشزة ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل
فتعكس قسمته فيجب نهارا دون الليل وقيل تجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابراهيم الكرخي عن الصادق ع
وهي مجهولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم
هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا
وللامة المعقود عليها دواما حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا كانت تحته امة
مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا تكون القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان
وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة لتقع من كل اربع واحدة وان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسمة
اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما
على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر فلذا ساوت المسلمة الحرة والكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوي الا

المسلمة

المسلمة

المسلمة فيقضي القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة ا
لمسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات المتفرقات في القسمة وهي ا
ربعون صورة تبلغ مع الصورة المتقدمة اثنتين وخمسين تعرف مع احكامها بالتأمل وتستحق القسم مريضة و
رتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطئ ولا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا
لمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف من
المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتفريق
ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم
الجور وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء فلو فرقه لم يحتسب واستأنف وقضى المفرق للاخريات ويحتمل الا
مع الاثم والثيب بثلث ولاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة وامة مسلمة وكتابية
ان جوزنا تزويجها واما عملا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف ما تختص به لو كانت حرة وفي
القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الا
زواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع
المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او مختص
على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها الليلتين كل ليلة في وقتها
كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تاخير حق من بين
الواهبة والموهوبة والولاء تفوت حق الرجوع وان وهبتها الجميع سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة
ولو وهبتها له فله تخصيص نوبتها بمن شاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت
لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا الموهوبة لعدم بذهاب حقها من الليلة فلا يمكن
الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة فيما بقي من الزمان ولو
رجعت ولم يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من حين علمه
به ولو عوضها عن الليلة لا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل با
لعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا
بتوقفه فيه او بتمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولعله كان يمنع جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح
على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه

القضاء لها ان كانت لبلتها وقد فاتت لانها لا تبدل وقد تقدم البحث عنه في البيع الفاسد وان المصير مال الى الرجوع مطلقا
كما هنا خلافا للاكثر وان وهب الزوج الضرة في ليلة ضرتها المأخوذ من نصيب حقها من الزيادة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة
الا الضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يتفصح جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء
الا مع استيعاب الليلة والقولان للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة
عند المزورة لعدم اتصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهل يحسب الليلة على المزورة الظاهر لا لانها لم تستحقها
ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة وهو ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها
وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف
ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا وفي ليلتا ثم عاد عليهن دون الرابعة بعشر قضى
لها ثلاث عشرة ليلة وثلثا ولو بانها صغرا قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها
بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقرت المظلمة في ذمته وكذا لو فارق المظلوم بها
وجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان الظلم بعض ليلة وجب عليه ايفاؤها قدر حقها واكمل الباقي
الليلة خارجا عن الزوجات ولو تلبث في القدر يتبعي على المتبقي والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة
اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الاخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله تعالى عليه من الطاعة فاذا
ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم اي الضجر والسام بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الا
ستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع
او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل
او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها
ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الاخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر ا
لجيم ان لم ينجع الوعظ ثم اعتزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته
فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج
الى الاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه
ويفهم من قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهذا فيما زاد على ثلاثة ايام لقوله صلى لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث

ويجوز

ويجوز فعل الثلاثة ان ارجى به رجوعها ولو حصل بالضرب تلف او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة
لها عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه
عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بثقة في جوارهما
يختبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسم ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع
بعض حقوقها لتبذل له مالا لتخلعها فان فعل فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه
لم يحل والشقاق وهو ان يكون النشوز منهما كان كل واحد منهما قد صار في شق غير الاخر وتخشى الفرقة او الاستمرار
على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اي احدهما من اهله والاخر من اهلها كما تضمنته الاية الشريفة
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان او
جههما الوجوب عملا بظاهر الامر في الاية ومن غيرها لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكو
نهما من الاهل في الاية للارشاد الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الاية ولان الاهل اعرف
بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث
الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وان رايا
التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه اللفظ وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا
استنادا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان اذن البالغ
قد يجري على غير الحجر كالماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على
التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم وكلما شرطاه
اي الحكمان على الزوجين يلزم ان كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة
او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود
من بعثهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظائر الاول في الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة ومضي
ستة اشهر هلالية من حين الوطي والمراد به على ما يظهر من الفتاوى وصرح به المصنف في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة في كثير من موارده
ولم اقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل تسعة
اشهر وقيل عشرة وغايته ما قيل فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المصنف عن ترجيح قول
لعدم دليل قوي على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن

لعشرة وقد يتفق نادرًا بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد على السنة مع انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله حملت به امه
ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلثة اشهر وما نقل احد
من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وهذه الاحكام آتية في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المرأة يرجع في الحاقه
بالزوج حيث يحتاج اليه الى الحاق ليجب عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التي لا تترتب على حي
الى المحتمل لتلك من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة
انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج
وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا با
للعان لامه فان لم يلاعن حد ولو اختلفا في الدخول فادعته وانكره هو او في ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج
لاصالة عدمهما ولان النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة
ولو اتفقا عليهما واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش ولاصالة
عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فلا اصل معه فيعمل بقوله فيه عملا بالاصل وكان مآله الى النزاع في الدخول
اذا قال لم تنقض ستة اشهر من حين الوطي ومعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي فيما دونها [illegible]
النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان يخص في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق
وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذا ولد
المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة فيها لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع
ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق ولتعلق اللعان على رمي الزوجة في الآية واما ولد المتعة فانتفاؤه بذلك
هو المشهور ومستنده غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها في آية الارث وغيره وذهب المرتضى
وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والاحوط تقوله نعم من ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ولحق به ولا يجوز نفي
الولد مطلقا لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد للفراش الواطئ وهو صادق مع العزل ويمكن
سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد مطلقا فمع العزل بالماء اولى وقيد العلامة
هنا الوطي مع العزل بكونه قبلا والمصنف صرح في القواعد باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدد صرحوا بعدم
الفرق بينهما في اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث
يمكن الحاقه به والمولى في ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطي اغرم قيمة الولد يوم سقط حيا

لمولاها

لمولاها ويجب كفاية استبداد النساء اي انفرادهن بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم
فان تعذر فالاجانب وفي تقديمهم فقد تقدم في القواعد الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهو هنا اطلق الرجال الاعم واضح وينبغي فيما يستلزم
الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين الاقارب
الرجال من غير المحارم والاجانب فلا اصل له في القواعد الشرعية ويستحب غسل المولود حين يولد والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى ولكن ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا تابعة ولا يفزع ولا تصيبه ام الصبيان
روى ذلك عن ابي عبد الله ع وعن النبي ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه
اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين ع وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات
اي عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلثة والاجود الترتيب
بينها فيقدم ماء الفرات لا لاصالة الامر باصلاح ما لحذا بالحلو ففي بعض الاخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين ع
فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ
التمرة وتوضع في فيه ويوصلها الى حنكه [illegible] حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر وكذا فعل رسول الله
بالحسن والحسين ع قال الهروي يقال حنكه وحنّكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى اليوم
السابع فان غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا
والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد الله اي اشتمل على عبودية له كعبد الله وعبد الرحمن والرحيم وغيرهما من اسمائه تعالى
وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال الباقر ع اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء وعن الصادق ع ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه ع ليس
في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين ع في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي
احدا منهم الا عليا وقال الرضا ع لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او
طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان وان كان ذكرا او ام فلان ان كان انثى قال الباقر ع انا لنكني اولادنا
في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم فالمراد هنا الاول خاصة ويكره الجمع
بين كنيته بضم الكاف بابي القاسم وتسميته محمدا قال الصادق ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر ع
ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وعن الصادق ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت
يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يسمى

بها واحكام الاولاد امور منها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها
كل ذلك في يوم السابع من يوم ولد ولو في آخر جزء من النهار قال الصادق ع العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن
بعقيقته وعنه ع عقّ عنه واحلق راسه يوم السابع وعنه ع اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه ع ان ثقب الاذن من الغلام من السنة وختانه لسبعة
ايام من السنة وفي خبر آخر عن النبي ص ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي آخر ان الارض تضج
الى الله من بول الاغلف وليكن الحلق لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة قال اسحق
عمار للصادق ع بايّ ذلك نبدأ قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان
واحد وفي خبر آخر او ذهبا ويكره القنازع وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا اي جانب روى ذلك
عن امير المؤمنين ع وفي خبر آخر عن الصادق ع انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا
قليلا وسط الراس يسمى القزعة وعنه ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق
راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان
من عدم التكليف واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق في اول وقته وفي الخبر لا يجوز تاخيره
الى البلوغ وهو دال على الثاني والدليل غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصادق ع خفض النساء مكرمة واي
شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور ويجمع فيها شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن
على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق ع انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء و
خيرها اسمنها ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة ولو خالفت اجزأت والدعاء عند ذبحها بما
لما ورد وهو بسم الله وبالله اللهم هذه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله
وقاء لآل محمد ص رواه الكرخي عن ابي عبد الله ع وعن الباقر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله
والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص ع واله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك
والحمد لله رب العالمين وعن الصادق ع مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره
وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه ع اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح وعنه ع يقال عند العقيقة اللهم منك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى
الله عليه واله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وهذا جملة ما وقفت عليه من الدعاء المأثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها
فدية لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد هذا داخل في المأثور وكان يستغني عن تخصيصه ولعله لمزيد الاهتمام به واما
عليه حيث لا يتفق الدعاء بالمأثور ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية
قيل للصادق ع انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء وليخص القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب ثم هي يتصدق بها لانه يكره لهما الاكل كما ياتي ولا يخص
صدقتها بالفقراء بل يعطي ما شاء منها كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان
شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا
شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات ا
لصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ويكره للوا
لدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق ع لا ياكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتتاكد الكراهة
في الام لقوله ع في هذا الحديث ياكل العقيقة كل احد الا الام وان يكسر عظمها بل تفصل اعضاء لقوله ع في هذا
الخبر وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق ع يطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا لاهل الولاية وان تطبخ طبخا دون ان تفرق لحما او يشوى على
النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر مسماه واقله ان تطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقا ومنها الرضاع ويجب
على الام ارضاع اللبأ بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قال الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند
الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه ويظهر من بعض انه ثلاثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة
واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب
ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال
في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز

أخذ الأجرة على العمل الواجب والفرق أن الممنوع من أخذ أجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله
واللبأ من قبيل الثاني لا الأول ثم يجيء على هذا أنها لا تستحق أجرة على الصالح الذي قبله لأنه عمل واجب وربما منع
من كونه لا يعيش بدونه فيندفع مع عدم الوجوب والعلامة مدته قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وفيه نظر
بالغالب وهو أولى ويستحب للأم أن ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان كاملان لمن أراد أن يتم
الرضاعة فإن أراد الاقتصار على أقل المجزي فأحد وعشرون شهراً ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز الزيادة على
الحولين شهراً وشهرين خاصة لكن لا تستحق المرضعة على الزائد أجرة وإنما كان إرضاع الأم مستحباً لأن لبنها
أوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دماً والأجرة كما قلناه من كونها في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب وإن علا
كما سبق مع يساره وإلا فلا أجرة لها بل يجب عليها الإنفاق عليه لو كان الأب معسراً ولها إرضاعه حيث
يستأجرها الأب بنفسها وبغيرها إذا لم يشترط عليها إرضاعه بنفسها كما في كل أجير مطلق وهي أولى بإرضاعه
لو بأجرة إذا قنعت بما يقنع به الغير أو أنقص أو تبرعت بطريق أولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للأب
انتزاعه منها وتسليمه إلى الغير الذي يأخذ أنقص أو يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها
أيضاً وهو أحد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها إرضاعه ولظاهر رواية داود بن الحصين
عن الصادق ع إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها
والأقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما فتأتي المرضعة وترضعه عندها مع الإمكان فإن تعذر حمل
الصبي إلى المرضعة وقت الإرضاع خاصة فإن تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر
وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره لأن منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة
حرة كانت أم مملوكة لغيره معتادة لإرضاع أولادها أو غير معتادة لأنه لا يستحق بالزوجية منافعها وإنما استحق
الاستمتاع ومنها الحضانة بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه
وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالأنثى أليق منها بالرجل فالأم
أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان الولد ذكراً إذا كانت الأم حرة مسلمة عاقلة أو كانا أي الأبوان معاً رقيقين أو
كافرين فإنه يسقط اعتبار الحرية في الأول والإسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الأم خاصة حرة مسلمة فهي
أحق بالولد مطلقاً من الأب الرق أو الكافر إلى أن يبلغ وإن تزوجت فإذا فصل عن الرضاع فالأم أحق بالأنثى
إلى السبع سنين وقيل إلى التسع فيهما وقيل ما لم تتزوج الأم وقيل إلى السبع فيهما والأول مع شهرته جامع بين
الأخبار المطلقة والأب أحق بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ وأحق بالأنثى بعد السبع والأقوى أن الخنثى

المشكل

المشكل هنا كالأنثى استصحاباً لولاية الأم الثابتة عليه ابتداءً إلى أن يثبت المزيل ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم
بالذكورية التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين وأصالة استحقاقه الولاية قبلها هذا كله إذا كان الأبوان
موجودين فإن مات أحدهما كان الآخر أحق بالولد مطلقاً من جميع الأقارب إلى أن يبلغ وكذا الأم أحق من الوصي
أي وصي الأب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي أحق من الأقارب وإن تزوجت فإن فقد الأبوان فالحضانة
لأب الأب لأنه أب في الجملة فيكون أولى من غيره من الأقارب ولأنه أولى بالمال فيكون أولى بالحضانة وبهذا
جزم في القواعد فقدم الجد للأب على غيره من الأقارب ويشكل بأن ذلك لو كان موجباً لتقدمه لاقتضى تقديم
أم الأم عليه لأنها بمنزلة الأم وهي مقدمة على الأب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة وإلا لكان
الأب أولى من الأم وكذا الجد له وليس ثم إجماعاً والنصوص خالية من غير الأبوين من الأقارب وإنما استفيد
من آية أولي الأرحام وهي لا تدل على تقدمه على غيره من درجته وبهذا جزم في المختلف وهذا أجود فإن فقد أبو الأب
ولم يوجد جده فللأقارب في المراتب الأقرب منهم إلى الولد فالأقرب على المشهور لآية أولي الأرحام فالجدة لأم
كانت أم لأب وإن علت أولى من العمة والخالة كما أنهما أولى من بنات العمومة والخؤولة وكذا الجدة الدنيا والخالة
والعمة أولى من العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة ثم إن اتحد الأقرب فالحضانة مختصة به وإن تعدد أقرع بينهم
في اشتراكها من الإضرار بالولد ولو اجتمع الذكر والأنثى ففي تقديم الأنثى قول مأخذه تقديم الأم على الأب وكون
الأنثى أوفق لتربية الولد وأقوم بمصالحه سيما الصغير والأنثى وإطلاق الدليل المستفاد من الآية يقتضي التسوية
بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالأبوين وبالأم خاصة لاشتراك الجميع في الإرث
وقيل إن الأخت من الأبوين أو الأب أولى من الأخت من الأم وكذا أم الأب أولى من أم الأم والجدة أولى
من الأخوات والعمة أولى من الخالة نظراً إلى زيادة القرب أو كثرة النصيب وفيه نظر بين لأن المستند وهو الآية
مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلاً وقيل لا حضانة لغير الأبوين اقتصاراً على موضع النص وعموم الآية يدفعه ولو
تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلقت عادت الحضانة على
المشهور لزوال المانع منها وهو تزوجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة وقيل لا تعود
لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفقود وله وجه وجيه
لكن الأشهر الأول وإنما تعود بمجرد الطلاق إذا كان الطلاق بائناً وإلا فبعد العدة إن بقي لها شيء ولو لم يكن الأب
موجوداً لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقاً كما مر وإذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانة عنه لأنها ولاية والبالغ
الرشيد لا ولاية عليه لأحد سواء في ذلك الذكر والأنثى البكر والثيب لكن يستحب له أن لا يفارق أمه خصوصاً

الانفع الى ان تتزوج واعلم انه لا يتحقق كون الحضانة حقا لمن ذكر ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به المصنف في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به قال ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد الا ان حضانته حينئذ تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق

النظر الثالث في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك والاول تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة والمسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصها بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسيأتي الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة للزوجة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح مانعا كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهو مندفع بما دل على وجوب النفقة للزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وقضاء ديونه وغراماته ولا للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه وتعمل بمقتضى قولها حيث يطلب ومقتضى ذلك ان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمهما عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما يقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من الطعام والادام والكسوة و ا

سكان

والاسكان والاخدام والة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة به الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها بحرة او امة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها وان كانت مألوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزاء ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق به ولها المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار لما في مشاركة غيره من الضرر ويزيد كسوتها في الشتاء المحشوة بالقطن لليقظة واللحاف في النوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن او في جنس الفرو من الغنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس المعتاد لها حالها في يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا الواجب الى تعدد اللحاف لشدة البرد واختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الاخر عندها وتزاد المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى اخره ولو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة او الاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت استحق ازالة يده منها مطلقا وما تحتاج اليه من الفرش والالات في حكم الكسوة الثاني القرابة البعضية دون مطلق النسبة وتجب النفقة على الابوين فصاعدا فهم اباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق ام لبنته وتستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال

ذكورا واناثا واولادهم ويتأكد الاستحباب في الوارث منهم في اصح القولين وقيل يجب النفقة على الوارث مثل
ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث والعلة هي الارث ثبت من ا
لطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير
العاجز عن التكسب فلو كان مالك مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط
عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا
لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها
او كان معسرا امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل تلزم بيعه او الانفاق عليه كما سيأتي وهو
حسن ويشترط في المنفق ان يفضل مال عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته ليصرف الى من ذكر فان لم يفضل
فلا شيء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة
والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجة
الاصل نعم يستحب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا مع
الزمانة المحوجة اليه وتقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم
في المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا التمليك فلا تستقر في الذمة وانما
يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته او مد
افعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق على
الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء
او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث وام الاب بحكم ام الام وا
بيهما وكذا ام الجد مع ابوي الجد والجدة للام هكذا والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الا
بعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا على ابنه وهكذا ولو تعدد
من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكذا يتساوى الغني جدا والاقل غنى على
الاقوى فيهما اما لو تعدد المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما
يتفاوت احدهما علوا في الاخر دونها فلو كان له اب وابن او ابوان واولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة
الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا ثم ان كفاهم او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به
اقتسموه وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم فالاقرب القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتشريك ينافي الغرض

ولو كان نصيب

ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغر ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم منفردا اعتبر القرعة فيمن عدا المنتفع
وهم بنوا الاباء والاولاد اولى من ابنائهم واولادهم وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها ويساوي الاعلى والا
دنى مع تساوي الدرجة كالاجداد او الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب
التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن
اما الام ففي مساواتها للاب في مشاركة الولد او تقدمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما
على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولدين خاصة بالسوية لما تقدم من ان الا
مقدم على واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور ~~فعلى الاب والولدين خاصة بالتسو~~
~~لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال التقديم~~ نظرا الى الخطاب
في الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم
ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق
ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذرا فلم يوجد راغب في شراء الجز
اليسير ولا مقرض ولا بيت مال يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر نفقة اليوم لتوقف الوا
جب عليه [illegible] الملك وتجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اعمى زمنا وعلى البهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر
اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف [illegible] يأثم با
التقصير في ايصاله قدر كفايته وضعفه ومكان تقصر عن صلاحيته لها كالجل ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا
من الالات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان
كفاه الكسب لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا يكفه اتم له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا
وان اكتفي به في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا
او بخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا عبرة في الكيفية بالغالب بل يجب الكفاية
لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما يعتبر فيه الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكا
نها والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر والعتق فان لم يفعل
باع عليه الحاكم او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي به الوجهان
ولا فرق في الرقيق بين القن وغيره والمراد به هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية

لزيادة القرب

دون الغالب في نفقة الرقيق

بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد ودوا المدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان ثبت الاختصاص بالحرية اما المكاتب

فنفقته في كسبه وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان يجتزي بالرعي

وورود الماء بنفسها فيجتزي به ويسقط عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او

الذبح وان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على البيع والانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب

الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الامرين والا تعين الممكن منها وان كان لها ولد

وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم بكفايته من غير اللبن

بما يليق به ويؤمر المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب عمله فقيل بالعدم

من الوجوب من حيث انه تضييع في المال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما

لا يجب تملكه ويشكل بان ترك التملك لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي يوجب تركها فواته راسا اما

عمارة العقار فلا يجب لكن يكره اذا ادى الى الخراب **كتاب الطلاق** وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة

طالق وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح

من الصيغة انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق ويقتصر عندنا في هذه

اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده وقصدا بعينه طالق وقوفا على موضع ا

لنص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان في اسم الفاعل

شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه و

ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود ا

في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره فيقتصر عليه ومنه تظهر جواب ما احتج به القايل بالوقوع

وهو الشيخ ره في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره منقولة الى الانشاء وبانه المعنى الطلاق الى

القول تنزيلا الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق بهما في القران الكريم بقوله او

تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عندنا الطلاق لا يطلقان عليه فكانا كناية عنه لا صراحة فيهما والتعبير

لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرها من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وباين واعتدي وان قصد

الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله ويطلق الاخرس بالاشارة المفهمة له وبالقاء القناع

على راسها المكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية القاء

القناع فجمع المصنف بينهما وهو اقوى ولا دلالة للظاهر القاء القناء من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على قصده

الطلاق

الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف

مصدر يكتب كالكتابة من دون التلفظ ممن يحسنه حاضرا كان الكاتب او غايبا على اشهر القولين لاصالة بقاء

النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه ع في رجل

كتب بطلاق امرأته قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ ره قول بوقوعه به للغايب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي

عن الصادق ع في الغايب لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على

حالة الاضطرار جمعا ثم على تقدير وقوعه للضرورة او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين للكتابة حالتها لان

ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا يقع التخيير للزوجة بين

الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين للامر وقول الصادق ع ما للناس

والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر ع المخيرة تبين

من ساعتها من غير الطلاق وحملت على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما

امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوا[لها]

وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلا[ق]

يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تع ولو فسر الطلقة باز[يد]

من الواحدة كقوله انت طالق ثلثا لغى التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع

اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة ولا منافية ولصحيحة جميل وغيرها في الذي يطلق في المجلس ثلثا قال هي واحدة وقيل

يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق ع من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارا[دة]

عدم وقوع الثلث التي ارادها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح الق[ولين]

والعقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال

صغره والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا يرتقب ويزول

نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي ح واطلق جماعة من الاصحا[ب]

جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والمفصل متوجه

وبه قطع في القواعد واعلم ان الاخبار غير صريحة في جوازه من وليه ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان

اقوى في حجيته منها والعجب ان الشيخ ره في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران

وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنايم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع

شئ من تصرفاته على ما استحق ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله
مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا و
جرحا واخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا ويستوي في الثلاثة الاول جميع اما الثلاثة الاخيرة فتختلف با
الناس فقد يوثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يتحمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع
في ذلك الى العرف ولو خير المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل
يستحقه الامر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كما لا اكراه لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على الطلاق
معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه على الطلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه
اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احديهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاعات ولا يشترط التورية
بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط والفرق بين الاول والاخير ان
الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت
في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم ويصدق في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج من العدة
الرجعية ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من
غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توكيلها في غيره من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب
عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة قابلة على طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل
النيابة فلا خصوصية للنائب وقوله صلى الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان
دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا
يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختل احد
الشروط الثلاثة بان كانت غير مدخول بها او حاملا ان قلنا بجواز حيضها او زوجها غائبا عنها صح طلاقها وان
كانت حائضا او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد
الغيبة المجوزة له على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك
باختلاف عادتها ثم اختلف الاخبار في تقديرها واختلف بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك
جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حينئذ ولو علم من يعتمد على خبره شرعا والا
بطل وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسألة بحث عريض قد حققناه في رسالة
مفردة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها للحبس ونحوه مع حضوره كما ان الغائب

الذي يمكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق انقضاء نفاسها بمضي زمان
تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولم يطلعه تربص ثلاثة اشهر كالمسترابة
والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء
النكاح فلا يزول الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل
فلا طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها
لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء لعموم مشروعية الطلاق ومحل
المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المصنف في الشرح ويتفرع على ذلك
العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه ايضا فروع كثيرة ليس هذا موضع ذكرها
الثاني في اقسامه وهو ينقسم بنحو اقسام وهي ما عدا المباح وهو متساوي الطرفين من الاحكام الخمسة لانه
لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وعدمه او تفصيلها انه اما حرام وهو طلاق الحائض لا
مع المصحح له وهو احد الامور الثلاثة السابقة اعني عدم الدخول او الحمل او الغيبة وكذا النفساء وفي طهر واقعها
فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حائضا عملا
بظاهر النص والثلث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده
وهو الطلقة الاولى اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط وكله اي الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن
يقع في الطلقات الثلاث من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة
على تقدير فساد الاوليين واما مكروه وهو الطلاق مع التئام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء
مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه
احد الامرين الفئة او الطلاق كما سيأتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق
واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية
يمكن ان يكون هذا من تتمة شرائط سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه فردا برأسه وهو الاظهر فان خوف الو
قوع في المعصية قد يجامع مع التئامهما فيستحب تخلصا من الخوف المذكور وان لم يحكما وجب النكاح له وتطلق
الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام
ويقال له الطلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى الاخص وسيأتي ما
يختلف من حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلاثة اقسام باين لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء

وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولاً يوجب الغسل قبلاً ودبراً واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة
اذ لا عدة لهذه الثلاث ولا رجوع الا في عدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل فاذا رجعت صار رجعياً
والمطلقة ثلاثاً بعد رجعتين بين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة اذا كانت
امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعي عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق الكاتب
على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة
ويطأ ثم يطلق في طهر آخر واطلاق العدة عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيماً للاولين يقتضي
مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث يرجع في العدة فلو جعله قسمين ثم قسم
الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابداً اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم
في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة لان الثالث لا يكون عدياً حيث لا رجوع فيها فيه
وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطي او بعدها بعقد جديد وان وطئ يحرم المطلقة
في كل ثالثة للحرة وفي كل ثانية للامة وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود
عليها في العدة الرجعية به قولان منشأهما من ان الاول من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي وان شرطه
الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعاً ومن انه برجوعها في البذل صيره رجعياً وان العقد في الرجعي بمعنى
الرجعة والاقوى الحاق الاول به دون الثاني لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق
ان يطلق على الشرائط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة
بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به ابداً وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث تشترك
افراده في اصل الفضيلة وجوباً او ندباً لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر وبما يكون مكروهاً
او حراماً لا فضيلة فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد
الثلث بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استناداً الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في
استقبال الطهر بشهادة الشاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة
من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت
له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين
سئل عنه هذا مما رزق الله من الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ ره ان العصابة اجمعت

على صحيح

على تصحيح ما يصح من عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقاً
لما جعله رأياً له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع
نسبته الى نفسه والعجب من الشيخ ره مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه
الذي افتى به لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق
الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض
الاصحاب الائمة ع والاصح احتياجه اليه اي الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل لا
يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير
ليس من اصحابنا الامامية ونسبة المصنف له الى اصحابنا التفاتاً الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه
عن الشيخ وان لم يكن امامياً ولقد كان ترك حكايته في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقاً
على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا يطأ بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة
بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانياً كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع
وبه يخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملاً الا ان يجعل وضعها
قبل الرجعة كاشفاً عن كون طلاقها الثاني طلاق السنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل
ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع
ازيد من مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما
الاولى المخرج من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق هنا يقع اجماعاً ولو طلق مرات في طهر واحد
بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا ثلاثاً فخلاف اقربه الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن
والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت
له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك
في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه نظراً الى ان النهي
في غير العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار حالها
قبل الطلاق وان بقي لها اثر في الجملة كعدها من الثلاث فيبقى حكم الزوجة بعدها كما كان قبلها فاذا كانت مدخولاً
بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا نظراً الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد

فيكون طلاقها بعده واقعاً على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك لم يمكن الطلاق
ثلاثاً وان فرق الطلقات على الاطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها وكذا افتى الاصحاب الا من
شذ ويحتمل فيكون الطلاق الثاني رجعياً لا بائناً وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول
بها قبلها وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقاً مع كمال الطلقات الثلث الى المحلل للنص والاجماع ومخالفة من سبق
ذكره في بعض موارده غير قادح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق بالشك فيه لتندفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه
بل يبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق
رجعي ليكون على يقين من الحل او في البائن بدون ثلث جدد النكاح او ثلث امسك عنها وطلقها ثلثاً لتحل
لغيره يقيناً وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق للنهي عنه في الاخبار المحمول
على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على وقوعه صريحاً فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هي
في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيتوقف
ثبوته على التهمة وهو لا يتم حيث يسألها الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى عموم الحكم لاطلاق النصوص
ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فيبقى ارثها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعاً
في مرضه ثم تزوج اربعاً ودخل بهن ومات في السنة مريضاً قبل ان يتزوج المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية
ولا يرث اذا بلغ من اربع زوجات اتفاقاً الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملاً بالاصل والرجعة تكون بالقول
مثل رجعت وارتجعت متصلاً بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلاثة صريحة وينبغي اضافة
الى او الى نكاحي وفي معناها رددتك وامسكتك لورودهما في القرآن قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك
باليد او في البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما
كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقدم الرجعة لانها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره
اعم خصوصاً لو وقع منه سهواً او لا مع اعتبار ان لا يدل انكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الازمنة الثلاثة
ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى او دلالته عليها ضمناً ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق
فينتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها وان انكرت حكم
ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواما لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب
الزوجية السابقة لا انها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها ثلثاً قبل الدخول بعدها استصحاباً

لحكم الدخول

لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة ولهذا يثبت لها احكام الزوجية ولجواز وطيها ابتداء من غير
تلفظ بشيء وربما تخيل المنع هنا من حيث ان الطلاق زوال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت
بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة
ويضعف بمنع زوال النكاح اصلاً بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول
عقيب الطلاق ليمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكره ليسقط عنه
نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقراً بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع
له بشيء عملاً باقراره والا فلا يطالبه الا بنصفه عملاً بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتأخذ النصف
ففي ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان اولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير
الدخول ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن رأسها لما تقدم من انه وضعه عليه
اشارة الى الطلاق وضد العلامة علامة الضد ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة
مطلقاً وتقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان
ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة
ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لا
انها منها لانها من العدة لا تنقضي لكونها قرءاً وقد انقضت قبلها فلا يصح الرجعة فيها ويصح العقد فيها
على هذا الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا اذا كانت حرة ولو كانت امة
فاقل عدتها ثلثة عشر يوماً ولحظتان وقد يتفق نادراً انقضائها في الحرة بثلثة وعشرين يوماً وثلث لحظات
بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة
ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه
ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق فلحظة ولو ادعت
ولادة سقط مصور او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول
وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث ولا بأس به وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير
المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب عملاً بالاصل والظاهر واستصحاباً
لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الا
من جهتهن غالباً فاقامة البينة عسرة على ذلك غالباً وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض

للنساء اذا ادعت صُدِّقت والاقوى المشهور. الفصل الثالث في العِدَد جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المرأة
لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبّداً ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ الا في الوفاة فيجب على الزوجة
مطلقاً الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة ايام ان كا
امة وان كان زوجها حراً على المشهور ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استناداً الى عموم الآية وبعض الروايات وتخصيصهما بغيرها طريق الجمع
سواء دخل بها او لا صغيرة كانت او كبيرة ولو يائسة دائماً كان النكاح ام منقطعاً وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة
تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً
سواء انضبط عدداً ام لا مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلاً او دبراً على المشهور وان لم
ينزل ثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة
نسائها ان كانت مبتدأة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن
الحيض سواء كانت مسترابة ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض ورضاع وغيرهما تعتد بثلاثة اشهر
هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان
كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوماً ان لم تكن ولو رأت الحرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين
ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالباً فان تمت الاقراء قبل اقصى
الحمل انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولداً او اجتمعت
الاقراء الثلاثة فذلك هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او
السنة بثلاثة اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها فيكتفي بها وقيل لابد من وقوع الثلاثة الاقراء بعد اقصى الحمل لا الثلاثة
الاشهر والاول اقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب
تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائباً عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه
بالمسترابة واحتمل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب تحقيقاً لحصول مسمى العدة ولا
دليل في محل النزاع وهذه اطول عدة تفرض والضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلاثة اقراء قبل ثلاثة
اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلاثة اشهر لم ترَ فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة
فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو لحظة ومضى
في الثلاثة دماً ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقاً من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع

الولد فان

الولد فان انقضيا اعتدت بعد التسعة اشهر بثلاثة اشهر الا ان يتم لها ثلاثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق
بين ان يتجدد لها دم آخر في الثلاثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشوء آدمي وان
كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها ابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة
والعشرة الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة
العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء وخضب الحاجبين بالسواد وا
ستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفاً ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف
البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفاً يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد
لعلة جاز فان تأدت الضرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهاراً وجب والا اقتصرت على ما تتأدى به الضرورة ولا يحرم عليها
التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش
الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحامل والحائل اذا كانت حرة وفي الامة
قولان المروي صحيحاً عن الباقر ع انها لا تحد لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان
الحرة تحد والامة لا تحد وهذا اصح واقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول
النبي ص لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشراً وفيه
مع سلامة السند انه عام وذلك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير الزوج مطلقاً وفي الحديث دلالة
عليه بل مقتضاه التحريم والاولى حمله على المبالغة في النفي او الكراهة والمفقود اذا جهل خبره وكان لزوجته من
ينفق عليها وجب عليها التربص فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع سنين
من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم
يطلقها الحاكم بنفسه او يأمر الولي بذلك والاجود تقديم امر الولي فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار
الصحيحة بعدها اي بعد المدة ورجوع الرسل او ما في حكمه وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة
وفي حسنة بريد دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً وباقي
الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها انه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة
عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه
اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق

الصحيح وانما نسب المصنف القول الى الشهرة لضعف مستنده ويظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة وبناء بعد

العدة للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها واو

حكم بكونها عدة وفاة للنفي والايجب في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها وقد تزوجت بغيره او لا مع تزوج

فيجمع وفاق واما بعد وهو اصح القولين وفي الرواية السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة

الطلاق فكيف مع الطلاق والحكم بالتسليط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتفي ووجه الجواز بطلان

ظن وفاته فيبطل ما يترتب عليه وهو متجه ان لم نوجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا ويلزم الامام ان ينفق عليها من بيت

طول المدة اي مدة الغيبة ان صبرت ومدة البحث ان لم تصبر هذا اذا لم يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على

بيت المال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها

في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لو كان بائنا اتمت عدة الامة لانتهاء

وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر

بل لا نعلم القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل

عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لانهم اهل كتاب قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة

حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور ويظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة في الوفاة

نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية وبقي الكلام مع الطلاق

وتعتد ام الولد من وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولد او من وفاة سيدها لو لم

يكن حين وفاته مزوجا لها عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة

المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من اماء الموطوءة من غير ولد

فان عدتهن من وفاة المولى الواطئ قرء واحد وهذا القول ليس بعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذلك

والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل

انقضاء عدتها اما لو مات بعدها وقبل دخوله ففي اعتدادها منه واستبرائها نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت

سيدها وانتفاء حكمة العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط حكم السابق بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة

سواء كانت ام الولد ام لا فثلثة اقراء لو وطئها ان كانت من ذوات الحيض والا فثلثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث الملك

على المملوك وزوال الوطء الناقل باي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطئها بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة

واربعين يوما وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبله او دبرا في المدة المذكورة

دون غيره

دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع

فلا حاجة الى الاعادة في الافادة الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها

قبل الطلاق وفي زمن العدة كما كان يجب قبل النكاح شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو

المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب

او فوقه فله ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية ولو اضطرت اليه لحاجة

خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقهما

عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف زمن الزوجية

فان الحق لهما ولو اضطرت في التحريم جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور

الا ان يكون في واجب كحج متضيق كما يجوز لها ابتدائه ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك

الا كمال شيء من العدة او مطلقا او يتخير بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها

تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة وللمشقة في العود وانتفاء الفائدة حيث لا تدرك

جزء من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق

النهي بهما في الاية الا ان تأتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول لاقامته

الحد عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود الا ان تتوب ولا وجهان احدهما جواز نقلها في الثاني للاذن

في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها النقصان عقلها ودينها نعم يجوز له ردها فان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا وفي

ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول وهو ظاهر الاية ومدلولها لغة ما هو اعم منه فاما الثاني فقصد رواته مرسلة

غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب ويندرج في الخبر لما ذكرناه وله وجه ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب

للحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا لحصول تمام التمكين كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا

او نهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه النفقة وانما

يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى

تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واشتبه في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له

اقلها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما مع الزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الا

بيساره كما لو ورث اخاه لامه وابوه قاتل لا يرث ولو مات غير الحمل ولو وجبت على الجد مع فقر الاب لكن التالي فيهما

باطل فالمقدم مثله ولصحة تمنع بطلانه فيهما ونظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها الرق

الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد بالولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الثاني في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف وتظهر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حر فمن جعل النفقة لها نفاها هنا اذ لا نفقة للمعتدة من غير نكاح لحرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل منه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهره كغيره انه لا يجب تجديد استعارة ثانيا وان امكن ولا استيجاره وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو الظاهر فيحصل بعضه اما لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي القسمة سكناها الا مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسألة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها في المسكن وجمع في المختلف بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى وان لم تكن حاملا او قلنا لا سكنى في الحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوت الطلاق بخلاف المتوفى عنها وقيل يشتركان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج ويفترقان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا وانت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور مقولا بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم ع قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباع وذهب اليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المخ والتحرير والمص ره في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال للرضا ع في حديث قد روي انها لا تبين حتى تتبع بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار والخبر السابق ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقية مع تسليمه لا يكفي

في المصير

في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا يعد طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها قبل ذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها او مع قبولها بعده كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما يصح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه اي في المجعول فدية في الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها وممن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلي ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما تقع الجعالة منه على الغير وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا لتترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلي الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لمسيس الحاجة لحفظ النفوس ثم دون هذا او للاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا سواء اتلفته

او تلف بافة من الله تعالى ام الفعل اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ورجع هي على الاجنبي لو
رجع عليها ان الفعل بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا تضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة
الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل يتخير بضمانها المثل والقيمة
ويشكل مع علمه باستحقاقه حال الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق مطلقا من حيث ان العوض
لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا
ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها شيئا من ماله وقف على
اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ولزومها مثله او قيمته تتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت
شيئا من ماله ولم يجزه ولو اجاز فكالاذن المبتداء وان اذن في بذله لتطلق الذمة او من ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين
وكان الحكم مع تخطيه ما سبق والا تعين قدرا انصرف اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن
المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة وان لم يكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن لها في البذل
صح الخلع في ذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق كما لو عاملها باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان
العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في الجملة
بخلاف بذل العين حيث لا يصح لخلو الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتداء
بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن وتتعلق البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا
وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم المثل او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض
عليها للمولى مطلقا وهكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ ره وتحقيق الفرق نظرا لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا
ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه من غير فرق بينهما فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر لان العائد
اليها البضع وهو غير مال لم يصح فيهما وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما والاصحاب
لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ ره حكى في المسئلة اقوال الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله موافقا
لاصولنا وبعد الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها للعامة كما هي عادته فان لم تكن المسئلة اجماعية فالمتجه عدم الصحة
فيهما الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع كراهتها فلو خلعها والحال ملتئمة ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق
رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية
فعل حراما للاكراه ولم يملكها بالبذل لبطلان التصرف المكره الا ما استثني فطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان
الفدية فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما اوجب الحد

مطلقا وقيل

مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان يفارقها لتفتدي نفسها
لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي
اباحة ولانها اذا زنت لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل في قوله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا يتبع المبذول مع العضل
لانه في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط عدم عند عدم شرطه
وقيل ان الاية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينها والاصل عدم النسخ وعلى الاول فهل يتقيد
جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد الا برضاه اختاره المصنف
الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس
لها اتردين عليه حديقته قالت وازيده عليه لا حديقته فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء الشامل
للزائد وعند الاصحاب مثل هذا اخلعا وهو غير مقيد وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى
ذلك البعض فيبقى المساوي والزائد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل اخر بقي الزائد واطلاق الخلع عليه محل
نظر لانها ليست كارهة والكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة
للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن
لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق
رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع
من رجوعه مانع كما لو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها الا بجواز ثانية نعم لو طلقها بائنا في العدة جاز له الرجوع فيها
لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الا
ذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب
خارج يمكن زواله كتزويجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذا
مصادرة على المطلوب لكن المتجه المنع والوجهان اتيان فيما لو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع
لو علم من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه
مشروط بتقدم رجوعها فلا يكون شرطا فيه والاذن والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع ان
لها طريقا الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخر جزء من العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية حلفت لاصالة عدم
زيادتها عما تعترف به منها وكذا لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما في القدر بان اتفقا

على انها مائة لكن ادعت انها دنانير وادعت انها دراهم فالاصل عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة
فيحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما يدعيه فينتفي مدعاه ولبوله اخذ ما يدعيه لاعترافه بانه لا يستحق
ويبقى جواز اخذه مقاصة لا اصالة ويحتمل التحالف لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف فح
فيسقط ما يدعيانه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال واما التحالف
جزموا به ولا ارادة مع اتفاقهما عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا
في الجنس المراد وانما كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها و
بان المعتبر ارادتهما معا للجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله ولو عللنا بان
الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فيقدم قولها من هذه
الجهة لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ ره يبطل الخلع هنا مع موافقته على السابق والقول بالتحالف هنا
وحكمه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا
وقال الاخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع
يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر القواعد وتقديم قول المراة لرجوع النزاع الى
ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيه ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى
لانه مدع وهي منكرة لثبوته في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل في مال
الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم انتقاله عن ذمتها وعلى الاول لا عوض
عليها ولا على زيد الا باعترافه وتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه
لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او اتى بها ونحو ذلك
فعليها المال مع عدم البينة والمباراة واصلها المفارقة قال الجوهري يقول باريت شريكي اذا فارقته وبارا
الرجل امراته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها انها تترتب على كراهية كل
من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة لاحدهما خاصة او خالية منهما لم يصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة
منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة
ونبه بالفاء على كون هذا الحكم مترتبا على الكراهة منهما وان كان حكما اخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها
انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع
لا يجب اتباعه بالطلاق وروى فيها انها لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ ره نسب

في كتاب

في كتابي الحديث العمل بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم
غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها باراتك بالمهر على كذا
فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر في لفظها بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا او ابنتك
او بتتك لان البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه ويتفرع على القول بافتقاره
الى الطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختيا
وكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها حائلا وغير يائسة والزوج حاضرا او في حكمه
وغيرهما من الشروط كتاب الظهار وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب و
المراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم و
يترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو و
بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه من هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة علي ونحوه او محذوف
الصلة كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن من محرماته ولو من الرضاع على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه
الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع مطلقا ومستنده عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الاية وسبب الحكم
بالام وصحيحة زرارة وجميل عن الباقر والصادق ع الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للمختص بالام النسبية في قوله
ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا بالاية ولا في صحيحة سيف التمار عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام لان عدم
ذكره ض لغيرهن لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل
السائل استفاد المقصود منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عمومه في الثاني قوله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر ع في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث
وكل من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا ومن في الخبر تعليلية مثلها في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله تعالى
من مصابيه او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي والمعنى لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب
او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك وح فيندفع ما قيل من ان
الظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه
بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان يستدل بالاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر
وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن ليخرج المحرمات موبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في

وفي التحريم المؤبد ولعموم قوله هو من كل ذي محرم ولا اثنا فيه قوله بعد ذلك اماً او اختاً او عمة لان ذكرهن للمثال
لا للحصر اذ المفرد المضاف يفيد غير محصور فيهن ولم ينقل احد باختصاص الحكم بالثلثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقاً بهن
ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت علي كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة
وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما اخرجه الدليل ولدلالة الاية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق
بدونه وقيل يقع بجميع ذلك استناداً الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى
بالوقوع ولا التشبيه بالاب وان علا ظهره او الاجنبية وان شاركها في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها
غير مؤبد ويفهم من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم والا لكان التمثيل بمن حرم منهن
مؤبداً اولى او مظاهر بها منه لاصالة عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكماً شرعياً يقف على مورده ولا يقع الا
منجزاً غير معلق على شرط او صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقاً اجماعاً ولقوله في خبر
الصادق ع لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او كذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله
روى ابن بكير عن ابي الحسن ع وقيل والقائل الشيخ ره وجماعة يقع تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في
الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي
لصحيحة حريز عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر
قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد
الرحمن ابن الحجاج عنه ع تخرج الشرط عن المنع بها او يبقى غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقاً فضعيفة جداً
لا تعارض الصحيحة مع امكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه ع لو لم يكن ظاهر الوجب
جمعاً بينها والاقرب صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلاً لعموم الايات والروايات
ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان
واقره النبي ص وامره بالتكفير للمواقعة قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقاً لانه علق حل الوطي في كل
المظاهر بالتكفير ولو وقع موقتاً افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلثة
اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطي قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور
عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمع الشاهدان وقع لاغياً وكونها طاهراً من الحيض والنفاس
مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط

الطلاق

الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره كما سبق فلو غاب وظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقاً
وان يكون المظاهر كاملاً بالبلوغ والعقل قاصداً فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر
والاغماء والغضب ان اتفق ويقع من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة تمتنع
وقوعها منه ومنعه الشيخ ره لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة
فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا تتوقف على اعتقادها
لتمكن من التكفير متحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا
وانما يقع منه باطلة لفقد شرط مفقود والاقرب صحته بملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم
الذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم فتحرم ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجة وقد
ذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب فيها
ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق ع فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في
الجاهلية طلاقاً وهو لا يقع بها وللاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف والسبب لا يخصص وقد
حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة
ايضاً والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولاً بها قيل لا للاصل والعموم والمروي صحيحاً اشتراط
الدخول فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة الفضيل
بن يسار عن الصادق ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم بناءً
على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطي به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء
والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المصنف والجماعة وهو يتم على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق
النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن ذلك في حقه بالنظر اليه والى غيره ولكن ذكر ذلك من اشترط الدخول
كالمصنف ره ومن توقف كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المصنف ره هنا من هذا القبيل وكيف كان
فبناء الحكم على اشتراط الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن يحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي
والمجبوب حيث يمتنع الوطي منهما ويجب الكفارة بالعود وهي انت القيمي لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفرداً
للآخر قاعدة مطردة اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها مستقراً بارادته بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر
فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ورجع في التحريم استقرارها بمجامعها

ابدالا الابد وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها بالعود
قبل ان يتماسا لا مطلقا وانما يحرم الوطي عليه به لا عليها الا ان تكون معاونة على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت
عليه على وجه لا يحرم عليه واستخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها اصلا والاصل بقائه ويفهم من قوله يعني
تحريم وطئها حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسئلة لظاهر قوله قبل
ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كانت بحسب اللغة اعم منه حذرا من الاشتراك
ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطئا على معنى يشترك فيه كثير وهو لا في الابدان مطلقا
واطلاقه على الوطي استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما احتج به
الشيخ ره على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق المسيس اما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة ابدا فهو مصادرة
هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي ام غيره ثم ان كان هو الوطي تحقق
بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير
عامدا حيث يحقق التحريم فكفارتان احديهما للوطي والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي
الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظايره ولو كرر الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد
كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث
وهكذا او يتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة الظهار بحالها لا تتكرر بتكرر الوطي ولو طلقها طلاقا
بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لو ابد بعد التحلي وغيره ولصيرورته بذلك كالاجنبي وا
ستباحة الوطي ليس بالعقد الذي لحقه التحريم وروي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع
في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحتها بالملك
وبطلان الحكم العقد كما بطل حكم السابق في السابق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها
المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير
رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر من حين المرافعة حتى يكفر ويفي اي يرجع عن الظهار مقدما للرجعة على الكفارة
كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي بعد المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعترضه لو صبر **كتاب الايلاء** وهو مصدر آلى يولي
اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا
من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي المطلق عليه

والحلف

والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما ياتي وتقييده بترك وطي
الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة
يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها بالـ
الدائمة المتمتع بها فانه يخرج الحلف على ترك وطئها لا يعد ايلاء بل
يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطي
الدائمة مدة لا تزيد من اربعة اشهر وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه
فيه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على خلاف فيه والاخبار الصحيحة
مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل اي مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك
وطئها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا تحصل الفئة فيه واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين
يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين في الا
يلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم انعقاده مع تعلقه بالمباح بالاولوية دينا او دنيا
او تساويهما وطرفيه بخلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه ولو حلف على ترك وطئها لمصلحتها
كاصلاح لبنها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال ا
ليمين على ترك وطئها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من احكام المختصة بالايلاء المذكورة
في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره
من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي
نية بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد
في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب الحشفة
فيه واللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالهما
ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كني بهما عنه عدولا عما يستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه عرفا فوقع
به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به دون ا
شتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع
قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث
ولم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة

الايلاء ووقوع غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه خروجها عن الماهية المجاب بعا فهم يستفاد منه انه
لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كناية وان قصده لاستعمالها في غيره كثيرا خلافا للجماعة حيث
حكموا بوقوعه بها نعم لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة
انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد سماعه موقعا للصيغة بمقابل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ا
دعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من
حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لاجمع راسي وراسك مخدة او لا
ساقفتك بمعنى لاجمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على تركه وطئها حكم الشيخ ره والعلامة في المخ بالو
قوع لانه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه
بقوله لاغيظنك فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال اذا الى ان لا يقرب امرئته ولا يمسها ولا يجمع
راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا ظا
هرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخيرة للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع
ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع تقع على وفق ما قصده من مدلولاتها لكن حيث لا
اولوية في حلوفها ان قصده الجماع انعقدت كل وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده
عن الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ ره في ط وا
لعلامة ره في المخ يقع معلقا عليهما لعموم القران السالم عن المعارض والسلامة ممنوعة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول
ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك قاصدا تحقق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما علقه عليه وقد يفهم عن الشرط
مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا التزام المعلق عليه ويميز ان ايضا بان الشرط اعم
من فعلهما واليمين لا تكون متعلقة الا بفعلها او فعله وعدم وقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده عن الشرط واختصاص
الحلف بالله تعالى واضح او حلف بالطلاق او العتاق بان قال ان وطئتك فلانة احدى زوجاته طالق او عبده حر
لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي
والمجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت
زوجته ام امة اذ لا حق لسيده في وطئه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر الذمي لامكان وقوعه منه حيث
يقر بالله تعالى لا ينافيه وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون
فيه خلاف مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى لتمكن

حلفه به

حلفه به واذا تم الايلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم اربعة
اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطؤها قبلا ولو بمسماه بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او
اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا
خرج من حقها وان امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي عن
امير المؤمنين ع كان يحبسه في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما
عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره بينهما ولو آلى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين
حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم يلزمه الكفارة مع الوطء وان اثم با
المدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قدم قول المدعي للبقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء
ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخره لاصالة عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول هو الزوجة
لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه لو بقاصدة اما الثاني فيمكن وقوعه من كل منهما فقد يدعي تاخر زمانه اذا كان مقدرا
بمدة لم تنقض قبل المدة المضروبة فترافعه ليلزم باحدهما وقد يدعي تقدمه على وجه تنقضي معه قبل المدة المضروبة ليسلم
من الالزام باحدهما وقد يدعي تاخره على وجه لا يتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا مبداها من حين الايلاء
وتدعي هي تقدمه لتتم ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكنه معه الوطء اجماعا ولو لم يبق
ذلك فكذلك عند المصنف ره وجماعة لعموم الايات واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما
لو حلف ان لا يصعد الى السماء ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور هنا وحينئذ فلا ينعقد بر وفيئه منه العزم على الوطء
مظهرا له اي للعزم عليه معتذرا من عجزه وكذا فيئة الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطء عقليا كالمرض او شرعي
كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلنا
من حين المرافعة او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وصوفي غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ ره في ط لا
صالة البراءة ولامره بالمنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم
يفصل ولقول الصادق ع فيمن آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه والا كفر يمينه
وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبلها ولانه حقها
فيتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين الايلاء عملا
بظاهر الاية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه
وفي حسنة بريد عن الصادق قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم

على الطلاق فعلى هذا لو ترافعا حتى انقضت المدة امر باحد الامرين فيخير او يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم
الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا
جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعة في الرجعي لو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء
بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم حينئذ باحد الامرين بناء على المدة السابقة ام تضرب له مدة ثانية
ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها
قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانما في حكم الزوجية من سقوط الحكم عنه اما الطلاق
فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفى وان راجع ضربت له مدة
وهكذا يزول حكم الايلاء بشراء الامة ثم عتقها ثم تزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم
جديد لكن تزويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها قبله لاتحاد العلة
وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد غير الاول
لكن الاصحاب فرضوا المسئلة كما هنا ثم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها الا على عتقه وتزويجه
ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف حلها على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها
وتظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك لشبهة او حراما فانه لا كفارة لان بطلانه بحصول الملك والطلاق ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق والتأسيس وهو احداث حكم اخر او اطلق الا مع تغاير الزمان
اي زمان الايلاء وهو وقت المحلوف على ترك الوطء فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة وح فلها المرافعة لكل
منهما فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته انحل ودخل الاخر على ما اختاره المصنف ره سابقا من اشتراط
تجريده عن الشرط والصفة بطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده ولا يقع الاستثناء موضعه في الظهار حيث
افرينا التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه في مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد التأكيد
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وغيرها
من الاخبار وقال ابن الجنيد ره لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر دال عليه
مطلوب واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ ره
لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة وفي المسئلة
القول ببقائه بعينه ووجهه اصالة البقاء واغتفار الفعل بالاعذار وكون الايلاء يمينا وهي في النفي تقتضي

الدوام

الدوام والنسيان والجهل لم يدخل تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند
ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا بمخالفة
مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر وبحكم الاصحاب
ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا مع القائلين فنسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ ره وحده وللتوقف
وجه ولو ترافع الذميان الباقيان على حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى
المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير للاسم المثنى تجوزا او بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو احد
القولين ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي تضرب له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع
عن الردة فلا تكون عذرا لانتفاء معناه وقال الشيخ ره لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد
لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق
بينهما فان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان
عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة بقي معه على طلقتين ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة
الموت يبطل معها التربص وانما اطلقه لظهور حكم الارتداد في كتاب اللعان وهو لغة المباهلة
المطلقة او فعال من اللعن او جمع لاعن وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين
في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد
وكسرها المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر وسيأتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فا
التعزير كما سيأتي والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويشمل اطلاق رميها ما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية
وقبله وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف وقيل والقائل الشيخ
والمحقق والعلامة وجماعة ويشترط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة
لم يشرع اللعان لاشتراطه في الاية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه
اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفيه
باليمين فيه ونسبه الى القول يؤذن بتوقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الاية وقع مقيدا
بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان النبي ص لاعن بين عويمر العجلاني
وزوجته ولم يسأله عن البينة والمحصنة العفيفة عن وطء محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا

صادق فيه وان حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطي الشبهة ومقدمات الوطي
فلو رمى المشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب
عليه اللعان اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع او غلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت
الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه ح يكون كالبينة وهي لا تجوز القذف ايضا اما لو اشترطنا
فيه العلم لم يبعد الجواز به لانه ح كالمشاهدة الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق
الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد الدائم
وان سكت حال الولادة لم ينتف على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال الشيخ ره ليس
له انكاره ح لحكم الشارع بالحاقه بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره
حكم الشارع ولادائه الى عدم استقرار الانساب وفيه ان حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر
وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او
غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد ونحو ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال
في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان
مالم يسبق الاعتراف منه صريحا او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل
ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول انشاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك ونحوه كا
حسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا ونفى الولد
واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش
وان زنت امه كما مر ولو لم تقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكفي لعان واحد ام يتعدد وجهان من انه كا
لشهادة او اليمين وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اخرجه
الدليل ولابد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا
الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الاية ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر
ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله فشهادة احدهم اربع شهادات وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع
لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله تع واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر
والذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان
امكن معرفته للعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الاية وقيل بالمنع

والفرق لانه

والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باي عبارة اتفقت ولاصالة عدم
ثبوته الا مع تيقنه وهنا منتف واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان واشارته قائمة مقامها كما في
الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة نعم استبعاد فهمه له موجه لكنه غير مانع لان الحكم مبني عليه
على ذي الفراش مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا لانه لا ينتفي بدونه
ويحرم عليه نفيه بدونه اي بدون علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاءه عنه بزناء امه او غيره
او خالف صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر يلحق الولد
بالفراش دون غيره وكما يحرم على من علم انتفاءه [illegible] نفيه مط وفي جواز التصريح به نظر لانتفاء
الفائدة مع التعريض بالقذف ان لم يحصل التصريح به ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس
فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطي كبنت الثماني والا عزر خاصة للسب لتيقن كذبه
ولو قذف المجنونة عزر باضافة الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها
وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان
من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطـ
وقد تقدم البحث في ذلك والدوام فلا يثبت بالمتمتع بها لان ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان
لنفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من المصنف بعد التردد لانه فيما سلف نسب الحكم به
الى قول فقد تقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا وان المخصص للاية صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
وفي اشتراط الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذهما عموم الاية فان ازواجهم فيها جمع مضاف فيعم المدخول
بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان
يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمستند اليه ضعيف او موقوف فيه فالتخصيص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مط
لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل
كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه محل اختلاف لا اشكال عليه وهو صلح من غير تراضي الخصمين لان النزاع معنوي
لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق
بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي الولد والتعزير لقذفها للعموم
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لا
عنها وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها

مملوكة للقاذف طريق الجمع بينهما وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحاً وفصّل ابن ادريس هنا غير
فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظراً الى عدم الحد به لها ولكن دفع التعزير كافٍ مضافاً الى ما دلّ عليه مطلقاً واختاره
عليه فخر المحققين محتجاً بانه جامع بين الاخبار والجمع بينهما بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا با
الاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى اجماعاً وانما الخلاف في انه هل يلحق
بمجرد امكان كونه منه وان لم يقرّ به ام لا بد من العلم بوطئه وامكان لحوقه به او اقراره به فعلى ما اختاره المص
والاكثر لا يلحق الا باقراره او وطئه وامكان لحوقه به وعلى القول الآخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه
ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات المحقق والعلامة لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقرّ به لم
يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشاً بالوطء والذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطئه
وامكان لحوقه به وان لم يقرّ به وجعلوا الفرق بين الفراشين يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان
وغيره من الامة والمتعة بها يلحق به الولد الا مع النفي وجعلوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق اللازم لانه بدون
الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقرّ به استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام
الاولاد ما ينبّه عليه ولولا هذا المعنى لنا فيما ذكروه هنا ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرط القيود
اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او للعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه
من الزوجين للعالم المجتهد وان كان الامام او من نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام وربما
اطلق بعض الاصحاب على المحكّم هنا كونه عاماً نظراً الى انه غير منصوب بخصوصه فما مستنداً اضافية لان المسئلة خلافية
بل الاجماع على اجتهاد اشتراط الحاكم مطلقاً ثم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان
نفي الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصاً عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده
والاشهر الاول هذا كله في حال حضور الامام ع لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره
اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عموماً كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف
على تراضيهما بعده بحكمه لاختصاص ذلك على القول به بقاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقاً واذا حضرا بين يدي
الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظاً
بما يجب فيقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد
بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا تؤدّى الا باذنه ايضاً وان نفى الولد زاد
وان هذا الولد من زنا وليس مني كذا عبّر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد

خاصة

خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد
المعين ثم يقول بعد شهادته اربعاً ان لعنة الله عليه جاعلاً المجرور بعلى ياء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على ا
لوجه المذكور فلو ابدل لها بمعناها كاقسم او احلف او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل
اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام التأكيد او علقه على غيره كقوله اني لصادق ونحو
ذلك من التغييرات لم يصح وان يكون الرجل قائماً عند ايراده الشهادة واللعن وان كان المرأة ح جالسة وكذا
تكون المرأة قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل ح جالساً وقيل يكونان معاً قائمين في الايرادين
ومنشأ القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل فلو تقدمت
المرأة لم يصح عملاً بالمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان
الزوج وان تميز الزوجة عن غيرها تميزاً يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها عن غيرها او
يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي بمقدورهما
منه فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلاً اجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
يلقيان عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل
من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البدأة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي
المرأة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها فلو تراخى بما يعد فصلاً او
تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبراً القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة
اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمناً قليلاً الآية وان لعنته لنفسه توجب اللعنة ان كان كاذباً ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب
بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظراً الى التغليظ
بمجموع الامور الثلاثة من حيث هو مجموع وبما قررناه صرح في التحرير واما حمله على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب
بنحو ما يذكر في اليمين المطلقة كأشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكناً لو نص عليه

الا انه يشكل باخلاله بالموالات المعتبرة في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن
بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم ع وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة
وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار عند ما ذكر عند المنبر او
المشاهد الشريفة للائمة ع او الانبياء ان اتفق ولو كانت المرأة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا
او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا
لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر لكن نكلت عن اللعان
وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لان في كل لعان سقط الحد
عنها او زوال الفراش وهما ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد
وهو ثابت مط كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المرأة ولا تثبت الاحكام اجمع الا بمجموع لعانهما
وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه
بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشاهما من سقوط الحد عليه بلعانه ولم يتجدد منه قذف يحده
فلا وجه لوجوبه ومن انه قد اكد القذف السابق باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه
او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب
نفسه بعد لعانهما بل بعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضيل عن الكاظم ع
انه ساله عن رجل لاعن امرته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانها لا يعود الحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا
واعترافه لا يصلح لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى
ولادته قد انتفت شرعا فتثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا
يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك
لا يعود الفراش ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد الكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان
تقر اربعا كما سياتي انشاء الله تع فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشاءه ما ذكرناه من ان الاقرار
بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تع ويدرء عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله الاية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والاخر
للرجل لانه قذف لاثنين وله اسقاط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان

كما يسقط

كما يسقط حد كل قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدق على
الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهناك نسب لم ينتف بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهل له ان يلاعن
لنفيه قولان من عموم ثبوته لنفي الولد وكونه غير منصوص اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذ
بين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا وكون الولد منه توجه اللعان منها لامكان
شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموتها وورث
هو لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لسقوطه وان لم
يكن بحضور الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حيوة المشهود عليه والمحلوف لاجله
ولعموم الاية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة
فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية
بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق ع قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم
فله الميراث ومثله روى عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلم وبمضمونها عمل جماعة والروايتان مع ارسال الاولى
وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان
الوارث متعذر لانه ان اريد مع حضوره فليس بلعان حقيقة وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فيبعد
لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالبا ويتفاوت على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث
قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له ولو كان الزوج احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها
لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف
فان شهادته ترد لذلك وهو من جملة اختلال الشرائط او اختل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم في الشهادة
او ادائهم الشهادة مختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانها تحد لعدم اجتماع الشرائط
بثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والا يلاعن حد ويحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار
وكلام الاصحاب اختلف في هذه المسئلة فروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق ع جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج
ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة ويؤيدها قوله تع ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تع واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحاكم لا تراجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن
احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعليها الصدوق

وجماعة ويؤيدها قوله تعالى جاؤ عليه باربعة شهداء والمنار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما
بحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه المصنف بقوله ان لم يختل الشرائط
الى آخره واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها فهو في حيز المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص
ومنه سمي جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى
عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الادمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه
اجر عظيم قال النبي صلعم من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله
العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وقال النبي صلعم من اعتق رقبة مؤمنة كانت
فداه من النار ولما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل احكامه ويحصل العتق باشياء بسببه وغيره
فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى
احد العمودين واسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام
والعمى والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وانما جعل الاستيلاد لتوقفه
على موت المولى وامور والكتابة لتوقفها على اداء المال فيه والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله
وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ويفتقر الاول الى صيغة مخصوصة
وعبارته الصريحة التحرير مثل انت او هذا او فلان حر ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا
للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه في اللغة والحديث وا
لعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب على صحته في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك الى آخره ولا عبرة بغير
ذلك من الالفاظ التي لم يوضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية
عنه يحتمل غير العتق مثل انت بحيث الناس سائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل
في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك بل الصحيح محصل الحريتك وظاهرهم عدم وقوعه
بها ولعله لبعد الماضي عن الانشاء وضاربه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله
مع احتمال الوقوع به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير
بذلك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكناية والنداء كله اقتصارا في الحكم بالحرية على موضع الـ
ولبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره الشارع مجوز

وانما الاعتبار

وانما الاعتبار بالتحرير والاعتاق واستعمال يا بمعنى انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان غايته ذلك ان يكون
كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا ينفع ضم القصد
ونيته بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصريح اذا انضم الى النية من العامة ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة فقال
انت حرة وشك في قصده لمطابقة اللفظ للمنفي على الحرية واحتمال الاخبار بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم
لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاؤه النظر
الى عموم الادلة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين وعدم ما تعينه الابهام في العتق شرعا من حيث
وقع المريض اعتق عبيدا يزيدون عن ثلث ماله ولم يجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين
وقد تقدم مثله في الطلاق والمصنف رجح في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف وله وجه ان لم يرجح اعتباره فان
لم يعتبر التعيين فقال احد عبيدي حر صح وعين من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم
وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب واشتباه الحر منهم بالرق مع الحصار
فحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول
واحتمل المصنف استخراج المعتق بالقرعة وقطع بها لو مات قبل التعيين ويشكل كل منهما بان الاستخراج ما هو متعين
في نفس الامر مشتبه ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع الى الوارث فيه او الى وارثه بعده ولو عدل المعين
عن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما يعتقان
ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام
لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ
عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه ولا الناسي والغافل والسكران ولا
من غير متقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان ا
ستغرق دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان الا مع اجازة الغرماء
والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث
بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة او عمومها
ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراطه بنية القربة
لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب ام لم يحصل وهذا
القدر ممكن ممن يقرب الله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع

بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقاً وقيل لا يقع من الكافر نظراً الى انه عبادة يتوقف على
القربة وان المعنى من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما نبه عليه حكمهم ببطلان صلواته وصومه لتعذر
القربة منه فان القيد المعتبر هو هذا المعنى لا ما ادعوه اولاً ولان العتق شرعاً ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر
على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من
الارث كالقتل كما هو مانع في النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها واختلافهم
في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نية القربة فيه يدل على ان لهذا النوع من التصرف المالي حكماً نافياً
عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منه نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم
وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل
لا نفيها وكونه بالجر عطفاً على مباشرة الكافر اي والاقرب صحة كون الكافر محلاً للعتق بان يكون العبد المعتق
كافراً لكن بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقاً فلانه خبيث وعتقه
انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا
قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا واما
جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان علياً عليه السلم اعتق عبداً نصرانياً فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر ولا
دل على عدمه وفيهما معاً نظر لان ظاهر الاية وقول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطى الفقير وربما كان
المالية في الكافر خيراً من العبد المسلم والانفاق المالية لا يعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة
الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل ودنى بشق تمرة اجماعاً والقربة يمكن تحققها في عتق المولى
الكافر المقر بالله الموافق له في الاعتقاد فانه يقصد به وجه الله تعالى كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم
اذا ظن القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روي من فعل علي عليه السلم ويحقق مع
ضعف سنده اخص من المدعى ولا ضرورة الى الجمع ح بما لا يدل عليه اللفظ اصلاً فالقول بالصحة مطلقاً مع تحقق
القربة متجه وهو مختار المصنف في الشرح ولا يقف العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي
من راس اجماعاً ولقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك ووقوعه من غيره بالسراية خروج عن المتنازع واستثناؤه اما منقطع او
نظراً الى مطلق الاعتاق ولو علق غير المالك العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذراً او في معناه كلله علي اعتاقه ان
ملكته فيجب عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي انه حر ان ملكته فيجب عند حصول الشرط
على الاقوى وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب آناً ما ثم يعتق

ولا يجوز

ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت
كما سيأتي لا بغيره والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة ان قلنا به نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على
ما فصل انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة انه ان كان كذا من الشروط السابقة فعبدي حر
ووجب عتقه ان قال فلله علي ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لانه عتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق
ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه
لحصول الشرط في الاول ويصير ملكاً لزيد قهراً بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه به وانما يجب ان يتصدق او يعطي
زيداً فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط
عليه في صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم
المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير
المشروط من المنافع وابقى المشروط على ملكه فيبقى استصحاباً للملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى
العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح
شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشروطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا
يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال او من الصدقات
لان اسباب النفقة مضبوطة شرعاً وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من
المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق وقيل
لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه وفي السعي في الكسب كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه
بعضها وضعفه ظاهر وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان فاتت وفي بها في وقتها والا استقر
اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو شرط
عوده في الرق ان خالف شرطاً شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبت حريته
رقاً وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروطة لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف
المعتق بشرط وقوله سيد المكاتب فانت رده في الرق مراداً به الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال
للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان
اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول بالبطلان اقوى
وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب وضعف بعدم القصد اليه مجرداً

عن الشرط وهو شرط الصحة كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن ذكراً كان او انثى اذا اتى عليه في ملك المولى
المندوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق ع من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا
تحل خدمته ومن كان مؤمناً بعد سبع سنين وهو محمول على تأكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون
الاعتاق بل يستحب العتق مط خصوصاً للمؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الصادق
من اعتق مملوكاً لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار
ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعاً قال الصادق ع ما
اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غداً لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفاً ولا يكره عتق المستضعف
الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احداً بعينه لرواية الحلبي عن الصادق قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين
قال نعم ومن خواص العتق السراية وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصاً بكسر ا
لشين اي جزءً من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع اعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق
مريضاً ولم يبرء من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا ينعتق اجمع بل ما يسعه
الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجازة ولا فيحسب الاجازه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وكا
كاد يكون اجماعاً ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس الى عدم السراية بعتق ا
لبعض مطلقاً استضعافاً للدليل المخرج عن حكم الاصل ولموافقة المذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين
جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناه خبران آخران وحملها الشيخ على امة لا يملك نصفها الآخر مع اعساره
ولو كان له فيه اي في مملوك الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك
حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين ومن داره وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه
وليلة له ما يسع فيه نصيب الشريك معق الملك فيدفع اليه ويعتق ولو كان يوماً يستغرق دينه ماله الذي تصرف فيه
ففي كونه موسراً او معسراً قولان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او
باداء قيمتها اليه او بالعتق المراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير طريق الجمع ونظر الفائدة فيما
لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني الا
داء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حراً على الاول ويورث وارثه دون الثاني وبعد الاداء
في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول والمبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث

نظر فيها

نظر وفيما لو ابرء الوارث بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه انفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحاقه بالاول
مط حسن ويسعى العبد في باقي قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة مع اعساره عنه اجمع فاذا ادى عتق كا
المكاتب المطلق ولو ابرء البعض سرى عليه بقدره على الاقوى ويسعى العبد في الباقي ولا فرق في عتق الشريك
بين وقوعه للاضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشروطة خلافاً للشيخ ره حيث شرط في السراية مع اليسار
قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مط مع قصد القربة استناداً الى اخبار تأويلها
بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه ولم يكن اجباره او مط
في ظ كلامهم فالمهاياة بالهمزة في كسبه بمعنى انهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن
ظهر له بالقسمة ويتناول المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول
النادر لانها معاوضة ولو قلنا ولانه مجهول والمذهب خلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة عليهما با
لنسبة ولو ملك الجزء الحر مالاً كالارث والوصية شاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما
من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأمره به وعلى المعتق نصف اجرة ما يعمله من المدة
ويقوم حينئذٍ ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا ينتزع الا بما يقوله لاصالة عدم استحقاقه
ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها للعلة وقيل يحلف المعتق لانه غارم وربما بني
الخلاف على عتقه بالاداء او الاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المصنف في الدروس لكن قدم على ا
عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل مع تلفه فلا يقصر من الغاصب المتلف وقد يحصل
العتق بالعمى اي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلاً لقول الصادق ع في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد اعتق وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه وفي معناها اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس والا فالمستند ضعيف والحق به
ابن حمزة البرص ولم يثبت والاقعاد وذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب
مشعراً بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع وكونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه
خارجاً منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له غايته انه يجبر على بيعه وانما
يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله واسلم بعده لم يعتق وان خرج الينا قبله ومثله
ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فينعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث اليه
ليعتق ويرث ويظهر من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا يظهر منها الاكتفاء

في عتقه بدفع القيمة من غير عقد وسيأتي في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع القيمة من جملة
اسباب العتق وان توقف على امر آخر كسببية التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في ا
لمشهور وبه روايتان احديهما مرسلة وفي بعض سند الاخرى جهالة ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل
فعل الامر الفضيح بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه
او شفتيه وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا
يترتب عليه حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلا عبرة به والمصنف كان اولى وقد يحصل العتق با
لملك فيما اذا ملك ذكرا احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق
بعض عبيده اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن اعتقه فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقه
لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظا
فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار
بعتق جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة وغيره عملا بظاهر الاقرار وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته
لم يواقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل
فيلزم الحكم ظاهرا بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه
من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة فيها ما ذكر ويقوى الاشكال لو كان من
اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافيه من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة
الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بمجرد مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هذا يتم بحسب معرفة
المعتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو الحكم في
هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهر الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع
حقيقة ويكون في غير من اعتقه كالمشتبه واعتذر لهم عما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة مما ليكه يصدق عليه
هؤلاء مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي تقتضي اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا
بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال كما
قررناه نعم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله للثلثة هؤلاء مماليكي لا
حينئذ يفيد عموم المذكور دون غيره بخلاف المطلق فانه يفيده في جميع ما يملكه بطريق الحقيقة وهذا الا
حتمال فيه موجب لمدلول اللفظ فكيف يخصص بما لا دليل عليه ظاهرا نعم الاقرار في محل الاضطرار كما لو

بعامر فاصر

بعامر فاصر عنهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة الحال في الاقرار به وردت
الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحدهما توأم على فوعل عتقا معا
ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ ره
لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المصنف هنا وحملت على ارادة اول حمل هذا ان ولدته حيا والا
عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حياته التزاما وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته
حرا او مستحقا للعتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شراءهم او
تملكهم في عقد واحد او ورثهم من واحد عتقوا اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك او ملكه فملك جماعة
اعتق بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا يعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة
وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق حينئذ بين نذر ما تلده ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم ومن حقق احدهم
بهما باحدى العبارتين والاخرى في الاخرى فقد مثل هذا غاية ما فيها من الفرق وفيه بحث لان هنا يحتمل
المصدرية والنكرة المثبتة تحتمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول ولا شبهة فيه عند قصده انما ا
لشك مع اطلاقه ولا ريب انه مشترك فلا يحمل على احد معانيه بدون القرينة الا ان يدعى وجودها فيهما ادعوه من
افراد وغيره بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها اودلا
لتها على العموم نظر لانه صالح للقليل والكثير ثم على تقدير التعدد والحمل على الواحد يستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر
في صحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي
خرج اسمه والاخر محمول عليه لانه بمعناه وقد يشكل ذلك في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في
الامر مشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة في غير موضع الذي الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر
الى عموم قولهم ع القرعة لكل امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لم يصل الينا مستنده على وجه يعتمد وان كانت
مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء لرواية الحسن الصيقل عنه في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا
ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمصنف في الشرح اختار التخيير
جامعا اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم يوجد وربما منه
احتمل عتق الجميع لوجود الاولوية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق ا
ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطئ ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها

فقد خرجت عن ملكه واحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له ايضا تعليله الانبات بخروجها
عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمّ النذر بما يشمل الملك العايد فلا اشكال في
بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطء من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وانما النص الى العلة وهي مشترك
والمنجة التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكالية
والعلامة اختاره في التحرير عتق العبد لو نذر ان افعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وولاه ا
عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليها ولو نذر عتق كل مملوك قديم ا
النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة
السند واعتمادهم الآن على الاجماع واختلفوا في تعديته الى نذر الصدقة بالمال القديم فقد صار حقيقة شرعية
في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة
المذكورة مطلقا ومن معارضته اللغة والعرف ومنع تحققه شرعا لضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص بمورده
والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو اقتصر لكل من تملكه في عتق اولهم تملكا الخدام تعدد اوا
لبطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجمع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان لفقد الوصف
الوجهان والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارة كون
موضع الوفاق لو نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو ظاهر لان مستند الحكم عرفيه بالمملوك والعلامة
جعل مورده العبد واستشكل الحكم في الامة كغيرها من المال واعتذر له ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان
النزاع لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخلو من عسر ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهرها او معوضة لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف
شيئا ليوفى منه ثمنها لفقد العتق لوقوعه من اصله صحيحا ولا يعود رقا لان الحر لا يطرأ عليه الرقية في غير
الكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول الشرعية فالعتق والنكاح صادفا
ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها لم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل باع جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال باع عن رجل
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جايز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل

لان عتق

لان عتق وادى الى ان ارق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال
الذي في بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه
في الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه اعتق ما لا يملك لا يطابق الاصول
ومقتضاها الانحصار مع قصور ماله عن مجموع ثمنها ويكون الحكم كذلك وان قيل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز
استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعلة غير معقولة وهذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها كما نبه عليه المصنف
بقوله او تزوجها بمهر ولا يقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال الاختصاص الحكم بما قيد في الرواية
ولو كان بدلها عبد قد اشتراه نسيئة اعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا في تعدي الحكم الى الشراء او نقدا او
بعضه ولم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فاقوى اشكالا في عوده رقا للحكم بحريته
حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم لتبعية الحمل للحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا
في تنزيلها فحملها العلامة على كون المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراءه مرض الموت فيكون الحكم ما ذكر فيها لا
حينئذ يكون العتق تبرعا فاذا مات معسرا كذلك ظهر بطلانه ورده المصنف بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال الحكم بحريته
والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عمن تولد من وطء امة الغير لشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها آخرون على
البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة
لحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المنارى ره ورده بانه لا يتم ايضا في الولد ورده ابن ادريس لذلك مطلقا
وهو لاحق النسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره للمغايرة فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر سواء
استثناه ام لا وسواء علم به ام لا لا على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى
الامة حرة وما في بطنها معها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في ا

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

تعليق

والنظر في امور الثلاثة والاول التدبير يتعلق عتق عبده او امته
بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المملوكة التي دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او
وفاة مخدوم العبد او الامة ايضا لجواز اعارتها للخدمة بل هي المنصوصة كما سيأتي وصحته في الاول اجماعي وفي الآخرين على
قول مشهور لان العتق لا يقبل التاخير كقبوله للتنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممن له ملابسة
كزوجية وخدمة وللاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب انه سئل الصادق ع عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته ألهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه الزوجية لشدة المشابهة ولا يتعدى الى غيرها

لبعده عن النص وربما قيل بالتعدى مطلقا من غير اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتفق ودعوى انه مشروع كذلك ولبطلانه بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع الاقتصار والثاني مصادرة والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم ممنوعة للفرق بمقابلة نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه كقاتل العمد في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعديته من مولى المالك

المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المص في الشرح فالشهرة المحكية هنا ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول ودونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس وان عادت اليهما لم يتم الشهرة في الزوج الا ان يجعل له مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص والوفاق حسن والوفاة المعلق عليها قد تكون مطلقة غير مقيدة بوقت ولا مكان ولا صفة وقد يكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذه البلدة او المرض والتعليق عليها

جايز فلا يتحرر في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جوازها بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة في التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتي في هذه السنة

او في هذه المرض او في سفري هذا او نحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فيحتاج في صيغة تفيده ووجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة

الغافل والساهي والنائم والمكره ويشترط في صحته نية التقرب الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصيغته وقيل يشترط بناء على انه عتق والا لافتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرطه القربة ويتفرع عليهما صحة التدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الى الله تعالى كما سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او صفة كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان يعلق بعد وفاة بلا فصل فلو قال

انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا الادواري في غير وقت الاستواء فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل يصح لانتفاء معنى الحجر بعد الموت وبضعف بان الحجر مانع يمنع عبارة الواقعة حال التصافه فلا تؤثر بعد الموت اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين ومثله مطلق وصية المتبرع بها وينبغي التنبيه على خروجه من الشرط جواز التصرف الا ان يدعى ان المفلس جايز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخلو

المالك

حصر صح

صحيحة

عليه

بالتبرع

من تكلف

من تكلف ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط القربة وللاصل فان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جايز منه ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله صلى الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بالزنا او شبهة او عقد على وجه يملكه السيد مجلاها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمها لعدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمصرح في الدروس فسيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل الحكم الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء فالقول بالاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن لتحقق النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها وسكونها يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا للولد كاسد واسد ويجوز وطي المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت ام ولد لم يكن رجوعا في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالته عليه باحدى الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جايزا فيصح الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ ره مدعيا عليه الاجماع وجماعة منهم المصنف في الدروس وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق ع المنع ولانه لم يباشر التدبير وانما حكم شرعا فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا فكان على المصنف ان يقيده حيث نسبه الى الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما لو تجدد الا انه غير مروي ومضمون الرواية افتى الشيخ ره في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل مع الرواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام

ولو بطل التدبير فمعنى بعد موته من الثلث يحسب التدبير وان فضلت بنسبة ... ثم يتبعها التدبير ... الولد ... ثم يعتقها من الثلث من نصيب الولد ... الحيلولة

بجده

والملوق الحلم على القصد مجازاً لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ ايضاً في الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله مطلقاً

فالحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول

ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدماً على التدبير ام متاخراً او منه

الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية يقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي وان

لم يزد عن قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل شيء عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير

ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب

او دبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير متبرعاً به وعلق

على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجباً بنذر وشبهه حال الصحة او معلقاً على وفاة غيره فمات في حياة

المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث الا هذا اذا كان النذر مثلاً لله علي عتق عبدي بعد

وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان دبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل نظر لان الواجب بمقتضى الصيغة

هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي

بشيء ثم اوصى به ما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق ونقل المصنف عن ظاهر كلام

الاصحاب تساوي القسمين في الخروج ~~ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به او لو نذر~~ من الاصل لان الغرض

التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن نما الفرق بما حكيناه وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج

بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطئه ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمه

الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسياً للنذر فالصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه

بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقاً ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حياً

كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته

لله علي عتقه بعد وفاتي ومجيء الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير من خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة

كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه والرجوع يصح قولاً مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته

ونحوه فعلاً كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يفسخه قبل ذلك او يقصد به الرجوع

على اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصى له الوصية وردها لان فسخها جاء من قبل ايجاب المالك ولا يعود

التدبير بعوده مطلقاً وانكاره ليس رجوعاً وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم فان الرجوع

يستلزم الاعتراف به وانكاره يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعاً

قوله وان لم يفسخه ...

لاستلزامه

لاستلزامه رفعه مطلقاً وابلغ من رفعه في بعض الازمان وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقاً وتوقف

فيما لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعاً الى الشيخ وقد تقدم اختياره ان انكار الطلاق الرجعي والعلة

حكم بان انكار سائر العقود الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره واضح ويبطل التدبير بالا

باق كما ذكرناه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدمه وبه المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل

عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امة لسيده او لغيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه كانوا ارقاء

مثله واولاده قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحاباً للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد

السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حياته ومن تنزيلها

منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقاً واطلاق العبارة

يقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في الدروس لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت

لانه اباق والعتق بعده يخرج من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى والخروج عنها ابلغ

من الاباق النص وقد يفرق بغناء الله تعالى عن طاعته بخلاف المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف

الارتداد فقوة الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في الحياة اي حياة المولى للمولى لانه رق فيخرج بالتدبير عنها ولو اتفقا

بعد الوفاة فادعى كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره

معلقاً على وفاة المولى فلو كان معلقاً على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولى ككسبه قبلها لبقائه على

الرقية ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم تقدمه النظر الثاني في الكتابة وا

شتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الجيوش وهو مبني على الغالب والا صل من

وضعها باجال متعددة والا فهو ليس بمعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والكسب

للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه على الاول في مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير

يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيراً فحمل عليهما

بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقاً او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم ديناً ومالاً رواه الكليني بسند صحيح وحينئذ يندفع ما قيل ان استعمال

المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي صحيحاً عنه عليه السلام في الاية قال

ان علمتم لهم مالاً بغير ذكر الدين والمثبت مقدم ومتاكده في الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمها

او احدهما فلا في ظاهر كلام وفي النافع انها تتاكد السؤال المملوك ولو كان عاجزاً فجعل الاستحباب مع علم

مشروطا بالشرطين ومعه يكتفي بالاول خاصة ولو علم الامران الصادق بعدم احدهما وعدمهما معا فهو مباحة

على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتختص بوقوعها بين المالك

ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين

العبد ويتسلط ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور

وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم قبولها لخيار الشرط وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهه في اعتبار العوض

المعلوم والاجل المضبوط على القول بذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه

بثمن مؤجل لم يصح ولا عتق بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو وفاق خلافا للعفل

لعامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من

المجنون المطبق ولا الادواري حال جنونه في غير وقت الافاقة وهذان يشتركان بين المكاتب والمولى وقد يتخيل

عدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة وله وجه

وان استبعده المصنف في الدروس غير مبين وجه البعد وجواز تصرف المولى فلا يقع من السفيه بدون

اذن المولى ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان

العوض بقدر قيمته لانها ملك المولى فليست معاوضة حقيقية بل في معنى التبرع فيرجع الى معاملة المولى على ماله

ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة

المالية ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على

ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله

فاذا اديت الخ بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة فهو لازم عليه فلا يجب ذكره غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلنا

بيعا للعبد من نفسه ويضعف بان القصد انما اذا كان معه الزم اعتبار اللفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل

الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا كما

في غيره من غايات العقود الحقة لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت وتوقف هذه المعاملة على الايجاب

والقبول يلحقها بقسم العقود فذكرها في باب الايقاع التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالغرض تبعا للعتق ولو فصلها

ووضعها في باب العقود كان اجود فان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد بفتح الراء وتشديد

الدال المصدر بمعنى المفعول اي مردود في الرق فهي مشروطة والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة

وفي القيد يظهر وجه التسمية ويثبت الضمان في جميع الشرائط واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في

المطلقة يعتق

في المطلقة يعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروطة لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والا

جماع على لزوم المطلقة وفي مشروطة خلاف وسيأتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا بناء على ان العبد

لا يملك شيئا فعجزه حالة العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تأجيله بوقت يمكن

فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك عاجلا ولو بالاقتراض كشراء من يملك شيئا من الاحرار خصوصا

لو فرض حضور مستحق يوعده بدفع المال عنه بحيث في المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حالة العقد حاصل وهو المانع

ثم لو كان بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالمتجه الصحة لانه كالسعاية ولو كان عبدا واقفا على

مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل يشترط

الاجل مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ويمنع اعتبار القدرة على العوض حالة العقد

بل غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه كاجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان

ولا يشترط زيادته عن اجل عملا بالحصول الغرض ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل

بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي اشتراط اتصاله بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل وحد العجز المسوغ

في المشروط بمخالفة شرطه فان شرط عليه التعجيز عند تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه

وان اطلق تحده بان يؤخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال

المؤدى في مدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة ويتأخر عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك هو

الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسئلة اقوال اخر مستنده الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة فاذا

نفذ بعض النجوم ولم يؤد فسطه فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق ان لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه وحد

العجز المذكور يصلح له يوجد ويستحب للمولى الصبر عليه عند العجز للامر بانظاره سنة وسنين وللنا المحمول على

الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس

لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود

والكتابة منها والجمع المحلى باللام مفيد للعموم وخروج نحو الوديعة والعارية بنص خاص يبقى الباقي على الاصل

وذهب الشيخ ره وابن ادريس الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد

بين الفسخ والبقاء ولزومها من طرف السيد الا على وجه المذكور وذهب ابن حمزة ره الى جواز المشروطة مطلقا

والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو قريب ومن خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا

كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح فيها التقايل كغيرها

من العقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بني على ما سلف في عتق الكافر فاعلاه مقابلا هذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما والا اشكل جواز المكاتبة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصا المشروطة ولا قوى عدم جوازها الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا تدفع اصل السبيل وهو ممنوع الرق في كثير من الاحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقا او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلما بتقريب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يعطى من الزكاة ويتعذر هنا ويضعف بان الخير شرط في الامر بها في اصل شرعيتها والايتاء من الزكاة مشروط باستحقاقه لها وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجتها اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة لليتيم في المكاتبة كما يصح بيعه وعتقه معها ولصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله والحجر جملة عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان يؤدي في كل نجم قدرا من مالها بشرط العلم بالقدر في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلف للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم الواحد ولا يجوز جعل مطلقه عليه للعلم به من اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع مما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناه بيعا صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكاة ان وجبت الزكاة على المولى للامر به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولكن من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط والا يجب عليه الزكاة يستحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له اي للمؤتى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء ففي وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجه رجحه المصنف في الدروس وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكاة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكاة لغيره او ردها الى دافعها لو كان غيره قولان ويحتمل ذلك لو كان من الغير ايضا وعدمه فيها لملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم

بقية المعاملة

بقية المعاملة السابقة بحالها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل اكمال الاداء المال الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر المؤدى اي بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المختلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شيء عليه ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة كولده من امة باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبته وبقي باقي لان ماله والمولى اجباره على الاداء كما للباقي له اجبار المورث لانه دين فكان له اجباره على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وجميل الدراج عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور الاول وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم تصح الوصية مطلقا على المشهور واستقرب المصنف في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وقيمته قوة هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فيصح هو وصيته ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة واقل لان الواجب الان هو المال مع احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من الوصية وله الزائد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك في حكم الفك والمكاتب لا يقصر عنه وكلما شرط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به متناول له ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او يترك التكسب المطلق من الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اي للمكاتب بنوعيه التصرف في ماله ببيع ينافي الاكتساب كالبيع بغبن ولا ضمين او محاباة بغبن لا مطلق البيع فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب والا فلا منع للغبطة وفي صحة العوض المساوي وجه اذ لا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من ينعتق عليه وله قبول هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا مؤنته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه او بيعه ونحو ذلك فالمتجه الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا المولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب وحيث لا باذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو ممنوع ولا يتصرف

المولى في ماله ايضا بما ينافي الاكتساب الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقة كانت ام مشروطة ويحرم عليه وطء امة

المكاتبة عقدا او ملكا باذنها وغيره فلو وطئها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط بتبعضها فيتكرر

تكرر المهر بتكرر الوطء او وحدة الشبهة نكره مع تخلل الاداء بين الوطئين والا فلا وتصير ام ولد لو ولدت منه فان

مات وعليها شيء من مال الكتابة عتقت بانعتاقها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا وله تزويجها

من غيره باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها والبضع

لا يتبعض اما الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقد له باذنها فقد اباحاها بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابة

بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا الى

النهي عن بيع ما لم يقبض واطلاقه ممنوع لقصره بانتقاله الى البائع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق

لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض وجهان من انه كالوكيل وقبضه

لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير ولو اختلفا في قدر مال الكتابة

او في قدر النجوم وهي الآجال اما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم

المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة عدم الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم

العتق الا بما يتفقان عليه النظر الثالث في الاستيلاد للاماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف

ناقل للملك عنه الى غيره مستلزم للعتق او مستلزم للنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته عن

ثمن رقبتها او وفاء التركة وحياة الولد وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدء نشوء آدمي

ولو مضغة لا بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة لشبهة وان ولدته حرا وملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطء بل يكفي

مطلق العلوق منه ولا حل الوطء اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي بوطء الامة مع العلم

بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطء المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز

استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها بالحرية ولا بوطء العبد امته التي

ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطؤها بالملك وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها

ولا تتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله او اجازه الوارث بل تتحرر من نصيب ولدها

من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها لو لم يخلف سواها وخلف وارثا سواه سعت هي في المتخلف من

قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور

وقيل يقوم عليه الباقي بناء على السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب

البيع فاذا مات

البيع فاذا مات ولدها سقط حكم الاستيلاد رأسا وفائدة الحكم به بوضع العلقة والمضغة وما فوقهما

ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل وان جاز تجديدها حينئذ فاذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية

برقبتها على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش

فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لان المولى لا يعقل

مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يفكها بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه

ذلك بل يفكها ان شاء والا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد وله حينئذ بيعها والتصرف

فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او يسلم ما قابل الجناية ان لم تستغرق قيمتها

كتاب الاقرار وفيه فصول

الاول الصيغة وتوابعها من شرائط المقر وجملة من الاحكام المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر به وكان

عليه ان يندرج شرائط المقر له ايضا وهي اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون ممن يملك المقر به فلو اقر

للحائط او الدابة لغا ولو اكذبه لم يعط ولو لم يصلح للملك كما لو اقر لمسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجناه ذلك

لتتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا او علي او هذا الشيء كهذا البيت او البستان له دون بيتي له او بستاني في المشهور

لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان

نعم لو قال بسبب صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل

الخالي من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت

الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والآخر في نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له

يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر اياه الى نفسه يحمل على الظاهر فانه المطابق لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر

وهو يقتضي ظاهرا كونه ملكا له وان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج

واضيف الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة وكقول احد حاملي الخشبة

خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة

عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان

نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المصنف بين قوله ملكي لفلان وداري فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى

عدم الفرق وليس منه ما لو قال مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين لجواز

ان يسكن ملك غيره او لا في ذمتي كذا او نحوه كقوله له قبلي كذا ولو علقه بالمشيئة كقوله ان شئت او شاء

زيد او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة

فالتعليق يناقضه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على منشبه انه لو ثبت فلا يضر وقد يشكل البطلان
في الاول بان الصيغة التعليق تامة لافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافي فينبغي ان يلغو
المنافي الا ان يبطل الاقرار ولا يعتد الا بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وارد بتعقيبه بالمنافي مع حكمهم
بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة الشرائط الصحة وهنا ليس كذلك
لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فلغو الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات
في التعبير عما في الضمير والدلالة على معاني الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع
فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في علم العلم ان امكن في حقه او صدقه
المقر له عملا بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا
وان لم يقع على القانون العربي وقلنا باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقفها على النقل ومن ثم
لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك في ذمتي او لك على كذا
ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك به فلان على بكذا فهو صادق او فهو صدق في
او حق لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان
ثابتا في ذمته الان وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة
الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر
لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعل الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق
وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته وانما لم يؤثر هذا كله لجواز ان يعتقد استحالة
استحالة شهادته عنده ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق
ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال
وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيهه
معارض بالاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر ولان قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا
على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن
المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالي وهو ثبوت المال في ذمته
مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر ولابد من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا من الحجر
للسفه اما الحجر للفلس فقد تقدم في باب الدين اختيار المصنف ره انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين فلذا

لم يذكرها

لم يذكرها هنا ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرا ان لم نجز وصيته ووقفه وصدقته
والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه
ولا يمين عليه حذرا من الدور ورده المصنف في الدروس بان يمينه موقوف على امكان بلوغه والموقوف على
يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار افعال الصبي واقواله
التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء في ذلك الغريب والخامل
وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما فيه بمدعي الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او الانبات اعتبر فان
محله ليس من العورة ولو فرض انه منها فانه موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذوي الادوار وقت الوثوق بعقله
ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول
الاخر عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبي والجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم
حالة جنون حلف نافيه والاقوى عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة
اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما الخلوص من السفه فهو شرط في الاقرار المالي فلو اقر بغيره كجناية توجب
القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل
قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار
تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة
لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا البتة لانه ليس حاصله في نفس الامر
لا ينبه الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحالف على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك
غير شرط في الاستباحة المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برئ نفذ من
مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على
الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان في بلده عين المقر
ما شاء منها ما لم يغلب احد هاتين الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل
وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم
والحقير والنفيس ومال اي مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله
فيقبل هذه الاوصاف ولكن لابد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشر جوزة او حبة دخن او حنطة
اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ولتحريم

بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك لتفسير الشيء
وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وفي قبول تفسيرها برد السلام والعيادة وتسميت
العاطس وجهان من اطلاق الحق عليها في الاخبار فيطلق عليها الشيء لانه اعم ومن انه خلاف المتعارف وبعدهما من الفهم
في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث
به ان علم به وخلف تركة فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين
قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في احتمال ما قل وكثر والقائل الشيخ ره وجماعة بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر لرواية الوارده
به فيه والاستشهاد بقوله تعالى فقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس ولاستعمال
الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحاق العظيم
به غريب ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف لاصالة عدم
علمه به مع ظهور ان المال من شأنه ان يخفى ويقر بما ظنه وزاد عليه زيادة ويرجع في تفسيره بامكان الجهل به في حقه
ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قد ثبت بدعوا اداعى ظنه لم يقبل
انكاره ثانيا ولو تأول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اقر به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا او
بقاء فيه قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة
من امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد
القبول ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلث الرفع والنصب والجر والوقف بالسكون وما في معناه فواحد
لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسر بازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون
الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون مميزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه
قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر يقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك
وان صح الا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشيء جزء من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء يرجع في تفسيره
اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما الازيد منه
وقيل ان الجر لحن يحمل على اسوء فيلزم حكمها واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو اعرب لا النصب لوجوب
اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله فعلى ما اختاره يشتركان في احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما
حققناه يلزمه جزء درهم خاصة لانه باحتمال الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دل
عليه الاضافة وكذا كذا درهما وكذا او كذا درهما كك في حمله على الدرهم مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا كذا

الثالث

الثاني تاكيد الاول في الاول والحكم في الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون كذا اشيئا
مبهما والثاني معطوفا عليه في الثاني ومميزا بدرهم على تقدير النصب وابدلا منه على تقدير الرفع ويثبتا معا الا الدرهم
مع الجر وينزل على احدهما مع الوقف او اضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر على ما اختره وحمل الوقف عليه
ولو فسر في حالة الجر من الاقسام الثلثة ببعض درهم جاز لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به
عن الجزء وقيد ان قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان
الاقل فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقائل به الشيخ ره وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله كذا وكذا وكذا
وكذا او كذا الحركات والوقف وذلك انه عشرة صورة موازنه من الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون
الدرهم في جميع احوالها مميزا لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز
ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون
درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلثون الى التسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدده
مفرد فسر مميزه مجرد اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع
الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب
مميزه اذ فوقه اثنا عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى اخر ومميزه مفرد مجرور
اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة مائة ثم مائة الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن والتركيب هنا لاثنان لان المميز
المركب لم يرد مجرورا وهو القسم لم يصرح به صاحب القول ولكنه لازم ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل
منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف و
المعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة الدرهم لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا للقريب
منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم
يلزمه احد وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب المميز بعدهما اذ فوقه اثنان وعشرون
الى تسع وتسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وميز
بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها المائة والالف ما لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم مميزا للمعطوف
فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون التقدير درهم
ومائة درهم لاصالة البراءة من الزائد وهذا القسم ايضا لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه
يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملنا العبارة على هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله وكذا

كذا درهما وكذا وكذا درهما كان حكمها في حالة النصب لا غير الملفوظ ويكون حكمها في غير حالة النصب مسكوتا عنه لا يتم
عقده بقوله ولو فرغ في الجر بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق بيانا لحالة الجر اذ بعد كون قوله ولو فرغ في الجر
تتميما للحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يتوجه قوله وقيل يتبع في ذلك موازنة فعلى ما ذكرنا تتشعب الصور الى اثنا عشرة
وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الا
حتمال يسقط من القسمين الاخيرين ما زاد على نصب المميز فينتصف الصور وكيف كان فهذا القول ضعيف فان هذه الا
لفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة
البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذي سيتبين ولا فرق في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على
المناسب للعربية وغيرها ما ادعوه استعمالا شرعيا اخلاقا للعلامة حيث فرق فحكم بما ادعاه الشيخ ره على المقر اذا كان
من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على القصد اي على قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القا
ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان
قول المجاب ان كان خبرا فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام لان
الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي
جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقائق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع
استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي ص لاصحابه اترضون ان تكونوا من ارفع اهل الجنة قالوا بلى والعرف
قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل
الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عائدا الى ما ذكره المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى
المصنف رحمه الله في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي واردة على
مثله انا مقر بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه
اعم ولو قال زنه او انتقده او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجها
مخرج الاستهزاء فانه استعمال شائع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتماله الوعد يحتمل كون المقر به المدعي
وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين وببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور مجاز تقديره بما يطابق
المدعي وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل
لغة كذلك كما في قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذرا وفيه منع
القرينة لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الآية ودعوى الهذرية انما يتم لو لم يكن الجواب

مع

او انتقده

بذلك

بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء ولا تبعد في كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا فالمستعمل لغة وقيام الاحتمال
يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا
نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى
الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى بل زيدت عليها الالف فهو لرد قوله اليس لي عليك كذا فانه الذي دخل عليه
حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف
فظاهر واما اللغة فمنها قول النبي ص للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا
فذاك بنا تداني نعم وترى الهلال كما نراه ويعلوها النهار كما علانا ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكي
عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين جوازه والقول الاخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا اوردت
على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له فينافي الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس رضي الله عنه ان
المخاطبين بقوله الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير لست ربك على فيكون انكارا لا اقرارا وجوابه انا
لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد استعملت في المعنى الاخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه عرفا
ورد المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه وجوز الجواب بنعم وحمله في المغني على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وجب
ذلك عرفا وان اقتضته اللغة رجح ذلك المعنى وقوي كونه اقرارا

الفصل

الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول
والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى اقل مما اخرج ام اكثر ام مساوي لان المستثنى والمستثنى
كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء
اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان
الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات
اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا بالاثبات لله
الهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي
مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة ولو قال الا
تسعون بالرفع فهو اقرار بمائة لانه لم يستثن منه شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما
رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمعنى غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت
التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له علي مائة موصوفة بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا
وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفخة واحدة واعلم ان المشهور بين

الحال في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا
الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل
الا زيد لغلبنا اي غيره ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا
فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالنصب
فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي داخل على الجملة
المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي
هو مائة الا تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المصنف في شرح الارشاد على
نظير العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب
جائز حينئذ اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا
قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك فالاولى في توجيهه عدم لزوم شيء في المسألة ان يقال على تقدير النصب يحتمل
كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي متوجه الى مجموع الجملة فلا يكون
اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول
خلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وحمله قد يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة
ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان قوام المنفي الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى ما قالوه ولو
تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله
له علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله في المثال الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع
العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء و
عدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول او مساواته فلاستلزام
عوده الى الاقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم من عودهما
معا اليه صحتهما بل انما يستغرق الجميع المستثنى منه كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال
له علي عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان
الثاني مساويا للاول كما ذكر او ازيد كله عشرة الا ثلاثة والا سبعة ام انقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة وان لم يكن
بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع التالي
الى متلوه الاقرب اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاول بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى و المستثنى منه

متخالفان

متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة لان قوله الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول
نفي التسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد والاستثناء الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون
مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى
وصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفى سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت
ستة ثمانية وبالخامس يصير ثلثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينفي
منها واحد ويبقى خمسة والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك و
جملة المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى
الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة
ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من
ويتفرع عليه ما شئت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لصحة ارادته او لامكان تأويله بالا
بان يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية
وان قلت لزمت وان ابطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس
فيصح ويطالب بتفسير الثوب بما يبقى من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قيل وان استغرقها بطل الاستثناء على
الاقوى وألزم بالمائة وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة
الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله
الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا بآخره وآخره يصير الاول غير مستغرق
فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام
في قوة له تسعون فكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له علي مائة بل تسعون
فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب
الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته فيه هو
من المستثنى منه بعده بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار فلا يسمع
بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله له علي
وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة با
الثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما التنافي بين استحقاق

مع علم القبض وهو اخر ومن ثم ذهب الشيخ رة الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب المسلم
قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبرائة الذمة من المطالبة به ولان الانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا
ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغيرها اقربه كان ذريعة الى سد الباب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان
هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلا فهو اقرار منهم الى دعوى عين
من اعيان مال المقر له او شئ في ذمته فيسمع الاقرار ولا يسمع دعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم
بالعشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيب الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر
والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن
الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال
احلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه قفيزا الحنطة والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له على قفيز حنطة بل قفيزان حنطة
فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان والثاني بالاضراب ولو قال
له على قفيز حنطة لا بل ادخله في الاضراب بدرهم اخر مع علم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم
تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى الخصوصية بل وخلاصته
انها حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشئ واثبت الحكم
لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه
وجعل ضده لما بعدها ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو
غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان
لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار
ما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم او هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما
وان اختلفا كمية كما قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو
تعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها
لانه قد حال بينه وبين الشئ المقر به باقراره الاول فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان تصدقه زيد في انها
لعمرو فيندفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين
المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما قبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض

او على عدم

او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع تعم البلوى به
فعدم سماعها يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره بهما اما لو شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه
لانه مكذب طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر
للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر بالبنوة المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما يغاير
ذلك النسب الشرعي او اقر ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار
وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ويشترط التصديق اي تصديق
المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان او انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن
ولدا اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو
ممتنع منها وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كبيرا مما تقدم ومن اطلاق في اشتراط تصديق البالغ العاقل في الموجود ولا
تاخير استحقاق الى الموت وبيتك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح فيه التهمة بالا
ستيناف بالمال الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق
كغيره من الاقارب نص عليه المصنف وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو احد
القولين في المسئلة واصحهما وهو الذي اختاره المصنف في الدروس الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام
فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة الحاقا طريقها ممنوع لامكان اقامتها البينة على الولادة
دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل بقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا
عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لانها لكل امر مشكل
او معين عند الله سبحانه مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما
كواطئ خالية عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الاخر وان صادقه الزوجان ولو كانا زانيين
انتفى عنهما او احدهما ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالاخوة
صح تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق
فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير التولد ان التصادق في التولد يتعدى مضافا الى
ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما
في اعتبار التصديق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب
قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع

يتعلق

كما لا يسمع لو نفى النسب بعد ذلك ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وادعى دفع المال اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي
اليد له وهو العم ولم يعلم اولوية الثاني لان العم خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ ويغرم العم له اي للمقر له بكونه ولا مانع
الى الاخ من المال لاتلافه له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وقيل لا يغرم ما دفع على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره
بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته اتلافه وفي معناه ما لو اقر بانحصار الارث
فيه لانه باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة بالاقرار
الاول كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به لآخر ولا فرق في الحكم بضمانه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه
بارثه مفوت بدون الحاكم نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره
في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقرار الاول مساويا
للثاني كاخ اخر فان صدقه فشاركا ولا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج
ووارثه ظاهرا اخوته فصدقها الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها لاعترافهم
باستحقاقه ذلك وان كذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا نصيبها
على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة
فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع
ما بايديهم وهو ثلثة الارباع ولو اقر الولد باخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورية
وانوثية فان اقر معا بثالث دفعا اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلثة برابع دفع اليه
النسب كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث
لازمه والا يكن المعترفين عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة
اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن
بان كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به
فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله اعطا
النصف ان كان المقر غير ولدها يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود
ولد يصدق ان المقر غير ولدها مع انه لا يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد
الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن وان كان
انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا تدفع شيئا لعدم

زيادة ما في يدها

زيادة ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد ما تناولته العبارة فقد
يدفع نصف ما في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب و
نحو ذلك مع ان الاشاعة تتبع المسئلة لكن يفسد ما سبق من الفروع لانها لم تنزل عليها ولقد قصر كثير من الاصحاب
في تقرير هذا الفرع فتأمله في كلامهم وان اقر بذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره باخر واكذب نفسه في الزوج الاول
اغرم له اي للاخر الذي اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الاول والا يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور
لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء
على انفسهم جائز مع امكان كونه هو الزوج فانه ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان
صحته مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تأويلا ممكنا في حقه كتزويجه اياها في عدة الاول فظن انه يرثها
زوجان فقد استقرب المصنف اخيرا في الدروس القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر
غير الولد او الثمن ان كان المقر الولد هذا على ما تنزيل في الزوج وعلى ما حققناه يتم في الولد خاصة وغيره يدفع اليه
الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة فما زاد عن نصيبه على تقديرها ان
معه زيادة فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر
فان اقر باخرى وصدقته الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبها غرم المقر نصيبها لها
وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة
مع تكذيب الاوليين ثلث ما له مدفعه وللرابعة مع تكذيب الثلث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان
فيغرم لها مع اكذاب نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق
وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة كما تقدم ويمكن معه استرسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في سنة
مريضا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو
الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى
تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال اثبات
اليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على ماله
عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات
المرتهن والولي والوكيل والمستأجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير مع
ذلك فضعف التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما بالبلوغ الى بدل

اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من النصيب والزوجة

الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق استيلاء المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق
المسجد والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يبعد ما لا فادة الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة
فانه يتحقق به لبنا على ما اختاره المصنف ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس المال او يدعى اطلاق
المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية
ووقوع الحائط فانه يضمن عند المصنف وجماعة كما اختاره في الدروس فلو ابدل المال بالحق يشمل جميع ذلك
واما من ترتب يده على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطاء فانهم ضامنون وان لم
يكونوا غاصبين لان الغصب من الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل بالاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم
وان شاركه في بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليتناولهم موجب انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا
الاعتذار بكونه بمعناه او بدعوى الاستغناء عن القيد اصلا لشمولهم بل الاجود الافتقار الى قيد العدوان الدال
على الظلم وقد يتلخص ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة فيه و
اعتبر في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها او منعه من امساك دابته
المرسلة كك فتلفت لها فلا يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة عليها زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم
الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون
المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون الساكن غير معتبر في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة
كما يتفق كثير من الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها
مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على بساطه
فتلف او سرق او غصب الام فمات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض فوائده وان اتبع هنا وفي الدروس
المشهور اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمة السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لان الفائت ليس
مالا بل اكتسابه ولو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي
بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بمعين اختص بضمانه
كما لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث
اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن
لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفاء منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة
وجماعة ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستيلاء باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه وتسلطه

الى القول

الى القول يشعر بتوقفه فيه ووجه ظهور استيلائه على الانتفاع بسكناها وقدرة المالك على دفعه لا يرفع الغصب
مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي بائنا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومد مقود الدابة بكسر
الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون
صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد مستيقظا حال القود غير نائم فلا يتحقق الغصب حينئذ لعدم الاستيلاء
نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانها جناية عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك
لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته او نائما فلا ريب
في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق
معناه ولو ترددت بالجماح ح او غيره فتلفت او غابت ضمن للسببية وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل
والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لامه وليس كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا
فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان ولان تسلمه باذن البائع مع احتماله لعموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وبه قطع المحقق في الشرائع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان ماخذهما عدم اثبات اليد عليه
وانه سبب قوي والاقوى الضمان وهو الذي قربه في الدروس والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء
علموا جميعا بالغصب او جهلوا ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع
بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض
وكذا له التقسيط ما يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره
فسلطه على العين او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم يتلف العين
هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره لو رجع عليه دونه وكذا يستقر ضمان
المنفعة على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا اذا
كان كبيرا عاقلا اجماعا او صغيرا فمات من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ
واختار المصنف في الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه و
عروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر ان حد الصغير العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة
لا عدم التمييز ويلحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل او بلغ مرتبة الصغير بكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان ويضمن الرقيق
بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان منافع الحر لا يدخل تحت اليد

ولو كان ايدى الجميع غاصبة تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره

لذلك للغصب

بما الاستواء كان قد استاجره مدة معينة لمضى زمن اعطاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة ايضا لا

بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كك وخمر الكافر المستتر بها مخترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا

لانها مال بالاضافة اليه وقد اقر عليه ولم يحرم احد فيه وكان عليه ثابت ضمانه والخمر لانها موت سماعي

ولو غصبها من مسلم او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان الكافر قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا

يأثم الغاصب وحيث ضمن الخمر يعتبر بقيمته عند مستحله لا بمثله وان كان يجب على الطالعة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق

الخمر في شرعنا ان كنا لا نتعرض لهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او ذميا على الاقوى يضمن الكافر

المثل لا مكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يمكنه دفعه سرا وحده بان استحقاقه كذلك يؤدي الى اظهاره لا

حكم المستحق ان يحبس عنه لو امتنع من ادائه والزام بحقه فذلك مناف للاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمته

الخنزير واضح لانه قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف

والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان

في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب اقوى كمن يقدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار

الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ولو

ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر الحاجة ولم

يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم الا

تنتفاع بها كيف شاؤوا نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعلم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال ذلك

جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار المنفي والاضمن وظاهر العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يعرف بظن

التعدي وكذا مع عصف الريح وان اقتصر على حاجته لكونه مظنة للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين

عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما ضمن ومثله في الدروس الا انه اعتبر

علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء فمع علمه وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد عن حاجته فيهما مغايرة وفي

بعضها وبه اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء وغلبة الظن بالتعدي و

جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما

فلا ضمان وهذا اقوى وان كان الاول احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على

اليد ما اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكن ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة

ولو ادى رده الى عزم مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينة لان البناء على المغصوب لا حرمة له

زاد المغصوب

وكذا امال

وكذا امال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه او غرق السفينة على الاقوى نعم لو خيف غرقه او غرق

حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان يصل الساحل فان تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل

ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من

الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة الزائدة من حالاته

في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف ح ضمنها فكذا اذا تلف بعدها وقيل والقائل به المحقق في

احد قوليه على ما نقله المصنف رحمه الله عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد والواجب وهو القيمة

وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى

القيم الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من ضمان القيمة الابدية الاوجه لهذا القول وقيل

والقائل به الاكثر على ما نقله المصنف في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب زمن بقائها

انما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها حينئذ زيادة كانت ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا

فاذا تلفت وجبت قيمة العين لو يضعف بان ضمانها اما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب

اداء الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل ومخالفة

الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد منه اعتبار الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر

الصحيح والا لكان القول بقيمته يوم التلف مط اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف

القيمة السوقية اما لو كان النقص العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب

بذهب عنده ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من

الغاصب او من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فان لم يمكن المالك بعد

العين قطعه او التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من استناده الى

الغاصب وتفريط المالك واستقرب المصنف في الدروس عدم الضمان ويضمن ايضا اجرته ان كان له اجرة بطول المدة التي

غصبه فيها سواء استعمله او لا لان منافعه اموال تحت اليد فتضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت

المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة

فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بهيمة القاضي

والشوكي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي با

واحد الجاني العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فقط

وقت التلف لانتقال الحق الى البدل
ونقل الحقوق الشرائع عن الاكثر
ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه
آدل وقت ضمان العين

فعلى الجاني ارش الجناية المقدر في باب الديات وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت

الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى

الغاصب السدس الزائد من النقص ولو لم يحصل الزيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق

ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف عليه حتى لو كان

الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان

هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوت في تحت يده كغيره من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى

تؤدى ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق بين

استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجب عليه رد العين والقيمة معا ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق

كل عبد مثل به فهو حر وغرم قيمته للمالك وقيل لا يعتق لان ذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق

وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند وامانيا الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للمولى او جبر

فيتعلق هنا على الثاني دون الاول فهو رد للحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو اقعده او

عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما يقصد التفريق مثل الخفين او المصراعين

او الكتاب سفرين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الاخر ونقص الاخر فلو كان قيمة

الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين

مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في المقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده على

الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ابتداء ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعا او منفردا او منضما الى نقص الباقي

الاول اوجه اجودها الاخير لاستناد الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل

الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان تكون الزيادة عينا من مال

الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله ان قبل الفصل ولو بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ويضمن نقص الثوب ويجبر

بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يريد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك

الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته فان ذلك عدوان اخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت

الى نقص قيمته او اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما الصاحبه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول

هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع

مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله هذا اذا بقيت قيمة الثوب
بحاله لم ينقص

بحالها

بحالها اما لو نقصت لنقصان السوق فالزائد للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زادا

لبالغ عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلف

قيمتهما بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الآن لان النقص غير مضمون في المغصوب للسوق وفي الصبغ

مطلقا فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى

ثلثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته
لوجد

ضمنها الغاصب له لضعف المباشر بالغرور فرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا

لا يوجب البرائة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه كتصرف المالك وهنا ليس كذلك

بل اعتقد انه للغاصب وانه اباحه اتلافه بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا

يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كونه اكلها

ضمن المالك قيمتها من شاء من الاكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار اي قرار الضمان على الغاصب للغرور

للاكل باباحته الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج

في يده بغير اختياره كلف قسمته بتميزه ان امكن التميز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء لوجوب

رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التميز كما لو خلط الزيت بمثله والحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر

رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو

ادون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسئلة والا

فوى تخيره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط

يمكن جبره بالارش والا يمزجه بالاردى بل المساوي او الاجود كان شريكا بمقدار عين ماله لا قيمته لان الزيادة

الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة وعلف

الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزائد

ودفع المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب بوقوع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو

مزجه بغيره كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصته وقيل يثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجاه بالتراضي

او امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه الزام بغير الجنس في المثلي وهو

خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود ووجود العين غير مميزة

من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحبة فنبتت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على الاصح

القولين لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصور ونماء الملك للمالك وان كان بفعل الغاصب

ولا اجرة للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفها ظاهر ولو نقله الى غير بلد

المال وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعب اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا

لا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لانه حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك

بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده حينئذ كان له الزامه برده اليه

ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزائد ولانه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة

للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع احتمال تقديم قول المالك وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب

لو ادعى المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثر الاجرة لاصالة

عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده السجن

لو فرض التلف ولا يرد مثله لو اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا مجوز للاهانة

والضرب الى ان يعلم خلافه فقد يصح حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك للعجز عنها بالحلف

كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها بل هنا اولى او ادعى الغاصب تلك ما على العبد من الثياب ونحوها

لان العبد بيده ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك

لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم المتقدم

ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء

ويعد الحبس والعذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال الى البدل ابتداء

يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه كالاول فالوسط متجه وكلام هذا غير

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة او بسكون

القاف اسم للمال واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول **الاول في اللقيط** وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح

وجريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو انسان

ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن

دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما

حينئذ لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ

الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله

في تعريف

في تعريف الدروس واحترز بقوله لا كافل له من معلوم الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد وان علا او الام

وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق بهم

فيجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظه وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه عدم جواز

تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة فقطع في القواعد بجواز تملك الصغير بعد التعريف

وهو قول الشيخ ره لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد متحفظ بنفسه

وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ ره قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم

مالكه لا بالقرائن من اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون

امانة نعم الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة

بنفسها بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضائع يخشى تلفه وينبغي

القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر واقل مراتبه الجواز

وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية

والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطه حضانته وحفظه فيختص بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطه

ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد

من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر

على السفيه له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع واستقرب المصنف ره في الدروس اشتراط رشده فيصح من محجابات

الشارع لم يأتمنه على ماله فكيف يأتمنه على الطفل وماله والاولى بالمنع ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه على المال لا على غيره

بل يجوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم استئمان

على المال وتاهيله من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة ويوخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان صحة التقاطه

يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لاخر يستدعي الضرر على

الطفل بتوزيع اموره امكن ان يحقق الضرر بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحريته فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن

السيد لان منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز

وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب

ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه الا باذن السيد ولا يدفع ذلك مهاياة

المبعض وان وفى زمانه المختص بالحضانة لعدم لزومها لجواز تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد

وفيه نظر لان الشارع لم يأتمنه

الصغير

لغيره

لو

وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال المصنف في الدروس يجب حينئذ على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا
في الحقيقة لا يوجب الحاقه بحكم اللقطة وانما دلت القرينة على الوجوب من جهة انقاذ النفس المحترمة من الهلاك فاذا وجده
من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيأتي من الجملة لانتفاء اهلية العبد له واسلامه ان كان
اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر
لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه للمسلم وللكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
قيل والقائل الشيخ والعلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان لا يليق بالفاسق
ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا
حقيقيا ولا ينتقض بالتقاط الكافر فقيل لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها اولى نعم لو كان له
مال فقد قيل باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم ماله منه
واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة به او ضدها
فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره فينتزع من البدوي ومن يريد السفر به لاداء التقاطه له الى ضياع نسبه
بانتقاله عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واصالة عدم الاشتراط
تدفعه فالقول بعدمه اوضح وحكايته اشتراط هذين قولا يدل على تمريضه وقد حكم في الدروس بعدمه ولو لم يوجد غيرهما انتزاع
لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه
او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده او الموقوف على امثاله او
الموصى به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال او من الاموال
الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكاة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا
البسط والا فمطلقا ولا يترتب احدهما على الآخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته
بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا
بنية الرجوع في الوجوب سواء فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نواه ولو لم ينوه كان متبرعا لا رجوع له كما
لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد
في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدونه اليمين وكون اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة دفع
امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه في النفقة او يأمره ببيعه فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان
لم يمكن بيعه تدريجا ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ بل هو سائبة يتولى من شاء

فان مات

فان مات ولا وارث له فميراثه للامام عليه السلام واذا خاف واجده عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل
نفس محترمة عنه مع الامكان والا يخف عليه استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر
وقيل بل يجب على الكفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف في الدروس وقيل يستحب
لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكلما بيده عند التقاطه من المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه
او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او موقدة كاللحاف والخيمة والفسطاط التي لا مالك لها معروف فله لدلالة اليد
ظاهرا على الملك ومثله ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع غصب منه
او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن
الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف ويستحب الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه
وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا يجب للاصل ويحكم باسلامه ان
التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا واسيرا وعاقلته الامام دون
الملتقط اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاصه لقتله او قطع اللقيط بعد
بلوغه قصاصا او دية ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط واللقيط
بعد البلوغ في الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او في قدره اصله واختلفا في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف
لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط
ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في اخذه قدم السابق
الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشترك بينهما في الحضانة لما فيه من الاضرار به
او بهما ولو ترك احدهما للآخر جاز لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد به واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح
مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث نشترط العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان اتفقا كافرا في وجه
وفي ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور والاعدل
على الانقص قول مأخذه النظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل والاقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة ولو
تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهي لكل امر مشكل
ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام ان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاخبار
فمن تدعوا نسبا ولتكافؤهما في الدعوى ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأيده بالحكم باسلام اللقيط على
تقديره ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه اشكل الترجيح وحيث يحكم

به للكافر يحكم بكفره على الاقوى للتبعية وكذا لا رجوع له باالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه لجواز ان يكون

قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح لليد في النسب نعم لو لا يعلم كونه ملتقطا ولا صرح بنبوّته فادعاه

غيره فان عدم فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه

قرب في الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد الثاني في لقطة الحيوان ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز

مكروه للنهي عنه واخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل

قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة والبعير ونحوه من الدابة والبقرة ونحوها اذا وجد في كلاء وماء

في حالة كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء ترك لامتناعه ولا يجوز اخذه بنية التملك مطلقا

وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبار بالنهي والاحسان وعلى التقديرين فيضمن باخذه حتى يصل الى

مالكه او الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذه بالنفقة حيث لا يرجح اخذه لتبرعه بها اما مع وجوبه او استحبابه

فالاقوى جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ مع عدم الاذن في النفقة ضرر وحرج ولو ترك من جهد

وعطب لمرض او كسر او غيرهما لا في كلاء وماء ابيح اخذه وملكه الاخذ وان وجد مالكه وعينه قائمة في اصح القولين

لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وقد

سيّبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها او انفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل

له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت وقامت

وسيبها صاحبها لما لم تتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او بالعكس بحكم عادمهما لعدم قوام الحيوان

في الفلاة ٢ بدونهما والظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام انه ان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها والشاة التي يخاف

عليها فيها من السباع توخذ جوازا لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي كالتالفة ولقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب

وحينئذ يملكها ان شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم به المصنف ره في الدروس لعموم

قول الباقر عليه السلام فاذا جاء طالبه رده اليه ومنع ضمن عنها ضمن قيمتها ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير

ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هي لك الخ فان المتبادر منه

الضمان مطلقا ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فيدخل في عموم الاخبار والا

قوى العدم لما تقدم وعليه كغيرها من الاموال فهو مستند او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصلها اليه

ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل والقائل الشيخ ره

في المبسوط والعلامة وجماعة بل اسنده في التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير

السباع بعدو ولا طيران ولا قوة وان كان من شأنه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المصنف الى القيل

لعدم نص عليه بخصوصه وانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك وحينئذ فيلزمها حكم اللقطة

فتعرف سنة ثم يملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في قوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب ايماء اليه حيث

انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا ان يخاف ضياعها

قرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لانه محسن الى مالكها والاحسان

اخبار النهي على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع لان الانسان كلما حيث كان

التقاطها بنية التعريف وان قارفها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي يخالف عليها من السباع

وهي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلاثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن

ان لم يرض المالك على الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع وابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييأس منه ولا ضمان حينئذ

ان جاز اخذها كما يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم فيها

وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ وغير الشاة

يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا يشترط في الاخذ

باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة في اخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالمصدر بمعنى انه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير

والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وللاصل فيقر يد العبد على الضالة مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من

طفل ومجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه فان اهمل الولي ضمن ولو افتقر الى التعريف تولاه

الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره ولا انفاق على الضالة كما مر في الانفاق على اللقيط من انه مع عدم بيت

المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على الاصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيه

فيستحق مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد

على الاقوى للاصل ولو انتفع الاخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون

الانتفاع بازاء النفقة مطلقا وقوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص ام جعله عوضا ولا يضمن الاخذ

الضالة حيث يجوز له اخذها الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها

في غير موضع الجواز ضمن مطلقا للتصرف في مال الغير عدوانا الثالث في لقطة المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه في

الحرم الشريف حول مكة حرام اخذه بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولل

اخبار الدالة على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام لقطة الحرام لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها

لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا استضعافا لدليل التحريم اما في الاية فوجب الدلالة

واما الخبر فمن جهة السند واختاره المصنف ره في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير

تفريط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم التي الشارع اخذها فكيف يصير امانة

منه والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد تعريفه حولا

عن مالكه سواء قل ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس

ما صنع ما كان له ان ياخذه قال قلت له قد ابتلي بذلك قال يعرفه سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع

الى بلده فيتصدق على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان

المتصدق لو كره المالك لكن ضعف سنده يمنع ذلك كله والاقوى ما اختاره المصنف ره في الدروس من جواز التملك

ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد كغيره وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة

خلاف منشاؤه من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله صلى على اليد ما اخذت حتى تؤدي واتلاف مال الغير

بغير اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول بضمان ما يجب

تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاء والتعريف لم يحرم وان كان كثيرا لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقا

تحمل على الاكثر مطلقا ولو نيت لم يكن التفصيل جيدا ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاء ام

لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان

من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان

ماخذها انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد عينا

او قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار

لمتلوه وليكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا وان كان برية عرف من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده

ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكماله فان امكنه الاستنابة فهو اولى والا عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره

ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول حين الشروع وترتبت عليه احكامه مطلقا على الاقوى

ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض بها لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا

يقبل اخبار الفاسق بين الصدقة به على مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكثر وبين التملك بنية وبغير لو ظهر المالك

فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تعيين رجوعه بها لو طلبها او تخيير الملتقط

بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة قولان وظاهر الاخبار الاول واستقرب المصنف ره في الدروس الثاني

ولو عابت

ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزائدة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما

الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك او الصدقة بل بظهور المالك سواء

طالب ام لم يطالب مع توقفه على مطالبته الخ ويشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته

عليه دار المنع توقفه على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته دينا في ذمته قبل مطالبته

فلا يسقط عليه ماله فلو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعتد به ولا غارما يسلم ولا يطالب به في الآخرة لو لم يظهر

في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعا في حرز امثاله ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يفتقر البقاء كالجوا

ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى الحاكم ان وجد والا تعين عليه الا

ول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف

التلف ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع

بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع يجب على الملتقط اعلامه بحاله ان لم يعلم ومع علمه يتولاه بنفسه حذرا من

الضرر ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة بالكسر وهي المطهرة به لنه والنعل غير الجلد لان المطهر

منه مجهول مباشرة او يحمل على الطهور والامارات تدل على نكاته فقد نظر من المصنف ره في بعض كتبه التعويل عليها وذكره هنا

مطلقا تبعا للرواية ولعلها تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا او نحوها

قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق والعصا وهي على ما ذكره الجوهري اخص من المخصرة

وعلى المتعارف غيرها والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع

اشظة والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وفي الحرم بعض هذه للنهي عن مسه

ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تأكد في السابق لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من

حريق النار وعن الصادق ع لا ياخذ الضالة الا الضالون وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم

التعريف وقد روي في الخبر الثاني زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس اهلا لحفظ مال

الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد يملك وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى الاكتساب لا استيمان

محض هذا اذا لم يعلم خيانته والا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك او ضم مشرف اليه من باب الحسبة

ولا يجب ذلك في غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما تزيد الكراهة لزيادة

سببها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها لنفسه عن الطمع فيها ومنعا للوارث من التصرف

لو مات ومن غرمائه لو فلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرا من

خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدّعيها ويذكر الوصف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب
وان كان غير مكلف او مملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله ولا
يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرّفه ثم فعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك
والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغة درهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما
ادعاه للترتيب عليه قوله ولو متفرقا او ما بعده ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام
الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف التالي تكرار لما سبق لا لقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين
ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه ولا يختص تكراره اياما باسبوع واسبوعا ببقية الشهر وشهرا ببقية الحول
وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالي تكرارا لما مضى لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة
العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد
لانه المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى به وبما ذكرناه من تفسير التفريق صرح في القواعد
ووجوب التعريف ثابت سواء نوى الملتقط التملك او لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا
للشيخ ره حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل بامكان اداء خفاء اللقطة وبان التملك
غير واجب فكيف يجب وسيلته وكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمنها لو تلفت بغير
تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا يعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا لما ثبت ولم يقصد
الملك غير وفيهما لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها ثم بقاء الضمان وعدمه ما سلف من تخيير الضمان
او توقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد عرّف بنفسه او بنائبه كالحر فلو اتلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد
عتقه ويساره كما يضمن غيرها من اموال الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده
وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه وخصوصا مع وجود يد متصرفة وقيل
يضمن بتركها في يد غير الامين لتعديه وهو ممنوع نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المصنف ره في الدروس ان المتجه ضمان
السيد نظرا الى ان العبد حينئذ بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما يفسده من مال الغير مع امكان حفظها وفيه
للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال
غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تمييزه او عدم امانته اذا قصر في الانتزاع قطعا ومع عدم
التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد
ثقة ليقبل خبره وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا

يجوز لوليه

يجوز لوليه مطلقا ولا تدفع اللقطة الى مدّعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين لا بالاوصاف
وان خفيت يجب بغلبة الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها
لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس منحصرا في الاوصاف الخفية
وانما ذكرت مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ظن صدقه لاطنابه في الوصف او رجحان عدالته وهو الوجه
لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كك وفي بعض الاخبار
ارشاد اليه ومنع ابن ادريس رحمه الله من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الواصف مالكا
والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اي غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه لان البينة حجة
شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع
لذي البينة مثلها او قيمتها ورجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده ولانه عاد الا ان يعترف الدافع
له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لاعترافه بكون الاخذ منه ظلما وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء
فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام اخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة
او عددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها
مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني
رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ورجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف له بالملك لا من حيث
البينة اما لو اعترف لاجلها لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود في المفازة وهي البرية القفر والجمع المفاوز
قال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز والخربة التي باد اهلها
او مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان
من سلاطين الاسلام ونحوه والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم
وقيل يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم وحملت
الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الاثر وهو بعيد الا ان الاول اشهر ويستفاد من تقييد الموجود في الارض
التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى اما
غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان في دار الاسلام اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض
التي وجد مدفونا فيها مالك عرّفه فان عرفه اي ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يكن فهو
للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا انه

يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرّفه وكذا لو وجدها في جوف عرفه مالكها كما سبق لسبق يده وظهور
كونه من مال دخل في علفها لبعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة علي بن جعفر قال
كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم او دنانير او
جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق
بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق بين واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة
ولدلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد لانها ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد
تملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان يكون
السمكة محصورة في ماء تعلف فتكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الرواية
فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع
من احتمال عموم الحكم له فيها لاطلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة
الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر فظاهر لانه بمشاركة غيره
لا يدله بخصوصه فيكون لقطة واما انحصار المشارك فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل
قويا كونه له مع تعريف المنحصر لانه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك فيه ولا معها اي لا مع المشاركة حل للمالك
الواحد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون
لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المصنف ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم
وما زاد ولا شتراكهم في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو
جهلوا جميعا امره فلم يعترفوا به ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك
وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء ولا يكفي التعريف حولا في التملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد
الحول من النية للتملك وانما يحدث التعريف حولا يخير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة به وبين ابقائه في يده
امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسألة وفيها قولان اخران على طرف النقيض احدهما دخوله في الملك قهرا
من غير احتياج الى امر زائد على التعريف لظاهر قول الصادق عليه السلام فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء
للتعقيب وهو قول ابن ادريس ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقاره ملكه الى
اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت تملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه معه مجمع على ملكه وغيره لا دليل عليه وفي
الاول لقوله عليه السلام والا فاجعلها في عرض مالك وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعي

ان يكون

ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف وعلم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على انتفاء الاول والثاني
على انتفاء الثاني ويجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك القهري لا كما رده سابقا والاقوال الثلثة
للشيخ رحمه الله

كتاب احياء الموات

وهو اي الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيجامه
او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افراد العطلة لانها اعم منها كان اجود ولا فرق بين
ان يكون قد سبق لها احياء ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع ابادة اهله بحيث لا يعرفون
ولا بعضهم فلو عرف المحيي لم يصح احياؤها على ما صرح به المصنف في الدروس وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه ولا يعتبر
في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا بل ضابطه العطلة وان بقيت اثار الانهار ونحوها لصدقه عرفا معها
خلافا لظاهر التذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء لكان تحجيرا لان شرطه ابقاء اليد وقصد العمارة وهما
منتفيان هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد حجر على غيره بان
ان يتصرف فيما حجره باحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام عليه السلام سواء
في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلام على تقدير ظهوره
لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز
انتزاعه منه فهنا اولى والا يكن الامام عليه السلام غائبا افتقر الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي
ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه عليه السلام له نظرا الى ان الكافر هل له
اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب بكسر الشين وهو
صلة الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر وكذا غيرها
من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق
وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها
كيف اتفق كما سيأتي وغامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره
وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل العامر من الارض ما لم يحتمل الزراعة وما يبلغه
الماء من موات الارض لا يقال غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها مطلقا للامام عليه السلام فلا يصح احياؤها
بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيي ويرجع الان في المحيا منها والميت في تلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج
والمقاسمة فان انتفت فالاصل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها بالملك لو ادعاه وكذا كل ما اي موات
من الارض لم يجر عليه ملك لمسلم فانه للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته

ومثله ما جرى عليه ملكه بالاحياء ولو جرى عليه ملك مسلم معروف فانه له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك
ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً مطلقاً لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه
الخراب وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتاً ويبطل حق السابق لعموم من احيا ارضاً ميتة فهي له ولصحيحة ابي خالد
الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
الى ان قال وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول
الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع
الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعاً على ما نقله العلامة
في التذكرة عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فهي لهم
على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاءوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا
بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى ملكه لها
بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي اعم من الموت
اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائماً بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها
اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سأله
عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي دالة على عدم خروج الموات به عن الملك لكن لا تنفي الاذن حق صاحبها الا
انها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن
وللمالك حينئذ طسقها ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع
التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه نعم للامام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها عن عمارتها
بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح بايدي اهل الذمة وقد صالح النبي صلى الله عليه وآله او الامام
على ان الارض لهم فهي لهم عملاً بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم
اهلها عليها طوعاً ملكاً لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ويصرف
الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور ومعونة
الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره اما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها

قلت

فيصح

فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعاً وما يمكن استقلال نائب
الامام عليه السلام به وهو الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة
عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة لا بمعنى ملك الرقبة
بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقل ما يوجد من الوجوه المملكة لما ذكرناه
من العلة وقيل والقائل جماعة من المتأخرين منهم المصنف وقد تقدم في كتاب البيع اختياره له انه يجوز جميع ما ذكر من
البيع والوقف وغيره تبعاً لآثار المتصرف من بناء وغرس ونحوهما ويستمر الحكم ما دام شيء من الآثار باقياً فاذا زال رجعت الارض
الى حكمها الاول ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها المحيي او اشتبه حالها حالته او وجدت
في يد احد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة بالشراء السابق يتصرف فيها المالك
كيف شاء بغير اشكال ومشروط الاحياء المملك للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد
مسلم لم يصح احياؤها لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهراً اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك او الاولوية
والا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحدهما لم يصح
احياؤها لغيره استصحاباً للملك السابق وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقاً
وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء كونها حريماً لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما
يتوقف كمال الانتفاع عليه وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعراً اي محلاً للعبادة كعرفة والمشعر ومنى
ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبدين سد كالباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الناس بها فلا يسوغ تملكها مطلقاً لادائه
الى تفويت هذا الغرض الشرعي وجوز المصنف اليسير منه لعدم الاضرار مع انتفاء ملك لاحد وهو نادر وعليه لو
بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لا تعبناً عليه وهو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون
ومن ضروراته المكان وللمصنف تفريعاً عليه وجه بالجواز جمعاً بين الحقين واخرى التفصيل لضيق المكان
فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقاً لا انها وانما يتوجهان لو جعله مشروطاً باحد الامرين او مقطعاً من النبي صلى الله عليه وآله
والامام عليه السلام لاحد المسلمين لان المقطع يصير اولى من غيره كالمحجر فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم
ملكاً وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر و
قطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه
قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلباً للزيادة على الحضر فاعطاه صلى الله عليه وآله من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع اخر
او محجراً اي مشروعاً في احيائه شروعاً لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه

وان لم يفد ملكاً فلا يصح بيعه لكن يورث و يصح الصلح عليه الا ان يهمل الاحياء فللحاكم حينئذ الزامه بحد او رفع
يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء، وان اعتذر بشغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما
دام ممهلاً وفي الدروس جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام عليه السلام مع حضوره ووجود ما يخرجها عن الموات
بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيراً لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد التملك
فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره او لا مع قصد تملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
والشرط الاول قد ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروطاً للاحياء مضافاً الى ما سيأتي من قوله والمرجع
في الاحياء الى العرف والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب يملكه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه فان
الموجود في بعض النسخ يملكه بالتاء بعد الياء ويوجد في بعضها بملكه وهو لا يفيده ويمكن استفادته من قوله بعد حكمه
برجوعه الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة المذكورة ونحوها يكفي في قصد التملك وان لم يقصده بخصوصه
وحيث بين ان من الشرط ان لا يكون حريماً لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف
ذراع حولها من كل جانب من الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا
القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر
ومال اليه العلامة في المختلف استضعافاً للنصوص واقتصاراً على الضرر وتمسكاً بعموم النصوص جواز الاحياء
ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير
الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم
بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب قاله الجوهري والمراد بئر التي يستقى منها لشرب الابل
اربعون ذراعاً من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الآلة من حجر وتراب وغيرهما على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة
اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل مائها حيث يحتاج اليه ومسلك الدخول
والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار لا يوجب ضرراً كثيراً ويضم الى ذلك حريم حائطها
بما سلف وله منع من يحفر بقرب حائطه بئراً او نهراً ويغرس شجرة تضر بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او عرف
احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح ولو تعدى حين لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء هذا كله
اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد
منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية لاحد من الملكين وعموم من الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم
والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعضد الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة

عليها

عليها والتحجير حولها بحائط من طين او حجر او مرز بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احياؤه من الارض ليمتاز عن غيره
او مسناة بضم الميم نحو المرز وربما كان ازيد منه تراباً ومثله نصب القصب والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها
حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر هذه العبارة ان
الارض التي يريد احياءها للزراعة لو كانت مشتملة على شجرة الماء مستولياً عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها
وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي فلو اخل
باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيراً وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء المملوك الذي يحتاج الى
قطعه غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك
والا فلو كان كثيراً امكن السقي بقطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان
كل واحد منها كافياً في تحقق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها سوق الماء او اعتياد الغيث ومقتضاه
ان المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة
لم يكن مفتقراً مما يعتبر في الاحياء مذكوراً ويكفي كل واحد مما بقي على الثاني وفي الدروس اقتصر على حصوله بعضد الاشجار
والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط والمسناة بل اشترط ان يبين الحد بمرز و
قال ويحصل الاحياء ايضاً بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب رحمهم الله
مختلفة في ذلك كثيراً والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه
والا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجوداً والا لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر
مستولياً عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف
ذلك كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعاً لانه انتفاع بالمحيى كالسكنى لمحيي الدار نعم لو كانت الارض مهيأة للزراعة
والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز
وكذا الحائط ولو بخشب او قصب لمن اراد باحياء الارض الحظيرة المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب
والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيها بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفاً فيها وكذا الحائط مع السقف
بخشب او عقد او طرح بحسب المعتاد ان اراد البيت واكتفى في الدروس في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة
وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن
فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ لا لتوقف السكنى عليه والقول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصاً
بفريق خاص وهي انواع وترجع اصولها الى ثلاثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع ستة منافع المسجد والمشاهد

والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها المصنف في خمسة اقسام فمنها المسجد
وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة
بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفه
باقيا في الموضع ومع ذلك ينوي العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو
لان الجلوس يفيد اولوية فاذا فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع
احتماله لاطلاق النص والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجة في الجلوس
والصلوة لان ذلك هو المستثنى على تقدير الاولوية فلو كان كثيرا اتبع ذلك فالحق باق من حيث عدم جواز رفعه بغير اذن
مالكه وكونه في موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح رفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل
بعض المسجد ممن لا حق له ثم على تقدير الجواز يضمن الرحل رافعه ويحتمله لصدق التصرف وعدم المنافاة بين جواز رفعه و
جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لانه لا حوله فيكون تفريقه منه بمنزلة رفعه من ملكه
ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتمد به وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فازعجه مزعج فلا شبهة في اثمه وهل يصير
اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق والوجهان آتيان في دفع كل
اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان حق اولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها
واشتراط المصنف رحمه الله في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق
مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد
ولم يمكن الجمع بينهما اقرع لانحصار الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحدهما اذ منعهما معا باطل والقرعة لكل امر مشكل
مع احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كل هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك كله بين
لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياده لدرس وامامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب المصنف
في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة
فلا يمنع من اتمامها ولا يجوز فيه ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص ممن له السكنى بان يكون
متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط بان يكون موقوفة
على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم او المذهب ويتصف الساكن به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة
الواقف بان يشترط الواقف امدا فينتهي واطلق المصنف في الدروس في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم غرضه
من ذلك وقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشترط الواقف لان موضع المدرسة ذلك وله ان يمنع

وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير متعين فيما ذكره لعموم الخبر فيه والرجوع اليها هنا ع

من يشاركه

من يشاركه كلما فيها من الفرق اذا كان المسكن الذي اقام به معدا لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه
الى ان يزيد عن النصاب المشروط ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء
طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها او خلو المكان الموجب لاستحقاق غيره واشتغاله ومفهومه انه لو فارق لعذر
لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة
لعذر فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ذكر في المسألة اوجها زوال حقه كالمسجد وبقاؤه
مطلقا لانه باستيلائه تجري مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه
ان خرجت لضرورة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا والا
قوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا
ويشكل الرجوع الى رأي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق اقتراحا فمع خروجه فرع الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض
اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة
فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق مما يفوت به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها
للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكوان الا مع السعة حيث لا ضرر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه وليس لهم ازعاجه
حينئذ لخصوص المكان موضعه اذا كان لهم غنية عنه ووجه لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في
جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين في الجملة فاذا فارق المكان الذي
جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد
واطلق المصنف في الدروس وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم والطريق
على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تفرقه بتفرق معامليه وعدمه واحتمل في التذكرة
بقاؤه مع التفرقة لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الفرق
حينئذ اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال
فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل
ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه
الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس فيه يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون
بناء دكة وغيرها الا على الوجه المرخص من الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المص
هنا وصرح في الدروس بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون في المباح والابار المباحة

والغيوث والانهار الكبار كالفرات والدجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن
سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملك مع نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة
ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاخذ
الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك
ملك الماء المجري فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ ره افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه واله الناس
شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها
على وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائه الا باذنه ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة
عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في الدروس الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد
الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز في الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم يسبله الحفر في النهر والعين الى الماء
يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز مع نية التملك
كاجراء النهر ومثله ما لو اجرى ماء الغيث في ساقية ونحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو احرزها
في ملك الغير وان كان غاصبا للمحرز فيه لا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتماله كما لو احرزها في الآنية
المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه اي الى الماء اذا قصد التملك ولو قصد الانتفاع
بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الاقوى ولو تجرد
عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان
ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحى وطين الغسل
وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج
فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل التحجير
لانه الشروع في الاحياء واذا لم يتصور التحجير احياء للارض على وجه لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان
يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته ونظره ومن سبق
اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان
توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع
بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد هذا اذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة
لعدم اختصاصهما به حتى ولا يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك

واستحالة

وامتناع الترجيح فاشكل المستوفيين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما
ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكن القسمة وقابلها فالتقديم من اخرجته في اخذ حاجته ومثله ما لو ازدحم
اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما على الاخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي
بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق بخلاف ما لو لم يزد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها
وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير الحيازة كالظاهرة
هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن
فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه
عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام عليه السلام فهو له
تبعا لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة

وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها
من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ
والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه
حيا فلو ادركه بعد رميه ميتا او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار
ويثبت التعليم للكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يأكل
ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات مكررا
ثلث مرات يصدق بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلا عن الاوصاف الى ان يتكرر فقدها عادة
فيصدق عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو اكل نادرا او لم يسترسل
نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم
ويجب مع ذلك تحقق الاشتراط امور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان
ناسيا حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها ولو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه
بالعامد او الناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناسي معذور لجهله والحقه المصنف رحمه الله في بعض فوائده بالناسي
ولو تعمد تركها عند الارسال ثم استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة مثل ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقول الصادق عليه السلام كل ما قتله
اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى ووجه المنع دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال

ولانه اجماعي وغيرهما يكون صيد ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اغير تسمية مرسليها
فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر
اسم الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع وقول اللهم اغفر لي وارحمني او صل على محمد وآله
اقربها الاجزاء دون ذكر الله مجردا مع احتمال الصدق الذكر وبه قطع الفاضل في التحرير اشتراطه وقوعه بالعربية فلان
من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله تع العربي والاقوى الاجزاء بان المراد من الله تع في الآية الذات لا الاسم
و عليه يتفرع ذكر الله باسمائه المختصة به غير الله فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا مما لم ينبهوا
وان يكون المرسل مسلما او محكوما باسلامه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا
على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسم اما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل
صيد الصبي الغير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور منه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وان زاده اغراء نعم لو زجره فوقف
ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحيوته مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم ولو غاب كذلك لم
يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا سواء وجد فيه اثرا غير عضة الكلب ام لا
سواء تشاغل عنه ام لا واولى منه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان ادركه موته بجرح الكلب حتى لو مات بانعامه
او غيره لم يحل نعم لو علم انتفاء سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى
كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او اهليا فلو قتل غير الممتنع من الفرخ او الاهلية لم
يحل ويؤكل كل ما قتله من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وكلما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه
بنصفين اختلفا ام اتفقا تحركا ام لا حلا الا ان يكون ما فيه الرأس مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الآخر والمعراض
ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق فانه
لا يحل وان خرق وكان البندق من حديد والظاهر ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا يحيث يصلح للخرق وانما يحل
كل ذلك مع التسمية عند الرمي او بعده وقبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق والقصد الى
الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيرا فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا
فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد فاخطاء فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما
حل المحلل والاسلام اي لا اسلام الرامي او حكمه كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وحيوته
مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك فيه آلتا مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمي وغيره و

بالجملة

وبالجملة فالجامع للشرائط وغيره لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانت الآلة كلبين فصاعدا
هو القاتل خاصة وان كان الآخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير بغير
اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصايد وعليه اجرة الآلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع
العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب والاطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه
من غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد
مع اسراعه اليه حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه والا لم يسرع او لم يذكه حرم ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل
مات ولو قصر الزمان عن ذلك فالمشهور حله وان كان حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصور الزمان
عن تذكيته مع حضور الآلة لان استقرار الحيوة مناطه الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم امكان ذكاته
لغيبة الآلة التي يقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل فاتفق موته فيه لم يحل قطعا الفصل
الثاني في الذباحة غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث عنه في الفصل فان النحر وذكاة السمك
ونحوه خارج عنها تجوزا في بعض الافراد واشهرها ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس كان اجود لشموله الجميع
ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا
على الاشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته واخرون ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار
صحيحة معارضة بمثلها وحملت على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ومفهوم الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل
يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه لان من صدق اسم ذكر الله عليه واصالة عدم الاشتراط ومن اشترط اعتقاد
ايقاعه على وجهه كغيره من العبادة الواجبة والاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن به
بالتكفير النصب العداوة اهل البيت عليهم السلام فلا يحل ذبيحة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة
الناصب لا تحل ولا ارتياب لناصب ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله والدين ضرورة فيكون كافرا بينا وله مادل
على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وصرح جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم عليه السلام لا اكلها
ابن ادم الى امرك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على
بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت تحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه عليهما جمعا ولعله اولى
اولى من الحل على التقية والضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي والخنثى والصبي المميز دون المجنون ومن لا تمييز له
لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء لانتفاع المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة

امور سبعة الاول ان يكون فرى الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت

الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفرى الاعضاء لبطئه وهي القبر الاعلى القصب المتصل به او قرودة

حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة محرقة كذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الالات الحادة غير الحديد لصحيحة

زيد الشحام عن الصادق ع قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم

فلا بأس به وحسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة والعود نذبح بها اذا لم نجد سكينا

قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين اذ

لم يعتبر فيهما قطع الحلقوم وفرى الاوداج لا بخصوص القاطع وهو موجود فيهما ومنعه الشيخ ره في الخلاف

محتجا بالاجماع ورواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه واله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا

ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية

والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقال مع اتصالهما تخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والقطع واستقرب المصنف

في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى

استدلال المجوز بالخبرين الاول وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه

الجواز بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاقوى الثاني استقبال القبلة بالمذبوح

لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء

باستقبال المذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة

الحديث تدل على الاول هذا مع الامكان ومع تعذره لاشتباه الجهة او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه ونحوه

يسقط ولو تركها ناسيا فلا بأس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم

قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهه الى القبلة قال كل منها الثالث التسمية عند الذبح

وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب

التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل واستشكل المصنف ره في ذبيحة محكمه بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا

ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من

الاخلال بشرط اخر نعم يمكن ان يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة واطلاق الادلة وترجيحا للظاهر

من حيث وجوبها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط الاعتقاد الوجوب بل الفعل كما مر وانما الحكم بالتحريم مع العلم بعدم

تسميته وهذا حسن ومثله القول في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاقه بالمخالف

الذى

الذى لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته له في المعنى خصوصا المقلد منهم الرابع اختصاص الابل بالنحر وذكره

في باب شرائط الذبح استطرادا او تغليبا لاسم الذبح على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى بالذبح فلو

عكس فذبح الابل او جمع بين الامرين او نحر ما عداها مختارا حرم ومع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه كيف اتفق

ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد موته الى الامرين وان كان كل منها كافيا في الازهاق لو انفرد وفي

حكم المصنف وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة فرعوا عليه انه لو شرع في الذبح فنزع اخر حشوته معا فميتة

وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة وهذا يتم على تقدير اعتبار استقرار الحيوة سندا ولا اكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سيأتي

الخامس قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المرئ بفتح الميم والهمزة اخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم

والحلقوم بضم الحاء وهو للنفس اي المعد لجريانه فيه والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع

بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى

الدم فلا بأس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع معارضتها بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل

النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين

والوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام والتشديد المنحر ولا حد للطعنة طولا ولا عرضا بل المعتبر موته

بها خاصة السادس الحركة بعد الذبح او النحر ويكفي مسماها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن والمقلتين والاختلاج

فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي على

الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما واخرون الحركة وحدها لصحة روايتها وجهالة

الاخرى بالحسين وهو الاقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن

من غير اعتبار امر اخر ولكن المصنف هنا وغيره من المتأخرين اشترطوا مع ذلك امرا اخر كما نبه عليه بقوله ولو علم عدم

استقرار الحيوة حرم ولم نقف لهم فيه على مستند وظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير

اعتبار استقرار الحيوة وفي الاية ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم وفي صحيحة زرارة

عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله

ومثلها اخبار كثيرة وقال المصنف ره في الدروس عن يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال وهو خلاف

ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على الموت واكيل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقرا

ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل كان اولى السابع متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله

ثم تممه او تثاقل بقطع البعض حرم ان لم يكن في الحيوة استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة لان الاول غير محلل

والثاني يجري مجرى التحجر على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفاً ويمكن اسناد الاباحة الى الجميع ولولاه لورد
مثله مع التوالي واعتبار استقرار الحيوة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مصححة جمعها مع اصالة الاباحة اذا صدق
اسم الذبح وهو الاقوى وعلى القولين لا تعتبر الحركة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الابل قائمة قد
ربطت اخفافها اي اخفاف يديها الى اباطها بان يربطهما معاً مجتمعين من الخف الى الاباط وروي انه يعقل يدها
اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت ارجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق
ذنبه والغنم يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن
اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً واما الطير فيذبح ويرسل ولا
يمسك ولا يكتف ويكره ان تنخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتداً
من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة
حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره المص في الدروس نعم لا تحرم الذبيحة على القولين
وان تقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم ويذبح الى فوق لنهي الصادق عنه في رواية حمران بن اعين
ومن ثم قيل بالتحريم حملاً للنهي عليه وفي السند من لا يثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد لمرفوعة محمد بن
يحيى عن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المصنف في الدروس
والشرح الى تحريم الفعل استناداً الى تلازم تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى منعه بل عدم دلالته على التحريم والكراهة
نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره مع ان سلخ جلده قبل برده لا يستلزم كونه اعم من
قبلية الموت وظاهرها انها متلازمات وهو ممنوع ومن ثم جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص
الكراهة بسلخه قبل موته وابانة الرأس عمداً حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال لا ينخع ولا يقطع الرقبة
بعد ما تذبح وقيل والقائل الشيخ ره في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه
هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزائد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذباحة شرعية فلا تكون مبيحاً ويضعف بان المعتبر
في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق حيث سئل عن ذبح طير قطع راسه
ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وهو نص ولعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل
دون الذبيحة فيه وفي كل ما حرم سابقاً ويمكن ان يكون القول الحل بالتحريم متعلقاً لجميع ما ذكر مكروهاً لوقوع ا
الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المصنف ره في الدروس الا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل
الخلاف وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفارة والرك

والعقرب

وابن عرس ولا تقع على الكلب والخنزير اجماعاً ولا على الادمي وان كان كافراً اجماعاً ولا على الحشرات على الاظهر للاصل
اذ لم يرد بها نص وقيل تقع وهو نادر والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرمه الله
في كتابه وليس المراد نفي تحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه فبقي عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلعم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول ليبقى على عدم
تحريم ذكاتها وجلودها جمعاً بين الاخبار والارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى سماعة قال سألته
عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسئول الامام
ولا يخفى بعد هذه الادلة قال المصنف ره في الشرح ان القول الاخير في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون بعدم
وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم عللوه بنجاستها وحيث يثبت طهارتها في محله تتجه القول بوقوع الذكاة عليها ان
ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ لانها من الحشار وكذا ما في معناها وروي
باسناده الى ابي عبد الله ع ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً القردة والخنازير والخفاش والذئب والدب والفيل
والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق ره والزهرة وسهيل
دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه
الحيوانات على صورها سميت مسوخاً استعارة وروي عن الرضا ع زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروي اضافة عن الرضا
الطاووس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر **الفصل الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل الاولى ذكاة السمك المأكول اخراجه من الماء حياً بل اثبات اليد عليه خارج الماء حياً وان لم يخرجه منه كما
عليه بقوله ولو وثب فاخذ حياً او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حياً حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج من الماء
حياً ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهي للحصر وروي
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذ
تها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خا
وانما يحرم بموته في الماء لرواية مسلمة ابن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان علياً ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها
وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وروى زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع
على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وكذا لو نصب المجوسي مع مشاهدة المسلم لذلك وصيده لا اعتبار به وانما الا
عتبار بنظر المسلم ويضعف بان مسلمة مجهول او ضعيف ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوسي

فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده اذ لا بد في الحكم على اذ لا بد من ذلك واصالة عدم التذكية
مع ما سلف بمقتضى العلم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرجه
حيا ومات خارج الماء حل اكله للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد
الحيتان اخذه ومطلق النافي محمول على مشاهدة المسلم له حيا ويظهر من الشيخ رحمه الله في الاستبصار المنع منه الا ان
يأخذه المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك وهو من المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا اما اشتراط
الاسلام في التذكية فهذا منه او المانع بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من
الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجها كما سبق والمصنف في الدروس
مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا فيجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من ا
فان تذكيته منوطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه
فمات فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته
فيبقى ما دل على ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب
اجتناب الميت المحصور والموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات
فيما فيه حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حله مطلقا حملا
على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز للتعليل في النص بانها لما عملت للاصطياد جرى ما فيها
مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او بالآلة ولو من كافر اذا شاهده المسلم كالسمك
وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل ويعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو احرقه قبل
اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا
بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه
هذا لفظ الحديث النبوي عن اهل البيت عليهم السلام مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فيجعل
ذكاة امه في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل
للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكاة الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر وهو فري الاعضاء المخصوصة
او يتعلق ان اضافة المصادر تخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا صح لله على الناس حج البيت

وصوم رمضان ولم يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاة مثل
ذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ فيجب تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون
امكان كون الجار المحذوف في اي داخلة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت عليهم السلام
وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثيرة صريح فيه ومنه قول الصادق وقد سئل عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها
فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله
فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيوة
لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت حيوته مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف
حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدال عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص ويبتغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم
اعتبارها في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكيته
ما خرج مستقر الحيوة وتنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية
امه ان لم يدخل مطلق الحي ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا يلجه الروح والا افتقر الى تذكيته
مطلقا والاخبار مطلقة والفرض بعيد لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة وهل يجب المبادرة الى اخراجه بعد موت
المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد كشط جلده عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول اولى **الرابعة**
الصيد
ما يثبت في آلة الصياد من الصيد المقصود بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية هذا اذا نصبها بقصد كما هو الظاهر
لتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر قبضه كاباق العبد
وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه فهو مبني على ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك
مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء الحقير من ماله اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك
وان كان ذلك اباحة للتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان
اخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا الا ان يكون فيهما بيسيره ولا يملك ما عشش في داره او وقع
في موحلته او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد نعم يصير اولى به من غيره فلو تخطى الغير اليه
فعل حراما وفي تملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا
يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد
او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توحله ففي الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة
وكونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله والعلم بقبضه بيده او بآلته ولو كان

الصيد بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد

عليه بمعاندته على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما

لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد خامسها لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك لدلالة القص

والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر اما المالك فلا لجواز وقوعه من غير من

او ممن لا يصلح للتمليك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم بمجرد الاثر بالمالك محترم مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص على المشهور

يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفع اليه

كتاب الاطعمة والاشربة

انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالكنعت

ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم

المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة والمارماهي بفتح

الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر وبه اخبار دالة على

الصحة وبحلها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ ره في موضع من النهاية الا

انه رجع في موضع اخر وحكم بتحليلها وحكايته قولا مشعرة بتوقفه مع انه رجح في الدروس التحريم وهو الاشهر ولا

السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفدع

بكسر الضاد والدال مثل الخنصر والسرطان بفتح الصاد والراء وغيرهما من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا

سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نبت بها لحمه حتى يستبرئ بان

يطعم علفا طاهرا مطعما على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة روى ذلك عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف وفي الدروس

انه يستبرئ يوما الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف

ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب ليقين البراءة واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم

اعتبار امر اخر في تحليله لما كان ذلك قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل

بالمحرم اكل الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلثة

الابل والبقر والغنم ومن الوحش البقر والحمير والظبي بناء على مذهب الخطابية ونبيلم انه وبقر الوحش وحماره

وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية في الاشهر والادنى كراهة البغل

لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضي بالعكس اذ كراهة الحمار

ثم البغل لان المتولد من اقوى الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل

ابن مسكان

ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح

النون وان كان بريا والسنور وحشيا والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد

وضم الباء وابن اوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو

مبنيا على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة

اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت والخز وقد تقدم من باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات

اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدء الاسلام الى وسطه كثيرة

جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاية

بالظاء المشالة المعجمة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة والجمع

العظاء ممدودا واللحكة بضم اللام وفتح الحاء ونقل الجوهري عن ابن السكيت انها دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء

وليس لها ذنب طويل كذنب العظاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ماله مخلب بكسر الميم كالبازي والعقاب بضم

العين والصقر بالصاد وتقلب سينا قاعدة في كلمة فيها قاف او طاء او راء او غين او خاء كالبصاق والصراط فا

لصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة طائر ابيض

بطيء الطيران اصغر من الحدأة بكسر الحاء وبالهمزة وفي الدروس ان البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال وربما

جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي

يسكن بالجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف

واحد وهو المعروف بالعقعق بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين احدهما المشهور والاخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا و

فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع بتحريم الغراب مطلقا ورواية ابي يحيى الواسطي انه سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال

لا يؤكل ومن احل لك الاسود ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو

اي يميل الى الغبرة ما هو ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل صريح يخصصه بل لا

منها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه قال لا يحل الغراب ليس بحرام انما الحرام

ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غير ما دل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصص استند الى مفهوم

حديث ابي يحيى لكنه ضعيف ويفهم من المصنف القطع بحل الغداف الاغبر لانه اخره عن حكاية المشهور ومستنده غير

واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين

من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما لنبه دون ما انعكس او تساويا اي الصفيف والدفيف والمنصوص

يحرمها ويحلله داخل فيه الا الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا الحكم ما كان له قانصة
وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها والحوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلقوم
والصيصية بكسر اوله وثانيه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها
اللحمة والظاهر ان العلامات باسرها متلازمة فيكفي ظهور واحدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله ع
وانا اسمع ما يؤكل من الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل قال وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تأكل ما صف فلم يعتبر احدهما الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا ع كل من طير البر
ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو
حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي هذه الرواية تنبيه
على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة لغير المنصوص على تحريمه وتحليله والخشاف ويقال الخفاش والوطواط والطاووس
ويكره الهدهد لقول الرضا ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى ع عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا ع قال في كل جناح هدهد مكتوب
بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو اشد كراهية من الهدهد لما روي عن النبي
استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي
عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم
امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله
رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على التحريم بل وجه الحكم بالحل حينئذ انه يدف فيدخل في العموم
وقد روي حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة من غير نون بينهما فانه لحن
من كلام العامة ويقال القنبرا بالنون لكن مع الالف بعد الراء ممدودة وهي في بعض نسخ الكتاب وكراهة القبرة منضمة الى بركة
بخلاف الفاختة روى سليمان الجعفري عن الرضا قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة
التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ص وقال ان ابا عبد الله ع قال لابنه اسماعيل وقد راى في بيته فاختة في قفص تصيح
يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها فتقول فقدكم
فقدكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهة منها وحله
لا شبهة فيه وهو واضح والمشهور في عبارة المصنف وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى المسمع قال سألت ابا عبد الله
عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد

وتشديد الواو

وتشديد الواو قال في التحرير انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلها في جملة
ستة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا ويقال شقراق كقرطاس
والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كالسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله
عليه السلام تعليل كراهيته بقتله الحية قال وكان رسول الله صلى الله عليه يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ويحل
الحمام كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمها منسوب الى طير قمر والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم
منسوب الى طير دبس الرطب بكسرها وانما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري
بالضم مع نسبته الى الدهر بالفتح وعن المصنف انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا
بالقصر جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح الاشهر والكروان
بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهاء والعصفور الا
هلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعتبر في البري مثل الصفيف والدفيف والقا
الحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طائر اكله يؤكل بيضه وما لا يحل
فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاء بنوعيه الاحمر والاصفر
والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة بالضم ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون آخره والمجثمة بتشديد المثلثة مكسورة
هي التي تجعل غرضا للرمي ويرمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتحريمهما واضح لعدم
التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد في الخبر النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الا
نسان محضا لا يخلط غيرها الى ان ينبت عليها لحمه ويشتد عظمه عرفا حتى يسمى في العرف جلالا لحسنة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله وقريب منها حسنة
حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة وقيل والقائل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا للسند او حملا
على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فيستبرأ الناقة باربعين يوما والبقر بعشرين وقيل كالناقة والشاة
بعشرة وقيل بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المصنف وينبغي القول بوجوب الاكثر
للاجماع على عدم اعتبار ازيد منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه
المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله النجس
ويطعم علفا طاهرا عن النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرأ البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة ايام
والدجاجة وشبهها بثلاثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر الشبه لها

وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا
ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة
واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى وان لم يشتد كره
هذا هو المشهور ولا نعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا با
الاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروي انه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه
على تقدير كراهيته بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكله او بشرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها
على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله المتجدد بعد الوطء لقول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين ع
سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لبنها ولحمها وخصه العلامة مدة بذوات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتفق ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره ويشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل
والمجنون واطلاق النص يتناوله ولعله اما بالنسبة الى الاحكام غير التحريم فيختص بالبالغ العاقل كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع
بعض الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوؤه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم نصفين
واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منها ثم تخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احد النصفين قسم كذلك
واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء والرواية تضمنت قسمتها نصفين ابدا كما ذكرناه واكثر
العبارات خالية منه حتى عبارة المصنف هنا وفي الدروس والقواعد قسم قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف
بل لو كان العدد فردا وعلى الرواية يجب التنصيف ما امكن والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزيادة مع احد
النصفين ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم على
المشهور والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيده بعضهم بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارات الاصحاب
مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له ظاهرا الا من القول بالكراهة فهنا نظر الى
الانفعال له هنا من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول بلطف الخمر فتشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل وتحرم بخلاف البول
فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين
ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء
والرواية خالية عن غسل اللحم وهنا مسائل الاولى تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق
عليها وحادي عشر مختلف فيه الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل با
الميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المصنف ولا بد منه ولو ابدله بالسن كان اولى

لانه اعم

لانه اعم منه اذ يجمع بينهما العظم وهذا مستثنى من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جواز ما لا ضرر منها بالبدن
للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه والقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والان
فحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر
في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف
السخلة فيكون من جملة ما لا تحله الحياة وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه
في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحياة وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله
طاهر قطعا وكذا الظاهر بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاقاة الميت وجه وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق
النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل او الكرش بسبب اختلاف اهل
اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده روايات
منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس وقد روي نجاسته صريحا في خبر آخر لكنه ضعيف السند الا انه موافق للاصل
من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام ونسب القول بالحل الى الشهرة يشعر بتوقفه فيه وفي الدروس جعله
اصح لضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا وحملها على التقية ولو اختلط المذكى من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل
الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا به فيجب وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة
الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه
بانه ليس بيعا في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من مستحله من الكفار لا يحل ماله كالذمي
وحسنة الحلبي مع فصله بيع المذكى حيث يبيعه علامة لبيعه ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه منفردا فالاولى اما العمل
بالرواية لصحتها من غير تعليل او الحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانها كالميتة
ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من
الادهان لا بما نجاسته ذاتية الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو
الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة
الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة
فسكنت الياء والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة واللام الساكنة والباء الموحدة والالف ممدودة
عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم

السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذوات
الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع
وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي
تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ
غير المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لانه روايات يلفق من جميعها
ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتفق منها لتحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم وفي معناه الطحال وتحريمهما
ظاهر من الآية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي
يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث
الجميع وهذا مختار العلامة في المختلف وابن الجنيد اطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكر
واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للاصل ويشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح
كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه
والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلى بضم الكاف و
الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي
حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او مساويه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وعلل فيها بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب
لانه في حجاب لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض فانه وان كان طاهرا
الا انه بانه وكذا يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المائع
بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسئلة للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من
والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها نبيذ العسل والفضيخ المعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب
والمزر بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا
يختص التحريم في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله
ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسته
فان النصوص خالية منها ولكنها مشهورة بين المتأخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه
عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفا
فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى وجد
فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان
جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي
يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول
مطلق وانه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال النجسة صفة للعذرات والا
بوال والاشبه في تحريمها النجسة كمطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه
وقد نقل في الدروس تحليل بول الحلال عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز
ما تدعو الحاجة اليه منه ان فرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه بتحريم
الفرث من المحلل ونقل عن ابن الجنيد الكراهة كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة صفة للابوال خاصة
حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال عنها ويبقى الكلام في البول
وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها وان كثرت او الجامدات الا بعد الطهارة استثناء
من الجامدات نظرا الى ان المائعات لا تقبل التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات والجامدات برطوبة
وان كانوا اهل ذمة الرابعة يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان
على نفسه وقال الكاظم عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه
شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذا قال المصنف الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء منه لدفع
الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون ولا يشترط في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها
به لاطلاق النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة
فراسخ وروي ثمانية وكل ما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منه فانها مشروطة باخذها من الضريح
المقدس او خارجه كما مر مع وضعها عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم باحترامها
حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الامراض المجرب عند الاطباء نفعه منها مقتصرا منه على
ما تدعو الحاجة اليه بحسب قول العارف المفيد للظن لما فيه من دفع الضرر المظنون وبه رواية حسنة والارمني
طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ويسحق بسهولة يحبس الطبع والدم وينفع البثور والطواعين

شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتاب الطب الخامسة

يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله

كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما الواضف الى غيره فقد لا

يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادسة

يحرم الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفح الماء اذا اهرقه وغيره كدم القراد وان لم يكن الدم نجسا لعموم

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولاستخباثه اما ما يتخلف في اللحم المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه

ان يذكر الحل لان البحث انما هو فيه ويلزمه الطهارة وان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما المذبوح يجذبه النفس

الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه ولو قيل

كان حسنا للعموم ولا فرق في الطهارة المتخلف في اللحم بين كون راس الذبيحة منخفضا عن جسدها وعدمه للعموم

بعد استثناء ما يتخلف في باطنها عن اللحم السابعة الطاهر ان المايعات النجسة غير الماء كالدبس والعسل واللبن

والادهان وغيرها لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها لعدم يقين الاختلاط بها بالماء

مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء

الى جزء نجس ولا لا تصف كان هذا ازاد وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها فالطهر في علم

قبل ان يستولي عليها اجمع لان اقل ما هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فينجس ما اتصل به منها او

كثر لان شانها ان ينجس باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا يصب الماء منها بسبب اصابته لبعضها في

غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها بما زجتها المطلق وان خرج عن الاطلاق وبقي اسمها

وله قول اخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت اجزائه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه

وهذا القول يتجه على تقدير فرض اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه واما المايع فانه يطهر باتصاله

بالكثير ممازجا له عند المصنف او غير ممازج على الظاهر سواء صب في الماء الكثير او وصل الكثير به ولو في انية ضيقة الراس

مع اتحادهما عرفا او علو الكثير وتلقي النجاسة وما يكتنفها ولا يصيبها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال و

الباقي طاهر على الاصل ولو اختلف احوال المايع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان

الى العرف لعدم تحديده شرعا الثامنة يحرم البان الحيوان المحرمة لحمه كالهرة والذئبة واللبوة ويكره لبن المكروه

لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء وسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا وانثى ولا يقال فيها اتانة التاسعة المشهور

بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد ان يكون اجماعا استبراء اللحم المجهول ذكواته لوجدانه مطروحا بانقباضه بالنار

عند طرحه فيها فيكون مذكى وان لا ينقبض بل انبسط واتسع او بقي على حاله فميتة والمستند رواية شعيب عن الصادق

في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت

وعمل بمضمونه المصنف وردها في الدروس العلامة والمحقق في احد قوليه مخالفتها للاصل وهو عدم التذكية مع ان

في طريق الرواية ضعفا والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب

والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتناب الجميع متعين

بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المشهور لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من

اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قطع بعضه

منه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا او منحورا وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما

لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض

جسده لجواز كونه استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه العاشرة

لا يجوز استعمال شعر الخنزير وكلبه من اجزائه مطلقا وان حلت من الميتة غيره ومثله الكلب فان اضطر الى استعماله

فيه شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى

يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق الرواية سلمان بن الاسكاف

لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكاف مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونها ممنع

لاطلاق التحريم والشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات الحادية عشر

لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره ممن يحترم ماله وان كان كافرا او ناصبيا او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال

الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من

تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت

اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز

الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يثمر الظن الغالب

بالكراهة فان ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره

ولا بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الاية خلافا لابن ادريس فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل

ولا اطعام الغير ولا الافساد لشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل

على مورده ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به

عليه بالتزام كالكون بها حالته وهل يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده وفيه نظر من تحريم التصرف في مال الغير
الا ما استثني ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز الاكل فيه
بما ذكر والمراد بيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون النكتة فيه مع ظهور اباحته الاشارة الى مساواة
ما ذكر لها في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره
لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع
انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز نسبة البيت وفي
الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق
على ذلك ملك المفاتح لكونها في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله
او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا ولذلك جمع البيوت ومثله الخليط والمرجع
في الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه ع من اعظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والثقة
والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي ا
لحاق من كان منهم كذلك بالرضاع وجه من ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام ووجه العدم كون
المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نصا وافتاء والاحتياط التمسك باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الا
صحاب الشريك في الشجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم الكراهة محتجا بقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مط وجعلها صفة للتجارة يقتضي جواز الاكل من كل
تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب
والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة **الثامنة عشر** اذا انقلب الخمر خلا
حل لزوال المعنى المحرم وللنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه ام لا
لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره وبطهر ما فيه من الاعيان والانية لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا
ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله بعض العامة وانما تطهر النجاسة الخمرية
فلو كان نجسا لغيرها ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر لم يطهر بالتخليل وكذا لو القي الخل في خمر حتى استهلكه الخل
او بالعكس على الاشهر **التاسعة عشر** لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل

والاترج

والاترج والسكنجبين ونحوها لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة الحلية وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح والرمان فكتب حلال **الرابعة عشر**
يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او
الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيرها
من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم
غيرها مقامها وظاهر العبارة والمرجح في الدروس جواز استعمالها للضرورة مطلقا حتى للدواء كالترياق والاكتحال لعموم الاية
الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء
مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار والمصنف حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة
لا طلب السلامة من التلف وعلى ما سلف من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام غيرها مقامها و
ان كان محرما قدم عليها لاطلاق النهي الكثير عنها في الاخبار ولا يرخص **الباغي** وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي
يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص الاضطرار على خلاف الاصل
فيقتصر على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيختص به ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد
الجوعة او عاديا بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح
والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه للمشي او العدو
او الى التزود منه لوقت اخر جاز وهو حينئذ من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي
الى التلف ولو ظنا لا مطلق المرض او يخص هذا بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد ميتة وطعام الغير
فطعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان
بقدر ثمن مثله او ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين ويجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة
للفتنة ولانه كالمكره على الشراء بل له قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن والاقوى وجوب
دفع الزائد مع القدرة لانه مضطر والناس مسلطون على اموالهم ولا يكلف بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض
يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو سبيل الحتم او التخيير بينه وبين اكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره
عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما حينئذ في التحريم وفي الدروس انه مع قدرته على قهر الغير
على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه

قوة اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وحلول اكل مال الاضطرار فيكون اولى من الميتة
وقيل انه حينئذ لا يضمن الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض والاول اجمع بين الحقين وحينئذ فاللازم مثله
او قيمته وان كان يجب بذل اذ بذل لو سمح المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على
وجه الاتلاف مال الغير بغير اذنه وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث يباح له الميتة فميتة المأكول اولى من غيره
ومذبوح ما يقع عليه الذكاة اولى منها ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع **الخامسة** يستحب غسل
اليدين معا وان كان الاكل باحديهما قبل الطعام وبعده فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر
وآخره ينفي الهم وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلي البصر
وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحهما بالمنديل
ونحوه في الغسل الثاني وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليدين
التسمية عند الشروع في الاكل فعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد
بسم الله قال الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم ولو تعددت الوان المائدة يسمي على كل لون منها وروي
ذلك عن علي عليه السلام وافقه مع ان الكراهة مشهورة وروي التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان
ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله على اوله وآخره
ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله على اوله وآخره اجزأ عن التسمية على كل لون واناء وروي
اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصة ويستحب الاكل باليمين
اختيارا ولا بأس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام لا تأكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى
لا تأكل بشمالك ولا تشرب بها ولا تتناول بها شيئا ويبدأ صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون آخر
من يأكل ليأنس القوم ويأكلوا وروى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك ويبدأ بغسل
صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد
رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو آخرا وروى ذلك عن الصادق عليه السلام معللا ابتداؤه اولا لئلا يحتشمه
احد وتأخره آخرا فانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهك الطعام وزهمه وفي رواية انه يبدأ
بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن الاخلاق
والمروي عن الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع الغسالة

فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام ورواية العامة بخلافه
من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه وروى ذلك
عن الصادق عليه السلام وروى فضل بن يسار عن الصادق عليه السلام عدم كراهة الاتكاء على اليد وحمل بعضهم آخره لا
ما نهى رسول الله صلى الله عليه عن هذا قط يعني الاتكاء على اليد حال الاكل وحمل على انه لم يكن عنده لفظا والا فقد روى
عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف وحمل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره التربع حال الاكل
بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى
رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله تعالى ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المأكل قال الصادق
ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما يكون الى الله تعالى اذا امتلأ بطنه
وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء والاكل
على الشبع وبالتسار اختيارا مكروهان وقد تقدم الجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيدا للنهي عن كل منها لخصوصه في
الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم اردفه بالتحريم على الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق
الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يملأ بطنه ويبقى له
شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام هذا اذا كان الآكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف
شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه حينئذ شبعان كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرناه من الفرق ما روي من قوله صلى الله عليه لمعوية لا اشبع
الله بطنه مع ان امتلاءه ممكن وما روي عنه انه كان يأكل بعد ذلك ما يأكل ثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا او غيره او الفقاع لقول النبي صلى الله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر
آخر طعاما وباقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها
يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة مدة لمشاركتها لها في معصية الله والقيام عنها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الا
عراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط
واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويزه التأثير واجتماع الشرائط ووجوبه حينئذ من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات
الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المنصوص به قياس ولا فرق بين وضع المحرم
او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها فيحرم الجلوس في الاثناء وجب القيام حينئذ كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس
عليها والجلوس او الاكل منها والاقوى ان كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها محرم برأسه وان انفك عن الآخر

كتاب الميراث

وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو او من الموروث وهو على الاول استحقاق انسان

المستولي

ظاهرا وان قتل باطنا على الاقوى ويقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان
فات السلطان او لم يكن بيد المتوفى مبسوطة ويرثه المسلمون لا غير لتنزيله منزلة الميت في كثير من الاحكام كقضا
عبادته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب
عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وسياتي تفصيله في باب الحدود
انشاء الله تعالى والمراة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت
وكان الحبس للشك في ذكورية السلطنة على اصله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه
فاقتلوه خرج منه المراة فيبقى الباقي داخلا في العموم او لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرء با
لشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث لولاه لورث المورث وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له
بنقيض مقصوده ولقوله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع الارث
ولو كان قتله خطأ محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين النصين ولان الدية يجب عليه دفعها الى
الوارث للاية ولا شيء من الموروث للقاتل بدفع اليه والدفع الى نفسه لا يعقل وهو صريح رواية عامية وقيل يمنع مطلقا
لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم
فيها بكونه مطلقا ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبه العمد به او بالخطاء قولان اجودهما
الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كذلك ولان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا فرق
بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطئ او العامد نظر ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب
للعموم ويرث الدية وارث المقتول سواء وجبت اصالة كالخطاء وشبه العمد او صلحا كالعمد سوى من يتقرب بالام فلا يرثها مناسب للمقتول و
مناسب له كغيرها من امواله للعموم الآية اولى الارحام فانه جمع مضاف وفي ارث المتقرب بالام لها قولان ماخذهما
ما سلف وولاء لرواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة
من الام ومن يتقرب بها الحق غيرهم من المتقرب بها لمفهوم الموافقة واستقربه المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع
النص ويرثها الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص
اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من الاموال وغيرها من التركات للعموم وثالثها الرق
وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان
وفي الموروث فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرق

يموت اخر بنسب او سبب شيئا ما بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى اخره بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض
مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير
بالميراث اولى وفيه فصول الفصل الاول البحث في موجبات الارث والموانع منه يوجب الارث اي يثبته شيئان النسب
والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الاخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق
اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة
السابقة خال من الموانع فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا والثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات
للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا او اناثا
فرجعهم على الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحوه كان اخلاف في الاجداد والاولاد
ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد وان علوا ذكورا واناثا واولادهم
والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف
وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الورثة والاعتاق لا يجامع
النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها
ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر
ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا
ام غاليا المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد وكذا يرث المبتدع من المسلمين
لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة
ويقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين شاركهم في الارث بحسب
حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا
اخوة مسلما كان الموروث ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان
الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث
المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول واضح دون الثاني والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالواحد
المتحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته في
الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا تقبل توبته

ولد الميت ولد حر ورث جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برق ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان

من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما والمبعض اى من تحرر بعضه وبقى بعضه رقا يرث بقدر ما فيه

من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف

الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقى للعم الحر ان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقى لغيره من

المراتب المتأخرة عنه وهكذا ويورث المبعض كله فاذا كان نصفه حرا فلوارثه نصف تركته ولوارثه الحر النصف

وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقسموا

التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الى اخر ما ذكر واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من

التركة ولو قهرا على مولاه والمتولى له الحاكم الشرعى فان تعذر فولاه غيره كفاية واعتق وورث باقى التركة ان كان

الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة وربما

قيل بعدم فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند فلم يفرق احد

منهم في حكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف لذلك وله وجه وفى شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج

بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته ففى فكه قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا

نحبه فى غير من اتفق على فكه وفيهم بحث شراء الجزء وان قيل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به فى

الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وامكن ان يفك به البعض ففى فكه بالقرعة او التخيير اوعدمه

اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض لكن فك الموفى هنا اوجه وظاهر النصوص توقف

عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة مبتداء من تولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب

المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع فى اصل الرقية وان تشبث بعضهم

بالحرية والنهى عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة فى مصلحتها التى شرعت منها المنع فيصح

بطريق اولى ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقى وان كان يرث بجزئه الحر ان ما قابل جزئه

الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفى

من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه فى نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرثه اقارب الاب مع اعترافهم

به او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه اشهرها الاخير لحكم الشارع بانقطاع النسب فلا يعود واثما ورثه الولد بالتكذيب بدليل

خارج ولو اتفق للولد قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة فهما بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان المنفى

توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث بقوله صـ

السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار

حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة بالحركة البينة لا بحو التقلص الطبيعى كما لو

خرج بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا فيحجب غيره ممن هو دونه ليستبين امره كما لو

كان للميت امرأة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى يتضح نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت حصة ذات الولد

المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او اولاد وفى سهم ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال

بخلافه استدرك زيادة ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى

الحمل ان لم توطأ الام وطاء يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو لشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها

الغيبة المنقطعة وهى ما يمنع من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة

منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يمضى له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة وقدره بالنادر وهى فى زماننا

مائة وعشرون سنة ولا يبعد الان الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها فى هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة

حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب فى تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص بميراث

الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعى له من النصوص

ليس دالا عليه وفى المسئلة اقوال اخر مستنده الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين فى الارض فان لم يوجد

قسم ماله بين ورثته وذهب اليه المرتضى والصدوق رحمهما الله وقواه المصنف ره فى الدروس وجنح اليه العلامة وهو

قوى مروى ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول

المشهور وقيل يكفى انتظاره عشر سنين من غير طلب وهو مروى ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما فى حجب القريب

فى كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا فى الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد

اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اى الاعمام والاخوال

يحجبون ابنائهم ثم ابنائهم للصلب يحجبون ابنائهم لهم وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابنائهم فكان ينبغى للمصنف

التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا للحصر ولو اعتبر حصرهم فى المذكورين فى كل مرتبة لدخل الاولاد والاخوة

ويبقى انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجب الاباء والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان

صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انهم مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع

فى المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب مطلقا ويحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه

يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين فى كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب

بالاب مع تساوى الدرج كاخوة من ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف الدرج كاخ الاب مع ابن اخ لاب وام

فان الاقرب اولى من الابعد وان مت الابعد بالطرفين دونه الا فى ابن عم للاب والام فانه يمنع العم خاصة وان كان العم

اقرب منه وهى مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما

ولا بالزوج وان وجد الجامع لها لصدق الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العلم اشتراك الذكور ولا يتغير

الارث والمرتبة والجميع الجملة وهو مذهب الشيخ ره فالحق العمة بالعم وكذا الخلاف فى تغيره بمجامعة الخال فقيل يتغير

فيكون المال بين العم والخال لانه اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث نص ولا اجماع فيسقط ابن العم راسا ويبقى

الطبقة ثم وقال فيشركان لانتفاء مانع العم حينئذ ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حمزه ورجحه المصنف فى الدروس وقبله

المحقق فى النزاع وقال قطب الدين الراوندى ومعين الدين المصرى المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا

يمنع ابن العم الذى هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصى المال للخال لان العم محجوب بالخال والكل واحد

من هذه الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاخير وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم انه اولى

الارحام التى استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة فى المختلف وقد صنف هؤلاء

الفضلاء على المسئلة رسائل تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففى موضعين احدها

الولد ذكرا كان او انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الا

بوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اى سواء كان معها

الابوان ام احدهما فانها لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل ليشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسهما

او البنتين اى البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعه عما زاد بل يرد عليهن وعليه ما بقى من الفروض بالنسبة

كما سيأتى تفصيله ولو كان معهن ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد فمن ثم ادخلها فى قسم الحجب وفى المسئلة قول نادر

بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وهو متروك ثانيها الاخوة

تحجب الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شئ

فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث الثانى كونهم رجلين اى ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اى ذكرا وامرأتين اى

انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك فى ذكوريته الموجب للشك فى الحجب واستقرب المصنف فى الدروس هنا القرعة

والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب او بالتفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو كونه

منها للعدد المعتبر فيه على المشهور اما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه حينئذ او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة الحجب

عليه وفى الثانى منع والعلة غير محققة وفى الدروس جعل عدم حجبه قولا مؤذنا بتمريضه واشترط سادس

وهو كونهم احياء عند موت الموروث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه المتقدم

والمتاخر وتوقف المصنف فى الدروس لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعى كون الاخر حيا

فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعى فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة قال ولم اجد فى هذا كلاما

لمن سبق والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب

فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق فى المجوس او الشبهة بوطى الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها الفصل الثانى

فى بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهى فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها

نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فى موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن ولهن الربع

مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة فى قوله فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى فى موضعين

احدهما فى البنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما فى الاخوات قال تعالى فان كانتا اثنتين

فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله فى موضعين ايضا قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا

اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله فى ثلثة مواضع

فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فهم ثلثة عشر النصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة

وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم

يكن ذكر فى الموضعين والربع لاثنين للزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن

لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا

والاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر فى الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها

من الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا

ام اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالرد فانها

بالقرابة لا بالفرض وللام معه اى مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اى اولادها سواء

كان ذكرا ام انثى وزاد بعضهم ...

الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذى يوجب مزيد الاقبال

والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر وهو شبيه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذه

السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها ممكن وبعضها ممتنع وصور اجتماعها على الثنائى مطلقا احدى

وعشرون حاصلة من الضرب السهام الستة فى مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة

	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	صحيح	صحيح	صحيح	ممنوع	صحيح	صحيح
الربع	ممتنع	ممنوع	ممنوع	صحيح	[illegible]	[illegible]
الثمن	ممتنع	ممتنع	ممنوع	صحيح	ممنوع	[illegible]
الثلثان	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممنوع	ممنوع	[illegible]
الثلث	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع	[illegible]
السدس	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع	[illegible]

وان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج وأخت
مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنان من صور الربع مع غيره
وهما اجتماعه مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد
وعدمه او نصيب الزوج معه واثنان من صور الثمن مع غيره وهما هو ومثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت
خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها لا معها
وواحد من صور الثلثين وهي هما مع مثلها لعدم اجتماع مستحقيها متعددة في مرتبة واحدة مع بطلان العول
من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم
هنا هو جملة الثلثين لا بعضها وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع
الولد فلا يجامعه وبقي من الصور الثلث عشرة فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها الى تسع بقوله ويجتمع النصف
مع مثله كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت لك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه
لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام ولكلالة الام المتعددة مع اخت الاب ومع
السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين
فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام
مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع
كزوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة الام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين
واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة
التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له
لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض ما امتنع بغير العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن ومع
في زوجة وبنت وثلث بنتين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه
فان تعدد وطبقته اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض ثنائيا وثلاثيا
في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام
الا مع عدم القريب اي الاقرب منهم لعموم آية اولى الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك
فرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى
كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والا اختص غيرهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج

والزوجة

والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا
الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا دونها مطلقا او عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليهما
اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها والمصنف قد اختار هنا القول الاخير كما يستفاد من استثنائه
من المنع المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب ان الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على
الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قرأ عليه
فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه سأله
عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها
محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال له رجل مات وترك امرأته قال المال لها بحمل هذه
على حالة الغيبة وتلك على حالة الحضور حذرا من التناقض والمصنف في الشرح اختار القول الثالث المشتمل على عدم
الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم وللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وضعف الرد
مطلقا وان كان صحيحا الا ان في العمل به مطلقا اطراحا لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة بعيد
لان السؤال فيه للباقر عليه السلام في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم عليهم السلام حينئذ ظاهر والدفع اليهم ممكن فحمله على حالة الغيبة
المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس مما بين المشرق والمغرب
وربما حمل على كون المرأة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار يظهر وجه القول
بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر المفيد وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل
القول الثاني واشهرها الثالث ولا عول في الفرائض لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك
بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب
خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل
ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال
الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته
لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت عليهم السلام واخبارهم به متظافرة قال الباقر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال
ليس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا

بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن العباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها
بعضها قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي
اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام
واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله
على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله
في كتابه سهما لمخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل
في الارث لعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وا
وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد
بالقرابة ومع الابوين بالفرض ... بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض ... يرث بالفرض والقرابة
معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي
الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسئلة العول مخصوصة بهم وقد
تبع المص في الدروس في ذكره وقبله العلامة في القواعد وذكره في غيرها والمحقق في كتابيه والصواب تركه مسائل
خمس الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية
لانه فرضها حينئذ والباقي بالرد اما الاب فانه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة عن الثلث او السدس للاب الثانية للابن المنفرد المال وكذا
للزائد عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا او متعددا
الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنين او الذكور والاناث
على ما قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي الابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو
السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس
ولكل واحد منهما خمس والفريضة حينئذ من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يرتقي بالضرب

في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع
الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة حينئذ من اربعة
وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلاثة بالرد وللاب
اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة
ح بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة رد السدس الفاضل
عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت
او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى
وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا ولاحدهما السدس والباقي للاولاد
وحيث يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتين
واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما وزوجا او زوجة رد على البنت او البنتين
فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب خاصة معه بالنسبة
دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة
او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا
او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه
الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب
ولا يصدق اسم النقص عليه هنا لانه لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب
فيمن ينقص عليه كما سلف الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق وحيث
شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت
ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى
وقال المرتضى وجماعة تعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى
وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم

بقوله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد وان كن
اناثا اولادا ولهذا حرمت حلائلهم باية وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تع
وبناتكم واحل لهن ابداء زينتهن لابناء اولادهن مط بقوله تع او ابنائهن او ابناء بعولتهن كك
الى غير ذلك من الادلة وهذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد
الرحمن الحجاج عن الص ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن وصحيحة سعد ابن ابي خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن وغيرهما وهذا هو المخصص لاية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على الت
لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته
وان احتمله واذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ
الانثيين قلنا الظ من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو
لو كانوا موجودين مط وذلك يدل على الظ مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل
مرتبة او في بعضها اقتسموا كل فريق يقتسمون بينهم كما اقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اى الاولاد المتعدد دون اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله
تع للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية
كاقتسام من يتقرب بالام كالخالة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام الاخت
متفاوتين الرابعة يحبى اى يعطى الولد الاكبر اى اكبر الذكور وان تعددوا ولا
فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث بثيابه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وهذا الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة من ائمة الهدى ع
والاظهر على انه سبيل الاستحقاق وقيل على سبيل الاستحباب وفي الروايات
ما يدل على الاول لانه جعلها له ما باللام المفيدة للملك او الاختصاص والا
والاشهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل بالقيمة اقتصارا فيما
خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثيابه ما كان
يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه

ولباسه

ولباسه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو فصلت ولم يكمل خياطتها ففي دخولها وجهان
من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا له لا اضافات المذكورة عرفا والاقوى ان
العمامة منها وان تعددت او لم يلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظرا
الحذاء ونحو مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار
اضافة السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وحصروها با
الاربعة مع انها لم يذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه الاشياء
صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا
ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى
ان لم يناف الاولوية امر اخر اما غير الدرع من الالات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا لعدم ذكر
في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم
الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لهما ويمكن الفرق بدخول الثاني دون
الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد الكسوة ولو تعدد
هذه الاجناس فما كان بلفظ الجمع يدخل اجمع وما كان بلفظ الواحدة كالسيف والمصحف
يتناول واحدا او يختص ما كان يغلب النسبة اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على
الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب فيدخل المتعدد وفي دخول حلية السيف
وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتهما لهما عرفا وانتفائها عنهما حقيقة
والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين
الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال موت ابيه نظر من عدم صدق الولد الذكر
ومن تحققه في نفس الامر ومن لم يكن ظاهرا ومن ثمة عزل له نصيبه من الميراث ويمكن
الفرق بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقة
او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث
عن قدرها وزيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او عن دين
مستغرق للتركة وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين
على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء وتبطل بنسبته ومن اطلاق النص والفتوى

باشتغال التركة الى الوارث وان لزم الحبوة ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل

الدين ان لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها

ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر وبعد ذلك باطلاق النص والفتوى

بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن حتما والموافق للاصول الشرعية

البطلان في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث

والاختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة

اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع

كما لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها

من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من ان الدين غير

المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها لو قضى الورثة الدين

من غير التركة لثبوت الارث ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع

بقضاء الدين او ابرأه المدين مع احتمال انتفائها مطلقا لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين وفيه

انه بطلان مراعى لا مطلقا وعليه اي على المحبو قضاء ما فاته اي فات الميت من صلوة وصيام

وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ولا

فاسد الرأي اي الاعتقاد بان يكون مخالفا للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما

الجماعة ولم نقف له على مستند وفي بعض نسبة الشرط الى قائله مشعرا بتمريضه واطلاق النصوص

يدفعه ويمكن اثبات شرط الثاني خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام التي

تثبت عنده لا عندنا كاخذ سهم العصبة منه وحل مطلقته ثلثا لنا وغيرها وهو حسن

وفي الخبر اختار المصنف احتساب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة ومال اليه الاول السيد باحتسابها

بالقيمة واختار المحقق عدم الاستحقاق مجانا وكذا اشتراط ان يخلف الميت مالا غيرها وان قل لئلا

يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى ان الحباء يدل بظاهره

عليه ولو كان الاكبر انثى اعطي الحبوة اكبر الذكور ان تعدد وا والا فالذكر وان كان اصغر

منها وهو مصرح به في صحيحة ربعي عن الصادق ع الخامسة لا يرث الاجداد مع

الابوين ولا مع احدهما الا من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من ابن الجنيد

بعض الموارد لكن يستحب لهما الطعمة من ابويهما حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا من السدس

المعين لهما على تقدير اجتماعهما مع الولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما

عنه فالمستحب اطعام السدس خاصة قيل والقائل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه

عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول وتظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما

مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل من احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب له الطعمة

على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس وانما قدر الطعمة

حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما حصل للمورث الذي يقرب به وقيل يستحب مع زيادة

النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط

بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص

بمن يزيد نصيبه كالابوين دون ابوي الاخ فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام

الاب خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين

فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر فان

وجدا فهي بينهما بالتسوية القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى للجد اذا

انفرد وحده المال كله للاب او للام وكذا الاخ للاب والام او للاب على تقدير انفراده

ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجدة المنفردة لاب كانت

او لام المال ولو كان جدة او جدة او كليهما للاب مع جد واحد او جدة او كليهما للام

فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحد ام تعدد للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير

التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحد ام تعدد بالسوية على تقدير التعدد وهذا

هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة اقوال نادرة منها قول الصدوق للجد من الام مع الجد

للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك جدته ام امه واخته

للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فللام الام السدس

ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول الثالثة للاخ او الاخت

او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا وللاخين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي

ردا وقد تقدم وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين

المال اجمع للذكر الضعف اي ضعف الانثى الثالث للواحد من الاخوة او الاخوات للام

على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين

والباقي عن السدس في الواحد وعن الثلث في الازيد يرد عليهم ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة

من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده وبكلالة الابوين ولكلالة الام السدس

ان كان واحدا او الثلث ان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت

بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا الخامسة لو اجتمع اخت

للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام

فالمردود وهو الفاضل عن الفروض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر

وتفرد حسن ابن ابي عقيل والفضل ابن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا

او اخماسا السادسة الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين

لكن كان الاخت او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا خاصة

او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين واتباعهما المختص به كلالة الاب

لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت

للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الاخت كذلك لان الولد انما يرث

بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الام فمن كان عليه الغرم

فله الغنم وثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني

قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما اي على الاخت وعليهم في المرتبة

ووافقه المستضعف تضعيفا للرواية قال في طريقها على ابن فضال وهو فطحي ومنع

اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف عنهما بان ابن

فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض

بل دخل النقص عليها السابعة يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين

عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد او هما

فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فضل عن كلالة الابوين

من المساوات والتفضيل ولا استحقاق بالقرابة الا ان تكون اناثا فيستحق النصف

او الثلثين

او الثلثين تسمية والباقي ردا الى الاخ والذكر في كلالة الابوين الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد

فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا

متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف

الانثى كذلك فلو كان المجتمعون فيها جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب

واخا واختا له فلقرباء الام الثلث واحد من ثلثه اصل الفريضة وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب

اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح للتداخل والعددان يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق وهو

اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة

وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان

من طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلف الفريضة ولو كان المجتمع من طرف

الجدودة للام جدا او احدا او جدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد

او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية

وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث

ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ

اختا فلها ثلثهما ولو خلف اخا او اختا لام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ او الاخت السدس

والباقي للاجداد ولو تعددت الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام

فان له الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة

للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث وللجد للاب الثلثان وعلى هذا

فقس ما يرد عليك التاسعة الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى

بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لاطلاق النصوص بتساوي الاخوة والاجداد

الصادق بذلك وكذا ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا متساويين

للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم المذكورين وانما يمنع الجد بالرفع الادنى والجدة

وان كان للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا

يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان

للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب

منها الابعد وكذا امنع ابن الاخ مع ابن ابن الاخ وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب بمرتبة
وان كان للام الابعد وان كان للام الابعد وان كان للابوين خلافا للفضل الشاذان من قدمائنا
حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين كابيه وكذا الحكم في الاولاد
مجتمعا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين اسقط لاعتبار السبب العاشر الزوج
والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد ومنهم ياخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع
وللاجداد الام والاخوة للام او القبيلتين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخ
او الاخ للاب مع عدمهم ولو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع
الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف
والثلث في الاخر ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم
ينكسر على الفريقين ويدخل النصيب في السهام وتتوافق فتضرب وفق احدهما في الاخر
المجتمع في اصل الفريضة يبلغ اثنين وسبعين الحادية عشرة لو ترك ثمانية اجداد الا
الاربعة لابيه جد وجدة لاب ومثلهما لامه هذه الثمانية احداد الميت في المرتبة الثانية
فان كل مرتبة يزيد عن السابقة بمثلها فكما ان له في الاولى اربعة ففي الثانية ثمانية وفي
الثالثة ستة عشرة وهكذا فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة اسهم
هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسئلة في هذا الباب
سهم من الثلثة لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان
لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته
لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا ايضا فيرتقي سهام الاربعة الى تسعة
فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين
فيطرح النصيب وتضرب احد العددين في الاخر ومضروبهما اي مضروب الاربعة
في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة ومضروبها في الاثنين
مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد
تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل منهم ثمانية فلجد الاب
وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشرة وثلثاه للجد اثنان

وثلثون

وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشرة وثلثه للجدة
ثمانية هذا اهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان اخران احدهما
للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية
وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة
وسهام قرابة الاب ثمانية عشرة فيجتزى بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ
اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي
امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي
ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد القسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ وصحتها
ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر
واقرباء الاب تسعة يداخلها فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة ومنشاء
الاختلاف النظر الى ان قسمة النسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع
اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين الثانية عشرة اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به
فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف تسمية والباقي ردا ان كانوا ذكورا او
ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد الاخ او الاخت للام
وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين لها الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين
ان وجدوا والا فللمتقرب بالاب والا رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس
باقي الاقسام واقتسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كابائهم فان
كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية اي الذكر والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين
او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين القول في ميراث الاعمام والاخوال
واولادهم وهم اولوا الارحام اذ لم يرد على ارثهم نص بخصوصهم وانما دخلوا
في اية اولى الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا
على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين وفيه

مسائل الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة وللاعمام اى العمين
فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مط فيهما ولو اجتمعوا الاعمام والعمات اقتسموه بالسوية
ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام او اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكونوا الام خاصة بل
للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام فى قرابة الاب وحدها
من الاعمام والاخوال كما سلف فى الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين مع
تساويهما فى الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك
الثانية للعم الواحد او العمة الواحدة لها مع قرابة الاب اى العم او العمة للابوين او
للابوين وللاب وحده السدس وللزائد عن الواحد مط الثلث بالسوية كما فى الاخوة والباقى
والباقى عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب لام او الاب مع فقده وان كان قرابة
الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما
الثالثة للخال او الخالة اوهما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام
ام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا بان خلف خالا لابيها اى اخا امه لابيها وخالا لامه اى اخاها لامها
خاصة وخالا لابويها اى اخاها لابويها او خالات كذلك او مجتمعين سقط كلالة الاب وحده
بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة ولكلالة الاب الباقى بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك
الجميع فى التقرب بالام ونقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر
ضعف الانثى وهو نادر الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اى الجنسان ليشمل الواحد منهما
والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا لام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا
لان الاخوال يرثون من يتقرب به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به
وهو الاخ ونصيبه الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته
والاخبار مع ذلك متظافرة به ففى صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله ان فى كتاب على رجل مات
وترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيه ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة
الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابى عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف
يجمع

يجمع العم والخال والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما وكذا لو ترك عمة وخالة للعمة النصف
وللخالة السدس والباقى يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل
على فساده واستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام
ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقى من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا
والثلثان للاعمام سدسهما للمتفرق منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا فى الذكورية والانوثية والباقى للاعمام للمتقربين بالاب بالتفاوت الخامسة
للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا او كانوا لام
كمال الثلث من الاصل لا من الباقى وللاعمام الباقى وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع
على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث
سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان ذاكرا والباقى من الثلث للاخوال من قبل
الابوين او الاب والباقى بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقى للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو
اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك والباقى للاعمام
او الاخوال وان اتحدوا او مع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب خاصة او من الام
او الاخوال كذلك يقتسمون الباقى كما فصلت ولو اختلفت كما لو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا
من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المص فى س
عن ظاهر كلام الاصحاب كما لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام واليه
اشار هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقى تنزيلا منزلة
الخؤولة حيث تقربوا بالام وخال الاب منزلة العموم حيث تقربوا بالام وخال الاب منزلة العم
حيث تقربوا به وهذا القول لم يذكره المص فى س ولا نقله العلامة حيث نقل الخلاف وقيل
سدسه اى سدس الباقى وهذا القول نقله المص فى س والعلامة فى عد وير
عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختاره المص فى س والعلامة وولده السعيد

ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع الوحدة وثلثه مع التعدد
ولئلا يكمل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا اجتمعهم احد
الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب منهم بالام وهو السدس مع وحدته
والثلث مع تعدده خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فللمتقرب
منهم بالام سدس الاصل او ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على
ما ذكروه في الخؤولة ان يكون للعم للام سدس الباقي خاصة او ثلثه سدس والثلثين خاصة
او ثلثهما بتقريب ما سبق السادسة عمومة الميت وعماته لاب ولام او لاحدهما وخؤلته
وخالاته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤلته وخالاته
ومن عمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب
والام وخؤلتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت
واولاده والاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد
اولى من عم اب الجد وهكذا وكذا الخؤولة وكذا الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل
منهم الاخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته
وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام
بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما
للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا
ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر يوافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث
الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية فهي كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصري
وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا
وثلثاه لعم الاب وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة
وثمانية كالاول السابعة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان انثى

الثلثين

الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك ويتساوى ابن
الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
والباقي لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا
جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين
او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين
بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين
بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الاب
حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي
وكذا اولاد الخؤولة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكما مر لابائهم فيأخذ
النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي
لقرابة الابوين او الاب التاسعة لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان
لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن
العم مطلقا مع العمة كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب
اليه كابن ابن العم مع ابن العم وابن الخال الا في مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب
فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا الخلاف ما تقدم في الاخوة
والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان الميراث الاعمام
والاخوال ثبت بعموم اية اولي الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف
الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشارك البعيد القريب
مضافا الى النصوص الدالة عليه فروى سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في ابن عم وخالة
المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة
للاقرب من الاجداد فكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها
ابو جعفر ع قال وقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا

لا يقضى بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي ع

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان لابن الاخ

يقاسم الجد **التاسع** من له سببان اى موجبان للارث اعم من النسب السابق

فان هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا في المرتبة كم هو خال كان زوج اخوه لابيه اخته

لامه فانه يصير عما لولدها اللام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كم اخ او خال وهذا مثال للنسبين

اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كان في زوج هو معتق او ضامن جريرة ولو كان احدهما اى

السببان بالمعنى الاعم يحجب الاخر ورث من جهتها من جهة النسب الحاجب خاصة كابن عم هو

اخ لام فيرث بالاخوة هذا في النسبين واما في السببين اللذين يحجب احدهما الاخر كالامام

اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض انساب متعددة

لا يحجب احدها البلاغ كابن ابن عم لاب لام هو ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن

بنت خالة وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال **القول**

في ميراث الازواج والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان

لم يدخل الزوج الا في المريض الذي يتزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرء من مرضه

فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول فلو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على

الاقرب كالصحيحة عملا بالاصل وتخلفه في الزوج للدليل الخارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس

والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان

المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق

وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ترث

ان كانت ذات ولد من الزوج وورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور

بين المتاخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا

وقيمة وتمنع من الالات اى الات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار

والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية

فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها

ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فيدخل في عموم الارث لان كلما خرج عن

المستثنى

المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو الاخذ الاقوال في المسئلة الا ان المصنف لا يفيد ذلك من مذهبه وانما

المعروف منه ومن المتاخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها ويمكن حمل الالات على ما يشمل الاشجار

كما هو حمله وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعلوا كلامه كقول

المتاخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الالات وهو حمل بعيد على خلاف الظاهر ومع ذلك

يبقى فرق بين الالات هنا وبينها في عبارته في س وعبارة المتاخرين حيث ضموا اليها ذكر

الاشجار فان المراد بالالات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي الات البناء والدور ولو حمل كلام المصنف هنا

وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الالات وتجعل قولا براسه في حرمانها من الارض مطلقا عينا وقيمة

ومن الات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة

عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتاخرين والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها

من المصالح كالرحا والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها لشمول الابنية

لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعبر بها في كثير من الاخبار لانها جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد

والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه وخصّها

بدفع القيمة دون سائر الورثة لان السهم للزوجية منحصر فيهما فاذا حرمت احديهما من بعضه

اختص بالاخرى وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا فرق فيه بين بذل الوارث

وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على ادائها

او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان

تمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها

في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل تدل على اشتراكهما في الحرمان

وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد فيها للرد وهو الخوف من ادخال المرءة على الو

الورثة من يكرهون شامل لهما ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى ووجه الفرق

المتوجه بينهما ورود في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الاخبار

الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا للتخصيص لان ارث الزوجة مع وقوع

الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب

الاكثر اليه وفي المسئلة اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوايد مهمة

فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات
قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج
بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلثة ارباعه بين الاربع الباقيات
التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين
الاصحاب لا نعلم فيها مخالفا غير ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر ع ومحصولها ما ذكرناه
وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من نعلم عدم
ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه
او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست بوارثة
فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها
الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة وعلى الاول
هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان
للمطلق دون الاربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر
او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او بعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى
لو طلق الاربع وتزوج بالاربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج
بغيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم ادلتها
لكل امر مشتبه وانسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها المنصوص في المقتضي
وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولا
خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل
التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت
المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها على السوية وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبه
وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين
او الثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب وللثلث ثلثاه باعد وهكذا
ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان لم يحصل الاجماع والصلح في الكل خير

الفصل الثاني

الفصل الثاني في الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد ههنا قرب احد الشخصين
فصاعدا على الاخر بسبب يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء العتق
وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند
العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يجعله سائبة فلو اعتق في واجب كالكفارة
والنذر فسائبة اي لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر
السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث
وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد والعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه
بالعتق الواجب او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء
وكذا لو تبرع المعتق بشرط ضمان الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين
على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب
الشيخ وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه
من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على اشتراطه وفي
رواية ابي الربيع عنه ع ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والمنكل به من مولاه ايضا سائبة
لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله من انعتق باقعاد او عمى او جذام او برص
عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال ع الولاء لمن اعتق وللزوج
والزوجة مع المعتق ومن بحكمه نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه
ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله ع
الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان
المعتق رجلا ام امراة وفي جعل المص هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد
ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان
فليس بمشهور وفي المسئلة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة ما اختاره
الشيخ ره في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث
فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امراة ورثه عصبتها مطلقا والمص في

اخباء مذهب الشيخ في ف وهو كقوله في بيراثه الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده وانا ثهم
استنادا في ادخال اناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان رسول الله ص دفع ميراث
مولى حمزة الى ابنته والى قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن
بن سماعة والثانية بالسكوني مع انها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص
كيف يجعله هنا مشهورا وفي س قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه
ان ابن ادريس مع اطراحه لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة
الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على الاقوى
وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله اما الام فيبنى ارثها على ما سلف
والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع عدمهما يجمع يرثه
الاخ والاخوات من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد
والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لهما ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللحمة مضافا
الى ما ذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة
وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخ الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها واما المفضي
المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث ان اتفق ثم مع
عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان فقد
اجمع فضامن الجريرة وهو الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل حيث لا يعلم له قريب
فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا
ان يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني
وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك
وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك وما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه
ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت
المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد
الضامن فالوارث الامام ع مع حضوره لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع
معه

معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين ع من قسمته في فقراء
بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته ع يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت
ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل علي ع وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته
والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلام ان مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص
ببلد المال فالقول بجواز صرفهما الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مط كما اختاره جماعة منهم المص في س
اقوى ان لم يجز صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له ع كمستحقه في الخمس وهو احوط
ولا يجوز ان يدفع الى السلطان الجائر مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع
اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه
ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل

الاولى في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اي الفرج سبق
منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول بمعنى الحالة بلا ظهر من ذكورية او انوثية سواء تقارنا
في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر
وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منهما دفعة تورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل
اولا ومع وجود احد هذه الاوصاف الخمسة جميع احكام من لحق به ويسمى واضحا ثم مع التساوي
في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه ح فقيل يعد اضلاعه
فان كانت ثمان عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من جانب الايمن تسع ومن الايسر
ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي
من قضاء علي ع به معللا بان حوا خلقت من ضلع آدم ع وان خالفت في عدد الاضلاع
وانحصار امره في الذكورة والانوثة بمعنى انه ليس بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفي الرواية ضعف وفي الانحصار منع وجاز خروجه مخرج
الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ولم بين الاصحاب انه ح تورث نصف
النصيبين نصيب الذكر والانثى نصيب لموثقة هشام ابن سالم عن الصادق ع قال قضى علي ع
في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال تورث من حيث تبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث

سبق فان خرج سواء فمن حيث يلبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين

الفريضتين اجماعا هو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما

وهو هنا كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فله مع الذكر خمسة من اثني عشر لان الفريضة على تقدير

ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى ثم تضرب

المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسئلة الخنثى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثني عشر

له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة

بتقريب ما سبق الا ان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما

ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة و

احديهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير فرض ذكورته ستة عشر وعلى

اثني عشر ونصفهما ثلثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسئلة الخنثى انك تعمل المسئلة

تارة انوثية اي تفرضه انثى وتارة ذكورية وتعطي كل وارث منه وممن اجتمع معه نصف ما اجتمع له في المسئلتين

مضافا الى مضروب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية

ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ

اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية

ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين

فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى واحد احد الابوين

ضربت مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضربها

في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثه تارة وثلثين اخرى والنصفهما

وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان الرد

على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين

ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم منها احذف نصيبه وقسمت الباقي كما سلف الا انك هنا تقسمه

على تلثة ومن استحق بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذه ثلث مرات ان كان زوجا

وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض الثالث من ليس له فرج

الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة من دبره او بفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه

الفضلتان

الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيئا ما ياكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان كما

نقل ذلك كله فورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق

فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل اللهم انت الله

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت الحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود

كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام ويورث على ما يخرج والقرعة التي سنبحث الخلو

باقي الاخبار منه وكذا انظائره مما فيه القرعة وفي من سلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول

فيجي بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا يجي بوله بل يسول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد

والاول مع شهرته اصح سندا واوضح ومن له راسان او بدنان على حقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد

الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو

وتعدده ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين ونبه احدهما

فانتبه الاخر فواحد والا يلتبه الاخر فاثنان كما قضى به علي عليه السلام وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود

فيحكم بكونهما انثى واحدة او انثيين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كانا معا حكم لهما بما سبق

هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب لو كان اخا اما في جهة العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه

غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا

على الرجلين ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال

الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن الاخر اجباره المتنع او تولى طهارته ففي الاجزاء

نظر من الشك المذكور المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد

حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم واما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة

والانوثة اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم يرضيا معا

لم يقع النكاح ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الاخر لكان انثى اشكال وكذا تقع الاشكال

في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان كان

عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر او اتلافه نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما وهل يحتسبان

بواحد او باثنين نظر وتظهر الفائدة في توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحدة ولو تاب

احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب لاداءته الى ضرار الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالميتة دون

المختص بغيره وفي المشتبه نظر وتبين الزوجة بانقضاء مدته مطو ولولا امكان مهما حكمه وهذه الفروض ليس فيها خلاف

محرر وللتوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيا مستقر الحيوة او تحرك

بعد خروجه حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال

لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمالات

الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد عن اثني عشرة اكثرها نصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الوارث نصيبه من

التركة اعطي منها على ذلك التقدير وقد تقدم الاحكام في بابه احكامه الرابعة دية الجنين وهو الولد ما دام في البطن

فاذا جنى عليه جان فاسقطه فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله

وامه معه او من يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والسبب كمعتق الاب ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب

بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطو وقد تقدم الخلاف فيه وقد توقف المصنف في الحكم الخامسة ولد الملاعنة

يرثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما

في موانع الارث من ان الاب لا يرثه او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان وعدم ارث الولد وبالعكس

الا ان يكذب الاب نفسه اما حكم ارث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل من ميراث

امثالهم من الامهات والاولاد والزوجات ومع عدمهم اي مع عدم الام والولد والزوجة

فلقرابة امه الذكر والانثى بالسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخؤولة واولادهم ويترتبون

في الارث على حسب قربهم الى المورث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة امه

لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذب الاب في لعانه على قول السادسة ولد الزنا

يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا

باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الاخر ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم الوارث له من الولد

والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام وما روي خلاف ذلك

من ان ولد الزنا يرثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد

فشاذ ومثله شيخ الراوي لا يوجبه بانه كولد الملاعنة التاسعة لا عبرة بالتبري من النسب عند الوهم

السلطان في المنع من ارث المتبرى على الاشهر للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطو

وفيه قول شاذ للشيخ في النهاية وابن البراج انه اي المتبرى من نسبه تكون عصبته امه دون ابيه

لو تبرى ابوه من نسبه استنادا للرواية ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن المخلوع تبرأ منه ابوه

عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي ع هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة للرواية

الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد منع الشيخ من هذا القول في

المسائل الثامنة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين

العلم بتأخر حيوة الوارث عن حيوة المورث وان قيل لو ماتا دفعة او اشتبه المقدم منهما بالمتأخر او اشتبه

السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم

على الاشهر فيهما فيتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجبان التوارث

وكان بينهم مال ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتأخر فلو علم اقتران

الموت فلا ارث او علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث

بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كالغرقى اخوان ولكل منهما ولد او

لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهم مال دون الاخر صار المال لمن لا مال له ومنه الى وارثه

ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا ما ورث منه الاول للنص واستلزامه

التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل

عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة واورد مثله في ارث الاول من الثاني ورد بانا نقطع

النظر عما فرض اولا ونجعل الاول كانه المتأخر حياة بخلاف ما لو ورثنا الاول من الثاني ما كان قد ورثه الثاني منه

فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص روى عبد الرحمن بن الحجاج في

الصحيح عن الصادق ع في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا

فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شيء وعن علي ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال

يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذه الحجة على المفيد

وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث

ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب تقديم بل هو على الاستحباب ولو سلم

فانما يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية

عنا لعجز عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير نظر الى العلة ولتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق

كاخوين لاب فينتفي اعتبار التقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف يقدم

كما يظهر من العبارة وظاهر الاخبار يدل عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ...

فمن لو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن
نصيبه منه ويصير مال كل الى ورثة الآخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى وارثه الحي ما ورثه
ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام ع وذهب بعض الاصحاب الى تعدى هذا الحكم الى كل سبب يقع
معه الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدى مع كونه
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا توارث مع
الاشتباه اجماعا الثالثة عشر في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى احكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب
فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه
التقى وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم ان يحكم عليه اثرا وقال
الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكونى عن على ع انه كان يورث
المجوس اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقال الصادق ع لمن سب
مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زجر السباب وقوله ع ان كل
قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح
ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين
يتوارثون بهما حيث تقع الشبهة وهى موجودة فيهم واما الثانى فلقوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله
وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط
وهذا هو الاقوى وبهذه الحجة ايضا احتج ابن ادريس على نفى الفاسد منهما وقد عرفت فساده
في فاسد النسب واما اخبار الشيخ فعمدتها خبر السكونى وامره واضح والباقى لا ينهض على مطلوبه
وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسى امه فاولدها ورثته بالامومة وورثت ولدها بالنسب الفاسد
ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين
اولاده بالنسب ايضا ويتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها بما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسى بالنكاح
او المسلم بالشبهة من ابنته ابنتين وورث ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها
فالمال لامها فان ماتت الام دونهما ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولدها
بنتا ثم اولد الثانية بنتا فماله بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان
ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقى يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها

الوسطى

الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة واخت وهما محجوبتان بالام وقس على هذا الرابعة عشر مخارج
الفروض اقل عدد يخرج منه صحيحة وهى خمسة للفروض الستة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج
النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا
كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على جميع الورثة
بغير كسر والا عملت كما سيأتى الى ان تصححها من عدد ينتهى اليه الحساب وكذا لو كان في الفريضة نصفان
وان اشتملت على ثلث او ثلثين او هما فهى من ثلثة او على ربع فهى من اربعة وهكذا لو اجتمع في الفريضة فروض
متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقه ان تنسب بعضها الى بعض فان تباينت
ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهى ستة وان
توافقت ضربت الوفق من احدهما في الآخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنا عشر وان تماثلت اقتصرت
على احدها كالسدسين او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال
عدد رؤسهم مع التساوى كخمسة كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل
لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذى
الفروض خاصة كما سبق ويتضح حكم تمامها وانكسارها كما سيأتى وحيث توقف البحث على معرفة النسبة
بين العددين بالتساوى والاختلاف وتأتى الحاجة اليه ايضا فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان
هما المتساويان قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد
ولا يعدهما سوى الواحد سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان
هما اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد
وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث او الاربعة
فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلهما جزءا كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة
ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر ويفنى الاكثر كالثلثة والستة والاربعة والاثنى عشر فهما المتوافقان
بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما
الاثنان والتسعة والاثنى عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثنى عشر يعدهما الاربعة ولكن هنا اعتبار
كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمتشاركين
لاشتراكهما في جزء الوفق ويعرف عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذى ذلك العدد المشترك سمى له

كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر وقد يتزايد الى الجزء من احد عشر فصاعدا
فيقتصر عليه كاحد عشر مع اثنين وعشرين واثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين
مع تسعة وثلثين فالوفق في الاولين جزء من احد عشر وفي الاخير من ثلثة عشر الحادية عشرة الفريضة
اذا كانت تعدد السهام وانقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسئلة
من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وينقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم ينقسم على السهام
بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين العدد المنكسر عليه
وسهامه وفق بالمعنى الاعم اولا فلا اقسام اربعة فان انكسر على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه
في اصل الفريضة او عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على
السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن ويباين
عددهن وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فيضرب عددهن وهو الخمسة
في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو
نصيبه فنصيب البنات منها عشرون لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا
او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فيضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فللبنات اثنا عشر يقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق
فان كان الاول ثبتت الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون
بعض او كان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها جعلت جملة كل
عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت مماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت
متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر
وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الاخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة
فالمتباينة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما ستة
من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث
سهمان تنكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة
ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبرت لستة عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الاخر

فوجدهما

يجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما
من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة
يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة
من الاصل تاخذها مضروبة فيما اي في الخمسة والثلثين يكون المرتفع مائة وخمسة ولقرابة الام الخمسة سهمان من
اصلها تاخذهما مضروبين فيما اي في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر حصص السبعين
ولقرابة الاب سهم من الاصل ومضروب فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال
للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج
بزوجتين وتصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع المجتمع من ضرب احدهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين
الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل عدده والاعداد
ايضا متباينة فتضرب اثنين في سبعة ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة
ثم المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمان مائة واربعين فكل من كان له
سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج مع اصل المسئلة ولا عدة
فلا يقال العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها والسبعون يوافق الاثني عشر بالنصف
ولو كان اخوة الام ثلثة صح الفرض ايضا لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة تبلغ اثنين واربعين
ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت
الى توافق الاثني عشر والاثنين والاربعين في السدس ومثال التوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق
ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة
الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الثلث والربع للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث
ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهن بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فرددت كلا من الزوجات
والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثل الاعداد فتجزي
باثنين وتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات
ستة وللاخوة الام ثمانية وللاخوة للاب عشرة لكل سهم ومثال المتماثلة ثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام
اصل الفريضة ثلثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فتجزي بضرب احدهما
في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة فتجزي بها وتضربها في اصل الفريضة

تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون منداخلة ثم يؤول اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة
اربعة مخرج الربع ينكسر على الفريضة وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فيردهم الى اثنين وعدد
الزوجات يباين نصيبهن فيبقيهن بحالهن ليدخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فتضرب
وتضرب في الاربعة يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي وبعضها
متماثلا او متداخلا دون بعض **الثالثة عشر** ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول
احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب
واختين لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت والبنات ان اتفق
او على قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم
يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص **الثالث عشر** ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا
واحدة او بنات او اختا او اخوات او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها او الجمع ذو سببين كالاخ
من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام فيختص الرد بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا
للعصبة بل في فيه التراب **الرابع عشر** في المناسخات ويتحقق بان يموت شخص ثم
يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه تعتبر قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك
فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة
ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب
وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما
وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهو البنوة لكن الوارث مختلف
او الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير
اخويه فان الوارث فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فقد
تحتاج المسئلة الى عمل غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا تحتاج وتفصيله ان تقول لو مات
بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة
على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت تعلقه
وخلف معهما ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلثة تصح على ورثتها

وهنا الوارث والاستحقاق مختلف وكزوج مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين
او اربع بنين فيصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر
النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه
وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم مات
الابن وترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم
بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما
من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروب في
اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهو اربعة
توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان
كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج على ابن وبنتين ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهام
وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين
وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج
في الثاني ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا
لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان
مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته بصحة
والا عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر
البالغ العاقل في فرج امرأة بل مطلقا لانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل
القابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل في الحقيقة مفعول المصدر المصدر به ويتحقق قدرها بايلاجها
نفيها او ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان تناولها الاله والايلاج من مكلف في حالة كون المولج عالما
بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان
محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون
على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا
في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ وان حصل

وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه
على القبل اغلب وخامسها كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين لانها تأنيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين
العاقلة والمجنونة والحرة والامة والحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سياتي وخرج بها ايلاجه في دبر
الذكر فانه لا يعد زنا وان كان محرما واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلة بزوجية او ملك
لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل وبمحارمه من نسب وجنبه الحائض
والمظاهرة والمولى منها والمحرم وغيرها وامة المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها وسيخرج بعض هذه
المحرمات وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا مأتية بشبهة وبه يخرج وطء الزوجة المحرمة لعارض
مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب
يوجب الحد وان كان بالثاني يستغنى عن الاول الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبقه
والمراد بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب
ظن الاباحة لا ما لولا المحرمة لحللت كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج
دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطء لتلازمهما هنا وان كانت الحشفة صحيحة اعتبر تغييبها وان
كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا القدر ظاهر في القدرية
منها نفيها وتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو احلته
نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق لان مرجعه الى
ظن وشبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة
على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الاجنبية هنا ولا علم باصل التحريم والتاء غير كاف في الجمع
بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وعاشرها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد
على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو
لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف
ومع ذلك فيرد عليه امور الاول انه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر الحشفة مع
مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج
الخنثى الثاني اعتبار بلوغه وعقله انما يحقق زنا الفاعل اما في زنا المرأة فلا خصوص العقل ولهذا
يجب عليه الحد بوطئهما لها وان كان في وطء الصبي يجب عليها الحد خاصة لكنه حد في الجملة

بل هو

بل هو الحد المنصوص في القران الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل وهذا
انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك
لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سياتي الرابع ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره فيتحقق الفعل
فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر
هو ذلك وهو محل النظر الخامس ان الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان يخص العام
بعد خاص كالقاصد وهو السادس انه يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم كما لو جلست على فراشه
متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف
لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة
فلو تزوج الام او اخت المحصنة المزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من المجوسية ونحوها من الكفر او سكناه
في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة
الدارئة مجرد العقد على المحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا منا لانتفاء معنى الشبهة وخالف بذلك على خلاف
ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو المرجح لتخصيص البحث عن قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق
الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرء الحد عنه بركابه من المرأة ما اكرهها لها لاشتراكهما في المعنى
الموجب لرفع الحكم ولا استلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق دون ما قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان
الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة ويضعف بان القدر الموجب للزنا وهو
تغييب الحشفة غير متوقف على ذلك غالبا والمسلم توقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل
والمرأة بالاقرار اربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى له فيما اقر به لان المانع
من نفوذه حق المولى ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدور الفعل منه
لامتناع خلوه عنهما ولا في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة الجنون نعم لو اقر حال
كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه ومطلق المبعض
وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى ارتفع قصده ومقتضى اطلاق
اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس ذلك الاقرار بحسب تعدده وهو اصح القولين للاصل وقول الصادق
في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو اشترط لزم تاخير البيان وقيل
يعتبر كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث اتى النبي ص في اربع مواضع والنبي

ويرده ويوضع عن مثل قوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت كما في الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقع الحكم
اتفاقا والغرض منه تأخير اثباته بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره وتعتبر
تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقراره لا على
زناه ولو نسب الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة الى رجل معين بان تقول زنيت
بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه باول مرة لانه قذف صريح وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده
ولا يجب على المقر حد الزنا الا بعد اقراره اربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق وانما
الخلاف في الاول ووجه ثبوته ما ذكر فانه قذف المحصنة او غير المشهورة بالزنا لانه المفروض ومن ثم انما نسبه
الى نفسه بقوله زنيت وزناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم
الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المصنف في الشرح وهو متجه الا ان الاول اقوى الا
ان يتعقبه ما يوجب انتفاؤه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول في المرأة وقد روي عن علي ع قال
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم وكذا
يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة
رجال او ثلثة وامرأتان او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد وان كان
واحدا للفرية وهي الكذبة العظيمة لان الله تعالى سمى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذبا فيلزمه كذب
من نسبه وجزم به من غير ان تكون الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس الامر فالمراد انهم يحدون للقذف
ويشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم
في حديث ماعز ما ينبه عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة
انهم رأوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى آخر ما يعتبر
نعم يكفي شهادتهم به من غير علم سبب التحليل على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه
المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل
ونحوه فلا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا
في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون
عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والآخرون في غيرها حدوا للقذف وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا بد من ذكر الثلثة

في الشهادة

في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع تحكم احتمال
الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد
الثلثة وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى
تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام
لانه لا تأخير في حد وقد روي عن علي ع في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل
اجتماعهم على الاقامة قولان اختار اولهما العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاجود لتحقق الشهادة
المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على ازيد من اعتبار
عدم تراخي الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير فعلى
الاول يحدون هنا بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة
دفعة وانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي تأخير حد القاذف فانه لم يتحقق وهنا بحث الشاهد اولا
قبل حضور اصحابه اما مطلقا او مع التراخي فان جاء الآخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط
القبول في المتأخر كالسابق ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض
الاخبار من انه متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني
الشهود ولا بتكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم
تعطيل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني يسقط الحد عنه جلدا كان او رجما على المشهور
لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط لا اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير الامام في العفو
عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام في اقامته وسيأتي
ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة بان قال ظننت انها حلت باجارتها نفسها
او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة والشبهة في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك
لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل
بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت
اما غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى
والاخبار خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة

والطلاق واخت الموقب وبنته وامته فلا وان حرمن مؤبدا وفي الحاق المحرم للرضاع بالنسب وجه ماخذه الحاقه

به في كثير من الاحكام للمحرم لكن لم نقف على قايل صرح به والاخبار تتناوله وفي الحاق زوجة الاب والابن

وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذوات المحرم واصالة العدم ولا يخفى ان

الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم نعم يمكن ان يقال دلت النصوص على ثبوت الحكم في ذوات

في ذوات المحرم مطلقا فيتناولهن وخروج غيرهن بدليل اخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف فلكن

يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل للذمي اذا زنا بمسلمة مطاوعة او مكرهة

عاقد عليها ام لا نعم لو اعتقد حله لا بذلك لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره لان الحد يدرء بالشبهة

وعدم للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزاني مكرها للمراة والحكم في الاخبار والفتوى معلق على المراة و

كما سلف لا تتناول الصغيرة فهي الحاقها بها ههنا نظر من فقد النص واصالة العدم ومن ان الفعل افحش والتحريم

فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلثة لاطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب

ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا يلحق بالمراة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اي للزاني في

هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان الاية دلت على جلد مطلق الزاني

والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا

محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق

الجمع بذلك مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة

والفعل هنا في الثلثة افحش فاذا ثبت الاقوى للزاني المحصن بغير من ذكر فهنا اولى مع صدق اصل القتل

وما اختاره المصنف اوضح في الجمع وثانيها الرجم ويجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنا ببالغة عاقلة

حرة كانت ام امة مسلمة ام كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد

الدائم او الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه اول النهار واخره اصابة

معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو انكر من ملك الفرج على الوجه المذكور وطي زوجته

صدق بغير يمين وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق من استرسال المني بغير وطي فهذه قيود

ثمانية احدها الاصابة اي الوطي قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة

ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا

سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا

فلو اولج

فلو اولج الصبي حتى غيبت مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطي

مجنونا وان عقل عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه ورابعها الحرية

فلو وطي العبد زوجته حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطاء بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب

بقسميه والمبعض وخامسها ان يكون الوطي بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة

والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الا

وان دل عليه العرف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله فرجا وهو تقييد لما اطلقه

ومعه يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا بالشبهة

وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل والا

الحصر المستفاد من الاية ولم اقف به هنا على شيء وسابعها كونه متمكنا منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن

منه فيهما وان تمكن في احدهما او فيما بينهما او محبوسا لا يتمكن الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل

قبل ذلك ولا فرق في البعد بين كونه دون مسافة القصر او زايد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره

بها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو

قال تغيب قدر حشفة البالغ الحر في قبل مملوك له كان اوضح وشمل اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة

عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي لا يتحقق فيهما بدونه وبذلك المذكور كله تصير

المراة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ الحر فرجا مملوكا وليس كذلك

بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة عاقلة

من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد منه وطيه لم يثبت احصانها

وان ادعاه ويثبت في حقه كعكسه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في

تعريفها ايضا ويمكن ان يريد بقوله وبذلك تصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها بحيث يجعل

بدله بنوع من التكلف فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة وان دخلت ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان

الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة مطلقا اذا حصلت الشرايط فلو وطي الذمي زوجته الدائمة

تحقق الاحصان وكذا الوطي المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة ولا عدم الطلاق فلو زنى المطلق

او تزوجت المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجمت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان

لم يكن هي من الرجعة كما لا يعتبر تمكنها من الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الاحصان

بعد من وطء جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوعه في الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا تعتبر وطء المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل الاية والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار على الرجم مطلقا والاقوى ما اختاره المصنف لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي ع حين جمع للمراة بينهما جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدء بالجلد اولا وجوبا ليتحقق فائدته ولا يجب التربص حتى يبرء جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان عليا ع جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدء بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في الدفن حسن للتاسي اما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن جعل ذلك على وجه الايجاب لتادي الوظيفة المطلقة بما هو اعم وروى سماعة عن الصادق ع قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ونفى في المختلف البأس عن العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا وجوبا واستحبابا نظر اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وينبغي على الوجوب ادخال جزء منهما من باب المقدمة فان فر احدهما من الحفيرة بعد وضعهما فيها اعيد ان ثبت الزنا بالبينة او لم تصب الحجارة بدنهما على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذا الوجه نظر ومستند التفصيل رواية الحسين ابن خالد عن الكاظم ع وهو مجهول والا يكن ثبوته بالبينة بل باقرارهما واصابتهما الحجارة على ذلك القول لم يعادا اتفاقا وقد روي ماعز انه لما امر رسول الله ص برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي ع حاضرا ما ضللتم ووداه رسول الله ص من بيت المال وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد فلا يجوز قتله بذلك الذنب فان قتل عمدا اقتص من القاتل وخطاء فالدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل اداء الدية من بيت المال لوقوعه منهم خطاء مع كونه ع قد حكم فيهم فيكون كخطاء الحاكم ولو فر غيره من الحد ودين اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا بالبينة يبدء

برجمه

برجمه الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدء الامام ويكفي في البداة مسمى الضرب وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا وينزجر من يشاهد ممن اتى مثل ذلك او يريده ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس والعلامة وجماعة يجب حضور طائفة عملا بظاهر الامر وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية اقلها واحد لانه اقل الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة البراءة من الزايد وقيل والقائل ابن ادريس اقلها ثلثة لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس ولقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير ثلاثة وليتحقق بهم الانذار وقيل والقائل الشيخ في عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصى لئلا يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجمه من لله في قبله حد للنهي عنه وهل هو التحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ودلالة ظاهر النهي عليه وظاهر العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكايته قولا مؤذنا بتمريضه اذ لا يتجه توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال لاصحابه اغدوا غدا متلثمين فقال ع من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف تدل على الاول وفي خبر اخر عنه ع في رجم امراة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر يدل باطلاقه على الثاني واخره يحتملهما وهو على الاول ادل لان ظاهر المماثلة اتحادهما صنفا مع احتمال ارادة ما هو اعم من مطلق الحد ومماثلة في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في اخره فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام ومن البعيد ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق الخبر ضعفا واذا فرغ من رجمه

جلدوا مائة ونفي سنة عن بلده وهو عام فلا يتخصص والا لزم تاخير البيان وقيل والقائل الشيخ
وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يجلد مائة جلدة
ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه قال قضى امير المؤمنين
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وهاتان
الروايتان مع سلامة سندهما تشتملان على نفي المرأة وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ كيف وفي طريق
الاولى موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن الباقر
فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد على التخفيف والجز حلق الرأس دون غيره
كاللحية سواء في ذلك المربي وغيره وان انتفت الفائدة في غيره ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق
وطنه الى آخر قريبا كان ام بعيدا بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا غرب الى بلد آخر
غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاما هلاليا فان رجع الى ما غرب منه قبل اكمال العام اعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق
وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع
وكانه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة ولانه اولى بحال المرأة
وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت وخامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة
البالغين العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما اجماعا لقوله اذا زنت امة
احدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب على المرأة
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه وسادسها
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية
اي بنسبته الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسا وسبعين جلدة
خمسين لنصيب الحرية وخمسا وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا
وجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث فيقبض على ثلثي السوط ويضرب بثلثه وعلى هذا الحساب وسابعها
الضغث بالكسر واصله الحزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد
المعتبر في الحد وضربه به دفعة واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع او ينكبس بعضها على بعض فيناله ثقلها ولو
لم تسع اليد العدد اجمع ضرب به مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه
وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر متتاليا وان احتمله في الايام متفرقا واقتضاء المصلحة التعجيل

ان كان قد صلى لم يرد دفن الكافر عليه بعد تغسيله وتكفينه حيا او ميتا او بالتفريق والا يكن ذلك جهز بالغسل والتكفين
والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر حيا بالاغتسال والتكفين ثم يجتزى به
بعد اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم وكفن وصلي عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك
او تقصر عن المقصود منها وثامنها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بصبية لم تبلغ التسع
او مجنونة وان كانت بالغة شابا كان الزاني ام شيخا وحد المرأة اذا زنى بها طفل لم يبلغ ولو زنى بها المجنون
البالغ فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعليق الحكم بوجهها في النصوص على وطي البالغ مطلقا
ولان الزنا بالنسبة اليها تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان لم عدم ايجابه الرجم للنص واصالة البراءة وربما
قيل بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنون اجماعا والاقوى عدم ثبوته على المجنون
لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا
وقع الفعل منه حالته وهذا هو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل
من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب عن الصادق قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما
يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة
سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل
على مطلوبهم ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ويضرب متوسطا
ويفرق الضرب على جسده ويتقي رأسه ووجهه وفرجه قبله ودبره لرواية زرارة عن الباقر يتقي الوجه والمذاكير
وروى عنه قال يفرق الحد على الجسد ويتقي الوجه والفرج وقد تقدم استعمال الفرج فيهما واما اتقاء الرأس
فلانه مخوف على النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو اتلافه واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعا للنص
وليكن الرجل قائما مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها فانه عورة
بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على الحالة التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه من
ان بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند ورابعها الجلد والجز للرأس والتغريب ويجب الثلاثة على
الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك اي يتزوج من غير ان يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل
بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق في رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث السن جلد

وهل تسقط

ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الضغث فلا يجب اعادته بعد برءه مطلقا والظاهر الاجتزاء في الضغث
بمس المضروب به مع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل بالاحاد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض
زان بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرء ثم يقيم عليه الحد
تاما فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير امير المؤمنين ع حد مريض الى ان يبرء ويثبت بالجلد المقدر ومعه عقوبة
زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة
او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة
او زنى بميتة ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره
ولو كان الزاني لا جلد فيه بل القتل عوقب قبله لمكان المحترم ما يراه وهذا لا يدخل في العبارة تتمة
لو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنى قبلا فلا حد ودرء الحد وفيه عن
الجميع المرأة والمشهود بالزنى لتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق
الرجال في الزنا وليس احدهما اولى من الآخر فيحصل الشبهة الدارءة للحد عن المشهود عليه وكذا عن الشهود
ولامكان عود البكارة وللشيخ قول بحد شهود الزنى للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن ان المرأة رتقاء
او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيدوه
بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه
ام قبله لعموم قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان
العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى
وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية
لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة
في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلفا بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكما
يحكم بعلمه في حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمه
لهم بالبينة والاقرار حدا كان ما يعلم بسببه او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تع ولا اثم عليه بذلك وان كان
استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة

ولا

ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول للجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد
ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان محارمه اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
فهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البينة به الا مع
اقامة البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول لاصالة عدم استحقاق القتل وعدم فعل المقتضي
وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت
اضربه بالسيف فقال له النبي ص فكيف بالاربعة الشهود ان الله تع قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج بامة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها
عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضرب
ضربا بين ~~ويضرب من الحرة واجازة تعلقه عقد الامة~~ ضربين ومن افتض بكرا باصبعه فازال بكارتها
لزمه مهر امثالها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت او كبيرة مسلمة كانت ام كافرة
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل
بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب
عرضي والمناسب فيه الحكم بالتعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم
من ثلثين الى ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة
افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال
تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل
فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم
اي حد هو ان يجلد حتى ان يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وانما
قيده المص بكونه لا يتجاوز المائة لانها اكثر الحدود وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس قيدا اخر
وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحد وهو حد الشرب وفيه نظر اذ حد القواد خمسة
وسبعون والمص والعلامة وجماعة لم يحدوه في جانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد
التعزير ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال النظر اما النقصان عن اقل الحدود
فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره للحاكم لا للمعزر فكيف يقتصر على ما يعينه ولو حمل على تعزيره فقط

وجب تقييده بما لو توقف على احد التقديرات منه مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره
ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حد الكاين الثمانين والمائة اشكل قوله منه لانه خلاف المشروع وكذا
عدم تجاوز للمائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون فعله في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك
فتقدير الزيادة على هذا التقدير للحاكم لا اليه ثم لسكل بلوغ الثمانين بلا اقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار
مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين وهذا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا تكرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى
الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا نعم ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير
لم يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يختص بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وح يتجه انه يقبل بالمرة ولا يبلغ
الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالتجاوز
لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التاكيد لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا يتعين كونه
حد زنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حدود كذلك مبهمة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس
اولى من التاكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين
في طرف الزيادة وفي طرف التنقيص يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم
الرجل مع المراة في ازار او ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل لا يبلغ حد الزنا
والمرجع في كمية التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما نبه عليه في بعض الاخبار
انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع ورواه غيره ايضا انهما يجلدان
كل واحد مائة جلدة حد الزاني وحملت على ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار
ولو حملت المراة ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر
اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل ولو تؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللبا
وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان
امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعده ويكفي في تأخيره عنها دعواها الحمل لا مجرد الاحتمال ولو اقر بما
يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما يلحقه هذا اذا لم يجمع
في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا ففي سقوط الحد مطلقا بانكاره ما يوجب الرجم نظر من اطلاق سقوط
الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم بل هنا
اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط

الرجم

الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم او كرها قولان من تساويهما في المقتضي
وهو الانكار لما بني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه
وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه رجما كان الحد او غيره
على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم
الاخرى اولى ونبه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم
اقامته لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء واستلزام التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق وينبغي
على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتعليله بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد الفصل الثاني
في اللواط وهو وطء الذكر واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة
وسياتي انها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر
في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم امه واخته وبنته
في حالة كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد عليه اربعة رجال
عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر بالغا او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار
بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف
اما الحرية فانما يعتبر في قبول الاقرار لان اقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة
عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر
الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف
او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم او بالقاء جدار عليه او
بالقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث
يكون احدهما الحريق والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة
في الردع والمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون
كذلك والتاديب في معنى التعزير هنا وانما فرق من حيث ان التعزير يتناول المكلف وغيره بخلاف
التاديب وقد نبه من في الشان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين كانا ام عبدين
او بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق
ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد

كالاقرار بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير وسيأتي وكذا الزني
ولم يذكره ثم ولو شهد عليه به دون الاربعة او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة حدوا للفرية ويحكم
الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين الحر والعبد
هنا او في حالة علم الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما افهمته عبارته سابقا من تساوي
الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد دون المولى
لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرء الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره
وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان
لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر بين الاليتين بفتح الهمزة والياء بين المثناتين
من تحت من دون تاء بينهما فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كامر
حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمان ابن هلال
عن الصادق ع قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر
ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع
انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية
حماد بن عثمان وبين ما روي من قتل اللائط مط وقيل يقتل مط لما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية
السند والمتيقن المثم والاصل عدم امر اخر ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع
تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر مط اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره المص في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة ولان الحد مبني على التخفيف والاحتياط
في الدماء وترجيح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص
وهو اجود ولو لم يستوف حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب
مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة بين العفو والاستيفاء كالزاني ويعزر من قبل
غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد

روي

روي انه من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب
واعد لهم جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله تع يوم القيمة بلجام من النار
وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين على المش واما تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق ع
في الرجلين ينامان في ثوب واحد يضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه ع
يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب التنقيص فلرواية سليمان بن هلال عنه ع قال يضربان ثلثين
سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى راي الحاكم والتقييد بنفي الرحم بينهما ذكره المص كغيره تبعا
للرواية واستشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او التقييد بكون الفعل محرما والسحق
يثبت بشهادة اربع رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات او الاقرار اربعا
من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزني وحده مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الامة ويقبل دعواها الاكراه
مولاتها كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا خاصة
ولو ساحقتهما بالغة حدت دونهما وقيل ترجم مع الاحصان لقول الصادق ع حدها حد الزاني
ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا وظاهرهم هنا
عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المص ولو تابت قبل البينة
سقط الحد لا اذا تابت بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزني واللواطة وتعزر الاجنبيتان
اذا تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا
عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل يقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند
ضعيف وقد تقدم في وجه التقييد بالاجنبيتين ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل
لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا
بالبكر على الاقوى ويحدان الزانيتان حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي
الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في ذهاب عذرتها وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة
السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وان ادعى نفي الاحكام الثلثة.

اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولا لعاهر على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر
تبغى بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت جوابه والقيادة الجمع بين فاعل الفاحشة من الزنا واللواط والسحق
ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر مرة واحدة عزر او شهد
شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمسة وسبعون جلدة حرا كان القائد او عبدا مسلما كان
او كافرا محلا كان او امراة وقيل والقائل الشيخ يضاف الى الجلد ان يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى
الى غيره من الامصار من غير تحديد بمدة نفيه بل لعرة ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ووقفه
المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جز على المراة ولا نفي للاصل ولا منافاة النفي لما يجب مراعاته
من ستر المراة ولا كفالة في حد بان يكفل لمن ثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت ثبوته ولا تاخير فيه
بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب
كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته في ذلك الوقت او توجه ضرر به فتشرع الكفالة والتاخير الى
وقت المقدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله تع او مشترك ولا شفاعة في اسقاط حق الله تع قال
النبي ص لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد وقال ليس في الحدود نظرة ساعة

الفصل الثالث

في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت
زان وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضع اللفظ
باي لغة كان وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فان عرف فائدته فائدة
يكرهها المواجه عزر والا فلا او قال لولده الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك
امك او لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به
فانه لا ينتفي مط ولو قال لاخر غير ولده زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذفه
دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا لكن يعزر له كما سياتي لتاذيه به ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظ القذف للابوين لان تولده
انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولان الظ عرفا في مقابلة الظ كونه
قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال قائم
فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به بل ربما قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد
وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فينتفي
حده

حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه
واذاه كما هو الظ في الجميع ولو قال لامراته زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال
كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرء بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار
اربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا لدلالة الظ عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة احدهما
بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف
لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف
القائل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلولها هذه الالفاظ من الافعال القبيحة قوادا على زوجته او غيرها من ارحامه
وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافادت شتما لا يبلغ
حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما في كل شاتم بمحرم والديوث الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل
الذي يدخل الرجال على امراته قال تغلب والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة
مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان من يدخل على اخواته
ولم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها
لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف
والاذى وان افاد في العرف المقول له والتاذي اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة له
مع العلم بكونها موذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا او التعريض بالقذف دون التصريح به يوجب
التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب
الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون ولد بفعل محرم وان كان من ابويه
بان استولده حالة الحيض او الاحرام عالما ومثله لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر
الاخلاق ولا وفي بالامانات والوعود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف
او انا لست بزان هذا مثال للتعريض بكون المقول له او المنسية عليه زانيا ولا امي زانية تعريض
بكون ام المعرض به زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه
وذهب بكارتها مع احتماله غيره بان يكون ذهابها بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان
تعريضا به بل يمكن دخوله فيما يوجب التاذي مط وروى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قال
لامراته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ويحمل على انه لم ينف

للحد لرواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال نضرب وكذا يعزر بكل ما اي قول يكره المواجه بل المنسوب اليه وان
لم يكن حاضرا الا ان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم مثل الفاسق وشارب الخمر
وهو مستتر بفسقه وشبهه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع
والكافر والمرتد وكل كلمة يفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانه يوجب التعزير الا مع كون المخاطب
مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فتصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل
يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني
والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون بما يراه
الحاكم فيهما ولا ريب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والامة اربعين او عدم
اشتراطها فيساويان الحر قولان اقويهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق ع
في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار والقول بالتنصيف على المملوك للشيخ
في ط لاصالة البراءة من الزائد وقوله تع فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولرواية القاسم بن سليمان عنه ع ويضعف بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا
كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانهن بالمحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها لا تعارض
الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص في الشرح تعجب من المحقق
والعلامة حيث نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر
جدا ثم تبعهم على ما تعجب منه هنا ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق في التزويج كما في قوله تع
والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تع فاذا احصن
قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية
والاسلام والعفة فمن اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه والا يجتمع بان فقد
اجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فالواجب التعزير
كذا اطلقه المص والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة وقبح القذف مطلقا
بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما مر وتردد المص في بعض تحقيقاته في التعزير

بقذف

بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا باباحته استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله ع
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد ابن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في اهل
في اهل الريب ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال الكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فعليه الحد لها لاستجماعها
لشرائط وجوبه دون المواجه فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة
فكذا بالارث ويتصور ارث الكافر المسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب
اما عند المص فغير واضح وقد فرض المسألة كذلك في القواعد لكن بعبارة اقل من هذه للتاويل ولو تقاذف
المحصنات بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال اتي امير
المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب
نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة له بالحد فحد واحد
وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة
فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه
على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه ع في رجل قذف
قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل
واحد منهم حدا بحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤوا به مجتمعين
وابن الجنيد عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد
وان جاؤوا به مجتمعين والتعدد ان جاؤوا متفرقين ونفى عنه في المخ البأس محتجا بدلالة الخبر
الاول عليه وهو اوضح طريقا وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به
يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قوله فيه جماعة صفة للقوم لانه اقرب وانسب بالجماعة لا للقذف
وانما يتجه قوله لو جعل حالا من القذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة القذف المتعدد وهو
بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيعزر قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد دائما ومتحد
ان جاؤوا به متفرقين ومتحد ان جاؤوا به مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن
ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا بانه قياس محتجا بنحو قول بموجبه الا انه قياس مقبول لان
تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول ابن ادريس لا باس به وفي فحوى

الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف بثيابه المعتادة
ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته
ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن وبالاقرار
مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار
فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين والاقرار من المكلف
الحر المختار ومقتضى العبارة اعتباره مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر باللواط دون
الاربع التي هي كمال البينة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي اشتراط لنسب اعتبار الاقرار مرتين
الى قول مشعر بانه بعيد ولم نقف على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث
المال من ذكر او انثى لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة
فلكل واحد منهم المطالبة به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة به او عفى
بعضهم لم يسقط شيء منه بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق
الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق ادمي يتوقف اقامته على مطالبته
ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه
وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله
في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو
تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط
الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه منه والعفو اي عفو المقذوف
عنه وبلعان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد في الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك
التعزير يحتمله خصوصا في الاخيرين لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل
ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من تحريمه مطلقا وثبوت
التعزير للمتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي الجميع لان العفو عن الحد
لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له
لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده وامته

لو مات المقذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا اي تداعوا
بالالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق
بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون بحسب ما يراه الحاكم ولا يزاد
في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف او غيره وهل النهي عن الزيادة
على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر
كل من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده اي مطلق حده فلا يبلغ
اقله وهو خمسة وسبعون سوطا نعم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا مخصوصا كمقدمات الزنا
فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده
كما ذكرناه وساب النبي ص او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من
غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه وماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز للضرر
قال الصادق ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل
من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل ع عمن
سمع يشتم عليا ويبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة
الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء ع بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم
قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق في التحرير بالنبي ص امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة ع
ويمكن اختصاص الحكم بها ع للاجماع على طهارتها بآية التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر
وبه فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه
لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد النبي ص نبينا محمد ص لثبوت ختمه للانبياء
من الدين ضرورة فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا محمد ص او في صدقه ان كان
على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم
من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر اخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا
ان كان مسلما ويعزر الساحر الكافر قال النبي ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق ع

ان عليا كان يقول من تعلم شيئاً من السحر كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم

في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم عليه منه وقاذف ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقبل

توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته في غيره على الاشهر والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل

ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعاً وهذا الخلاف في ساب النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص والفتوى وجوب قتله

وان تاب ومن ثم قيده هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك **الفصل الرابع** في الشرب

اي شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر

جنسه اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج

مزاجه عن حد الاعتدال يحرم تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا

بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي اخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما

صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا بان صار

اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم

ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المصنف في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه

من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين وللمصنف هنا جعل التحريم

مشروطا بهما ولعله بناؤه على ما ادعاه في كرى من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى

الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا او فيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان

بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط

الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد ظاهر على

ذلك مطلقا كما اعترف به المصنف في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كما

ينجس العصير لما طهرناه واوضحناه فيكون نجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه معه لا بغير مرتبة

عليه وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان

لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاشتداد والغليان

لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره من المسكرات المحرمة

لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا متلازمين

كما ادعاه لم يناف تعلق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن في التصريح بتعليقه

عليهما

وان سلم ملازمته له لدخله في سببية التحريم ويمكن ان يكون لنا ... في كل الصور له اتفاق القائل بنجاسته ... الاشتراطه فيها مع انه ...

بهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا للدليل النجاسة

الا ان عدم دلالته اظهر ولكن للمصنف في البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسته الا ماذكر على نجاسة المسكر

وان لم يكن مسكرا فرجحت نجاسته عليه وانما يحرم العصير بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه بها ولا انقلب خلا فمتى تحقق

احدهما حل وتبعته الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق النصوص واما الثاني فلانه انقلب الى حقيقة اخرى

وهي مطهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته بالاضافة الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه ففي

طهره وجهان اجودهما العدم مع انه فرض نادر عملا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب

الحد ثمانون جلدة بتناوله اي بتناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير والعصير وفي الحاق الحشيشة

بها قول حسن مع بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان كان كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر وكان صبيا

او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه فلا حد وسيأتي البينة على بعض القيود

ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير ويزيد بن معاوية وزرارة عن الصادق

وفي العبد قول للصدوق بأربعين جلدة نصف الحرة وهو فالج الناس وقواه المصنف في بعض تحقيقاته لرواية

ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما

فاما ماكان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا

زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية ورووا يحيى بن ابي العلا

عنه ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخص بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من

الطرفين غير نقية الاسناد وان خبر النصف اوضح واخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن

في معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق

الضرب على جسده غيرها ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا انه

يقتل في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر

الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام يقتل

اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا

خصوصا مع معارضة الصحيح ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحدوا حد

كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره

ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان يستتاب مستحل شاربها عن فطرة فان تاب

والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد بغيره فان تاب والا قتل والاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد بغيره فان تاب والا قتل ويستتاب المرأة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المص وغيره من غير فرق بين الفطري والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وربما قيل بالحاقه بالخمر وهو نادر والاولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب يتخير الامام بين اقامته وعليه العفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناهما اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي قيل يحد لما روي عن علي ع في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها والاخر بقيئها فقال ع ما قاءها الا وقد شربها قال المص في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكذلك العلامة استشكل الحكم في علته من حيث ان القي وان لم يحتمل الا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقي نظرا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العمدة في الاول الاجماع كما ادعاه ادريس وهو منفي في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه نعم يعتبر امكان مجامعة القي للشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرء عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذب الشاهد بان شهد ابتداء بكونه مختارا او اطلق الشهادة بالشرب او القي وكذا في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته درء القتل لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل لانه ليس كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فاتفق مسكرا او بتحريمه لقرب اسلامه

او نشوه

او نشوه في بلاد بعيدة عن المسلمين يجهل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه والضابط امكانه في حقه ولا من العطش او اضطر لاساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم والربوا ولحم الخنزير ونكاح المحارم او الخامسة والمعتدة والمطلقة ثالثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم من المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنى والخمر والا دخل التعزير فيه وامثلة المص مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت اي اسقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال لانه من خطاء الحكام في الاحكام وهو محله وقضى علي ع في عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان دية جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر لا في بيت المال ولا تنافي بين الفتوى بكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد تسبب بالقتل خطأ فيكون الدية على عاقلته او لان عمر لو ارسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولعل هذا اولى بنص علي ع لانه ما كان في وقته يتجاهر بمعنى الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد توجهات من الصحابة بخلاف قوله ونسبته ع اياه الى الجهل او الغش وتعليله بكونه قد خطأ ومن قتله الحد او التعزير فهدر لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان ولحسنة الحلبي عن الصادق ع ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له واي من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول يحتمل فاعله ومضمونا فيه فان المفيد ره قال يضمن الامام دية المحدود للناس لما روي ان عليا ع كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في التعزير وصرح غيره بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطاء والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف متمسك الضمان ولو بان فسوق الشهود بعد القتل يوجب القتل بعد القتل ففي بيت المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطاء الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته

الفصل الخامس في السرقة

ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من
الحرز بعد هتكه بلا شبهة موهمة للملك عارضة للسارق او للحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه
بانه ليس ملكه ربع دينار ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة او مقداره قيمة كل ذلك سرا من غير شعور
المالك به مع كون المال المسروق من غير مال الولد والده اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير ماكول في عام
سنت بالتاء المدورة وهو الجدب والمجاعة يقال اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود
وقد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرقا بل التاديب خاصة
وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا
ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا
قطع كما يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع
نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون
حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترز بالاختيار عن المكره على السرقة فانه لا يقطع
ويشمل اطلاق الشرط الذكر والانثى والحر والعبد الا على وجه يأتي والبصير والاعمى والمسلم والكافر
لمسلم وكافر اذا كان ماله محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء او الطريق والرحى
والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة والماذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك
لماله ولو سرق من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فاخذ هو بانه
لا قطع على احدهما لان المهتك لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك
بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته
منه دون من شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا
والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا
في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو تشاركا
في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فادخل الاخر يده واخرجه قطع دون الاول ولو انعكس
لو اخرجه الاول الى خارج فحمله الاخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه الاخر ففي قطعهما
او عدمه عنهما وجهان اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة
كتحقق الهتك بها ولا مع توهم الملك او الحل فظهر غير ملك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق

من مال

من مال المديون الباذل لدينه ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه الحرز
او كونهما او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه وجواز مباشرته القسمة
بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيرجع بل هنا اولى ولو علم عدم جواز
تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قوله القيمة وعدمها على الاقوى
وفي السرقة من الغنيمة او سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشاؤه اختلاف
الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر عن علي ع في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا اقطع احدا
له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان امير المؤمنين قطع في البيضة
التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان
الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاولين واوفق بالاصول فان
الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل
ذلك وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه
بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا
والرواية الثانية تصلح شاهدا له وفي الحاق مال السارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس
نظر واستقرب العلامة عدم القطع ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة
عينا او قيمة على الاصح وفي المسئلة اقوال نادرة اعتبار دينار وخمسه ودرهمين والاخبار الصحيحة
دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب
ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع قطع على الاقوى
وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا
قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح
عدم القصد اليه لتحققه في السرقة وهو كاف وشهادة الحال بانه لو علمه لقصده وشمل اطلاق العبارة
اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك الا مع تراخي الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة
او اطلاع المالك بينها فينفصل ما بعده وسيأتي حكاية هذا المفهوم قولا مؤذنا بعدم ترجيحه
ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد

وقيل لا عبرة بذلك للعموم ولا في المحرز قهرا اي هتكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او مستلبا
وكذا المستامن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق
من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو لو سرق الولد مال والده وان علا او سرق الام مال ولدها
يقطع كل منهما لعموم الاية خرج منه الوالد بنص الباقي وقال ابو الصلاح لا تقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب
لانها احد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفي عنه في المختلف البأس والاصح المشهور والجد للام كالام
وكذا لا يقطع من سرق الماكول المذكور في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق لا يقطع
السارق في عام سنتاء يعني في عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام المجاعة
وعن الصادق قال لا يقطع في سنة المحل في شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد
بهذا الخبر وفي الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشتهر لا راد له واطلق المصنف وغيره الحكم كالنص من غير تقييد
بكون السارق مضطرا اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع ولا دخل
للمجاعة مع غنى السارق ولا باس به نعم لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا
يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يخرج عن الحكم مع
انا نمنع من جواز اخذ المضطر له قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا
الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالطعام
هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما نبه عليه المثال في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال
سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر ولو كان العبد من الغنيمة
فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل الاولى
لا فرق بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل ثم يجره من خارج
الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يامر غير مميز من صبي او مجنون باخراجه فان القطع
يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لانهما كالالة الثانية
يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف والمستاجر مع الاحراز من دونهما اي دون كل
منهما على الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما
فالتفصيل حسن نعم لو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه
بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا

ولو ادعى

ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع
لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر الثالثة الحرز
لا تحديد له شرعا فيرجع الحرز فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما
في معناه او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال
بذلك في حكايته قولا يشعر بتمريضه كما ذهب اليه جماعة لقول علي عليه السلام لا يقطع الا من نقب
نقبا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر
ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ومع غفلته عنه ولو نادرا لا يكون
مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناه حرزا وللشيخ قول
بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب
في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه وينتقض بذلك ايضا
وعلى الاول يخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز
الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع
وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او خزائنها المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل
حرز الدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البائع في الاسواق
والطرقات واحترز بالمدفون في العمران عما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت
مغلق لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد
بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب داخل مطلقا
اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله
ولو في وقت اخر وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب الاعلى او في الثوب الذي تحته مطلقا
وقال الشيخ في المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم سواء شده في الكم
من داخل ام من خارج وفي الخلاف في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم ان ان جعلها
في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من
داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب
الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ومال اليه في المختلف وجعله

المتن وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب اخر بل يصدق به
وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلنا. الرابعة لا قطع في سرقة الثمر على الشجرة والكان محرزا
بحايط وعلى الاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين المطهر وتبعه
ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة
على قطع من سرق من حرز فيختص روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز بناء على الغالب
من كون الاشجار من غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا احسن مع انه على الملح
في الاخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور
وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة
ولو كانت مراعاة بنظر المالك فهو المحرز ان الحقناها بالحرز. الخامسة لا يقطع سارق
الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل والقايل الشيخ وتبعه العلامة قطع
كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده في الارض وجزاء المفسد
القطع لا حد لسبب السرقة ويشكل بانه ان كان مفسدا فاللازم تخير الحاكم
بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا تعيين القطع
خاصة وما قيل من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته و
حراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال
خاص يسرق على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانته غير مقصودة في هذا
الباب كما يظهر من الشرايط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وشرايطه لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير وبيعه
دون غيره من تفويته واذ هاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه المصنف قولا على القولين
لو كان يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها
نعم لو كان صغيرا على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم او
سكران او مغمى عليه او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير اذا بلغت قيمته النصاب وانما
اطلقه كغيره بناء على الغالب واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون
نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه حينئذ كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام
الولد دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل يحتمل في المطلق ايضا اذا
بقي

بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام. السادسة
يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين عليه السلام
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن
النصاب قولان ماخذهما اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب
في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه وحمل على اطلاقهما تغليظا
عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط بلوغ النصاب لما على
يدل على مبله الاعم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد
السارق وهو انما يقطع من اخذ النصاب فعدمه بل من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالا
اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب
والخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطع وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي
انا نقطع لاموانتا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها
مفسد والاظهر اشتراطه مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لم ياخذ لانه فعل محرما فيستحق
التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي
ان عليا امر بوطء نباش بالارجل حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه
ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر معه في القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب
اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر
انه يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه
ثم الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه والا جنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه
الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله. السابعة تثبت
السرقة بشهادة عدلين مفصلين لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرايط او الاقرار مرتين
مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة
الى تنجيزه وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه
في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة

المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فلا ريب في القطع وثبوت المال بدونه يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكره
فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجودها في يده لا يدل على
السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كدلالة القيء في الخمر على شربها
ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب
عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى
ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين القيء والمجيء بالسرقة فان القيء يستلزم الشرب بخلاف
المتنازع فانه اعم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجرده مشكل ولو رجع عن الاقرار
بالسرقة اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من
الحدود ويكفي في الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه
تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق ع
في رواية جميل لا يقطع حتى يقر بالسرقة مرتين الثامنة يجب على السارق اعادة العين مع وجودها
وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو
عابت ضمن ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها
لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب التاسعة
لا قطع على السارق الا بمرافعة الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر
مرتين فلو تركه المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحتمه وليس له العفو عن القطع
بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي ص لصفوان بن امية حين سرق رداءه فقبض
السارق وقدمه الى النبي ص ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي وقال الصادق ع انما
الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام
فليس لاحد ان يتركه وكذا لا يسقط لو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع
ويسقط بتملكه له قبله لما ذكر العاشرة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز
ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج
النصاب من الحرز وكذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب
كالدينار واللؤلؤة قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف وان اتفق خروجه

بعد

بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء ونقص المال على التقدير
وانتفى النقصان ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا فان اخرج كل مرة دون النصاب
واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق
النصاب من الحرز فيتناوله عموم ادلة القطع ولقوله ع من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق
هنا وقيل لا يقطع مع ما لم يتحد الاخذ لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب
لم يثبت عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قبله فلا قطع سواء اجتمع منهما
معا نصاب ام كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق العلامة في عدة من كتبه بين قصر زمان العود
وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم يتخلل اطلاع
المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة
مع فقد الشرطين وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما الحادية عشرة الواجب في هذا الحد
اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا اذا
كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كانت واحدة عدا الابهام لصحيحة
الحلبي عن الصادق ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل
الكف وقوله في رواية ابي بصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة
وبعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى
وجب ولو كان على المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق
ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد عليها حالة المشي
والصلوة لقول الكاظم ع يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك
ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى زيادة
الاصابع هنا لان الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له
قدمان على ساق واحد فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا
الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه
لو اتفق خروجه لحاجة او هرب به يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار لتعلق
الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت اليمنى قبل السرقة بغيرها ففي قطع اليد اليسرى

او الرجل قولان ولم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى قطع به العلامة وقبله الشيخ كانه لو لم يكن له رجل حبس
ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص مطلقا ووقوفا في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين ولانه تخط عن موضع
النص بغير دليل والاقوى قول علي ع لاني لا استحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها
وسال عبد الله بن هلال ابا عبد الله ع عن علة قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال ما احسن ما سالت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويحسم بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي ابقاء له وليس بواجب
للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد والا فيخرجه الحاكم من بيت المال الثانية عشرة لو تكررت السرقة
ولم يرافع بينهما فقطع واحد لانه حد واحد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو بالاولى
او الاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى
الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعة او شهدت البينات بها كذلك ولو شهدا عليه
بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه
وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الا ان يسرق بعد القطع وقيل تقطع يده ورجله لان كل
واحد يوجب القطع فتقطع اليد للاولى والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة
الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثم والاقوى
عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية
بكير بن اعين عن الباقر ع وفي الطريق ضعف **الفصل السادس** في المحاربة وهي تجريد
السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل
الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح الاقوال لعموم الاية المتناول للجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخص
الحكم بالرجال بناء على ان الضمير في الاية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ان في صحيحة
محمد بن مسلم من شهر السلاح ومن عامة حقيقة للذكور والاناث والشيخان حيث شرطا كونه
من اهل الريبة وعموم النص يدفعه واخذ التجريد للسلاح تبع فيه المحرر والا فلا وجه لعدم اعتباره فلو اقتصر
على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الاية ويشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير لعموم الادلة
ويشكل في الصغير بان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه
المصنف في الشرح وهو حسن ولا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له
من يخاف

من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الراء وسكون الدال فالهمزة وهو المعين له فيما يحتاج اليه
من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اي في الناسين والامكان مما مابا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ
النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شيء للعموم وتثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو
مرة واحدة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى
غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره ولا تقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض للتهمة نعم
لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما وشهد ذلك الغير على بعض اخر غير الاول انه
اخذ الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا
هؤلاء خاصة والحد للمحارب القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة
باو على التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحا ان او في القران للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن
دراج عن الصادق ع حيث ساله عن قوله تع انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء
عليه من هذه الحدود التي سمى الله تع قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
نفى وان شاء قتل قلت ينفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من
الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد او صحيحته عنه ع ولم يذكر المص هنا النفي ولا بد منه
لانه احد افراد الواجب المخير في الاية والرواية وليس في المسألة قول ثالث يشتمل على تركه سهو
نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافيا ام لا وسواء عفى
الولي ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل الشيخ وجماعة
ان ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل ان قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب
وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان
ام كثيرا من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي ولا يقتل ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو بسراية
جراحة اقتص منه بمقدار الجرح ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولم يقتل
ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا التفصيل روايات لا تخلو من ضعف في سند وجهالة وخلل
في متن يقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لا يجتمع جميع ما ذكر من احكام
في رواية منها وانما يتلفق كثير منه من الجميع وبعضه لم نقف عليه في رواية وبسبب ذلك
اختلف كلام الشيخ ايضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكر هنا وفي الخلاف اسقط القطع على قتله

واخذه للمال ولم يذكر حكم ما لو جرح فقط به ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا يقتص
منه مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه لكن فيه ان القصاص ح ليس حدا
فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقيل مع اخذه المال انه يأخذ منه عينه او مثله
او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الفرض او قصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك
تجاوز لما يوجد في الروايات وليس بجامع للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح
اخر ويأخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل
فقيل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ وحكمهما القصاص
الاقتصاص للجرح والقتل في الاول والقتل في الثاني ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد
من القتل والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر اي
ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حد او غرم المال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفى
منه جميع ما تقدم ويصلب على تقدير اختياره او وجود مرتبته في حال كونه حيا او مقتولا على اختلاف
القولين فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا او بالتفريق ازيد
من ثلثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم يدخل الليلتان المتوسطتان
تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار
ثلث ليال مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلثة او قبلها ويجهز بالغسل
والحنوط والتكفين ان صلب ميتا او اتفق موته في الثلثة والا جهز عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله
وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله ودفن وينفى على تقدير اختياره او عند عدم اختيار صلبه او وجود مرتبته عن
بلده الذي هو بها الى غيرها ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته
وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك
فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص محارب ايضا بحكم
المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه
لم يحده حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك
فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المصنف في س وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب نفسه دفعه
ان امكن مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر والا امكن دفعه وجب الفرار

لانه

لانه احد افراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم في وجوب
دفعه مع الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وسيأتي البحث في ذلك كله
ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهرا ويهرب
مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم
بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما ع قال قال امير
المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
بالدال المهملة والعين المعجمة
قطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليها الحاجة وحملها الشيخ ره على قطعه حدا لافساده
لا لانه سارق مع ان الرواية صحيحة في قطعه للسرقة ولو بنج غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا
او لغرض او سقى مرقدا وجنى على المتناول بسببه شيئا ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى
من ذلك ما لو استعمله للدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه لمكان الضرورة او يكون قدرا لا يضر بالمزاج

الفصل السابع في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج
هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك
ونحوها وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة والغرض
يتعلق اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم قيمتها وهو ثمنها حين الوطي لمالكها ان لم يكن ملكا للفاعل وحرم
اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلثة ونسلها المتجدد بعد الوطي لا الموجود
حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض ووجب ذبحها
واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة خفية او مبالغة في اخفائها لتجنب اذ يحتمل اشتباه لحمها بعد
لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه وان كانت غير مأكولة اصلا او عادة والغرض الاهم غيره كالفيل والخيل
والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل تخرج من بلد الواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا
على الفور وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل يدل عليه ولو عادت بعد
الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم تناف الفورية اما تعبدا
او لئلا يعير بها صاحبها او مالكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك
ان كان هو الفاعل والا عن الفاعل او اعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما للبهيمة او الفاعل
لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن

لم يحصل التعزير والنكول الصدقة مكفرة للذنب وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحقق بل الظاهر خلافها والتعليل
ببيعها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة
وهي كافية ووجه الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين
ما يصنع به وكذا عبارة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالامر فيه واضح وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه
القيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع للمالك بين العوض والمعوض وهو غير جايز وفي بعض الروايات
ثمنها كما عبر به المصنف وهي عوض للثمن المقتضي لثبوت معاوضته وهو صريح في تخصيص المصنف بهذه العبارة وفي
بعض الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان نقده ما غرمه عوض المالك او انقص فالحكم
واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان
عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطي عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم
تحقق الناقل للملك وان اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسألة احتمال ثالث وهو
الصدقة بالزايد كما غرم وان لم توجبها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها
الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد ما غرمه اليه لا يقتضي ملك الزيادة فتعين الصدقة
ويدل على عدم ملكهما عدم اعتبار اذنهما في البيع ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة
عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين وعدم استبدادهما بالحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير
من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد
الفعل لانه السبب في الغرم فيكون هو الناقل والاعتبار قيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض لتحقق
به المعاوضة الاجبارية وتظهر الفايدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني
من المالك وفيما لو جنى عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني اما مؤنتها بعد دفع
العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها ونماؤها فللفاعل وكذا ان تلفها قبل البيع فانه عليه على
كل حال واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان تعلق بهما
بعضها اما التحريم فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم
من تحريمها وجوب ابدالها لئلا تشتبه كما هو الحكمة فيه فيستوي فيه الجميع ايضا وهي بيع ما لا يقصد
لحمه واخراجه وهو منفي في فعل الصغير لان الحكم في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما
المجنون فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص المعبر فيها بالرجل

بالحد

بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين اما
وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المصنف فيما سبق الحكم بالتحريم على وطء الانسان ولا فرق
في الموطوءة بين الذكر والانثى ولا بين وطء القبل والدبر ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء
فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام للاصل وحيث يحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته
لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود
الظهر فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا
وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم
لانه عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام او من قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له
شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقايل الشيخ ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع والحسن بن خالد عن الرضا ع وقيل الحد
كمال الحد مائة جلدة حد الزاني لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال
عليه الحد دفعة وحد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون
الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والحد ان لم يكن محصنا او
يحمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير لما روي من قتل اصحاب الكباير
اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير يطلق عليه الحد لكن يبقى على الثاني خبر الحد منافيا للتعزير بما
دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت الدابة
له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز خرج منه ما افتقر الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره وان لم
يكن الدابة له فالثابت له بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار
في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه هذا
بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر ذلك
لقولهم ع في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع
ولو لم تكن ماكولة ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة
النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجة ليخفى خبرها وهو منتف هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت

عليه الفعل ويجب عليه التوصل الى اتلاف المأكول باذن المالك ولو بالشراء منه الله العدم نعم لو صار
ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف المأكولة لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه بالذبح ثم الاحراق
وجه قوي ولو لم تنتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه
وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه **ومنها** وطي الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد
والشرائط ويزيد هنا انه تغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان يكون الموطوءة زوجته او امته
المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطيها ولا يحد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم
جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولواط
في الجملة بل افحش فيتناوله عموم ادلة توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانها شهادة
على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطي البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر فيه
الاربعة لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطي اكراها والزنا بالمجنونة فانه كذلك مع
اشتراط الاربعة اجماعا والتحقيق اعتبار الاربعة من غير تعليل بل لكثير من النصوص ما ينافي تعليله
فان توقف الزنا على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم دليل على بطلان القياس والاقرار
فرع الشهادة فحيث اعتبرنا الاربعة يثبت بها او اقرار اربع مرات بشرايطها السابقة ومن اكتفى
بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين حيث الحقنا الميت بالحي فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحية
يثبت هنا على الاقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد وما تقدم **ومنها**
الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد اي يد المستمني وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من جوارحه
وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من وجود المقتضي للتحريم
وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي
وعدم تناول الاية والخبر له اذ لم يخرج حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناوله محل النزاع
وفي تعدي التحريم الى غير ايديهما من بدنهما غير الجماع احتمال واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب
من الاستمتاع وروي بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان عليا ضرب يده اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى عبث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه

هو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما رآه لا ان ذلك تعزيره مطلقا ويثبت ذلك بشهادة عدلين
وبالاقرار مرة واحدة لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منفي وقال ابن ادريس
يثبت بالاقرار مرتين وظاهرهما انه لا يثبت بدونهما فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه **ومنها**
الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله مما يوبق الاديان والكفر يكون بنيته وبقوله كفرا وفعله
مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او
الرسل وتكذيب رسول منهم وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه
كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والضابط انكار ما علم من
الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن
رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او
جحودا له كالقاء المصحف او بعضه بقاذورة قصدا او سجود للصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما
يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر لخفاء كثير من الاجماعيات على الاحاد وكون الاجماع
من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف
عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة
ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم
نقله عنه في باب الاطعمة والاشربة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان
لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة فيحرم وان استحق التعظيم بغير هذا
النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله
من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى
عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته ظاهرا لما
ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها باطنا ما قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق
لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل

فلو لم يطلع عليه احد ولم نقدر على قتله او تاخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تع وصحة

عباداته ومعاملاته وطهر ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بينه ولا يعود

بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام

بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر الجوز والقبول باطنا وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة

وان لم يدخل على الاصح لما تقدم ويورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها

وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل يلحقه باقي احكامه من انفاذ وصاياه السابقة

على الردة وعدم قبول التملك بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا لا يلزم من مساواته

للميت في جملة من الاحكام الحاقه بها مطلقا ولو ادخلنا المتجددة في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش

صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه ففي اختصاص وارثه عند ارتداده

او عند التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي

والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر

او فعله ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بعد كلمة الاسلم لو كان كافرا والحاقه بالصباحي في وجوب قضاء

العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغافل والغافل

والساهي والنائم ومن رفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير

وفي قبول دعوى عدم القصد لمدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظاهر

ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام

في المروي عن الصادق ع بطريق ضعيف والاولى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد الياس منه

وان كان في ساعته ولعل الصبر عليه ثلثة اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب والمرتد عن ملة

لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها وبدخل في ملكه

ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا بقاؤه على الكفر

بعد خروج العدة التي تعتدها زوجته من حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت ولما

يرجع بانت منه ويؤدى نفقته وواجب النفقة عليه من والد وولد وزوجة ومملوك من ماله الى

ان يموت ووارثهما اي المرتدين فطريا ومليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لانه تقدم

ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام ع ولا يرثهما الكافر مط لانهما مرتبة فوق الكافر ودون المسلم

والمرءة

والمرءة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم

وتستعمل في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس خشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام

وهو ما غلظ منه وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الخشب حقيقة في عادتها وبالعكس

يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت صالحا لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وغيرها في المرتدة عن الاسلام

قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن

الثياب وتضرب على الصلوات وفي خبر آخر عنه في المرءة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن و

اضر بها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل او المرءة وجهان تقدما في الارث

وان الاظهر الحاقه بالمراة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف

السابق لان الكفر بالله تع اعظم الكباير وقد عرفت ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة ولا نص هنا

بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله

او للرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلم وان كان اكد وان كان منكرا

بهما منكرا عموم نبوته لم يكف الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها وان كان بجحد فريضة علم ثبوتها

من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره

ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا تكفي الصلوة في اسلم الكافر مط وان كان بجحدها لان

فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة ومع تشهده

فيها لانه لم يوضع شرعا للاسلام بل ليكون جزء من الصلوة وهي لا توجبه فكذا اجزاؤها بخلاف

قولها منفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط

بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مط ولا يصح له تزويج ابنته

المولى عليها بل مط ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره ولانه كافر وولاية الكافر

مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكر في الدين ومستقرب في التحرير

بقاء ولايته عليها مط مع حجره في عدم زوالها كالولد وحكايته هنا قولا يشعر بتمريضه نظرا الى الاصل

وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل وثبوت الحجر يرفع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس

والمال والحريم وهو جايز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول والاخير يجب القتل

ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز

الدفع عن غيره من ذكر مع القدرة والأقرب وجوبه مع أمن الضرر وظن السلامة معتمداً في الدفاع مطلقاً على
الأسهل فالأسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع
هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله إذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كان
كالشهيد في الأجر أما في باقي الأحكام من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأه إلا مع العلم أو الظن
بقصده ولو كف كف عنه فإن عاد عاد فلو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ضمن الرجل فإن سرتا
ضمن النصف قصاصاً أو دية ولو أقبل بعد ذلك فقطع عضواً ثالثاً رجع الضمان إلى الثلث ولو وجد
مع زوجته أو مملوكته أو غلامه أو ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع
كما مر فإن أتى الدفع عليه وأفضى إلى قتله حيث لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتل في منزله فادعى القاتل
إرادة المقتول نفسه أو ماله أو من يجوز مدافعته عنه وأنه لم يندفع إلا بالقتل فعليه البينة أن
الداخل كان معه سيف ثم مقبل على رب المنزل وإن لم يشهد بقصده القتل لتعذر العلم به فتكفي
بذلك دلالة القرائن عليه للترجيح لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو إلى وجه امرأة ليست
بمحرم للمطلع فلهم زجره فإن امتنع وأصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فإن فعلوا أي رموه بحصاة
ونحوها فجنى عليه كان هدراً ولو بادروه من غير زجر ضمنوه والرحم الذي يجوز نظره للمطلع عليهم
يزجره لا غير إلا أن يكون المنظور امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالأجنبي لمساواته له في تحريم
نظر العورة ويجب التدرج في المرمي به من الأسهل إلى الأقوى على وجه يندفع به فإن لم يندفع
إلا بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق وملك الناظر ولو كان
المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر إليه لتفريطه نعم له زجره لتحريم نظره مطلقاً ويجوز دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع إلا بالقتل جاز قتلها
ابتداءً ولا ضمان ولو أدب الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه أو الزوجة زوجها فاتا ضمن ديتهما في ماله
على قول جزم به في س لاشتراط التأديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للإذن فيه فلا يتعقبه
ضمان حيث لا تفريط كتأديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه
بالنون أي سقطت فهدر لتعديه أي العاض والتخلص منه باللكم والجرح ثم السكين
والخنجر ونحوها كغيره الأيسر فالأيسر فإن انتقل إلى الصعب مع إمكان ما دونه ضمن ولو
لم يندفع إلا بالقتل وفعل فلا ضمان

كتاب القصاص

بالكسر

منه رحمه



بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح وأصله اقتفاء الأثر يقال قص أثره
إذا تبعه فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الأول في قصاص النفس وموجبه
إزهاق النفس أي إخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقاً أي خرجت وهو هنا مجاز في إخراجها
عن التعلق بالبدن إذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله المعصومة التي لا يجوز إتلافها
مأخوذ من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المزهق لها في الإسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات
الآتية عمداً قيد في الإزهاق أي إزهاقها في حالة العمد وسيأتي تفسيره عدواناً احترز
عن نحو المقتول قصاصاً فإنه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج به ويمكن إخراجه بقيد
المعصومة فإن غير المعصوم أعم من كونه بالأصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص
ولكنه أراد بالمعصومة ما لا يباح إزهاقها للكل وبالقيد الأخير إخراج ما يباح قتله بالنسبة إلى شخص
دون آخر فإن القاتل معصوم بالنسبة إلى غير ولي القصاص ويمكن أن يريد بالعدوان إخراج فعل
الصبي والمجنون فإن قتلهما النفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لأنه لا يعد عدواناً
لعدم التكليف وإن استحقا التأديب حسماً للجرأة فإن العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو المنفي عنهما
ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج في إخراجهما إلى قيد آخر فقال هو إزهاق البالغ
العاقل النفس المعصومة إلى آخره ويمكن إخراجهما بقيد العمد لما سيأتي من تفسيره بأنه قصد البالغ إلى آخره وهو
أوفق بالعبارة فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو
القصاص سمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري ولا بقتل غير المكافئ كالعبد
بالنسبة إلى الحر وإزهاق نفس الدابة المحترمة بغير إذن المالك وإن كان محرماً إلا أنه يمكن إخراجه
بالمعصومة حيث يراد بها ما لا يجوز إتلافه مطلقاً ولو أريد بها ما لا يجوز إتلافه لشخص دون آخر كما تقدم
خرجت بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطأً وشبهه فإنه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد البالغ
إلى القتل بما يقتل غالباً وينبغي قيد العاقل أيضاً لأن عمد المجنون خطأ كالصبي بل هو
أولى بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الأصحاب جعل العمد هو القصد إلى القتل من غير اعتبار القيد
نظراً إلى إمكان قصدهما الفعل فاحتاج إلى نفيه بما يوجب القصاص بإزهاق البالغ العاقل
كما مر قيل أو يقتل نادراً إذا اتفق به القتل نظراً إلى أن العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة
فيدخل في عموم أدلة العمد وهذا أقوى وإذا لم يقصد القتل بالنادر أي بما يقع القتل به

نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد
القتل لانتفاء القصد الى القتل وانتفاء القتل به للعادة فيكون القتل شبيه الخطاء وللشيخ
قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة اما لو كرر
ضربه بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه وزمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لانه
ح يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه
مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض مستند عنه وان كان لا يوجبه منفردا
ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا واستبينه غير
كافية في العمدية كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبرهنا القصد لم يشترط
ان يتعقبه المرض او رماه بسهم او بحجر غامز اى كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ
عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم اى مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار
فمات منها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك
لانه ح قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات فيها ولم يقدر على الخروج ايضا الى آخره وربما فرق
بينهما واوجب ضمان الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث ضررا بمجرد دخوله بخلاف
النار وتحته وجوبها مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج
اعضاءه بالملاقات فلا يظفر بوجه المخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرقة فكعدمه وكذا
من احدها الا الاخر او ملا حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه
عمدا فسرى الجرح عليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون
بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا لان التلف مستند الى الاحراق والتجدد
ولولا المكث لما حصل واولى منه ما لو غرق بالماء ومثله ما لو قصده فترك الفصود شده لان
خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف مستند الى خروج
الدم المتجدد المكن قطعه بالشد او القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان
مثله يقتل غالبا ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قيد بريطه وبالواقع ان كان
الوقوع مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انعكس ضمن دية الاسفل وقيد بالاعلى ان كان
مما يقتل غالبا انعكس او القاه من مكان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما

مسموما

مسموما يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلمه بالحال اى جعله اى الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه به ولو كان
السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف
الامزجة والخليط اما لو وضعه في طعام نفسه او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد
بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر
بئرا بعيدة القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصده ودعا غيره الى المرور عليها
مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه كما
لو وضعها اللص او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت او كان وجوده والتقامه غالبا
في ذلك الماء وان لم يقصد التقامه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء كاف
في الضمان وفعل الحوت امر ابدعليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة الحوت
فيكون قصد القائه في البحر كقصد التقامه الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به
والذي قتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية وهو مختار المص له قولا يستبعد
وقد قطع به العلامة وهو حسن لان الفرض كون الالقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا
الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة
وعدم قصد اتلافه بهذا النوع والاول اقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص
منه فلو امكن بالهرب او القتل او الصياح به ونحوه فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان
التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج فقتله سواء كان
في مضيق او ربه ان نهشته حية فانه قتله فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها
في مضيق لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها الغير متعديا بحفرها ام غير متعد في حالة كون
الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه
لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او شهد عليه زورا بموجب القصاص فقتل
منه لضعف المباشر باباحة الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر
القتل فالقصاص عليه لانه ح قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل الاولى لو اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت
الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الآمر فلا قصاص عليه ولا دية

ولكن يحبس الآمر دائما حتى يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان
المقصود بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما لانّ المباشر كالآلة
ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويمكن الاكراه فيما دون النفس عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح وقطع
اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف المباشر
بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم الاقتصاص منه لعدم المباشرة فيجب الدية
ويضعف بانّ المباشرة اخص من سببية القصاص فعدمها اعم من عدمه **الثاني** لو اشترك
في قتله جماعة بانّ القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية
وكيفية فمات بها قتلوا به جميعا ان شاء الولي بعدان يرد عليهم ما فضل من ديته عن جنايته وله
قتل البعض ويرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي البعض
فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم
بالتسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا ديته ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل
اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصير لكل واحد
من المقتولين ثلثا ديته وهو فاضل ديته عن جنايته ولانّ الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس
ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت
عليهم بالتسوية ان اتفقوا على ادائها والا فالواجب تسليم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد
المقتول او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية
قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا انّ الرد هنا على القاتل وسيأتي
الاشارة اليه **الثالثة** لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ
لا فاضل لهما عن ديته ولو قتل واحدة ترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء
للمقتولة ولو اشترك في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان
المشتركان ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان لانّ دية كل واحد نصف دية رجل
ونصف دية امرأة وذلك ثلثة ارباع دية الرجل والفاضل لكل واحد بنفسه عن جنايته ربع دية
رجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية هو ثلث ديته ودفع الباقي نصف دية الرجل ونصف

الولي

للولي ربع ديته ولو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلن جمع ان شاء الولي ويرد عليهن ما فضل عن ديته
فلو كن ثلثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالتسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك وهكذا ولو اختار في الثلث
قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديته بين المقتولتين بالتسوية لانّ ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما
وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل
وكذا في الحر البالغ ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها من ديتها
عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لانّه الفاضل من ديته والرد من الولي ان قتلهما او من المرأة ان لم تقتل
لانّه مقدار جنايتها ولو قتلت المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا
هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللمفيد قول بانّ المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه بناء
على انّ جناية الرجل ضعف جناية المرأة لانّ الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما
اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على انّ جناية الرجل ضعف جناية المرأة لانّ الجاني نفس ونصف نفس اثلاثا بحسب ذلك
وضعفه ظاهر وانما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصفه ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة
لانّ القدر المستوفى منه اكثر قيمته من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها
كما مر وكذا على تقدير قتله خاصة **الرابعة** لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر
فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك
فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت عن جنايته او ساوت قيمته جنايته
فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليه فلو كان العبيد ثلثة قيمتهم
عشرة الاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد
ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزايد **الخامسة** لو اشترك حر وعبد
في قتله فله اي لوليه قتلهما معا ويرد على الحر نصف ديته لانّه الفاضل عن جنايته وعلى مولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان قتل احدهما
فان كان الرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لانّ الاقل ان
هو الجناية وهي نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني
الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزايد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي
اكمال الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له

فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوز قيمته نصف دية الحر اذ استوعب قيمته الدية فله جميع
المردود من الحر وان كان اقل فالزايد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول
والا يكن له فضل بان كان قيمة العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف الدية
على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسالة وفيها اقوال اخر مدخولة ومنه يعرف حكم اشتراك
العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمراة مع الخنثى واجتماع
الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه الزايد وان
ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل
جنايته عن دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ديته او قيمته المردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول
لو كان الاشتراك في قتل امراة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض القول في شرائط
القصاص وهي خمسة منها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف
عادم الحواس والمقتول صحيح ام بالعكس لعموم الاية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر
والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل
مولود في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع رد ربع
الدية والخنثى بالمراة مع رد الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحر ولا يرد اوليائها على الحر
شيئا على الاقوى لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع
الدالتين على ذلك ومجاوزة الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم
الانصاري عن الباقر ع في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع شذوذها
لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المص في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة
واولى منه قتل المراة بالخنثى او لا رد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمراة من الرجل في الطرف
من غير رد حتى تبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فتصير على النصف وكذا البحث في الجراح
يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم تبلغ ثلث الدية فاذا بلغته ردت المراة الى النصف ومستند
التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع امراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال
عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا
فيكون

فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل
الرجل الى الثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه ع قال بينها وبين الرجل قصاص
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وقال الشهيد
ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة عليه اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها
قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم تقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص
في اصبعين من دون رد وجهان منشاؤهما وجود المقتضي كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان
قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني فلان قطع الزايد زيادة في الجناية فلا
يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها القصاص في الجناية الخاصة الا بعد
الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو في الرابع وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول
تتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر
من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة
وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزايد لو فرض كما لا يلزم الاكمال لو نقص وبالعبد
وبالامة سواء كانا لمالك واحد ام لمالكين وتساوت قيمتهما او اختلف ويقتل الامة بالحر والحرة
وبالعبد والامة مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك مثله قول فلا تقتل الكامل بالناقص
لا مع رد التفاوت على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الزايد بالناقص
بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تع النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد
بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزايد عن نفسه مطلقا ولا يقتل
الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق ع لا يقتل الحر بالعبد وروا
العامة عن النبي ص وادعى في الخلاف اجماع الصحابة وهذا الحكم ثابت وان اعتاد قتل العبيد
عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرأته
وفساده ومستنادا الى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى

اكثر الاصحاب على هذا القول فالمرجع في الاعتبار الى العرف وهل يرد الى اولياء الحر ما فضل
دية عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل لا نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امراة
والاخبار خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة
القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل يجب التصدق بقيمته استنادا الى رواية
ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للرواية
السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدمه مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد او الامة
بانه كان لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال
لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا
وله الخيار ان كانت الجناية صدرت عن المملوك خطاء بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم
مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول
اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته وفي العمد التخيير
في الاقتصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا
او عبدا او يدفع الى ولي المقتول يسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه
شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى
انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلى هذا يسعى في فك رقبته من الجناية ان لم يوجب
قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا منها تحرر
منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ
فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما عليه او اقل
ام لا وكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني
كما لا يقتل بالقن ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا
فليس لهم الا قتله لقوله ع لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين

قتله لهم

قتله لهم جميعا ومرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص وهل للبعض المطالبة بالدية وللبعض القصاص
وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا في جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيير
واخذ الدية من ماله للباقين ثم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات
محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وسيأتي وظاهر العبارة منع ذلك كله لتخصيصه حقهم بقتله
ولو قطع الحر يميني اثنين حرين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا
من وجه ويغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه ولصحيحة حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين قال يقطع يمينه للرجل الذي قطع اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع
يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله
في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب له الدية وتترك رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه
ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز اخذ اليمنى باليسرى وقيل ينتقل
هنا الى الدية لفقد المماثل الذي يدل على مماثلة الرجل لليد شرعا وان انتفت لغة وعرفا نعم يبقى الكلام في ترجيح
فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب ولعلهم ارادوا بالصحة فيما عداه
فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وحينئذ فوجوب الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها فالدية
قطعا ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للاول بان اختاروا
الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لبراءته من الجناية الاولى باسترقاقه لها والا
يكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو ملك مالكه ولصحيحة
زرارة عن الباقر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى
بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل يكون للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى
فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه ولرواية علي بن عقبة عن الصادق ع في عبد قتل اربعة احرار واحدا
بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل
الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا
الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق

جمابينه وبين ماسبق وكذا الحكم لو تعدّد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين ليستوعب كل منهما قيمته او قتل حرّا او عبدا كذلك فان مولى العبدين يشتركان مالم يسبق مولى الاول الى استرقاقه فبل جنايته على الثانى فيكون لمولى الثانى وكذا ولىّ الحرّ ومولى العبد ولو اختار الاوّل المال وضمنه الولى تعلق حق الثانى برقبته وقيل يقدّم الاوّل لان حقه اسبق ويسقط الثانى لفوات محل استحقاقه والاول اقوى و منها التساوى فى الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميّا ومعاهدا كان الحربى ولكن يعزّر القاتل بقتل الذمى المعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمى ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربى بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك فان الجهاد من وظائف الامام وهذا ايتم فى اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس فى جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة الامام ايضا وقيل والقائل جماعات من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة فى احد قوليه والمص فى الشرح مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل منه بعد ردّ فاضل ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور ورواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع قال سئلته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وانه مفسد فى الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو اسئلة فى مقابلة الاجماع قال المص ره فى الشرح والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا فى الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يحقق بغير المعتاد والعجب من ذلك نقل المص ذلك قولا مشعرا بتمريضه بعد ما قرره من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج فى المخ لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا يقاد مسلم بذمى واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه انه نكرة فى سياق النفى فيعم ومعه يخص العام بالمخصص

المفصل

المفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا ردّ الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدّا لفساده وهو العلامة فى المخ وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده ويرد الورثة الفاضل ويظهر فائدة القولين فى سقوط القود بعفو الولى وتوقفه على طلبه على الاول دون الثانى وعلى الاول فهل توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخيرة خاصة وجهان منشاؤهما كون قتل الاول جزء من السبب وشرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثانى الثانى ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثانى الثانى والمرجع فى الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل فيها او فى الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط فى القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمى بالذمى وان اختلفت ملتهما كاليهودى والنصارى وبالذمية مع الرد اى ردّ اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمية بالذمى مط وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجانى لا يجنى على اكثر من نفسه ويقتل الذمى بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار غير المكلفين الى اولياء المسلم على جهة الملك على قول الشيخ المفيد ره وجماعة ومما ينسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المص فى الشرح انه لم يجده فى كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة عليه فان رواية ضريس التى هى مستند الحكم خالية عن حكم اولاده واصالة حريتهم لانعقادهم على الاسلام وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم ردّه ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه فاذا انتفى عنه الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضى لحقن دمه واحترام ماله وولده وهو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجرى عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم او اختصاص الامام بهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله وللولى استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا القود ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر وغيرها استثنى ولو كان المقتول الكافر غير محقق فلا قتل على قاتله مط ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به وولد الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة لتساويهما فى الاسلام ولو قتله قبل البلوغ

قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مع عدم بينة بانه كافر وان اظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا
كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علاقة الاسلام وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل
الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع المرتد الى الاسلام فلا قود عليه وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان
اساء بقتله لان امره الى الامام والاقرب ان لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له
وان كان قبل استتابة الملي لان مفارقته للكافر بذلك لا تخرجه عن الكفر ولان الدية مقدر شرعي فيقف
ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون
ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان
علا بابنه وان نزل لقوله ع لا يقاد للابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى وفي بعض
الاخبار عن الصادق ع لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا
بان الاب كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام
ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر ويجب الدية لغيره من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم
ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مطلقا
والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف
فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل
الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل
ولا مجنون سواء كان الجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم
قصد القتل فيكون كخطاء العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول
فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون
عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته لان
عمده خطأ محضا الا ان يبلغ وان ميز لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي
وخطأه واحد وعنه ع ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة واعتبر في التحرير
مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو
الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل وضعف بان المجنون خرج بدليل خارج ولا

ن الاحكام الاية متناولة له بخلاف الصبي مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه
بقتله القصاص ثم جن اقتص منه ولو حالة الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره من الحقوق
ومنها ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط
او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقف المباشرة على اذن
الحاكم فيأثم بدونه خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم
والسيف وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة
بفتح القاف وهي الايمان يقسم على اولياء الدم قاله الجوهري فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف
ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد
ما دام رقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى
حيث كان له نصيب في نفسه فاذا وافقه زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم
ووجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة مانعة منه كالصبي
ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق
في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان عتق بعضه كالمطلق البعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه
الدية لزمه فيما قابل ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه لزوال المانع ويقبل اقرار
السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال
ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر
له الغرماء على الاقوى وقد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي
في تصديق من شاء منهما والزامه بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل
في ايجاب مقتضاه على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس له على الاخر
سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر ببراءة المقر الاول وانه هو القاتل ورجع الاول
عن اقراره ودي المقتول من بيت المال ان كان موجودا ودرئ عنهما القصاص
كما قضى به الحسن ع في حياة ابيه علي ع معللا بان الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى

ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى الاول لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد مع اليمين لان متعلقهما المال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين الدية وهو شاذ ولتكن الشهادة صافية من الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية خاصة لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فان استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه قتله في الدار والاخر في السوق او آلة بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر بالسيف بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين ولم يقم على كل واحد الا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به واما **القسامة** فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول وثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول قضي عليه به بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم يوجد القتيل مهريق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان مأمونا في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمص صرح بثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث ويكفي فيه الظن وهو قد يحصل بدون تواترهم

ومن وجد

ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطاء على الاشهر وقيل خمس وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول احوط وانسب بمراعاة النفس يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل متساويا ومتفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة اي بنسبتها الى النفس كما في الدية فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا او قيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ستة ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول فلو لم يكن له قسامة اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقيم ومعنى القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او بخصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في ط له رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فيكفي ح اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة الوعظ للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلا سبيله وعمل بمضمونها الشيخ ره والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود

الفصل الثاني في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه بكسر الجيم اي سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغيره اي غير المتلف

غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص النفس من التساوي في الاسلام
والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقا ويزيد هنا على شروط النفس
اشتراط التساوي اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض
فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله
لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة
لانها دون حق المستوفي الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية
وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى
ولا بالعكس كما لا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اي لقاطع اليمين يمين
فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التي رواها حبيب
السجستاني عن الباقر ع وانما اسند الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاعضاء
خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا وما
ذكرناه من ترتيب الرجلين مع ان الرواية خالية عنه بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون
للجاني يد وعلى الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ثم تؤخذ الدية
للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل
كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل وبالعكس ويثبت القصاص في الحارصة من
الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسيأتي تفسيرها ويراعى في استيفاء الشجة
العادية طولا وعرضا فيستوفي بقدرهما في البعدين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم
اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرهما لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال
ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب راس الجاني لصغره دون المجني عليه
وبالعكس نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة لخروجهما عن موضع الاستيفاء
بل يقتصر على محله العضو ويؤخذ الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيستوفي
بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع ويؤخذ للفايت بنسبته فان كان
الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة

ولا في

ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة
من غير زيادة او نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل
الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز
لجواز السراية الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله ع لا قود الا بالحديد فيقاس الجرح طولا
وعرضا بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي منه او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه
او لاضطراب المستوفى منه فلا شيء لاستنادها الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا
يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا
من السراية ويثبت القصاص في العين للاية ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه بالثنتين
قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه وللاطلاق قوله تعالى والعين بالعين ولا رد
ولو انعكس بان قلع عينه اي عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فان ذهب بها اقتص له
بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية قيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
وجماعة وله مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية
وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس
عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ
احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن صاحبه ومثلها
رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق ع ونسبه المصنف الحكم الى القيل مشعرا برده او توقفه
ومنشأه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك خصوصا على
القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير مع موافقته في المختلف للاول وتردده في باقي
كتبه وللتوقف وجه وان كان الاول لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح
واجيب عن الاية بان العين مفرد محلى فلا يعم والاصل بعد اعتضاده بالدليل وما قيل من ان
الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا منه مع اقرارها في شرعنا الرواية زرارة عن احدهما
انها محكمة وبقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم واولئك الظالم

حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بهما وقد يتقدح الشك في الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم
ان فلا يدل على تحتمه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة
قيل في طريق الاقتصاص منه باذهاب ضوئها مع بقاء حدقته طرح على الاجفان الجاني قطن مبلول ويقابل
بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة
والقول بالاستيفاء على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب ضوءها وانما حكاه قولا للتشكيك في عدم دليل
يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق
مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة تمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزا ويثبت القصاص
في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوي ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه
لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة على الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم منع جماعة وتوقف
آخرون منهم العلامة في عدة ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المجبوب في الاغلف
والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة والنقصان كما يقطع
يد القوي بيد الضعيف وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح
بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص الا ان يخاف بقطع الواحدة
ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين الذكر صحيحها وعدمه لثبوت
اصل المماثلة وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن
فليس ذلك كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة
بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي واما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم
بالمجمين وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارجة عن الانف والخلل في الدماغ لا فيه وكذا
يستوي الاقنى والافطس والكبير والصغير واحد المنخرين بصاحبه المماثل له في اليمين واليسار
كما يعتبر ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين وكما يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب
المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف
والثلث بالثلث وهكذا وتقلع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بالرباعية
والضرس بمثله وانما يقتص اذا لم تعد الجناية عليها او قضى اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص
كما انه

كما انه لو قضي بعودها اخر الى ان يمضي مدة القضاء فان لم تعد اقتص وان عادت بعده لانها هبة جديدة
وعلى هذا فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بالاعادة بخلاف ما يقتضي العادة بعودها ولو انعكس
الفرض بان عادت سن الجاني بعد الاقتصاص العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقتضي بعودها عادة
متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر بسن الصبي الذي لم يسقط سنه وثبت
بدلها القضاء العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين
كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه حكومة الاولى ونقص الثانية
ولو مات الصبي قبل الياس من عودها فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا بناب ولا
بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة
ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل بل الحكومة فيهما ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه
لو فقد انتقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر مناسبة
لتلك الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبقت الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق
الثاني باليد المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي من اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء
تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ الجاني بقطع اليد
قطعت يده للجناية الاولى والزم الثاني دية اصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث في الدية

الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس
بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب
ذلك القاتل فالدية الى آخره نعم لو اصطلحا على الدية جاز للخبر ولان القصاص حق فيجوز الصلح عليه على
مال ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي اي تراضي الجاني والولي لان الصلح
اليهما فلا يتقيد الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي وجه بل قول لابن الجنيد
لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع القدرة ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال
والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ولا باس به وعلى التعليل لا يتقيد بالدية بل لو طلب منه ازيد
وتمكن منه وجب ولو جنى على طرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه
بل في الطرف خاصة ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر وللمنع من حصول الاختلاف

في الاستيفاء فيكره الولي فيدفع بالبينة ويعتبر الآلة اي تختبر بوجه يظهر حالها حذرا من ان يكون قد وضع المسموم
فيها السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معه مطلوب والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اي من الآلة المقتص
بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه
ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه والا فهو جواز حذرا من سدقة تبقاه النفس بالتغير
وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الادمي بعد موته ومستقرب في عدم المنع ولا يجوز التمثيل به اي بالجاني بان يقطع
بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى في جميع ذلك بالسيف
وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق
على خلافه نعم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء
من اعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة
لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة فلا يجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس عن احدهما
ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه
الشيخ في المبسوط والخلاف فقد رواه ابو عبيدة عن الباقر ع والاقرب الاول ولا يقتص بالآلة الكالة التي
لا تقطع او لا تقتل الا بمبالغة كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فان اثم المقتص لو فعل
ولا شيء عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول الصادق ع
في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل ديته في بيت المال استنادا الى
خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصا او دية واجرة المقتص من بيت المال لانه من جملة
المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجاني
لان الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته ويرث القصاص وارث المال
الا الزوجين لعموم آية اولوا الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل لا يرثه الا العصبة وهم
الاب ومن يتقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة واولادهم وفي النهاية يختص المنع
بالنساء الرواية ابي العباس عن الصادق ع والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام
لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق
وان كان استيذانه اولى لخطره واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض معه بقاء
النفس ولموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقا

فيعزر لو استقل

فيعزر لو استقل واستبد وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذن الجميع سواء كانوا حاضرين ام لا
لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل
بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى متمسكين بالاجماع للحاضرين من الاولياء
الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغايب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين من الدية
لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال
او مطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه فهنا اولى وتظهر الفائدة في تعزير
المبادر اليه وعدمه اما قتله فلا لانه مهدر بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لهما
اي للولي من الاب والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا يعلم ما يريد ولان الغرض التشفي
ولا يتحقق بتعجيله قبله وح فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ واكثر المتأخرين مراعى المصلحة
فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التأخير ربما استلزم تفويت القصاص
وهو اجود وفي حكمه المجنون ولو صالحه بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود عند الباقين
على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو
وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
الاخر حق الاب الذي عفا وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسبه المصنف الى الشهرة
لوروده روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر ع وغيرها ثم يرد اي من يريد
القود عليه اي على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد هلك
من نفسه مقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي
ويرد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر
ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه يجوز قتل العامد بعد
ان يرد عليه نصف ديته والمراد هنا العاقلة اي عاقلة الخاطي ولو كان الخطاء محضا او لو
كان شبيه عمد فالخاطي ويجوز للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان
بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ويجوز
له العفو ايضا عنه والصلح على مال لكن لم يدفع اليه ومن جواز استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص

من دون ضمان الدين على الميت ولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو
غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم الآية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى رواية مع
سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة
اذ لا تعلق لغرض الشارع بشخص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء
عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى
الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو كما
لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم
اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل عدم وجوبها على الوكيل لحصول
العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضع اللبا
مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان له علامات قد تخفى امارات على غيرها
وتجدها من نفسها فينتظر المخيلة الى ان يتبين الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن
لاصالة عدمه ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب
الصبر بعد ذلك الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يندفع حاجته ولو هلك قاتل
العمد فالمروي عن الباقر ع اخذ الدية من ماله والا يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب وانما نسب
الحكم الى الرواية لقصورها عندنا من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف وفي الاخرى ارسال
لكن عمل بها جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله ع لا يطل دم امرء مسلم وذهب ابن ادريس
الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين
دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات والمص جعل متعلق المروي هلاكه مط وليس كك
مع انه في الشرح اجاب عن حجة الح بوجوب الدية من جنايته فوت العوض مع مباشرة اتلاف
المعوض فيضمن البدل بانه لو مات فجأة او لم يمنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت
قال المص الا ان يختص الدعوى بالهارب فيموت وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا
مخالف لما اطلقه هنا كما لا يخفى

كتاب الديات

وهي جمع دية
والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وهي فصول الاول في مورد الدية
بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا والمراد بيان ما يوجب الدية من انواع القتل انما تثبت الدية بالاصالة

في الخطاء

في الخطاء المحض وشبهه وهو الذي يشبه الخطاء العمد واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تقع عن العمد
فالاول وهو الخطاء المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه
الى عدم قصد الانسان او الشخص والثاني لازم للاول والثاني وهو الخطاء الشبيه بالعمد وبالعكس ان
يقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب
والضابط في العمد وقسيميه ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين
وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق والخطاء المحض ان لا يتعمد
فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره والخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه
بالشخص المعين ويخطي في القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن
في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم ولانه
قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك
لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن وقال
ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا
يتعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا
منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب وقد روي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع
حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المص في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف
سندها بالسكوني ولو ابرء المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة
الى مثله اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة
اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو
المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة
ان المبرء المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن تكلف ادخاله في الولي او لان المجني عليه اذا اذن
في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة
فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان
البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط لما في الذمة من الحق وينبه عليه الى

اخذها من الولي اذ لا حق قبل الجناية وقد لا نصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى الاذى ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم يضمن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطاء محضا وقيل في ماله والقائل الشيخ ره انه يضمن في ماله جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى الاول اطراد القاعدة وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله اما اصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه يكون خطاء محضا كما مر لكن تبع المنقول الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فيجني عليها في ماله في الاقوى وهو واضح لقصده الفعل وانما اخطا في القصد وكذا القول في الزوجة وعنفها به وللشيخ قول بانهما ان كانا مامونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع ولتحقق الجناية وليس بخطاء محض ونفي التهمة ينفي العمد لا اصل القتل والصائح بالطفل والمجنون ونحوهما والصحيح على حين غفلة يضمن في ماله لانه خطاء مقصود وقيل والقائل الشيخ في ط ان الضامن عاقلته جعلا له من باب الاسباب وهو ضعيف ولان ضمان الغير جناية غيره على خلاف الاصل فلا يصار اليه بمثل ذلك ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاق لا بسبب الصيحة الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بصدمته ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والاخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا الى نصف الدية نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان احتمل كون كذلك لان الحالة الراكبين بهما مختارين فكان السبب من فعلهما واهدار الهالك احالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه

والفارس

والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الاخر لان فعلهما خطاء مطلقا وكذا لو اركبهما اجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت جنايته بالاخر كما مر ولو قال الرامي حذار بفتح الحاء وكسر اخره مبنيا عليه هذا هو الاصل في الكلمة لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من حكم امير المؤمنين ع فيه وقال قد اعذر من حذر ولو لم يقل حذار او قال في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية جنايته لانه خطاء محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق فوقع بغير اختياره فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل يؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من انسان غيره ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول اشهر وهو مسلك الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤاله فهو ضامن ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال اذا ادعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله بن مقدام عنه ع في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله واما ضمانه بالدية فللشك في موجب القصاص فينتفي للشبهة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل النفس واما تخصيص الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت بل للشك فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم اللوث لا انه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكموا به مع الاشتباه

حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل هو بالقود او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد
مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له والدية ان لم يعلم قتله واختلف كلام المحقق فحكم في يع بضمانه
بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية مطلقا وكذلك العلامة
فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة به على غيره وبعدمه لو وجد ميتا
وفي المخ بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره
وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف
في عد وفي الضمان مع الموت والاجود في هذه المسئلة الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق
لضعف دليله فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الضعيف والثقة واصالة
البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك مع مخالفة حكم المسئلة للاصل من ضمان الحر باثبات اليد
عليه والذي يلزم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فموجب ما اقيم عليه اللوث
من عمد او خطأ ومع عدم قسامة تقسيم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته
حتف انفه ومن يعتمد الاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع بتقسيم المخرج وعدم ضمانه ان وجد
~~ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه ومن يعتمد الاخبار يلزمه الحكم~~ لدلالتهما على ذلك ثم يحتمل كونه
القود مطلقا لظاهر الروايتين والدية لما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والصغير
والكبير والحر والعبد للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل
بسبب الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن المخرج نهارا وغاية
الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك وعاداه واعرض عليه الخروج مختارا من غير دعاء
نفي الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة يقتضي العدم مع ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك
ولو كان اخراجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان لزوال التهمة واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص
والفتوى وتوقف المص في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص
والا فعدم الضمان اقوى نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعا لعدم تناول النص
والفتوى له ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا ودية كما لو اشتركوا
في الجناية ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باستقلاله على
الوجه الذي فصل **الثانية** لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المشالة فالهمزة
ساكنة

ساكنة غيره لدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة ضمنته في مالها ان كان فعلها المظائرة وقع
للفخر وان كان للحاجة والضرورة الى الاجرة والبر فهو اي الضمان للتهمة على عاقلتهما ومستند التفصيل
رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فا
نقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف او جهالة
تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ولانها امينة الا
مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون
في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله يقبل وان كذبت سابقا لانها
امينة لم يعلم كذبها ثانيا **الثالثة** لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي عن امير المؤمنين ع
بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وحمل مضمونها الشيخ وجماعة
وضعف سندها يمنعه وقيل والقائل المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق
والعلامة في احد قوليهما عليهما اي الناخسة والقامصة الثلثان ويسقط ثلث الدية
لركوبها عبثا وكون القتل مستند الى فعل الثلثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية
باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص ولا على القامصة اما الاول فلان
فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون توسيط المكره كالالة له فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني
فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى ولا
يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان والقصر
في الحالة الثانية لما كان يقتل غالبا يجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط الضمان
ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالالة ومن ثم
وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع
بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم
لو فرض استلزامه له قطعا وقصدته توجه القصاص الا انه خلاف الفرض **الرابعة**

روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته المرأة انه هدر
اي دمه باطل لا عوض له وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البضع ويضمن مواليه دية الغلام
الذي قتله ووجه الاول انه محارب فقتله اذا لم يندفع الا به ويحمل التقدير من الدراهم على انه مهر امثالها
بناء على انه لا يتقدر بالسنة لانه جناية يغلب فيه جناية المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب
وان تجاوزت دية الحر وحمل ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا لفوات محل القصاص وقد
تقدم وبهذا التنزيل لا تنافي الرواية الاصول لكن لا يتعين ما قدرناه من عوض البضع ولو
قتل المرأة له قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء ان اسقطنا الحق لفوات محل القصاص
بلا دية وان قتلته دفعا او قتلته لا لذلك قيدت به وعمدا بالطريق السابق في صديق عروس
قتله الزوج لما وجده عنده في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل به اي
بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها سبب تلفه بغرورها اياه ولا قرانة اي الصديق هدر
بالحال لان الزوج يقتل من يجده في داره للزنا فيسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله
اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده مط والحكم المذكور في الرواية مع
ضعف سنده هاهنا واقعة مخالفة للاصول فلا يتعدى فلعله ع علم موجب ذلك وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة سكارى فجرح اثنان منهم
وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح يضمنها الجارحان بعد وضع جراحاتهما من الدية وفي
الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر ع بين الثقة وغيره عدم استلزام
اجتماع المذكوره الاقتتال لكون القاتل هو المجروح وبالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه ع
بما اوجبه نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت الفعل بالقسامة من عمد او خطاء قتل وجرح
واما ما استشكله المصنف في شرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستعدى
منهما ان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم ايضا وكذا الحكم بوجوب
الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا
يوجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو وقع عليه
من السكران كالقتل او لفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم باللوث واثبات
ما يوجبه فيهما وعن ابي جعفر الباقر ع عن علي ع في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد

وبقي خمسة

وبقي خمسة فشهد اثنان منهم على ثلثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلثة على الاثنين انهما
غرقاه انهم غرقوه فحكم علي ع ان الدية اخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي ايضا
مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة
السابقين ان كانت مع سند عائد الولي وعدم التهمة قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة
وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم مط ويكون ذلك
لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية
نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجها او بعضها في ردها اليه الى التاويل او التقييد او للتنبيه على
ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يريد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر اطراحها **الخامسة**
يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بها اي بالسباحة في ماله لانه شبيه عمد سواء فرط ام لا
على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روي من ضمان الصانع وان اجتهد وفي عد علل الضمان
بالتفريط مقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان قد دفعه
اليه وليه ومن بحكمه ولا ضمن الصغير مط قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمنه
وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن العدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه
بما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زائدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كرواية
في الطريق او كونه زائدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء فيه
ويأذن الامام له في عمارته فلا ضمان ح وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر
بدون اذن الامام وفي س اطلق بجواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق في التحرير جواز وضع
المسجد في القدر الزائد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع
احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مط اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة نفسه
او لينتفع به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقف به ساقية
فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير **السادسة** لو وقع حائط المائل بعد علمه
بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء او مثله
ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس ومال والا يتفق ذلك بقيوده اجمع بان لم يعلم
بفساده حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المعتبر في مثله او علمه ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان ميله

الى ملكه او ملك اذن فيه ولو وجد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الآن نعم على تقدير علمه بفساده
كميله الى ملكه بوقوع اطراف الخشب والا لانه لا يحا للطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان الحائط اولى عليه
فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولي ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان الوضع
لوضوع مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا
استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه على المارة والجار ومثله ما لو سطحه او شجرة الموضوعة في ملكه
او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان
للاذن في وضعه على الباب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه
لانه سبب الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكوني عن الصادق ع
ان رسول الله ص قال من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب لو صح طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان مع ان كان
الساقط الخارج منه عن الحائط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط
وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لانه ملاق الحائط
منه بمنزلة اجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا يقصر في حفظها وكذا القول في الجناح
والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة
في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط الخارج عنه وكانت موضوعة على غير
ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها
اجمع لانها ملك لهم وان كان الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا الفعل في ملكه
لانه سائغ لا يتعقبه ضمان السادسة لو اجج نارا في ملكه ولو للمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة
ولم تزد النار عن قدر الحاجة التي اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في ملكه
كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط والا تفعل كذلك بان كانت
الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة
وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا مشروط باحد الامرين
الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقا

ومثله

ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك مكملا في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين
ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص في ماله ولو قصد
الاتلاف فهو عامد يقاد في الانفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه السابعة
لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جنى عليها اي جنت المدخول
عليها على دابته فهدر ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان
عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ ره وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي ع في زمن
النبي ص والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهايج شهوة
الضراب والكلب العقور وشبههما على مالكه فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله
او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان من استناد التلف الى التفريط في حفظه وعدم جريان
العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعهما عند انسان فادى الدفع الى تلفهما او تعيبهما فلا ضمان
لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى
عليها لا للدفع واذا اذن له قوم في دخول داره فعقره كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب فيها
حين دخوله او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن
بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم ياذن
ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها
دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جناية يديها ورأسها خاصة والسائق يضمنها مع
وكذا يضمن من جنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة نبه في بعضها
على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاء ولا يملكان رجليها
لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية
الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالآخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها
معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويبقى في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا
او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك ويضمن مالكها الراكب
لو نفرها فالقته لا ان القته بغير سببه ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلثة اشتركوا
في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين ولو كان المقود او المسوق قطارا ففي الحاق الجميع بالواحد

حكما وجهان من صدق التوق والقود للجميع ومن هذه علة الضمان وهي القدرة على حفظ
ما ضمن جنايته فان القايد لا يقدر على حفظ يد ما تاخر عن الاول غالبا وكذا السابق بالنسبة الى غير التابع
وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب وادرك المقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا
او اكثر **العاشرة** يضمن الباشر لو جامعه التسبب دونه لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب
ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع
دون الحافر الا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشرة بالجهل
ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق
السببين فعلا وان تاخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كالو نصب انسان سكينا في قعر البئر فوقع فيها
انسان من غير عثار فمات بالسكين فمات فالضمان على الحافر هذا اذا كان متعديين فلو كان فعل
احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان **الحادية عشرة** لو وقع واحد في
الزبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع
عال واصلها الرابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبا فتعلق الواقع بثان والثاني
بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي
قضى في ذلك ان الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني
للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول
مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بمضمونها متجه
وتوجيهها بان الاول لم يقتل احدا والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية
على الثلثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك
والرابع قتله الثلثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط
شيء من ديته عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية
قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر
ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين لاستلزام كون دية الثالث
على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتل من بعده في اسقاط حقه كما مر الا ان
يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي رواية اخرى

لروايتها

رواها سهل بن زياد عن ابن شمعون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة
المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والا فتراس مستند الى ازدحام المانع من التخلص فالاول
مات بسبب الواقع الوقوع في البئر ووقوع الثلثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلثة ارباع السبب فيبقى الربع
على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ويضمنهما
عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع
من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحوالة اضعف سندا مما يمنع من
تكلف تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمعون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه ورددها المصنف ايضا
في باب الجناية اما عمدا او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان في الروايتين فازدحم الناس عليها ينظرون
الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر وحينئذ يطرح الخبران فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع لاستقلاله
بالاتلاف وهو خيرة العلامة في التحرير **الفصل الثاني** في التقديرات وفيه مسائل **الاولى**
في النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي مائة من مسان الابل وهي الثنايا
فصاعدا وفي بعض كلام المصنف ان المسنة من الثنية الى بازل عامها او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليها
اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة ثوبان من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا تكون
اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب
او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة الاف درهم
ويستادى دية العمد في سنة واحدة لا يجوز تاخيرها عنها بغير رضاء المستحق ولا يجب عليه المبادرة
الى ادائها قبل تمام السنة وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية شبيه العمد مائة من الابل ايضا
الا انها دونها في السن لانها اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل
حامل وثلث وثلثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا وثلث وثلثون حقة سنها ثلث
سنين فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتستادى في سنتين يجب اخر كل حول
نصفها من مال الجاني ايضا وضد بدا اثنان المائة بما ذكر احد الاقوال في المسئلة ومستنده
رواية ابي بصير والعلا بن الفضيل عن الصادق ع واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة
الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها بها وانما

بحيث انقطع لكن في سند الروايتين ضعف واما تاديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف
على مستنده وانما الموجود في رواية ابي ولاد تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد
في سنة وفيما اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع
يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتمد
لصحة طريقها وعليها العلامة في المخ والتحرير وهي غيرهما على الاول والمراد ببازل عامها ما فطر نابها
اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة
السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب
البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان اسقطت بعده وقبله ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون او ثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة
وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه ع قال في قتل الخطاء مائة من الابل خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى
صحيحة الطريق دون الثانية وليس عملها بالصحيحة في الموضعين مع اشتهار مضمونه رواية وفتوى
وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة ثلث لما تقدم ومبدأ السنة من حين وجوبها
لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز
دفع ادونها على الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل الماصدق عليه الوصف وما روي من اعتبار
قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب او الافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل
ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم
الشريف المكي زيد عليه ثلث دية من اي الاجناس كان لمستحق الاصل تغليظا عليه
لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي مع نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه
الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره
وفيه نظر بين والحق بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس وهو ضعيف في ضعف
والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية للاصل والخيار الى الجاني
في الستة في العمد والشبيه لا الى ولي الدم وهو ظ في الشبيه لانه لا يلزمه الدية اما في العمد

فلما كان

فلما كان الواجب القصاص انما يثبت الدية برضاه كان له ان يقيد الحكم بالستة بل لو رضا بالاقل او طلب
الاكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير وانما يتحقق على تقدير تعينها
عليه مطلقة ويمكن فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفا عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر
عليه وقلنا باخذ الدية من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في الشهر
الحرام او ما في حكمه فانه يلزمه ثلث دية زيادة على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا او جماعة
على التعاقب فقتله الاول وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير بين الستة الى العاقلة في الخطا
وثبوت التخيير في الموضعين هو الحكم وظ النصوص يدل عليه وربما قيل بعدم تعين الذهب والفضة على اهلهما
والانعام على اهلها والحلل على اهل البز والاقوى الاول ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل
ثلثة ارباع في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والامراء على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان
في الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمي يهوديا كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة
درهم على الاشهر رواية وفتوى وروي صحيحا ان دية كدية المسلم وانها اربعة الاف درهم والعمل بهما
نادر وحملهما الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يكلفه ما شاء منهما كاله قتله ودية الذمية نصفها
اربعمائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم من جراحاته وديته وفي التغليظ
لما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر به على موضع الوفاق
ولعل الاول اقوى وكذا تلثيثا وفي دية الرجل منهم والمرأة الى ان يبلغ ثلث الدية فينتصف كالمسلم ولا دية
لغير الثلثة من اصناف الكفار مط ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ان تجاوزتها ويؤخذ
من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار
بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك
ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت
عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحر اصل له في المقدر ففي قطع يده
نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته من الحر فيفرض الحر
عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر كم قيمته الحر فيما لا تقدير
لديته من الحر فيفرض وينسب احد القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة ولو جنى
عليه اي على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه في اخذ قيمته

ودفع الى الجاني دية الرضا بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبهه فلو كانت خطاء لم يدفع الى الجاني لانه لم يغرم شيئا بل الغرامة على القاتل قلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك الغاصب لو جنى على المغصوب جناية قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض منه فيه منتف لان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا لاتجه الجمع جميع ما فيقتصر في دفعه على محل الوفاق الثانية في شعر الرأس اجمع الدية ان لم ينبت رجل كان ام لغيره لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل اما لحية المرأة ففيها الارش ومثله كذا الخنثى المشكل ولو نبت شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما فالارش ان لم يكن شعر الرأس لامرأة ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعرين اقوال هذا اجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور بل قيل انه اجماع وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الحق او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له على الدية وفي الدية الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين وغيره لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول آخر للشيخ والاكثر منهم العلامة في عدد للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما وفيها قول ثالث للقاضي ان فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى الثالثة في العينين الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء او جهراء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة وهي عظيمة المقلة او غير ذلك كالجهر والرمد وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسبه ويرجع فيه الى الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع للخبر العام وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فينتقص دية المجموع سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة وربما قيل بان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد

بعد

بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجبت دية كاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره ولا تتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل تجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى او من غيره حيث لا يستحق ارشها كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور من الله تعالى او من جناية جان وسواء اخذ الارش ام لا وعمم ابن ادريس هنا الحكم ففرق هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني الثلث الرابعة في الاذنين وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي قطع البعض منها بحسابه بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا او يعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور برواية ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتماله ارادة الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه الخامسة في الانف الدية سواء قطع مستأصلا او قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل المشتمل على طرفين وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعليه دية وحكومة للزائد وهو اقوى ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى غير صحة مائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث وفي روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق ان عليا قضى به وقيل النصف لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال واستضعافا لرواية غياث به لكنه اشهر موافقا لاصالة البراءة من الزائد السادسة في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع وبعضهم رواية سماعة عن الصادق قال الشفتان العلياء

سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب وتردّ اللعاب وفي العليا
الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيهما قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة
في التحرير وهو ان العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق ع لكن في
طريقها ضعف وفي بعضها بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحدّ الشفة
السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين
ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا
على وجه لا تنطبقان على الاسنان ففيه مع الاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع فيها
وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها فيجري وجودها مجرى عدمها ويضعف بان ذلك لا يزيد على
الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة من الزائد على الحكومة **السابع** في استيصال
اللسان بالقطع بان لا يبقى شيء منه من الدية وكذا فيما اي في قطع ما يذهب به الحروف اجمع
وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي ذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان يبسط الدية عليها اجمع
ويؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك اللسنية وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص
ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس
وقيل يعتبر هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد
في الانسان ففيه الدية وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة توجب الدية كلها وهذا اقوى وفي لسان
الاخرس ثلث الدية تنزيلا له منزلة الاشل لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي اليه وزوال المنفعة
المقصودة منه وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه بها
صدق بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن
المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق مع يمينه
على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
وفي طريقها ضعف وارسال **الثامن** في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمان وعشرون
سنا توزع الدية عليها متفاوتا كما يذكر منها في المقاديم الاثنى عشر وهي الثنيتان والرباعيتان
والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل خمسون وفي المآخير الستة
عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة في كل

واحد

واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة او بجناية فلو اثغر
متغيرة ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء فلان بتغيرها ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا بكونه
لعلة فالحكومة والا فالدية ونثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبكسرها مع استيعاب ما برز
عن اللثة على الاقوى وفي الزائد من العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تقرر لها بمعنى انها ان كانت
في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية
المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره وقيل حكومة
لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاول اشهر ولو اسودت السن بالجناية ولم
تسقط فثلثا ديتها لانه دلالة على فسادها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وهو فيهما نقلها
لانه في حكم الشلل للرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه
بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها
وسن الصبي الذي لم يثغر اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان يعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة
ذهابه والا بعد فدية المثغر بالثاء المشددة مثناة ومثلثة والاصل المثتغر بهما فقلبت التاء
ثاء ثم ادغمت ويقال المثغر بسكون المثلثة وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع
التي من شانها السقوط ونبت بدلها ودية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل
والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف فيها بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين ع قضى بذلك
والطريق ضعيف فالقول به كذلك **التاسع** في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان
تنبت على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن
وعليهما نبات اسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي
تساقطت اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا
ومع الاسنان بحسابها **العاشر** في العنق اذا كسر فصار اصورا اي مائلا الدية وكذا
لو منع الازدراد ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما بين المدتين ولو لم يبلغ الامر
ذلك بل صار الازدراد والالتفات عليه عسيرا فالحكومة **الحادي عشر** في كل
من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدّهما المعصم بكسر الميم فيكون العين
ففتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتهما حيث يجتمعان وفي الاصابع

حيث تقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع اخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معهما اي مع اليد
شيء من الزند بفتح الزاء والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره الجوهري هو موصل طرف الذراع
بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة
والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من
الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كذا فرق
المص وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضدين الدية لخبر العام بثبوتها للاثنين فيما
في البدن منه اثنان و كذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد واحدهما عن الاخر اما
لو قطعت اليد من المرفق والكتف فلا شك ان فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك حتى لو قطعهما من الكتف وجب ثلث ديات لعموم الخبر فانه قول في المسألة و
وجوب دية اليد وحكومة في الزائد فانه قول ثالث و كلام الاصحاب هنا لا يخ من اجمال او اخلال او
اخلال وكذا الحكم لا يخ من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه
وميلها عن السمت الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو تساويا فاحديهما زائدة لا بعينها
ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو قطعت احديهما خاصة
احتمل نصف ثبوت دية يد وحكومة لانها نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع مثلث المهملة
والباء عشر الدية ليد كانت ام لرجل ابهاما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان
وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية العضو والباقي الثلثين تقسيم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصبع مط ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث الباقي
من ديتها سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المشالة والفاء اذا لم ينبت او نبت
اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المش والمستند رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله
بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو غريب وفي المسألة قول اخر وهو
وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته في معنى الشلل ولاصالة براءة
الذمة من وجوب الزائد مع ضعف المأخذ وبعد مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن
الثانية عشرة في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره فقال
فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية

هو

هو المش وفي رواية الظريف اذا كسر فجبر على غير عيب مائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له او لكسره وثلثا دية للرجلين لانهما دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب
مشيه وجماعه فديتان احديهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع وقد ذكر ذلك الشيخ في ف وتبعه عليه
الجماعة واقتصر المحقق والعلامة في يع وير على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه وعليه لو عادت احدى
المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة الا ان يكون
العود بصلاح فالثلث كما مر مضافا الى ذلك **الثالثة عشرة** في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط
فقر الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه **الرابعة عشرة**
الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن ذكر هنا حكمهما لها خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة
سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق وفي انقطاع اللبن منهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لا لكثرة
المنقطع وفي الحلمتين وهما اللتان في رأسيهما كالزر يلتقمهما الطفل الدية لو قطعا منفردين عند
الشيخ لانهما مما في الانسان اثنان وفيه خلاف في الخبر العام ونسبه الى الشيخ مؤذنا برده
لانهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد وكذا
حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في ط وف لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل
الربع ربع الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل
واستضعافا لمستند غيرها **الخامسة عشرة** في الذكر مستاصلا او الحشفة فما زاد
الدية لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه
في الانسان منه واحد فثبت فيه الدية مط وفي بعض الحشفة بحسابه اي حساب ذلك البعض منسوبا
الى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو اشل ودية ذلك كما مر ان في الجناية
عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة
والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها
في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فنسب بعضه الى مجموعه على الاصل
السادسة عشرة في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة النصف للخبر العام
وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ في ف واتباعه والعلامة في لف في اليسرى الثلثان وفي
اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وغيرها لما روي من ان الولد

يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة
والعين كذلك وتخلق الولد منهما لم يثبت وخبره مرسل وقد انكره بعض الاطباء وفي ادرتهما بضم الهمزة
فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم اي تباعدت
رجلاه اعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي قيد زائد على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي
قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الافحج وتفحج في مشيته مثله وفي حكمه ما اذا مشى مشيا لا ينتفع به
فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف **السابع عشر** في الشفرين بضم الشين
وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء
والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل الحكومة
الثامن عشر في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل مسلك الحيض
والغائط وهو اقوى في تحققه فتجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما ولا فرق بين الزوج وغيره
اذا كان قبل بلوغها وتختص بغيره بعده وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل
ماذون فيه شرعا اذا لم يكن بتفريط والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة التي يغلب الظن بافضائها
ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره
بني استقراره على عدم عروض موجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد تقدم
في النكاح انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم تخرج عن حباله بدون الطلاق وكذا لا تسقط
عنه النفقة وان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاجراء عليها ما دام حيا وفي سقوطها
بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها
على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم صلاحيتها لغيره بذلك وتعطلها عن الازواج
وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار الغرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة وزوال الزوجية
لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا **التاسع عشر** في الاليتين
وهو اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذي
تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار قال في التحرير وجبت حكومة ويشكل بما لو قطع
بزيادة مقداره عن الحكومة او نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت
المحقق منه كيف كان **العشرون** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما

مفصل

مفصل الساق وان اشتملت مع الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام
وغيرها والخلاف هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على
اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الى الركبة الدية وكذا في الفخذين لان في كل واحد منهما مما في الانسان
منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن الساق اما لو جمع بينهما او
بينها ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد
موجبه والكلام في الاصبع الزائد والرجل ما تقدم **الحادي والعشرون** في الترقوة بفتح اوله
فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
روى ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم تجبر والحكومة رجوعا الى القاعدة
ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف لا تجب معه ولو قيل بوجوب الاكثر من الامرين
كان حسنا وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها الى ديته
المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي نسخ الكتاب ثلثا ديته بالف التثنية
والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح الرضوض على صحة فاربعة اخماس دية رضه
ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته لانه حينئذ بمنزلة الشلل
فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه
الا المحقق في النافع فنسبه الى الشيخين والمستند كتاب ظريف مع اختلال في سنده فلعله لنسبه اليهما لذلك
الثاني والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة
وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند
كتاب ظريف ولو كسر العصعص بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال انه اول ما
يخلق وآخر ما يبلى فلم يملك غائطه حيث كسر غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية لصحيحة سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والبعصوص هو
العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه الى العصعص المعروف لغة وقال الراوندي
البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية ايضا وهي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولنسبه الى الرواية

لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل بروايته مثله كالسابق وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافا
ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم تملك بولها فديتها الحرة المشابهة
ومهر مثل نسائها للافتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن
ابراهيم عن ابي الحسن ع لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية ظريف ان عليا ع قضى بذلك وهي اشهر
لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان اشتركتا في عدم صحة السند ومن داس بطن انسان حتى احدث ببول
او بول او غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ولم يشر المص الى الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة
الحكومة لانه المتيقن وهو قوي **القول** في دية المنافع وهي ثمانية اشياء **الاول** في ذهاب العقل
الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي بحساب الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط
الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق
يومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الشجة ودية العقل بل تجب الديتان
وان كان بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه
واخذ ديته لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية
اما مع الشك بذهابه فالحكومة **الثاني** السمع وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين معا مع اليأس
من عوده ولو رجي عوده من اهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة
وان عاد فالارش لنقصه من فواته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال
لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة
عند غفلته فان تحقق الامر بالذهاب حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له والكلام في
في ذهابه بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
اجمع النصف نصف الدية ولو نقص سمعها من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد
عليه ثانيا من جهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع
كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم
يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسبه وليكن

القياس

القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه من الجهات المختلفة
بان يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم
يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه
سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر كذلك ويؤخذ بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز
الابتداء من قرب كما ذكر **الثالث** في ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل
عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح
البصر والاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد
به شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في اثباته شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن خطأ او عمد لا
يوجب المال فشهادتهما مقبولة فيه هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود
حيث يفتقر اليهما وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين
قائمة وقضي له وقيل يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير
المؤمنين ع وفي الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احدهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود
ما يعتبر به ما روي صحيحا عن الصادق ع ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول
المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك ثم تعتبر في جهة
اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين
ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان او ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه بان يوقف معه وينظر
ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق
والا كذب وحيث يحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه وان قال لا ادري لم تتوجه عليه يمين
ولا تقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض **الرابع**
في ابطال الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني
عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله
حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضي له وروي عن امير المؤمنين ع بالطريق السابق
في البصر تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وتشديده من لحن العامة قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار
عند القدح اي يقرب بعد علوق النار به منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق

وضعف طريق الرواية بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نقصه
قيل يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسب الى القول
لعدم دليل صالح عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعي خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف
المدعى عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للانف والاخرى للشم لان
الانف ليس محل القوة الشامة فانها منبثة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي
تدرك ما يلاقيها من الروائح والانف طريق للهواء الواصل اليها ومثله قوة السمع فانها مودعة
في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احديهما في الاخرى **الخامس**
الذوق فيه والقائل العلامة قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس وللدخول في عموم قولهم كل
ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل
العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ان لا يفضي الى دعواه مع الايمان
البالغة مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفي تجربته بالاشياء المرة المقرة
ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة
تقريبا على القول السابق **السادس** في تعذر الانزال الى حالة الجماع الدية لفوات الماء
المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل
دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق انه ابطال الالتذاذ بالجماع ولو فرض مع بقاء الانزال
والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جناية يحتمله مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه
من غيره **السابع** في سلس البول وهو نزوله مترشحا لضعف القوة الماسكة له الدية
على المشهور ومستنده رواية غياث بن ابراهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة لما يستلزم من فوات
المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه
الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
معتضدا الاول بنفي المعيشة وهو يؤذن بان المراد معاودته كذلك في كل يوم كما قيده
العلامة لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات
الى التفصيل نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام **الثامن** في ذهاب
الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع
المتحدة

المتحدة في الانسان ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان لانه في معنى شلله وقد تدخل ديته النطق بالحروف فالقوي
لان منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة

الفصل الثالث

في الشجاج بكسر الشين
جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها مما خرج
عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية
وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة في اللحم كثيرا ولا تبلغ
سمحاق العظم وفيها ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هي الحارصة وان الباضعة
مغايرة للمتلاحمة فيكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على ان الاسماء الاربعة لثلثة
معان وان واحدة منها مرادف والاخبار مختلفة ايضا ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخارصة
وهي الخدش وفي الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه ع في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة
ثلثة ابعرة والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة وسكون
الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي
التي تهشم العظم اي تكسره وان لم يسبق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع في الدية
الكاملة من بنات المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون واولاد اللبون فالعشرة هنا بنتا
مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كان خطاء واثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية
الكاملة ان كان شبيها بالخطاء فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء
على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المص فلا يتحقق بالتحرير ولكن
ما ذكرناه منه مبني ايضا لانه اريد بيانه في بعضه والمنقلة بتشديد القاف المكسورة وهي التي
تحوج الى نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج منها عظام صغار
واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى
تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا
او المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وكثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية
بن وهب ففيها ثلث الدية من غير زيد ثلث بعير وربما جمع بينهما بان المراد بالثلث ما يسقط منه الثلث ولو فرضها من غير

الابل لزمه اكمال الثلث عشرون او ثلاثة وثلاثون وثلث اما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المأمومة لوجوب الثلث بالأمة فلا بد لفتق الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على ثمانية اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية باجماعنا ثلث بعيرها اتفاقا وفي النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين معا ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت وانسدت فخمس الدية وفي النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف لكنه اطلق العشر في احدهما كما هنا والتفصيل فيه وفي تابع العلامة وفي شق الشفتين حتى تبين الاسنان ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احداهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برئت فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار ولم يشترط اهذه الجنايات الثلاث في البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم تستوعبه ولم تدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تعدي الحكم المذكور الى غيره من الاعضاء التي ديتها او التي ديته اقل كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة ديته الى دية الوجه ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف مأخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام اضعف والظاهر ان الحكم يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك بناء على التنبيه عليه الى ودية الشجاج المتقدمة في الوجه والرأس سواء لما تقرر من انها لا تطلق الا عليهما وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس فهي خارصة اليد نصف بعير وفيما من انملة ابهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على دية انملتين حيث تشتمل الاصبع على ثلاث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ولا بأس به ان تعين العمل باصله وبعضهم ان الموجود في كتاب ظريف ليس له مطلقا ما ذكروه بل قال ان في الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي ان المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين

دينارا

ديناراً على النصف كالدية وفي بعض فتاوى المصنف ان الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة دينار ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبته الى النفس كتب المصنف على الكتاب في تفسير ذلك انما ذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة فاذا اتفق في ذمي او عبد اخذ بالنسبة مثلا النافذة فيها مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير له واحد وهو ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية وبالجناية وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية اي دية المجني عليه كيف اتفقت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر ولحية المرأة فلا شيء الا ان تنقص حين الجناية بسببها لم يجب ما لم يستوعب القيمة ففيه ما مر ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل دية انثى لانه المتيقن ويجري فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى وفيما بلغ ثلثها اربع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطأ وشبهه وقيل والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية وهو يتناول العمد والخطأ وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها

الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة الاول

في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر فهو بمعنى المفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه اي افزع المجامع المدلول عليه بالمرأة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز العزل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بعدها ستون دينارا

وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا
كان الجنين او انثى والمستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقيل متى
لم تتم خلقته ففيه غرة عبد او امة مخيّرا لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية ابي بصير وغيره
عن ابي عبد الله ع والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا من ذمي ملحقا به فثمانون درهما
عشر دية ابيه كما كان المائة عشر دية المسلم وهو ضعف عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ذكرا كان
ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما تتعدد الدية لو كان حرا
ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها مشروط بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه
اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكور ودية الاناث لصحيحة عبد الله بن سنان
وغيرها وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى
قيل انه اجماع ويتحقق الاشتباه بان تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة الجنين
على موته اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود
ويلحقه مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي قطع
يده خمسون دينارا وفي خارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين
قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة
عند الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط ودية الجنين في مال الجاني
ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط
والتأجيل كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير
والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن ع وفيها ان ديته دية الجنين في بطن
امه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر آخر رواه الكليني
مرسلا عن الصادق ع انه افتى بذلك للمنصور حيث قطع بعض مواليه راس رجل بعد موته وعلل ذلك
المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين
قال ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا
وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع اصبعه عشرة دنانير وفي خارصته دينار وهكذا

وهذه الدية

وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه القرب عن الميت للاخبار والفرق بينه وبين
الجنين حيث تكون ديته لورثته بان الجنين مستقبل حيوة فنفعه قابل الحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد
ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى تكون لبيت المال والعمل على ما دلت عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية
مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالمائة
وجبت ايضا عملا بظاهر الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطاء كغيره حتى الجنين يحتمله لاطلاق
التفصيل في الجناية على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة الدال على
العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون
قضاء الدين ملازما للاولى لكم الاية ومن ان نفعه بقضاء دينه اقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل هو اعظمها وقد
من جملتها قضاء دين الغارم وهو من جملة افراده وهذا اقوى ولو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر
قيمته ويتصدق بها عنه كالحر للعموم

الثاني في العاقلة

التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك اما من
العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو
الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت
تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة
والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث
من ديته شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت
القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره
المص هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاول غير نقي ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند
المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل
في العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين ع في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسئله عن قرابة فلان من المسلمين
فان كان ثم رجل يرثه بسهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث
سنين الحديث وفي سلمة ضعف والاولوية هنا ممنوعة لان حكمها مخالف للاصل والتمسك بعدم دخولهم

فيه لاصالة البراءة وقد روي ان النبي صلعم قضى بدية امراة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرّأ الزوج والولد ومع عدم
القرابة التي يحكم بدخولها فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصاباته ثم معتق المعتق ثم عصاباته ثم معتق ابي المعتق
ثم عصاباته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا
في العقل كالواحد ثم مع عدمهم اجمع فعلى ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالكفاية من
الامام من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطاء المحض وكذا لا تعقل بهيمة
اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة بل هي
كسائر ما يتلفه من الاموال ولا جناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ او جنى عليه لا يعقل عاقلته جنايته
بل تتعلق برقبته كما سلف وتعقل الجناية عليه اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ جنايته عليه كما تعقل
جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على الادمي وقيل لا يضمن العاقلة الجناية عليه بل انما تعقل الديات
والماخوذ عن العبد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال المتلفة وبه قطع في باب العاقلة وجعله تفسيرا لقوله
لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه نزل الحديث وبه جزم في اول الديات عنه ايضا كغيره من كتبه
وبالجملة فانما يعقل العاقلة الدية للحر الادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مكلفا
لا غيره من الاموال وان كان حيوانا ويشمل اطلاق المصنف ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها
وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاؤه عموم الادلة على تحملها الدية من غير تفصيل
وخصوص قول الباقر عم في موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين انه لا يحمل على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة
الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا مع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدي الجزية
اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته
لانه ليس مملوكا محضا كما عللوه وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام من حالهم
في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة على
الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف
لعدم تحديدهما شرعا والاجود والاقرب الترتيب في التوزيع فياخذ من اقرب الطبقات اولا فان
لم يحتمل الخطأ الى البعيدة ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى
المولى ثم الى الامام ويحتمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم الادلة وعلى القول

بالتقدير

بالتقدير لو لم يسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني
اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا نصيب للاب
منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على قوي
لان العاقلة تتحمل عنه جنايته فلا يعقل تحمله له ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على
ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل يابى ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل
خطأ هنا لعموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث
يرث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا ومن الدية فلا بحث وكذا القول
لو قتل الابن اباه خطأ **الثالث** في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدم متى تجب
وانها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة الجمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به انسان
فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب
بقتل الصبي والمجنون ومن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد
مملوكا للقاتل ولغيره ولا يقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا وعلى المشتركين في القتل وان كثروا
كل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلث
من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة
مالية فمات قبل اخراجها وغلبوا عليها جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة
واحدة فيرجح فيها حكم المالية كالحج وانما قيده بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب قد يكون
ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع
ذلك يخرج من الثلث كالصلوة والحج فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم
اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد كفارة
العمد الى التفصيل **الرابع** في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما يقع عليه الذكاة سواء كان
ماكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه
فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان بالقيمة لان تذكيته لا تعد
اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه
لزم القيمة لانه اتلاف بمقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفعه اليه على الاقوى لاصالة براءة ذمة الجاني

على الاثمن ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة
فخيروا المالك بين الخامر بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم منافعه
فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو اتلفه لانها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا والا فيوم تفويته مالية الموجب
للضمان ويوضع منها ماله قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما يوجد هنا عين الارش
لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فقيل هو كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين
الغصب الى حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم تحريره في بابه ولو لم نعتبر بفعله من دون ان يتلف كان قطع بعض
اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فلمالكه الارش ان كان حيوته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل
وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما
على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر ولرواية السكوني
عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي
نظرا الى وصفه في الرواية وهو نسبة الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم
للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديده سنا شرعا ولا لغة لرواية
ابي بصير عن احدهما ع وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما لرواية ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر
الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي قول
ثالث ان الواجب فيه القيمة كما م وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهما على المشهور
ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة
وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا اثم على قاتلها وشمل اطلاقه
كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما ع ان في كلب الاهل قفيز من تراب
واشاره بعض الاصحاب الى انما الخبر من يضمن للذمي مع الاستتار به قيمته عند مستحليه ان اتلفه
ان اغابه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر ترك التعرض بالذمي لعزره ولعل التعرض كان
خمرا والتي لم يوضع استتاره بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن
الغاصب قيمة الكلب السوقية لانه مؤاخذ باشق الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا والجاني فانه لا يضمن الا
المقدر الشرعي وانما يضمن الغاصب القيمة ما لم تنقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر

الامرين

الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على
صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك عن النبي ص ومنهم وهم جملة المتاخرين كابن ادريس
وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك
قال المص ره والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ
الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف ها
الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار
التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في بعير بين عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان
على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا وروى ذلك ابو جعفر عن امير المؤمنين ع وهو مشكل
على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها المص ره كغيره
بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم
دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة للتاويل وليكن هذا اخر اللمعة ولم يذكر فيها سوى المهم
من الاحكام وهو المشهور بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه ذكر اقوالا نادرة غير
مشهورة وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اي على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف
الكتاب وان كان اسمه مؤنثا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تع وايانا به
وجميع المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
محمد النبي ص وعترته المعصومين عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
اخر كلام المص قدس الله روحه ونحن نحمد الله تع على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق
ونسئله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان
يغفر لنا ما قصرنا فيه في اجتهادنا او وقع فيه من خلل في ايراداته هو الغفور الرحيم وفرغ
من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تع زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي
عامله الله بفضله ونعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم
الاهوال الموجبة لتشويش الخاطر خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرين من جمادى الاولى
سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية مصليا مسلما ٩٥٧
اللهم صل على محمد وآل محمد واختم لي بالخير يا كريم
بمحمد وآله

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي واعتمادي ونستمد ونستعين

قال الحر ابن الحسن العاملي في كتابه المسمى بدر السلوك كيفية وفات الشهيدين الاول والثاني منهم من بعونه تعالى
توفي الشهيد الاول محمد ابن المكي العاملي الجزيني تلميذ الشيخ فخر الدين محمد ابن علامة الحلي بدمشق مقتولا محرقا بفتوى القاضي
برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي في دولة اليبدمر وسلطنة الملك الظاهر برقوق سلطان المصر والشام
في سنة ست وثمانين وسبعمائة بعدما حبس سنة كاملة في قلعة دمشق وفي مدة الف اللمعة الدمشقية في فقه
الامامية في سبعة ايام وكان سبب حبسه وقتله انه سعى به رجل من اعدائه وكتب محضرا يشتمل على مقالات
الشنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وكتب عليه شهادات جماعة كثيرة وثبت ذلك عند قاضي صيدا
ثم اتوا به الى قاضي دمشق فحبس سنة ثم افتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فقتل ثم صلب ثم رجم ثم احرق ولعنة الله
على القوم الظالمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وصلى الله على محمد وآله اجمعين

توفي الشيخ زين الدين بن علي بن احمد بن [illegible] محمد بن جمال الدين تقي الدين بن صالح العاملي الجبعي
المعروف بالشهيد الثاني صاحب شرح الشرائع وشرح اللمعة قتل في قسطنطينية في سنة ست وستين
وتسعمائة ومولده ثالث عشر شوال سنة احدى عشر وتسعمائة سافر الى مصر وقرء على جماعة من العلماء ثم مضى الى
الحجاز فحج ورجع الى جبع ثم سافر الى العراق لزيارة الائمة عليهم السلام ثم سافر الى بلاد الروم واقام
بقسطنطينية ثلثة اشهر ونصف واخذ تدريس المدرسة النورية ببعلبك فرجع واقام بها ودرس
في مذاهب الخمسة مدة طويلة ورجع الى جبع فترافع اليه رجلان فحكم لاحدهما على الاخر فغضب المحكوم عليه وذهب
الى قاضي صيدا واسمه معروف فارسل القاضي الى جبع من يطلبه وكان مقيما في كرم عنب له مدة منفردا عن البلد
متفرغا للتأليف فقال له اهل البلد قد سافر عنا منذ مدة فكتب القاضي الى سلطان الروم ابن عثمان انه
قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الاربعة فارسل السلطان في طلب الشيخ رجلا وقال له
ائتني به حيا حتى اجمع بينه وبين علماء بلادي ليطلع على مذهبه ويحكم ما عليه بحكم الاسلام فجاء الرجل
واخبر ان الشيخ توجه الى مكة فذهب في طلبه فاجتمع معه في طريق مكة فقال له تكون معي حتى تحج
بيت الله ثم افعل ما تريد فرضي بذلك فلما فرغ من الحج سافر معه الى بلاد الروم فلما وصل اليها رآه رجل فسأله

عن الشيخ

عن الشيخ رحمه الله فقال هذا رجل من علماء الشيعة يطلبه السلطان فقال الا تخاف ان يخبر
السلطان بانك قصرت في خدمته واذيته وله هناك اصحاب يساعدونه فيكون سببا لهلاكك
بل الرأي ان تقتله وتحمل رأسه الى السلطان فقتله في مكان في ساحل البحر وكان هناك جماعة من التركمان
فرأوا في تلك الليلة على ما ذكر الانوار تنزل من السماء وتصعد فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة واخذ الرجل
رأسه الى السلطان فانكر عليه وقال امرتك ان تأتني به حيا فقتلته وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل
ذلك الرجل فقتله السلطان وقد قال بعض الادباء في تاريخ وفاته رحمه الله — تاريخ وفاة ذلك الاواه — الجنة مستقره والله
ونقل من خط الشيخ البهائي قدس سره قبض شيخنا الشهيد الثاني مؤلف شرح اللمعة طاب ثراه بمكة المشرفة
بامر السلطان سليم ملك الروم عليه ما يستحقه في [illegible] شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان
القبض عليه في مسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقي محبوسا هناك شهرا
او اربعة ايام ثم ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية وقتلوه بها في تلك السنة وبقي مطروحا
ثلثة ايام ثم القوا جسده الشريف في البحر قدس الله روحه كما شرف خاتمته بمحمد وآله وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الا لعنة الله على القوم الظالمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
ولعنة الله على اعداء الائمة اجمعين
من الان الى يوم
الدين

مسئلة

امرأة وحيدة لها ثمانية رجال احدهم الولد ونقله على الجاه واربعة اخوة لها

والثمانية من نسل ابن امرأة واحدة جواب امرأة اشترت جارية

مع اربعة بنين لها الى ابيه في عتقت الكبرى وتزوجت منه في بيت

بنت ثم تزوجت الى ابيه لا بابها المشترية في اهلها اربعة بنين

اخوال البنت وابنتها الاولى على امها والاعمام الولد من ام

القاضی ثنتین جمع ... شب طفله و لا آخر لها

و للشیخی ... الاول للاول و ... الثانی

و للشیخی حیلان الاول ...

الحمد لله ... شیخ ... شیخ مفید

و ... [illegible] ... الانبیا

و الصلوه و السلام علی ... و علی آله

و اعلم ... المصطفی ... [illegible]

... [illegible] ...

الذین کانوا ... [illegible] ... و الشهداء ...

... [illegible] ...

در شب ... [illegible] ... را الیم

... [illegible] ...

... [illegible] ...

فرزند حیدر ... [illegible]

قرص است و ها ... جلال و ... ای پسر

چون ... سیاه ... [illegible]

... [illegible] ... است ... بی ... [illegible]

... [illegible] ...



